

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل

في التشريع الجزائري والقانون المقارن

رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور

عبد الحليم بن مشري

إعداد الطالب

حمو بن إبراهيم فخار

لجنة المناقشة

- | | |
|---------------|--------------------------------------|
| رئيسا | - الأستاذ الدكتور عبد الجليل مفتاح |
| مقررا ومناقشا | - الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري |
| ممتحنا | - الأستاذ الدكتور عبد الحفيظ طاشور |
| ممتحنا | - الدكتور فريد علواش |
| ممتحنة | - الدكتورة نادية خلفة |
| ممتحنا | - الدكتور بوزيد كيحول |

السنة الجامعية: 2014 / 2015م



﴿.... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾

﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل: الآية 19

إهداء

إلى من غمّراً قلبي عطفاً وحناناً: روح الوالدين الكريمين رحمهما الله

إلى زوجتي الغالية سندي في الحياة، وإلى أبنائي الأعزاء: حليلة، إلهام، إبراهيم

ومريم

إلى إخوتي وأخواتي، وجميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضأوا طريقي بالعلم

إلى كلّ الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

إلى كلّ هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي

ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم.

أمَّا بعد، فعملاً بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، أقدم شكري وجزيل امتناني، وفائق تقديري واحترامي لكل من منحني من وقته الثمين، أو أفادني بعلمه الغزير، وتوجيهاته القيّمة، وملاحظاته الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث، وأخصُّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور عبد الحميد بن مشري، الذي تكرّم عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة. والشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحمّلهم عناء تصفّح البحث وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كلّ من قدّم لي يد العون والمساعدة، مادياً أو معنوياً، من قريب أو من بعيد، أساتذة، وطلبة، وإداريين. ونسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنّه قريب مجيب.

إلى هؤلاء أتوجّه بعظيم الامتنان، وجزيل الشكر، المشفّع بأصدق الدعوات

الطالب: حمّو بن إبراهيم فخّار

مقدمة

إنَّ للإنسان علاقة قديمة مع الجريمة، حيث ظهرت بظهوره، واتَّسعت نطاقها بتنوّع نشاطه، لهذا نجد التشريعات السماوية منها والوضعية منذ وقت طويل حاولت الوقوف أمام هذه الظاهرة الإجرامية، بغية الحد منها أو التقليل من حجم أخطارها، وهذا على ضوء الأبحاث التي اتخذت الظاهرة الإجرامية والأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة وكذا العقوبة الجنائية المناسبة كموضوع لها.

إذ إنَّ الاعتداء على الإنسان هو اعتداء على الجماعة واعتداء على النظام الاجتماعي فيها، ذلك لأنَّ الإنسان هو الأصل في المجتمعات والدول، ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع، ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على ما سيمثّل جوهر الحياة لدى الإنسان وأعلى ما عنده وهو **الطفل**، فالولد هبة من الله، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَإِيَّاهُ لَمَنِ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (سورة الشورى: الآية 49).

إنَّ الولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين -ذكرا كان أم أنثى- أمانة أودعها لديهما، وأوكل إليهما مهمة حفظها ورعايتها وتعهدتها، فإن أحسنا كانت لهما المثوبة وإن أساء استوجبا العقوبة.

غير أنَّ فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، وفي الحقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان؛ لأنَّها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد، فمتى نشأت في جوٍّ آمنٍ، وتلقّت التربية الإيمانية الفاضلة صارت أداة بناء، فأطفال اليوم هم عدّة المستقبل، وذخيرة هذا الوطن.

لأجل كلّ هذا تحرص الدول في أسمى قوانينها على حمايتها، مثلما جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري⁽¹⁾: «تحتلّ الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقيم القانون العنف ضد الأطفال». بل لقد نصّت المجموعة الدولية هي الأخرى في مواثيقها ذات الصلة على حماية الطفولة وحفظها، وتوفير كلّ الضمانات لتقوم بدورها، ممّا دفع البعض إلى تسمية هذا القرن بعصر الطفولة Le siècle de

(1) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 م.

l'enfance، كما أنّهم علاوة على ذلك اهتمّوا بالدفاع عن مصالحه وحمايتها، ولقد تجلّت مظاهر الحماية في إعلان ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989.

ولا شكّ أنّ عدم تمكين الأطفال أو الأحداث من حقوقهم وعدم حمايتهم عن قصد أو غير قصد يولّد لدى البعض منهم نوعاً من الغضب والحقد الذي قد يأخذ صورة الانتقام، بدءاً بالتمرد على الأسرة والمؤسسات التعليمية، فالاعتداء على الأملاك الخاصّة والعامة.

وإذا تأملنا واقعنا المعاصر؛ إنّ على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة تشكّل تهديداً صارخاً لهم، سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم. هذا بالنسبة للطفل المحني عليه، ومن جهة أخرى فإنّ الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة في السنوات الأخيرة توحى وبشكل ملفت للنظر أنّنا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث.

فعلى الأسرة باعتبارها المحطة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، ثمّ باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وصولاً إلى أعلى سلطة في الدولة العمل على إيجاد الوسيلة والأداة الفعّالة التي بموجبها يتسنّى لها حماية هذا الطفل من أيّ سلوك إجرامي يمسّ سلامة جسمه وأخلاقه؛ لكونها صاحبة الأمر والنهي، وهي التي تعمل على سنّ القوانين التي تحمي المجتمع والأفراد، وهي التي تنزل الجزاء على المجرمين، ومن هذا المنطلق حاول المشرّع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات استحداث نصوص قانونية تقرّ الحماية الجنائية للطفل كضحيّة.

أمّا بالنسبة للصنف الثاني من الأطفال فهو الحدث الجانح والمعرّض للخطر المعنوي، وهو الآخر ينتظر من الدولة ومؤسساتها قدراً من الرعاية والإشراف؛ لذلك فإنّ حماية المشرّع لهم لم تأت من فراغ، وإنّما جاءت لتحميه في كلّ مراحل العمرية، كونه عادة ما تتحكّم فيه عوامل عدّة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون، وهو ما أقرّه المشرّع عند وضع سلم خاصّ بالعقوبات والتدابير التي يستحقها الحدث.

لهذا تلجأ بعض التشريعات إلى إصدار قوانين خاصّة بمعاملة الأحداث كالتشريع المصري، في حين تجري بعض التشريعات على الاكتفاء بتضمين كلّ من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية نصوصاً تحكّم معاملة الأحداث الجانحين، وقد أخذ المشرّع الجزائري بالنظام الأخير، فنصّ في الكتاب الثالث تحت عنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" من قانون الإجراءات الجزائية على قواعد

خاصّةً بمحاكمة الحدث في المواد من 442 إلى 494، إضافة إلى نصوص قانون العقوبات من بينها المواد من 49 إلى 51 هي الأخرى نصّت على عقوبات مخففة وتدابير خاصة بالحدث الجانح، وفيما يتعلّق بالطفل المعرض للخطر المعنوي نجده حظي هو الآخر بالاهتمام من قبل المشرع، حيث أصدر عدّة نصوص تضمن له الحماية والرعاية، ولعلّ من أبرزها الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة⁽¹⁾، والأمر 65-75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب⁽²⁾، وهذا ما يتعلّق بالحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي.

والملاحظ على هذه النصوص الإجرائية أنّها قد ألغيت وهذا بموجب القانون 12/15⁽³⁾ المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي جمع كل النصوص المتعلقة بحماية الطفل، حيث نصت المادة 149 منه: «تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما: أحكام الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه، أحكام الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور، المواد 2/249 و 442 إلى 494 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه».

وفيما يخصّ الطفل الجني عليه؛ وتكريسا لمظاهر الحماية الجنائية له فقد ضمّن قانون العقوبات الجزائري بعض النصوص في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجنايات والجنح ضدّ الأفراد، بالإضافة إلى بعض السلوكات التي تعتبر جريمة بموجب نصوص مكملّة لقانون العقوبات.

إلا أن موضوعنا في هذا البحث لا يتعلّق باستعراض حقوق الطفل، وإنّما سنعالج تجريم الاعتداء على هذه الحقوق وفقا لما تضمنه قانون العقوبات الجزائري والنصوص المكملّة له، إلى جانب ما هو معمول به في التشريع المقارن، معتمدين في هذه الدراسة على التشريع المصري والفرنسي نموذجا.

⁽¹⁾ الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 1972/02/22، الصفحة 209.

⁽²⁾ الأمر رقم 64-75 ماضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975، الصفحة 1090، إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الملغى بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

⁽³⁾ قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015م.

أسباب اختيار الموضوع: ورغم كثرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحماية الجنائية للإنسان بصفة عامة أو للطفل بصفة خاصة، إلا أننا بالرجوع إلى رفوف مكتباتنا نلاحظ ندرة البحوث أو الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للطفل، مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع، رغم الصعوبات التي تعترض هذا النوع من الدراسات نظراً لتشعب مواضيعها تارةً، وتعدد مصادر النصوص ذات الصلة تارةً أخرى. ومن هنا حاولنا جاهدين من خلال هذا البحث تجميع المادة العلمية ووضعها أمام الطلبة والباحثين، بغية الاطلاع والمعرفة، كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمله الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلاً، ولهذا الأسباب السالفة الذكر جاءت هذه الدراسة لتكون مرجعاً يسهل البحث لكل من يهتم بموضوع حماية الطفل، بالإضافة إلى ذلك سيساهم في ملء الفراغ الحاصل في المكتبة القانونية الجزائرية بخصوص كتابات حول الحماية الجنائية للطفل، خاصة وأنه موضوع حديث لم تتم إثارته في الجزائر إلا في بضع سنوات خلت، هذا من الجانب العلمي.

وأما من الناحية الموضوعية يمكن القول: إن حقّ الطفل أو الحدث في الحماية حقّ تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحثّ عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظّمه القوانين، ومن هذا المنطلق يكتسي موضوع الحماية الجنائية للطفل أهمية بالغة بالنظر إلى مركزه داخل المجتمع لكونه ضعيفاً جسدياً ولم يكتمل بعد نضجه العقلي، مما يجعله عرضة لمن يريد انتهاك حقوقه أن يرتكب جرائمه دون أن يخشى فشله في ذلك، وهذا ما نتج عنه تعالي بعض الأصوات الداعية إلى الاهتمام برّد هذه الاعتداءات، حيث أصبح موضوع الطفل يتصدّر قائمة الانشغالات لأكثر من هيئة دولية وإقليمية؛ إذ استقطبت هذه المسألة اهتمام الباحثين القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين. وتزداد درجة الأهمية في كون بحث هذا الموضوع سيمكّن من التعريف بالظاهرة وتبسيط الأضواء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها ودرجة انتشارها، والبحث في السبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية، وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

هذا ما يدفعنا إلى البحث في الأسس التي استند إليها المشرع الجزائري لتقرير حماية جنائية خاصة بالطفل الضحية والعمل على تقييمها، إضافة إلى تلك القواعد الموضوعية والإجرائية التي تكفل الحماية للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي، هذا ما يمكن قوله فيما يتصل بأهمية الدراسة من الناحية العلمية والموضوعية.

الإشكالية: ومن خلال ما سبق، وقبل الغوص في دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل جدير بنا أن نحدّد نطاق البحث من خلال ما لدينا من إشكالية فرضت نفسها علينا وهي:

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرّع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردتها على النحو التالي:

- ماذا نعني بمصطلح الطفل؟
- ما المقصود بالحماية الجنائية للطفل؟
- ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الطفل؟
- ما هي التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي؟

وبناءً على ما تقدّم جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موقف المشرع الجنائي الجزائري وغيره من التشريعات ومقارنتها للتعرف على بعض أوجه النقص في بعضها مقارنة بالأخرى، ممّا يدفع إلى تطوير هذه الأخيرة، ومن ثمّ زيادة مقدار الحقوق المقررة لحماية حقوق الطفل جنائياً أسوة بما هو معمول به في التشريعات المقارنة. أو بصيغة أخرى تهدف الدراسة بالدرجة الأساس إلى تقويم سياسة المشرع الجنائية في مجال حماية الطفل المجني عليه من جهة، والحدث الجانح والذي هو في حالة الخطر المعنوي سواء في الجوانب الموضوعية أو الإجرائية من جهة أخرى، ومن ثمّ تشخيص مواطن الخلل في القوانين النافذة، واقتراح الحلول المناسبة لها.

الدراسات السابقة: وأمّا بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع؛ فلقد عثرنا على أطروحة دكتوراه للأستاذة درياس زيدومة، تحت عنوان: "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، وما يلاحظ في هذه الدراسة أنّها بالرغم ممّا تضمّنته من نصوص وأحكام إلا أنّها ركّزت على الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي فقط، وبعد جهد جهيد وجدنا أطروحة دكتوراه أخرى للأستاذ علي قصير، تحت عنوان: "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، والتي من خلالها حاول الباحث التطرّق إلى جملة من السلوكات التي تشكّل اعتداء على مصلحة الطفل كضحية، كما تطرّق الباحث إلى الحماية الجنائية للحدث الجانح في القسم الثاني من الدراسة، إلا أنّه ما يلاحظ على هذا البحث أنّه لم يتطرّق إلى الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه، بينما اكتفى بالحماية الجنائية الموضوعية فقط. وهذا كما وجدنا بحثين لرسالة الماجستير، الأول منهما للأستاذ بلقاسم سويقات، تحت عنوان: "الحماية الجزائية للطفل في

القانون الجزائري"، والثاني للأستاذ حاج علي بدر الدين، بعنوان: "الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري". وأخيرا ضفرنا بمؤلف محمود أحمد طه، تحت عنوان: "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه"، وهو عبارة عن دراسة شاملة لأهمّ الأفعال والسلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل المجني عليه في التشريع المقارن، إلاّ أنّها هي الأخرى أهملت الشقّ الثاني من الحماية؛ وهي الحماية الإجرائية للطفل، ومن أجل هذا حاولنا من خلال بحثنا الاستفادة من هذه المراجع وغيرها، ثمّ استدرّك ما بها من نقص من أجل تجميع النصوص والأحكام التي تقرّر الحماية الجنائية الموضوعية أو الإجرائية للطفل.

صعوبات البحث: أمّا عن العقبات التي واجهتنا في الطريق يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إنّ هذه الجرائم تتخذ صورا متعددة، ممّا يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من المشاكل والعقبات، سواء من حيث تعدّد الأحكام أو تعارضها أو اختلافها.
- من أشدّ الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة، وبالأخصّ المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدًّا.
- وإنّنا قد ذكرنا الجانب المادي منها، غير أنّ ثمة عقبة لا يمكن الاستهانة بها؛ تتعلق بظروفنا الشخصية، إذ لا يخفى على أحدٍ بأنّ للمكفوفين صعوبات تعترضهم في حياتهم اليومية بصفة عامّة والدراسية أو المهنية بصفة خاصّة، إذ نقص الإمكانيات والوسائل بما فيها المراجع بالخطّ البارز "برايل" (Braille) هما عاملان مؤثران، إلاّ أنّنا -مع هذا- حاولنا التكيّف والتأقلم مع كلّ الظروف من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، وتصريحنا بهذا لا لشيءٍ إلاّ تحسيسا بهمسة في أذن من بيدهم زمام الأمور حتّى يوفروا لهذه الشريحة ما هو ضروري من الوسائل والإمكانيات لمواصلة مشوارها الدراسي، وجعلها تتفاعل مع الواقع.

منهج الدراسة: وجدير بنا الإشارة إلى المنهج المتّبع في هذه الدراسة وهو: المنهج التحليلي، حيث يتمّ بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب استخدامنا أسلوب المقارنة بين القانون الجنائي الجزائري باعتباره المجال الأساسي لهذا البحث، وبين القانون الجنائي الفرنسي الذي هو المصدر التاريخي للقانون الجزائري، وكذا التشريع المصري على اعتبار قربه من التشريع الجزائري ووفرة المادة العلمية الفقهية والقضائية فيه.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى باين، حيث سنتطرق في الباب الأول إلى الحماية الجنائية للطفل المحمي عليه، أمّا في الباب الثاني فسيكون لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، وقبل ذلك مهدنا لهذه الدراسة بفصل تمهيدي تناولنا فيه أهمّ المصطلحات التي وردت في عنوان هذا البحث، وأخيراً شفّعنا هذه الدراسة بملخصاً بتطرقنا فيها إلى أهمّ الملاحظات والاقتراحات التي توصلنا إليها بتوفيق من الله لعلّها تكون نبراساً للباحثين في هذا المجال.

الاختصارات المستعملة في البحث

الاختصار	المصطلح
(ق ع ج)	قانون العقوبات الجزائري
(ق إ ج ج)	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
(ق أ ج)	قانون الأسرة الجزائري
(ق إ م د)	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
(ق ط م)	قانون الطفل المصري
(ق ع م)	قانون العقوبات المصري
(ق ع ف)	قانون العقوبات الفرنسي

الفصل التمهيدي

مفهوم الحماية الجنائية

للطفل

بالرجوع إلى عنوان الدراسة نجد ثمة مصطلحين يستلزم البحث الوقوف عندهما في البداية من أجل إزالة اللبس، وحتى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بيّنة، وهذه المصطلحات التي نعيها هي مصطلح الطفل، ومصطلح الحماية الجنائية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث ستناول في المبحث الأول مفهوم الطفل في مختلف العلوم، وفي المبحث الثاني مفهوم الطفل في القانون، أمّا في المبحث الثالث والأخير كان في العلة من تقرير الحماية الجنائية للطفل.

المبحث الأول: مفهوم الطفل في مختلف العلوم

قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من الناحية القانونية، حري بنا الوقوف عند مدلول الطفل في مختلف العلوم، وإن بيان ذلك سيعين على الفهم وسيزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل، وهذا من خلال المطالب الثلاثة، حيث نتناول في المطلب الأول التعريف اللغوي للطفل، وفي المطلب الثاني تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثالث تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة العربية

الطفل: جمع أطفال؛ أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ⁽¹⁾، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ (سورة الحج: الآية 05)، وفيه الطفل الصغير. كما قال عز وجل: ﴿وَالطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (سورة النور: الآية 31).

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم⁽²⁾، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن⁽³⁾.

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها ما يأتي:

(1) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م، ص560.

(2) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ، 2008م، ص1405.

(3) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 11/401.

1. **القاصر:** جمعه قصر، ففي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء: خلاف الطول. والقصير من الشعر: خلاف الطويل. وقصر الشعر: كف منه وغض حتى قصر⁽¹⁾.

2. **الصغير:** الصغر والصغر ضد الكبير، من صغر صغرة وصغراً، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره عده صغيراً، وقيل الصغير في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير. والصغار بالفتح: الذل، وكذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك، ومنه قوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ (سورة الأنعام: الآية 124)، فهم وإن كانوا أكابر في الدنيا فسيصيبهم صغار عند الله؛ أي مذلة.

قال الليث⁽²⁾: يقال صغر فلان يصغر صغراً وصغارا فهو صاغر إذا رضي بالضم وأقرب به، وقال الله جل وعلا: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة من الآية 29) أي أذلاء، أو يصيبهم قهر وذل⁽³⁾.

ومما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير، أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، فهو صغير السن؛ أي دون سن البلوغ.

3. **الحدث:** فلغة يعني الشاب الحديث: نقيض القديم. والحدث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر؛ أي وقع. ورجال أحداث السن، وحدثانها وحدثانها،

(1) ابن منظور، المرجع السابق، 458 / 11.

(2) الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي أبو الحارث الإمام الفقيه الحافظ الحجة، شيخ الإسلام في مصر، ولد في قرية قلعشندة من أعمال محافظة القليوبية بدلتا مصر سنة 94 هـ، ولليث أحاديث كثيرة في كتب الصحاح، ومن الأحاديث التي رويت عن الليث ما رواه الترمذي قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [قال يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويصبح كافراً يبيع أقوام دينه بعرض من الدنيا].

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1418 هـ، 1998 م، ص 285.

وحدثاؤها. ويقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السنّ. قال الجوهري¹:
ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السنّ قلت: حديث السنّ، وهؤلاء غلمان حدثان
أي أحداث⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

من يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال يدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها
الإسلام لمرحلة الطفولة، ويدرك أيضاً بأنّ الإسلام قد تضمّن حقوقاً شاملة للطفل، يقوم بها الكبار أفراداً
ومؤسّسات، وذلك ابتداءً من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى
الإسلام أهمية كبيرة للبيئة التي ينمو فيها الطفل نظراً لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل
والتوازن لشخصيته وجسمه، ممّا يجعله نافعاً لنفسه وأسرته ومساهمًا إيجابياً في حياة مجتمعه وأمتّه.

ونظراً لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان فقد تحدّث عنها القرآن في أكثر من موضع؛ بل
وأقسم بها في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾ (سورة البلد:
الآية 1-3)⁽³⁾.

غير أنّ حديثنا في هذا العنصر ليس استعراضاً لحقوق الطفل كما ذكرنا آنفاً، وإنما هو البحث عن
المقصود من الطفل من خلال الكتاب والسنة وكذا عند علماء الشريعة، وهذا ما سنوضّحه من خلال
هذه الفروع الثلاثة، حيث نتناول في الفرع الأول الطفل في القرآن الكريم، وفي الفرع الثاني الطفل في
السنة النبوية، وفي الفرع الثالث مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي.

(1) إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت. نحو 393 هـ) هو عالم ولغوي، أصله من «فاراب» من بلاد الترك، وقيل أول من حاول الطيران
ومات في سبيله.

(2) ابن منظور، المرجع السابق، 131/02.

(3) داود بورقية، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية، بعنوان «الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح»،
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، خلال الفترة: 6-9/4/2014م، ص3.

الفرع الأول: الطفل في القرآن الكريم

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، وورد معناه بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، والولد.

1. **الطفل:** قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة النور: الآية 59). وقال الله

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة غافر: الآية 67).

2. **الصبي:** قال الله تعالى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (سورة مريم: الآية 12)، وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (سورة مريم: الآية 29).

3. **الغلام:** قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ وَأَسْرُوهُ بَضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة يوسف: الآية 19). وقال جل

وعلا: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ (سورة الكهف: الآية 74).

4. **الفتى:** قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (سورة يوسف: الآية 30). وقال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (سورة الكهف: الآية 13).

5. **الولد:** ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة، منها قوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ

لَهُ بِوَلَدِهِ... ﴿﴾ (سورة البقرة: من الآية 233)، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (سورة النساء: من الآية 11). ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وجمعه أولاد، ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعده عن الولادة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطفل في السنة النبوية

وفي السنّة النبوية الشريفة وفضلاً عمّا ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل والتي سبق بيّانها؛ نجدها قد زادت ألفاظاً أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن هذه الألفاظ وأشهرها والأكثر استعمالاً لها في جميع أبواب الفقه وفي شتّى فروع الشريعة لفظ الصغير. بمعنى الطفل⁽²⁾، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتّى يكبر، وعن المجنون حتّى يعقل أو يفيق».

أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشاراً واسعاً في كتب الحديث، ولعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغر والصبا في نظرهم أدق من حدث وأحداث، وقد راج هذا المصطلح في العصر الحديث في أبحاث رجال القانون وفي التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار⁽³⁾.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي

تعتبر الطفولة من أهمّ مراحل حياة الإنسان، لذلك اعتنى الإسلام بها، وأولها أهمية بالغة لتنشئة الطفل تنشئة حسنة، كما اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن.

وإذا استقرأنا كتب الفقه الإسلامي نجد هنالك اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي

⁽¹⁾ ابن منظور، المرجع السابق، 467/03 / إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 1056 .

⁽²⁾ عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2010، ص 45.

⁽³⁾ منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ،

2001م، ص 42.

انفصل عن أمه نهائياً، ولا يمتدّ هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم.

وبالرجوع إلى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء، فإن سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يطلق على المولود وليس الجنين؛ أي أن الطفولة تبدأ بالميلاد⁽¹⁾، أما قبل ذلك فهو الجنين فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ مَن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَتَ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (سورة الحج: الآية 05).

فالطفل إذن هو المولود؛ أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائياً وتنتهي بالبلوغ⁽²⁾، والذي قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة النور: الآية 59).

ويعتبر البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سنّ معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، بيد أنّهم انقسموا فيما بينهم حول معيار السنّ، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سنّ الخامسة عشر عاماً⁽³⁾ كنهاية لمرحلة الطفولة، واستندوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ،

⁽¹⁾ وتثبت ولادة الطفل حياً باستهلاله بعد ولادته، والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ. راجع: حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000م، ص 149.

⁽²⁾ ناصر زيد حمدان المصالحية، الحماية الجنائية للأطفال المحني عليهم، رسالة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2009م، ص 13.

⁽³⁾ العبرة عند الفقهاء في تقدير السن هو السنة القمرية، ومن أدلتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يونس: الآية 5).

وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ»⁽¹⁾.

وقال القطب⁽²⁾: «يكون بالغاً إذا دخل الخامسة عشرة مثلاً في أول ليلة منها عند من قال بذلك ولا يريدون تمام الخامسة عشر»⁽³⁾، وذهب الأحناف ومشهور مذهب الإمام مالك لاعتماد سنّ الثامن عشرة، وهو سنّ الرشد الجنائي⁽⁴⁾.

هذا وبالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية نجد أنّها قد نصّت على أحكام تختلف باختلاف المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتّى بلوغه سنّ البلوغ، وهي ثلاثة كالاتي⁽⁵⁾:

المرحلة الأولى: هي مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الطفل فيها بالصغير غير المميز، وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه سنّ السابعة، ويعتبر خلالها إدراكه منعماً، فإذا ارتكب جريمة لا يسأل جنائياً عنها، ولا يعاقب عليها، ولا يتخذ في شأنه إجراء تأديبي، ولكن إعفائه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية؛ فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سنّ البلوغ بخمسة عشر عاماً أو ثمانية عشر عاماً على رأي الإمام أبي

⁽¹⁾ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، الحديث رقم 11302، 92/6.

⁽²⁾ محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش. شهرته: قطب الأئمة. وهو أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصر الحديث. ولد بمدينة غرداية سنة: 1236 هـ / 1820 م،. للترجمة راجع: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، الجزء الرابع، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 1999م، ص835.

⁽³⁾ نور الدين عبد الله بن حميد السلمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، بيروت دار الراشد 2008، ص158. / أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1998م، ص23.

⁽⁴⁾ سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة البرموك، أربد، 2001م، ص09.

⁽⁵⁾ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، د.س، ص601.

حنيفة⁽¹⁾ ومشهور مذهب الإمام مالك⁽²⁾ كما ذكرنا آنفاً، فإذا بلغ الصغير هذه السنّ اعتبر بالغاً حكماً ولو لم يبلغ فعلاً، والصغير خلال هذه المرحلة يعتبر ضعيف الإدراك، ولا يُسأل عن جرائمه مسؤوليّة جنائية، فلا يجد إذا ارتكب جرائم الحدود⁽³⁾، ولا يقتص⁽⁴⁾ منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤوليّة تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم.

ولم تحدد الشريعة العقوبات التأديبية، وتركت لولي الأمر أن يحددها على النحو الذي يترأى له، كالنويخ أو الضرب أو تسليم الصبي لوالديه أو لوصيه أو بوضعه في إصلاحية أو بوضعه تحت مراقبة خاصّة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديبه وتهذيبه.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصغير سنّ الرشد؛ أي ببلوغه العام الخامسة عشر من عمره على رأي عامّة الفقهاء - كما ذكرنا آنفاً-، وخلال هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيحد إذا ارتكب أياً من جرائم الحدود، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعزير⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع

الطفل لدى علماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيون، وأخذت به التشريعات الجنائيّة، فعندهم هو: «الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي

⁽¹⁾ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80-150هـ / 699-767م) فقيه وعالم مسلم، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي.

⁽²⁾ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ / 711-795م) فقيه ومحدّث مسلم، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي.

⁽³⁾ تعريف الحد: هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، وهي لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، كما هو الحال في القصاص يمكن ان يسقطه الفرد. راجع: سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب للنشر، الجزائر، 1408هـ، 1988م، ص605.

⁽⁴⁾ تعريف القصاص: وهو أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح. راجع: المرجع نفسه، ص606.

⁽⁵⁾ التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة. راجع: سعيد حوى، المرجع السابق، ص607.

والنفسى وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سنّ الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل»⁽¹⁾.

وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى: «مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية؛ أي منذ وجود الجنين في رحم الأم»⁽²⁾، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية والثانوية»⁽³⁾.

ولذلك اعتبر علماء النفس على خلاف علماء الاجتماع الإنسان طفلاً، ليس من وقت ولادته، وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين؛ لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق⁽⁴⁾، ولهذا رأى «جيزل» (Gesell)⁽⁵⁾ أن الطفولة الإنسانية تمتد من 0 إلى الولادة حتى 25 سنة تقريباً⁽⁶⁾، وتأسيساً على ذلك، فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض، وقد تفوق هذه السنّ عند البعض الآخر كما سبق ذكره⁽⁷⁾.

(1) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث - دراسة فقهية في ضوء علم الإحرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص 24.

(2) Cf. L.Pepin, L'enfant dans le monde actuel, sa psychologie, sa vie, ses problèmes, Bordas Pédagogie, Paris, 1977, pp 9-15.

(3) هلالى عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1994م، ص 59-60 / حامد عبد السلام زهراني، علم نفس النمو، دار العودة، بيروت، 1981م، ص 61.

(4) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 89.

(5) أرنولد جيزيل لوسيو (29 مايو 1961 / 21 يونيو 1880) كان من علماء النفس وهو طبيب الأطفال الذي ساعد في تطوير مجال تنمية الطفل .

Grand Larousse Encyclopédique .Desf-Filao, T.4, Librairie Larousse, Paris, 1961 (ENF) p8.

(6) قد تناول عبد العزيز محيىم عبد الهادي هذه المسألة في مقاله بعنوان: «اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء»، مجلة الحقوق، 1993، عددان 1 و 2، ص 137.

(7) هلالى عبد الإله أحمد عبد العالى، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة الدكتوراه، القاهرة، 1994، ص 64. / عبد الله مجيدلى، حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية -دراسة ميدانية-، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية التربية، جامعة دمشق، 2001م، ص 192.

ومن هنا يمكن القول إن الطفل في ضوء مفهوم علمي النفس والاجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجياً⁽¹⁾ منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد.

من خلال ما تقدّم في هذا المبحث يمكن القول إنّه في مفهوم الطفل حصل شبه إجماع واتفق بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل التي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سنّ الرشد، وإن كان هذا السنّ يختلف من علم إلى آخر.

ومن أجل استكمال رحلتنا هذه في تحديد مفهوم الطفل رأينا الوقوف عند رجال القانون؛ كي نتعرف على موقفهم من هذا المصطلح، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل في القانون

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية المزمرة قانوناً لتعزيز تلك الحقوق. وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتلزم هذه

⁽¹⁾ ووفقاً لهذا المفهوم درج بعض علماء النفس والاجتماع على تقسيم مراحل نمو الطفل إلى ثلاث مراحل:

أ. مرحلة التصاق الطفل بنفسه: وهي المرحلة التي لا يعرف فيها الطفل إلا نفسه، ولا تمتد مداركه إلى غير ذلك من العالم الخارجي المحيط به، وهم يعلقون على هذه المرحلة أهمية كبيرة اعتقاداً منهم أن مقومات الشخصية تتحدد في هذه الفترة إضافة إلى ما يمر به الإنسان من تجارب وحوادث خلال حياته.

ب. مرحلة التكوين الذاتي والتركيز على الغير: وتلي هذه المرحلة الأولى، حيث يزداد فيها نمو الطفل الجسمي بشكل واضح، ويبدأ بتكوين ذاته والانفصال عن نفسه، وذلك بالتكيف مع أوضاع المجتمع، فيكسب من محيطه أنواع المعاملات التي يعامله بها غيره، أين يكون أكثر ميلاً إلى تكوين أصدقاء، وإلى التعبير عن نفسه ومشاعره.

ج. مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي: وهي المرحلة التي تتوافر فيها للفرد القدرة على البت فيما يصادفه من الأمور في حياته وقادر على فهم حاجات الآخرين وانفعالاتهم، كما يصبح في متناوله حل المشاكل التي تعترضه بفهم صحيح ووعي كامل وقدرة على ضبط النفس أمام ما يثير الانفعال. راجع: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص3/03 محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص338/ محمد باشوش، أطفال الشوارع في تونس، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، 1992، عدد 109، ص78/ عبد الخالق محمد عفيفي، الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1999م، ص313.

الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها. كما أرسى الإطار العام أيضا قوانيننا وصكوكا أخرى تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق فإن تحديد المقصود بمصطلح «الطفل» وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يتحملها والدا الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية.

وهذا ما نحاول إبرازه في هذا المبحث، حيث نتطرق إلى مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية، وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى مفهوم الطفل في التشريع.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود.

وغداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20-11-1989م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل (Convention on the rights of the child)⁽¹⁾، التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 02-09-1990م بتصديق عشرين دولة عليها، وفي 24-01-1997م بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

(1) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17/11/1992 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992) العدد 4787/. ميلود ديدان، حقوق الطفل - يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل-، دار بلبقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س، ص 07.

والاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولى: «يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. بموجب القانون المنطبق عليه»، وعليه حتى يكون الشخص طفلاً يجب أن يكون أولاً غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد سنًا للرشد أقل من ذلك⁽¹⁾.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، بما أن الاتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل؛ لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلاً بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفاً بهذا الخصوص، فلو افترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية فإن الاعتبار يكون طبقاً لقانون تلك الدولة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنًا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك، وإلا اعتبر انتهاكاً للاتفاقية⁽²⁾.

ولا خلاف بالنسبة للضابط الأول؛ لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال؛ لأن النص يحدد العمر بسن معينة، ويسد الباب أمام التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية، لكن التزاع يثور عند الضابط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية «... ما لم يبلغ سن الرشد قبل

⁽¹⁾ هذا وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجينيف في 17 يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 الممضي في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكتملة بالتوصية 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجينيف يوم 17 يونيو سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000، الصفحة 3، في المادة الثانية منه أنه «يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة».

⁽²⁾ سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003م، ص 159.

ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»؛ إذ بقاء النصّ بهذه الصيغة لا يلي الجهود الدوليّة الرامية إلى حياة أهدأ للأطفال وعالم ينعم بالأمن والاستقرار، وقد يؤدّي هذا التراخي في الاتفاقية إلى نتائج عكسيّة لمضمون هذه المادّة، نذكر منها:

1. فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه⁽¹⁾.

2. ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عمرا للرشد أقل أو أكثر من الثامنة عشر، كما حصل قبل اعتماد هذه الاتفاقية من قبل هيئة الأمم المتحدة، ونذكر على سبيل المثال: ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 والذي بيّن في مقدمته أن السنّ الأقصى للطفولة هي خمس عشرة سنة، واتفاقية لاهاي ولوكسمبورغ⁽²⁾ لسنة 1980 المتعلقة بالاختطاف الدولي للقصر واللذان جعلتا ستّ عشرة سنة⁽³⁾.

هذا كما يلاحظ على نصّ اتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذكر أنّه ذكر السنّ الذي يكون فيه الطفل بالغاً لسن الرشد وهو ثماني عشرة سنة، لكنّه أهمل لحظة البداية⁽⁴⁾، فهل مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد، ولهذا نقترح على واضع هذه الاتفاقية تدارك الأمر وإعادة صياغة النصّ بما يضمن أكثر قدر من الحماية للطفل، سيما إذا علمنا أن هذه الاتفاقية تعتبر نتاج العديد من المحاولات والتنظيمات التي اتخذت موضوع الطفل محورها.

⁽¹⁾ آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر-الاغتصاب والتحرش الجنسي-، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013م، ص 20.

⁽²⁾ المؤرخة في 1980/10/25، الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

⁽³⁾ Sur cette question, cf. I. Barrière-Brousse, L'enfant et les conventions internationales, J.D.I., 1996, p. 846/

تشوار زكية حميدو، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 04، 2006م، ص 47.

⁽⁴⁾ كما لم تذكر اتفاقية نيويورك في مادتها الأولى الطفل في مرحلة ما قبل الولادة، ولكن شملته في ديباجتها عند قولها «إن الطفل... يحتاج إلى... حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها». اتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 26 جانفي 1999.

هذا وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003⁽¹⁾، بموجبه قد عرف الطفل أيضا، حيث نجد في المادة الثانية منه «يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة»⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم بيانه نجد أن جلّ الاتفاقيات الدوليّة أجمعت على سنّ الثامنة عشرة كحدّ أقصى لعمر الطفل حتّى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم⁽³⁾.

هذا ولما كان لتحديد سنّ الطفل أثر على المسؤولية الجنائيّة كان لزاما علينا إبراز موقف المحكمة الجنائيّة الدوليّة من تحديد مصطلح الطفل، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أن المادة السادسة والعشرين منه تنص على أنّه: «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه»، ويتضح من هذا النصّ أن القانون الجنائي الدولي اعتبر بلوغ سنّ الثامنة عشر معيارا للرشد الجنائي، فإذا تبيّن من خلال الأوراق أن المتّهم دون هذه السنّ المحددة في النصّ المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص الشخصي⁽⁴⁾.

بعد تتبعنا لكل البنود التي تضمنتها المعاهدات الدوليّة والإقليمية، لمسنا ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص، حيث حاولت إحاطة هذه الفئة المهشة من المجتمع بأكبر قدر من الضمانات.

⁽¹⁾ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003، الصفحة 3.

⁽²⁾ وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى ما نصّه «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية».

⁽³⁾ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011م، ص 10.

⁽⁴⁾ Boudahran, A, Au regard de la convention sur les droits de l'enfant, une protection illusoire par la législation marocaine, des la protection juridique et sociale de l'enfant, Bruylant, Bruxelles, 1993, p158.

محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن

يقصد بالطفولة اصطلاحاً - كما سبقت الإشارة إليه - أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة⁽¹⁾.

هذا كما تباينت التشريعات المعاصرة في استعمالها للاصطلاح المعبر عن شخص الصغير الذي لم يصل بعد إلى بلوغ سنّ الرشد الجنائي أو سنّ تحمل المسؤولية، فنرى أنّه استعمل لفظ الطفل، واستعمل لفظ الحدث، واستعمل لفظ الصبي والقاصر والناشئ⁽²⁾، كما أن هناك من رجال الفقه القانوني من اعتمد معيارين في تعريفه للصغير:

أولاً: المعيار العضوي في تعريف الطفل

يهتمّ المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، فيعد طفلاً من يتميز جسمه بخصائص معينة⁽³⁾، ويصبح بالغاً إذا ظهرت عليه خصائص جسمية معينة، كالاختلام عند الرجال، وظهور ثدي البنت، وبدء الدورة الشهرية عندها.

ثانياً: المعيار العمري في تعريف الطفل

هو المعيار الذي يأخذ بالسنّ بدلاً من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلاً أو لا.

وبالمقارنة بين المعيارين يمكن القول إنّ المعيار العضوي يتميّز بالميزات التالية:

1. معيار واقعي.

2. أسهل للتعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية.

(1) هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، ص 27.

(2) مفتاح أبوبكر المطروى، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الإسكندرية، 1997م، ص 12/ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجنائين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992م، ص 36.

(3) عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث - المشكلة والمواجهة -، مطبعة الإيمان، د.م، 1995م، ص 42.

لكن بالرجوع إلى التشريعات نجد أنّها تعتمد المعيار العمري؛ بعلّة أنّ المعيار العضوي لا يعكس دائماً تطوّر الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكونه غير ناضج، فسنة العقلي يتأخّر عن سنة العضوي كما يظهر من سيماته البيولوجية⁽¹⁾.

غير أنّ المعمول به غالباً هو معيار السنّ لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، لذا تعتبر بعض الدول أنّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة ميلاده، في حين تعتبر أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمّه، كما تُنهي بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنّاً معيّنة⁽²⁾. في حين اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل واختلاف ألفاظه، وذلك لاختلافها في تحديد كلّ من سنّ التمييز وسن الرشد كما ذكرنا آنفاً⁽³⁾.

ومن التشريعات⁽⁴⁾ التي عرّفت الطفل التشريع المصري حيث تنصّ المادة الثانية من (ق ط م) رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على أنّه: «يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كلّ من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة»، ولم يغير المشرّع من وجهة نظره في تعريف الطفل عما سبق في ظل القانون السابق لسنة 1974 الذي نصّ في المادة الأولى منه على أنّه «يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف»⁽⁵⁾.

(1) عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص44.

(2) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م، ص10.

(3) محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010م، ص26.

(4) وكذلك نجد بعض التشريعات ضيقت مدلول الطفل (أو الحدث)، فجعلته ينطبق على الصغير دون السابعة عشرة سنة، حيث تجعل من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات: القانون الإنجليزي واليوناني والبولوني. وتنتهي مرحلة الطفولة (أو الحدث كما يسميها البعض)، في تشريعات بلوغ الشخص ستة عشرة سنة، كما في القانون الإسباني والبرتغالي والقانون المغربي. راجع: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص05.

(5) ومقارنة القانونين من حيث تعريفهما للطفل نجد أنّهما يتفقان في تحديد سن الطفل، بحيث يعتبر الطفل كل من لم يتم ثمانية عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وحذف من القانون المعدل عبارة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف التي كانت موجودة في القانون السابق لسنة 1974، ولكن القانون المعدل أضاف أن إثبات سن الطفل يكون بشهادة الميلاد أو البطاقة أو أي مستند رسمي آخر.

وبالرجوع إلى المشرّع قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنّه عبّر عن صغير السنّ أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سنّ الرشد، والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالاً سطحياً وعرضياً، بداية من (ق إ ج ج)⁽¹⁾؛ إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي: «حماية الأطفال المحيّن عليهم في جنايات أو جنح»، وبمراجعة المادّتين 493 و 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثراً لاستعمال مصطلح الطفل، سواء بصيغة المفرد أو الجمع.

ومثل ما لاحظنا أن الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة⁽²⁾ (قبل الإلغاء)، استعمل أيضاً مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر، أمّا في محتواه فقد استعمل مصطلح القاصر، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 64-75 (قبل الإلغاء)، والذي استعمل في أغلب موادّه مصطلح الحدث. كما أنّه لم يعرف صغیر السنّ أو الطفل؛ تاركاً ذلك لشراح القانون، واكتفى في المادة 49 من (ق ع ج) المعدلة بموجب القانون 01-14⁽³⁾ باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي: «لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات.

ومن الملاحظ هنا فيه، سواء كان في قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 الملغى أو قانون الطفل الجديد رقم 12 لسنة 1996 نجد أنّ المشرع قد جمع بين سنّ الحدث والتعرض للانحراف في نص واحد يشوبه الكثير من الغموض، من أجل هذا فقد تعرض القانونان للنقد فيما يختصّ بهذا الأمر، وذلك باعتبار أنّ القانون الخاص بالأحداث يشمل كلّ ما يخصهم، فكان يجب أن يرد به تعريف الطفل بصفة خاصّة، ثمّ يلي ذلك تعريف آخر للحدث المعرض للانحراف، ثمّ تعريف للحدث المنحرف. راجع: أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المعاملة الجنائية في الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، دار العدالة، القاهرة، 2006م، ص 1/ عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 50/ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص 59.

⁽¹⁾ قانون رقم 06-22 ماضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

⁽²⁾ المراهق هو الشخص الذي لم يثبت سلوكه على حال، ولم يأخذ بعد اتجاهاتها، فهو شخصية فاقدة أو ضائعة هويتها، تملكها الميول والأهواء، والمشاريع الصبيانية، وهو في نفس الوقت الراشد الذي يمكنه أن يمارس إردته بحرية كاملة، وأن يتحمل مسؤولية أعماله ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع، وعلى الرغم من الاهتمامات المتزايد بموضوع المراهقة، إلا أنّ هذه الفترة من حياة الإنسان ما تزال غير متفق عليها من حيث تعريفها أو تحديد بدايتها ونهايتها، فهناك من يتجاوز هذا الحد أي تستمر إلى غاية 21 أو حتى أكثر من ذلك أي إلى غاية 25 سنة. راجع: غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م، ص 63.

⁽³⁾ قانون رقم 14-01 ماضي في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»، غير أنه استدرك هذا الأمر فبالرجوع إلى المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على «الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة»⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سنّ التمييز بـ ثلاث عشرة سنة طبقاً للمادة 42 من (ق م ج)⁽²⁾، وذلك إثر التعديل المؤرخ في 20/06/2006 بعدما كانت ست عشرة سنة، وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 14-01 نلاحظ أن هناك اختلافاً بين ما ورد في كل من القانوني المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سنّ الرشد، وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة طبقاً لما ورد في المادة الأربعين من (ق م ج) والتي تنص على أن «كل شخص بلغ سنّ الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسنّ الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة». و(ق أ ج)⁽³⁾ هو الآخر فقد حدده بتسع عشرة سنة في المادة 07 منه. وفي المقابل نجد أن (ق إ ج ج) يحدد سنّ الرشد الجزائري ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة على النحو الوارد في المادة 442: «يكون بلوغ سنّ الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر»، في حين نصّت المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى «أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده».

(1) لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية و التربية؛ قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 20-03-1984 تحت رقم 14.250. راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-الجرم، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص587.

(2) قانون رقم 07-05 ماضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، الصفحة 3، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

(3) الأمر رقم 05-02 ماضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

بينما نجد المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائري في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو في حالة الخطر المعنوي، فتتص المادة 2 منه: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة...»، وتضيف ذات المادة: «...سن الرشد الجزائري بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة».

هذا فيما يتعلّق بموقف المشرّع الجزائري من مسألة تحديد سنّ الرشد، أمّا فيما يخصّ سنّ الضحيّة فهو الآخر لم يحدده تحديدا دقيقا، وهذا ما لمخناه من خلال النصوص؛ إذ جعلها ثماني عشرة سنة في المادة 322 من (ق ع ج) «كلّ من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد...»، وجعلها تسع عشرة سنة كما جاء في المادّة 380 من (ق ع ج) فيما يتعلّق باستغلال حاجة قاصر؛ إذ تنص المادّة «كلّ من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى...». وبالرجوع إلى المادّة 269 من (ق ع ج) نجد أنّه حدد سنّ الضحيّة محل الحماية بستة عشر سنة «كلّ من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر...»، وجعل في بعض الأحيان تقدير سنّ القاصر إلى الشريعة العامّة (القانون المدني)، وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضى بشأن حضائته؛ إذ نصّت المادّة 65 من قانون الأسرة على «تنقضي مدّة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنتى ببلوغها سنّ الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحضانة أمّا لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون».

من خلال ما تقدّم في هذا العنصر وبعد تتبعنا لمختلف النصوص التشريعية في ما يتعلّق بتحديد مصطلح الطفل رأينا كيف تعامل المشرّع الجزائري مع مسألة تحديد سنّ الرشد بالنسبة للحدث كجانح أو في حالة خطر معنوي هذا من جهة، وتحديد سنّ الضحيّة من جهة أخرى، وبالتالي أتضح لنا ذلك التنوّع في الأحكام وإن كان لديها ما يبررها من الناحية العملية غير أنّنا نقترح على المشرّع الجزائري التدخّل مرّة أخرى من أجل توحيد قدر الإمكان مثل هذه الأحكام، وسيما بعد صدور قانون حماية الطفل الذي يفترض معه أن المشرع قد استدرك هذا القصور.

وبهذا ننهي الحديث في ما يتعلّق بمفهوم الطفل في التشريع، وأمّا فيما يتصل بالعلة التي توخاها المشرّع الجزائري من تقرير الحماية الجنائية للطفل فهو ما سيتمّ التعرّض إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: العلة من تقرير الحماية الجنائية للطفل

إنَّ الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف، ولَمَّا كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه أو نفسه يشكّل خطراً يهدد أمنه ونموّه⁽¹⁾؛ كان لزاماً على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنب هذا الطفل أضرار هذه الجريمة، وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني هذا من جهة، إضافة إلى تلكم الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة، وجعله عنصراً صالحاً قابلاً للعيش داخل الجماعة بعيداً عن الانحراف والتشرد... إلخ. ومن خلال هذا المبحث نحاول تحديد مصطلح الحماية الجنائية وهذا في المطلب الأول، وإبراز الطفل محل الحماية في المطلب الثاني، وأخيراً صور هذه الحماية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية رأينا تقسم هذه المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية للطفل لغة وفي الفرع الثاني الحماية الجنائية للطفل اصطلاحاً.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل لغة

الحماية لغة: من حمى الشيء حمياً وحماياً ومحمية: منعه ودفع عنه⁽²⁾. والحماية كلمة ترجع للفعل حمى L'action de protéger، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموماً الإجراء Mesure، الحفاظ Sauvegarder، الدفاع Défence، الضمان Garantir، التأمين Assurance، الوقاية Prévention.

⁽¹⁾ ولقد عرفت وضعية الأطفال عبر العالم في العقود السابقة مكانة دنيا، حيث كانوا يقتلون بمجرد ولادتهم، وكانوا بمثابة متاع يباع ويشترى، وكانوا مسرحاً لكل الممارسات السيئة والشاذة يتعرضون لأبشع أنواع الاستغلال الجسدي والجنسي. واستمر هذا الوضع لغاية مجيء الإسلام الذي قضى على كل هذه الممارسات والاعتداءات في حق الطفل، فأولى له اهتماماً كبيراً منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه ثم وليداً ثم طفلاً، فأقر له حقوقاً على أسرته ومجتمعه. راجع: أحمد أوزي، الطفل والعلاقات الأسرية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م، ص 153.

⁽²⁾ ابن منظور، المرجع السابق، 197/14.

أمّا المقصود بالجنائية لغة؛ فهي: جنا الذنب عليه جناية: جره. والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. جنى جناية: ارتكب ذنبا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل اصطلاحاً

تعني الحماية القانونية عند رجال القانون «منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية»، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها⁽²⁾.

وعلى هذا نقول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرّع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته، وتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل *Protection pénale de l'enfant* يمكن أن نقول إنّها: النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية؛ بل وأهمها قاطبة، وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية⁽³⁾؛ إذ يحمي قيماً ومصالح أو حقوقاً بلغت من الأهمية حدّاً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى⁽⁴⁾.

كما نعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقرها المشرّع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية (الجني عليه) من جانب، وحقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي من جانب آخر.

(1) أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 408.

(2) مصطفى الناير المتزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان -دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007م، ص 18.

(3) كون طبيعة الجزاء تتميز في القانون الجنائي بالشدة، مما يجعله وسيلة مهمّة في يد الدولة لتوفير الحماية والاحترام لبقية الفروع القانونية الأخرى، وذلك الجزاء فيه يتميز بأنه قوي رادع، نظراً لطبيعة العقوبات التي يعتمدها، مثل السجن والحبس والغرامة، وقد يصل إلى حد الإعدام.

(4) رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م، ص 196.

فبالنسبة **للصنف الأول** فيتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرّض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات)، أو القوانين المكملة له عندما يكون المحنيّ عليه فيها طفلاً، فهذه النصوص تحمي الطفل باعتباره مجنيا عليه في الجريمة. والحماية هنا وإن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلاّ أنّ بعض التشريعات تقرّر أيضاً قواعد إجرائية لحماية الأطفال المحنيّ عليهم في جرائم معينة، مثال ذلك: وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل، وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقضي به القواعد العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 مكرر 1 من (ق إ ج ج) «تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سنّ الرشد المدني» -وهو ما سيأتي الحديث عنه لاحقاً-، كما تجب الإشارة إلى التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسليم الطفل طبقاً للمادة 337 من (ق إ ج ج) والتي تنصّ: «يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد»⁽¹⁾.

أما الصنف الثاني فيتعلق بوسائل حماية الأطفال جنائياً، فيشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، أو يكون معرضاً للانحراف⁽²⁾، إذ تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القواعد الموضوعية لمواجهة انحراف الأحداث، وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه، وتميزها سمات أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي حسب مرحلة الحدث العمرية، أخذاً بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وكونه ضحية الظروف

⁽¹⁾ ويرى الأستاذ محمود أحمد طه بأن الحماية الجنائية: «تتسع لتشمل نوعين: حماية جنائية موضوعية وحماية جنائية إجرائية، وتستهدف الأولى تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك يجعل صفة الطفولة عنصراً تكوينياً في التجريم، أو يجعلها طرفاً مشدداً للعقاب، أمّا الثانية فهي تستهدف لإقرار ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة في إقرار تلك الميزة، أو استبدال القاعدة الإجرائية بأخرى أو تعليق انطباقها على قيد أو شرط أو تعديل مضمونها». راجع: محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المحني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 10.

⁽²⁾ وهذا ما سنتناوله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الاجتماعية المحيطة به، التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة وتفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذاً أخيراً لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية المعاصرة إلى أفراد هذه الفئة بمعاملة إجرائية خاصة عن تلك المعاملة المتبعة في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها، سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها، أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم⁽²⁾.

وَمَا تَقَدَّم في هذا العنصر يمكن القول: إنَّ جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلَّق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر، والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانوناً⁽³⁾.

المطلب الثاني: الطفل محل الحماية

بعد أن تناولنا المقصود بالحماية الجنائية للطفل بصفة عامة حري بنا الوقوف عند الطفل الذي هو محل هذه الحماية، فهو إما أن يكون مجنيا عليه (وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير)، وإما أن يكون جانحاً أو معرضاً للخطر المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه

إنَّ الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع، سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء (عقوبة أو تدابير أمن)، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال⁽⁴⁾، وليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب

(1) محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م، ص 06.

(2) هدف التحقيق مع الحدث يتمثل في ثلاث مهام أساسية يقوم بها قاضي الأحداث وهي:

أ/ العمل بكل عناية في البحث والتحري على إظهار الحقيقة أي معرفة الفعل الإجرامي ومدى انتساب ذلك إلى الحدث.

ب/ القيام بالأبحاث الضرورية من أجل معرفة شخصية الحدث - تحقيق الشخصية-

ج/ تحديد الوسائل الملائمة تجاه الحدث على ضوء ما أجري من دراسة/ حاج إبراهيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 115.

(3) محمد عزوزي، المرجع السابق، ص 196.

(4) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام - الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 13.

عليها القانون فحسب ويسأل عنها الجاني فقط، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصاب المجني عليه.

ولقد حوّل القانون للمضرور من الجريمة حقّ الادعاء مدنيا، والتدخل بصفتة طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، ولذلك فإن الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرّع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازته أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من (ق إ ج ج) لكن بشروط محددة ومقيدة.

أمّا فيما يخص مصطلح الضحية (Victime) فإنّه يعرف اختلافا واسعا، حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال المصطلحين: المجني عليه أو الضحية، فبالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجني عليه بأنه «ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع»⁽¹⁾، كما عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه: «كلّ شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف الجنسي...»⁽²⁾، غير أنّ ما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنّه ذكر مصطلح «كلّ شخص قاصر» دون أن يحدد السنّ ممّا يقتضي التدخل لتحديد سنّ الضحية محل الحماية. وبالرجوع إلى شراح القانون فنجد أنّهم قد اختلفوا في تعريف المجني عليه تبعا لاختلاف وجهات نظرهم وآرائهم إلى اتجاهين:

(1) محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص380.

(2) سعاد التياي، دور القضاء في حماية الأحداث -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008م، ص21.

الاتجاه الأول: وهو اتجاه مبني على أساس الضرر، وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه المحيّي عليه بأنه كلّ من أضرت به الجريمة، أو هو شخص يلزم قبله الجاني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة⁽¹⁾.
إلّا أنّ هذا الاتجاه تعرض لانتقادات عدّة من طرف الفقهاء؛ لأنه لا يلزم بالضرورة أن يترتب ضرر على كلّ جريمة، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائيّة للخطر كما في حالة الشروع، ومن ثمّ جاء الاتجاه الثاني يحاول سدّ النقص الذي تملّيه التعريفات الأولى، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه مبني على أساس الضرر أو الخطر المباشر، واستنادا إلى هذا يخرج كلّ من تضرر بصورة غير مباشرة، ويشمل المتعرض للضرر بصورة مباشرة أو تعرضت مصالحه للخطر، وبالإمكان القول بأنه أفضل من المعيار السابق كونه يشمل ضحايا نوعي الجرائم سواء جرائم الضرر أو جرائم الخطر⁽²⁾.

ويلاحظ من خلال التعريف أن عبارة من يصيبه ضرر يشمل حالات المحاولة أيضا، وقد نحا القضاء الفرنسي نفس المنحى حينما عرض عليه المشكل لأول مرّة، وذلك بمناسبة محاولة قتل بواسطة عيارين نارين نجا فيها المعتدى عليه، فتأسّس كطرف مدني ضدّ المتّهم، وأصدرت محكمة الجنايات (بلاسين) حكمها الذي قضى بقبول دعوى المحيّي عليه وبنائه على أساس صحيح وحكمت له بتعويض، معللة حكمها بما يلي: إنّه ليس هناك أي مقتضى تشريعي يحدد نوعية الضرر، أو المصلحة التي على المشتكي أن يدعيها، وإن الواقعة وحدها هي التي تفيد أنّه كان عرضه لمحاولة قتل كافية لتحقيق المصلحة في التدخل كطرف مدني، وهو عين ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إلى إجازة التعويض المدني عن حادث إطلاق عيار ناري لم يصب المحيّي عليه، وذلك لما أحدثته الجريمة من إزعاج وترويع⁽³⁾.

⁽¹⁾ بالرجوع إلى المشرع المغربي نجده يعرف في المادّة السابعة من قانون المسطرة الجنائيّة «أن المتضرر هو كل شخص تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة»، مما قد يدفع إلى الاعتقاد بأن الفقه المغربي لا يقيم أي تمييز في تعريفه بين الضحية المباشر للفعل الإجرامي والضحية غير المباشر لهذا الفعل من قبيل أصوله أو فروعه. راجع: أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائيّة، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999م، ص137.

⁽²⁾ ناصر زيد حمدان المصالح، المرجع السابق، ص20.

⁽³⁾ سعاد التيالي، المرجع السابق، ص22.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنّه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المحيّي عليه إلى فكرة الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقضي به المادة 03 من (ق إ ج ج) «يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر. وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية»، وهو موقف محمود.

ومن خلال ما تقدم عرضه من موقف كلّ من الفقه والقضاء من تحديد المقصود بمصطلح الضحية والمحيّي عليه بصفة عامّة، أو مصطلح الطفل الضحية بصفة خاصّة، يمكن القول بأنه: كلّ شخص يقل عمره عن السنّ الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون، ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جثمانية أو معنوية.

الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح

الحدث هو كلّ شخص ذكرنا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السنّ المقررة لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل⁽¹⁾، والحدث انطلاقاً من هذا قد يكون جانحاً نتطرق له في هذا الفرع أو في حالة الخطر المعنوي في الفرع الثالث.

ولفظ الجنوح هو الميل لغة⁽²⁾، وفي الاصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع⁽³⁾.

(1) سعاد التياي، المرجع السابق، ص14.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م، ج 06، ص246.

(3) غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979م، ص122. وتتفق الدراسات الاجتماعية على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع؛ فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل نشاط الجانح، وترى أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة المجتمع ومؤسسته. راجع: حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الأحداث -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري-، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008م، ص02.

والجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899م، حين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة «كوك»⁽¹⁾، غير أنه تباينت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح، وإعطاء تعريف خاص به،⁽²⁾ وهذا لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

1. اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والإحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول في مجال الجنح.

2. اختلاف المرجعيات الثقافية الذي أدى إلى الاختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره؛ إذ كثير من التصرفات تعد جرائم في مجتمع، بينما لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر.

3. الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان، والذي أدى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف السلوك الجانح إليه.

فهذه الأسباب وأخرى حالت دون التوصل إلى ضبط مدلول مصطلح الجنوح من الناحية القانونية، إلا أن ندوة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاغن سنة 1959 أشارت إلى أن مفهوم الانحراف هو: «ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف»، وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن في شهر أوت سنة 1960 قصر مفهوم انحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، حتى ولو كانت تنبئ بأن الحدث في خطر ويحتاج إلى حماية خاصة⁽³⁾، ويعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه «شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة لتلقي رعاية من شأنها تسيير إعادة تكيفه الاجتماعي»⁽⁴⁾.

(1) محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث -أسبابها وطرق علاجها-، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001م، ص71.

(2) زواني بلحسن، جناح الأحداث -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي-، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004م، ص16.

(3) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية 1961م، ص149.

(4) منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974، ص31.

وبالرجوع إلى قواعد بكين في القاعدة 02-02 حيث عرفت الحدث بأنه: «طفل أو شخص صغير السنّ يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته جنائيا عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ»⁽¹⁾.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنّه جاء عاماً وواسعاً، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سنّ الحدث، وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

ومن خلال ما تقدّم يمكن أن نخلص إلى تعريف الحدث المنحرف بأنّه الحدث الذي يقلّ عمره عن ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة، وهو في ذلك يختلف عن الحدث المعرض للانحراف⁽²⁾.

أمّا فيما يخصّ موقف التشريعات الجنائية من هذه المسألة يمكن القول: إن كانت لم تتفق في تحديد المقصود بالحدث الجانح، إلاّ أنّها تقتصر على تحديد سنّ الحادثة، وتبين متى تتخذ تجاهه تدابير الحماية أو التهذيب، ومتى تطبق عليه عقوبات مخففة⁽³⁾.

أمّا بالنسبة للمشروع الجزائري وبالرجوع إلى الباب الأول من الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالجرمين الأحداث من (ق إ ج ج) قبل الإلغاء، نجد أنّه حدد سنّ الرشد الجنائي ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة طبقاً للمادة 442 منه، والتي تنصّ على: «يكون بلوغ سنّ الرشد

(1) Office des nations unies contre la drogue et le crime vienne, nations unies, recueil des règles et normes de l'Organisation des Nations Unies en matière de prévention du crime et de justice pénale, New York, 2007, p54.

(2) عصام وهي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة الماجستير، 2009م، ص41/ أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص32.

وبما أن القانون الجزائري قانون وضعي فإن تعريف الحدث الجانح يختلف من بلد لآخر، وربما داخل البلد الواحد، هذا بالإضافة إلى كون مصطلح الحدث المنحرف أو الجانح ينقصه التعريف الواضح الدقيق، فما زال من الناحية القانونية مفهوماً غير محدد.

(3) حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون العدد الأول، المجلد الأول، دبي، جانفي 1993م، ص130.

الجزائي في تمام الثامنة عشر»⁽¹⁾، ونصّت المادة 443 على: «تكون العبرة في تحديد سنّ الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة». في حين نجد المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عرفت الطفل الجانح أنه «الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة»، والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أضاف سن أدنى اعتبره كضابط في تحديد المقصود بالحدث الجانح وهو يتماشى مع التعديل الذي أدخله في نص المادة 49 من (ق ع ج). بموجب القانون 01/14 «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات»، وهو السن الذي تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للحدث، وهو ما أكده المشرع في نص المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات».

وما يؤخذ على المشرّع الجزائري أنّه استعمل لفظ المجرم بدل الحدث الجانح أو المذنب، وهي تسمية تتنافى مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة، فأصبحت التشريعات تنظر إلى الحدث حتّى ولو كان جانحا نظرة إشفاق ورأفة، وتعمل جاهدة من أجل إدماجه داخل المجتمع، إذن فمصطلح المجرم لا يخدم هذا الغرض، ولهذا على المشرّع الجزائري إعادة تسمية عنوان هذا الكتاب اقتفاء بالمشرع التونسي الذي استبعد عبارة الانحراف والمنحرف واستبدالها بعبارة الجانح، وهي تدل على الإثم في مدلولها أقل شدة من الانحراف التي تعبر عن الانغماس في الجريمة.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن الحدث المنحرف في نظر المشرّع الجزائري هو كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر، يقوم بأفعال تعتبر جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له. وفي المقابل نجد المشرّع المصري يعرف الحدث في المادة 95 من (ق ط م) على أنّه: «من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر».

⁽¹⁾ وفي ذات الغرض ذهب المشرع الكويتي لتعريف الطفل المنحرف بنص صريح في الفقرة «ب» من المادة الأولى منه بأنه: هو الطفل الذي أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ السنة الثامنة عشر، وقام بارتكاب فعل من الأفعال التي يعاقب عليها القانون. راجع: نحلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012م، ص70.

إنَّ الحديث عن الطفولة الجانحة يحتم علينا في سياق البحث التطرق إلى شق ثانٍ لا يقل أهمية عن سابقه، إنه الحدث المعرض للخطر المعنوي، والذي بات موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على الصعيد القانوني أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى، وهو ما سنتحدّث عنه فيما يلي. **توقف**

الفرع الثالث: تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي

إن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث بمجرد كونهم صغار السنّ، فلا فرق بين المنحرف فعلاً أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء، والعلة في ذلك هي أن شخصيتهم ما زالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، ممّا يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كلّ خطر عام يهدد الأحداث، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية للأحداث، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات، ويعد من قبيل الوقاية منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامّة.

أمّا الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعداً، أمّا الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملاً، وكلّما زاد تأثير الظروف كانت سبباً قوياً للتأثير على الحدث، ممّا يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجرىمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملّة له⁽¹⁾.

ويعرّف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه: «الحدث الذي لم ينحرف بعد؛ يعني أنّه لم يرتكب جرماً بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنّه مهدد بالوقوع في برائن الانحراف»⁽²⁾.

ونشير هنا إلى ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 حيث عرف الحدث المعرض للانحراف بأنه: «شخص تحت سنّ معينة لم يرتكب جريمة طبقاً لنصوص القانون إلاّ أنّه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته،

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائيّة تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م، ص 04.

(2) سعاد التيالي، المرجع السابق، ص 16.

لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية».

ويعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالاً مجرمة قانوناً، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المتزلق نحو الجنوح والإجرام⁽¹⁾، فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة فإننا لا نجد تعريفاً للخطر المعنوي الذي يمكن أن يتعرض له الحدث، فالمشرع ومن خلال هذا الأمر وفي مادته الأولى حدد فقط الحالات التي يكون فيها الحدث معرضاً للخطر المعنوي دون تحديد المقصود منه، رغم ما يكتنفه هذا المصطلح من غموض حتى عند بعض العارفين بالقانون⁽³⁾. بينما في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي أُلغى العمل بأحكام النص المذكور أعلاه المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نجد المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر المعنوي في نصها «الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر»، أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها الطفل معرضاً لخطر معنوي نجد ذات المادة نصت على: «تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

(1) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 146.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث-دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991م، ص 28.

(3) وهكذا نجد المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حددت مفهوم الحدث في وضعية صعبة، فنصت: «يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ستة عشر سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه».

- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- المساس بحقه في التعليم.

وذلك في حالة ما إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة، وذلك طبقاً للمرسوم رقم 66-76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي⁽¹⁾ حيث نصت المادة 02 منه على أنه: «يجب على الآباء والأوصياء وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولاداً في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي».

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الابوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار
- الطفل اللاجئ».

⁽¹⁾ مرسوم رقم 66-76 ماضي في 16 أبريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 23 أبريل 1976، الصفحة 539.

يفهم من نص هذه المادة ان الخطر الذي يقصده المشرع يتضمن ما يشكل خطر على نفسية الطفل أو أخلاقه أو جسمه؛ أي أنه ليس بالضرورة أن يترك هذا الخطر آثارا مادية على جسم الحدث فقط، ولكنه قد يؤثر سلبيا على سلامة الحدث النفسية والأخلاقية، كما ورد تحديد ذلك في المادة 2 المذكورة أعلاه، وهكذا نجد المشرع قد عالج موضوع حماية الطفل من زاويتين: الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية (وزارة التضامن الوطني)، والحماية القضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث (وزارة العدل).

فضلا عما تقدم ذكره وحرصا من المشرع الجزائري فقد اهتم بحماية الأطفال من التعرض لخطر الانحراف من خلال عدة تشريعات فرعية أخرى، نذكر منها: الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول⁽¹⁾؛ وكذلك الأمر رقم 75-65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب الملغى بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومن خلال تجريم بعض الأفعال التي سنتناولها لاحقا، والتي قد تؤثر على مستقبله أو مساره الصحيح، كتجريم تحريض القاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق، وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد 342، 343، 344 من (ق ع ج).

وخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل.

وقد حدّد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون 291 الصادر في 05 مارس 2007، فإنه استعمل مصطلح (Enfance en danger)، وحسب هذا القانون فإنه يشمل كلا من:

- فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة (Enfants maltraités)، وهي التي تكون ضحية العنف الجسدي أو المعنوي، أو التي تكون عرضة للاستغلال الجنسي، أو الإهمال الخطير في العناية ممّا يسبب لها نتائج خطيرة في التطور الجسدي أو النفسي.

⁽¹⁾ الأمر رقم 75-26 ماضي في 29 أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 09 مايو 1975، الصفحة 498.

- فئة الأطفال التي تكون مهددة بخطر (Enfants en risque)، وتشمل فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفًا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة.

أمّا موقف المشرّع المصري من هذه الفئة من الأحداث فقد وسع من مدلول الخطر، ليشمل المرحلة السابقة عليه، وسماها مرحلة التعرض للخطر، واعتبر الخطورة الاجتماعية⁽¹⁾ متوافرة في حالات حددها على سبيل الحصر.

وفي هذا الصدد تقضي المادة 96 من (ق ط م) المعدل والمتمم بقانون 126 لسنة 2008: «يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
2. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
3. إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانه أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

(1) الخطورة نوعان:

أ. خطورة إجتماعية: ويقصد بها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل.

ب. خطورة إجرامية: وهي حالة الجنوح التي تؤثر على سلوك الحدث، بحيث يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً للجريمة أخرى مستقبلاً. والفرق بين الحالتين هو أن الخطورة الاجتماعية أوسع نطاقاً من الخطورة الإجرامية، ذلك أنّها قد لا تنذر بالجريمة، وليس باللازم أن تكون الأفعال ماسة بمصالح المجتمع جريمة في ذاتها، بل وقد تكون مجرد سلوك غير اجتماعي أو مناف للأخلاق، أمّا الخطورة الإجرامية فمدلولها أضيق؛ إذ إنّها مبنية على فكرة السلوك الإجرامي المحتمل، فتنحصر في خطر الجريمة. وبهذا يمكن القول إن الخطورة الإجرامية تكون في الحدث الجانح، أمّا الخطورة الاجتماعية تكون متوافرة في الحدث المعرض للخطر المعنوي. راجع: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 56.

4. إذا تخلى عنه الملتزم بالإفراق عليه، أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو تخلي متولي أمره عن المسؤولية قبله.

5. إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي، أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

6. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّض على العنف، أو الأعمال المنافية للآداب، أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجاري، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات، أو الموادّ المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

7. إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك ممّا لا يصلح موردا جديا للعيش.

8. إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.

9. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

10. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

11. إذا كان سيء السلوك، ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان إجراء من إجراءات الاستدلال، إلاّ بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال...».

وتضيف المادّة 97 من نفس القانون حالة أخرى والمتمثلة في ارتكاب الطفل دون سنّ السابعة لواقعة تشكل جناية أو جنحة. كما أن الطفل المريض في القانون المصري يعتبر معرضا للانحراف، وهذا ما نصّت عليه المادّة 99 بقولها: «يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون».

والملاحظ على المشرّع المصري أنّه استعمل مصطلح قانون الطفل وليس قانون الأحداث الذي كان معمولاً به سابقاً، وأطلق تسمية الطفل بدلاً من الحدث للإشارة إلى من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، كما يلاحظ عليه أنّه جمع بين الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي في تعريف واحد، وهو موقف نستحسنه عكس ما هو موجود عند المشرّع الجزائري أين نجد الفرق في تحديد سنّ الرشد بين الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي.

والأحداث - كما سبق القول - طائفتان، أحداث منحرفون، وهم الذين تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية؛ أي أنهم ارتكبوا جرائم بالفعل ويحتمل فيهم ارتكاب جرائم مستقبلاً، والطائفة الثانية الأحداث المعرضون للانحراف، وهم الذين تتوافر فيهم الخطورة الاجتماعية؛ أي أن هؤلاء الأحداث محاطون بظروف يحتمل معها ارتكاب الجرائم⁽¹⁾، إذن فحالة الخطر المعنوي قد لا تشمل حتماً على الخطورة الإجرامية لدى الحدث، فليس بالضرورة - إذا ما وجد الحدث في خصمه - أن تكون له خطورة إجرامية، إلا إذا كان الظرف الذي يتواجد فيه يُنمُّ فعلاً عن هذه الخطورة، وهذا يرجع تقديره إلى القاضي، فقاضي الأحداث ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف رغم أنّه قاضي جزائي، وبالتالي فإنّ مبدأ اقتناع القاضي الجزائري يطبق حتّى بالنسبة لدعاوى الحماية⁽²⁾.

وعلى اعتبار أنّ هذه الحماية تدخل في إطار سياسة المنع إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الحدث موضوع تدابير هذه السياسة هي من نوع خاص، وتسمى غالباً بالخطورة الاجتماعية، وهي تختلف مبدئياً عن الخطورة الإجرامية التي هي اهتمام السياسة العقابية حيث إنّ هذه الخطورة التي تستهدف العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أن ما يستهدفه التدبير المانع هو خطورة سابقة عن الجريمة⁽³⁾.

(1) لبنراوي نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996م، ص559.

(2) ويترتب على هذه التفرقة بين النوعين أنه في حالة الحدث الجانح يجب على المحكمة أن تقضي بالتدابير الوقائية أو الإصلاحية أو بالعقوبات المخففة، وذلك لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بجريمة قد ارتكبت، وفي حالة الطفل المعرض للانحراف فما دام لم يرتكب جريمة فإنّه لا يجوز إخضاعه لعقوبة جنائية، وإنما يجب أن يكون محلاً لمساعدة ورعاية خاصتين تبعده عن طريق الإجرام. راجع: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص36.

(3) أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص08.

وفي جميع الحالات يكون الطفل مهما كان مركزه القانوني إما جانحاً أو مجنيا عليه، فهو في حاجة إلى الرعاية والإشراف والمتابعة، وهو ما دفع العديد من الهيئات الدولية منها والإقليمية وكذا التشريعات الوطنية سنّ قواعد تقرّر من خلالها نصوصاً تضمن الحماية الجنائية للأطفال، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: صور الحماية الجنائية للطفل

تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدة، وإيماناً من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جلّ المحافل الدولية والمحلية⁽¹⁾؛ إذ استقطبت اهتمام الباحثين القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين فتوجت هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الداعية إلى الاهتمام بحقوق الطفل⁽²⁾.

ولهذا كان لزاماً على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها، وغدت تطالب الدول من أجل سنّ قواعد بموجبها يتسنى لها تقرير الحماية اللازمة لفائدة هذه الشريحة، حتّى تنشأ وتنمو في ظروف آمنة مستقرة⁽³⁾، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

⁽¹⁾ لكون فئة الأطفال تعتبر من أضعف شرائح المجتمع الأخرى لأسباب عديدة منها:

* إن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه، بخلاف شرائح المجتمع الأخرى التي تستطيع ذلك.

* إن شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوق الطفل، فليس من السهل أن تقوم هذه الشرائح بالمطالبة بحقوق تكون هي المسؤولة عن انتهاكها.

⁽²⁾ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه في 16/05/1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989 ، وصادقت في ذات اليوم على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأبدت تحفظات على المواد 23،22،1 من العهد الأول والمواد 23،13،8،1 من العهد الثاني ، من منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر ، ديسمبر 1998. / عبد العزيز محييمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص315.

⁽³⁾ فاطمة شحاتة وأحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص ص67-68.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال إلى تأمين حماية الطفل إلاّ في النصف الثاني من القرن العشرين باعتبار الطفل نواة المستقبل ويحتاج للرعاية خاصّة، تختلف في مضمونها عن الكبار.

لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدوليّة على وضع النصوص القانونيّة، سواء العامّة أو المتعلّقة حصراً بالطفل لإيجاد حماية خاصّة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي هذا من جهة، ولكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضاً للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب من جهة أخرى⁽¹⁾.

ومن بين تلك النصوص نذكر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم سنة 1924، ثمّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948⁽²⁾، والعهدين الدوليين لعام 1966⁽³⁾ إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959⁽⁴⁾، وإعلان الجمعية العامّة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامّة للأمم المتحدة في قرارها رقم 24/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وهي أهم اتفاقية في المجال⁽⁵⁾، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية⁽¹⁾، ودعمتها بمنظومة تشريعية.

⁽¹⁾ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج 03، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص 49.

⁽²⁾ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

⁽³⁾ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

⁽⁴⁾ مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك، دم، 2005م، ص 146.

⁽⁵⁾ تجدر الإشارة إلى نصوص أخرى لها علاقة بالموضوع وهي:

— الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعقودة في 21 كانون الأول 1965، صادقت عليها الجزائر في 1966/12/15، الجريدة الرسمية رقم 110 في 1966/12/30.

— اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز النفاذ في 1970.

أولاً: حماية الطفل في ظل النصوص الدوليّة

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين، وهي الوثائق التي اشتقت وبنيت عليها مختلف الوثائق القانونيّة الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

أ. حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948

تضمن الإعلان المكون من ديباجة وثلاثين (30) مادة العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، سواء بصفته الشخصية أو باعتباره فرداً من المجتمع، ومن أهمها المساواة بين جميع الناس، وعدم التمييز، والحق في الحياة، ومنع الرق، ومنع التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة، واحترام الحياة الخاصّة، وحرية التنقل، والزواج، والتفكير، والعقيدة، وفي العمل، والعمل النقابي، وغيرها من الحقوق الأخرى.

وإن كان الإعلان لم يخصص ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلاّ أنّ هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل، والفقرة الثانية من المادّة 25 أقرت للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، خاصّة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين، كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج وخارجه، كما منحت المادّة 01/26 من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حقّ الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب، وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل. وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول؛ أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عمليّة لحماية حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً.

- الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1974. وللمزيد من الاتفاقيات العالمية لحماية حقوق الطفل، راجع: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص53.

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992، الصفحة 2318.

ب. حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبنّت الجمعية العامّة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تطبيقاً للمادّة 27 من العهد، وجاء ليؤكد أهميّة هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان؛ إذ أقرت المادّة العاشرة منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نھوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم، كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

ونصّت الفقرة الثالثة من المادّة العاشرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصّة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحظرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما نصّت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، كما أقرت المادّة 11 من العهد ضمناً حقّ الطفل في مستوى معين كاف لأسرته يوفر ما يفي لحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وجعلت المادّة 13 التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع.

وإن تمّ إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول العهد من خلال التقارير التي تتلقاها إلا أنّها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضماناً في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خالياً من الضمانات⁽¹⁾.

ت. حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

احتوى العهد الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 بتحفظ، على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل، حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة

⁽¹⁾ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، 1999م، ص 229،

في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتعزيزا لحقوق الطفل فقد جاء في نصّ المادة 24:

«1- يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، حقّ على أسرته، وعلى المجتمع، وعلى الدولة، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2- يتوجب تسجيل كلّ طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3- لكل طفل حقّ في اكتساب جنسية».

ثانيا: حماية الطفل في النصوص الدوليّة الخاصّة

سنركز في هذه النقطة على أهم النصوص الدوليّة المتعلّقة بالطفل، والمتعلّقة أساسا في إعلان حقوق الطفل لعام 1959⁽¹⁾، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

أ. إعلان حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر 1959

نصّ هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على تمتع كلّ طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز، وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي. فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصّة، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سنّ القوانين، كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حقّ تلقي التعليم بل إلزاميته في المرحلة الابتدائية، وأيضا إتاحة الفرصة لكل طفل في اللعب واللهو. أمّا المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

وفي هذا الإطار فإن الجمعية الدوليّة لقانون العقوبات والمعهد العالي الدولي للدراسات الجنائيّة قد نظما في سيراكوزا مؤتمرا، نشرت أعماله في المجلة الدوليّة لقانون العقوبات في العدين الثالث والرابع عام

⁽¹⁾ اعتمد إعلان حقوق الطفل، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1959.

1979، وقد وضع المشاركون في هذا المؤتمر تحت نظر الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات لتكون الأرضية لإعداد اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾.

ب. اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، وكان أساسها مبدأ عاما مؤداه الطفل أولا، وتضمنت الاتفاقية 54 مادة، وردت في ثلاثة أجزاء، تناول جزؤها الأول -ولأول مرة- تحديد مفهوم الطفل، وهو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 كاملة (المادة الأولى من الاتفاقية). وقد أكدت هذه الأخيرة التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثم جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وأهمها: الحق في الحياة وفي الحفاظ على هويته، التعليم، والتفكير، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمين.

بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضر بهم، كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن، وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية. وفي كل الأحوال وحسب المادة 40 من الاتفاقية؛ فالطفل الذي يخرق أحكام قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

(1) محمود شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث 1992، ص 48.

(2) اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، تزامنا مع صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 باعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للطفل (1990)، بدأ المجلس بإصدار التقارير السنوية عن واقع الطفل العربي منذ عام 1989، بهدف التعرف على أوضاع الطفولة العربية في مختلف المجالات، ومتابعة التقدم المتحقق لتنفيذ حقوق الطفل والإعلان العالمي وكذلك أيضا تحديد أهم المشكلات والظواهر التي يعيشها الطفل العربي وتحليلها برؤية علمية موضوعية، بهدف تشخيص الظاهرة وتحليل أسبابها وأغراضها، واقتراح سبل علاجها والوقاية منها. راجع: المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية نحو تطبيق الإعلان العربي العالمي للطفولة، 2001، ص 13.

أمّا بالنسبة للجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل «الموادّ 42 - 45» فتتضمن تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف، وأهمها لجنة دولية لحقوق الطفل تتكوّن من عشرة أعضاء ينتخبون من بين الخبراء المختصين، تعقد ثلاث دورات في السنة، وتهدف للقيام بما يلي:

- تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال وتطوراتها.
- تقديم تقارير إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- إجراء دراسات وتقديم ملاحظات وتوصيات واقتراحات للدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة.

في حين خصص الجزء الثالث «الموادّ 46 - 54» من الاتفاقية لكيفيات التوقيع والتصديق، ولعلّ الجدير بالذكر هنا هو جواز التحفظ على هذه الاتفاقية وإمكانية الانسحاب منها، ولهذا فقد تحفظت عدد من الدول الإسلامية على نصّ المادة 21 المتعلقة بالتبني، لكن الجزائر لم تحفظ على المادة إلاّ أنّها تحفظت على الموادّ 13، 14، 16، 17 المتعلقة بديانة الطفل وحرية في الإعلام والآداب العامّة طبقاً لمبادئ الإسلام. وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 تشكل فقرة نوعية في المفاهيم، وحازت على موافقة أغلب الدول لاعتبارات منها:

- الاتفاقية جاءت نتيجة تعاضم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال.
- أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنيّة، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.
- اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم.
- جعلت الالتزام الأول في حماية الطفل يقع على الأسرة والوالدين ثمّ الدولة والمجتمع الدولي عموماً، ذلك لأنّ الوالدين والأسرة هم الأقدر في الظروف العادية على تحقيق الاحتياجات الفعلية للطفل.
- حاولت إيجاد معايير دولية فيما يتعلّق بحماية الطفل.

ثالثاً: دور بعض المنظمات الدوليّة في حماية الطفل

سنحاول في هذه النقطة تقصي الجهود المبذولة من قبل بعض الوكالات المتخصصة ومساعي بعض المنظمات الإقليميّة.

أ. دور منظمة اليونسيف⁽¹⁾ (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة) في حماية الطفل

لقد عملت منظمة اليونسيف منذ إنشائها في 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوروبا التي دمرتها الحروب وحمايتهم عبر العالم، وهي تنشط في 162 بلدا، مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا السياق سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدوليّة وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل؛ القمة العالمية الأولى في عام 1990 والثانية في 2002، أين أكدت الدول على ضرورة تفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل.

كما تعدّ منظمة اليونسيف واحدة من الشركاء المؤسّسين للحركة العالمية المعنيّة بالأطفال، وهي ائتلاف من المنظّمات والأفراد من جميع الأعمال ومن كلّ أنحاء العالم، كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال، وقد تمخض عن الحركة حملة أخذت شعار «قولوا نعم للأطفال»⁽²⁾.

ب. دور منظمة اليونسكو⁽³⁾ (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في حماية الطفل

تختص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم، وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم، دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو بسبب الوضع

⁽¹⁾ عملت اليونسيف على حماية حياة الأطفال حول العالم منذ إنشائها عام 1946. ومنذ بداياتها كوكالة لإغاثة الأطفال في القارة الأوروبية التي مزقتها الحروب، نمت اليونسيف لتصبح اليوم القوة الرائدة لمناصرة الأطفال على مستوى العالم، وأحد الشركاء الرئيسيين في التنمية. ويعملها في 162 بلداً ومنطقة وإقليم، واسترشاداً بالمعايير والمبادئ الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، فإن اليونسيف تهدف إلى تهيئة الأوضاع التي تمكن الأطفال من الحياة في سعادة وصحة وكرامة.

⁽²⁾ تحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام في 1965؛ تقديراً للأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال، والمتمثلة خاصّة في القضاء على شلل الأطفال، وخفض الوفيات من الحصبة بنسبة 95%، وتسعى المنظمة جاهدة في العراق لتقديم المساعدات للأطفال، أمّا في فلسطين فهناك فريق عمل في رفح، الخليل، جنين، طولكرم ونابلس، وهي تركز هناك على إبقاء المدارس مفتوحة مع الاهتمام بأطفال المخيمات. راجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000م، ص 209.

⁽³⁾ اليونسكو هي إحدى منظمات هيئة الأمم المتحدة تأسست في شهر نوفمبر سنة 1947م ويقع مقرها في مدينة باريس في فرنسا وتضم في عضويتها 196 دولة عضو و 8 دول مؤسسة، وبعض الدول الأعضاء في لمنظمة دول غير متمعة باستقلال ذاتي وذلك وفقاً لعدد الأعضاء والمؤسسين في عام 2011م.

الاقتصادي أو الاجتماعي، وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر⁽¹⁾.

ت. دور منظمة العمل الدوليّة في حماية الطفل

استناداً للمادتين 03 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، اهتمت منظمة العمل الدوليّة بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدوليّة، منها:

- الاتفاقية الدوليّة بشأن السنّ الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937 والتي حددها بـ 15 سنة.

- الاتفاقية الخاصّة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة.

- الاتفاقية الخاصّة بالعمل الليلي للأطفال.

- اتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام 1973 التي تجعل السنّ 15 و 18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

ث. دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الطفل

تضطلع المنظمة برفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء، وتطوير الرفاهية العامّة من أجل تحرير الإنسانية من المجاعة، ولعلّ أهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974، الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حقاً لا يمكن التنازل عنه، يتمثّل في التحرر من الجوع وسوء التغذية؛ لأنّ الجوع يشكل إهانة للكرامة الإنسانية.

وقد تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم 47/10 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحّة النساء والأطفال، هذا إلى جانب الإعانات التي

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 209.

تقدمها مباشرة للأطفال، سواء بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية⁽¹⁾.

وإلى جانب ما ذكر من مظاهر الحماية القانونية بصفة عامة أو الجنائية بصفة خاصة للطفل على المستوى الدولي، فإننا سنتطرق فيما يلي إلى الاتفاقيات التي أبرمت في ذات الغرض على المستوى الإقليمي.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل على المستوى الإقليمي

بالرجوع إلى النصوص الإقليمية التي أبرمت في مجال الحماية الجنائية للطفل نجد أنها عديدة، وسنركز على البعض منها، وهي: الاتحاد الأوربي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

أ. الحماية الجنائية للطفل على مستوى الاتحاد الأوربي

إن اقتناع دول الاتحاد الأوربي بوجوب تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى تجلّى في الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل الصادرة عام 1996، والتي بدأ العمل بها في 7 جانفي 2000، وعلى اعتبار أن حقوق الطفل تضمنتها العديد من الاتفاقيات الأممية فقد ركزت الاتفاقية الأوربية على الحقوق الإجرائية للطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه، مع إعطاء الأهمية لهذه الآراء، وفي هذا الإطار يجب أن تعمل السلطة القضائية بسرعة وسرية إن استلزم الأمر ذلك.

أمّا المادة 13 من الاتفاقية فقد شجعت الوساطة والوسائل الأخرى لحل النزاعات التي تشمل أطفالا، كما نصّت الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة تنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولها أن تتخذ توصيات بأغلبية 3/2 أصوات الدول الأعضاء. وما يثير الانتباه أن المادة 24 منها منعت إبداء التحفظات على الاتفاقية مما يوحي إلى الأهمية المولاة للطفل، والرغبة القوية في توحيد مواقف الدول الأوربية المتعلقة بالطفل.

⁽¹⁾ وقد تم تحت رعاية منظمة الصحة العالمية وتمويل من الاتحاد الأوربي إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل في الجزائر وترأسه شرفيا وبداية في 16 جانفي 2005 تاريخ إنشائه الرئيس الأسبق أحمد بن بلة. راجع: خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الخامس، الجزائر، 2009م، ص 57.

ب. الحماية الجنائية للطفل في مضمون عهد حقوق الطفل في الإسلام

اعترافاً من الدول الإسلامية بحقوق الطفل ووعياً منها بمسئولية تجاهه على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها، صادقت على عهد حقوق الطفل في الإسلام⁽¹⁾ سعياً منها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحويلات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع. وأخذاً في الاعتبار تحمل الأطفال - باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع - لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتيم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطيرة أو غير مشروعة، فضلاً عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً. وإيماناً منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة. وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانيات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة. وإذ تقر بحق الطفل في أن تتعرض شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تمييز. ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة. واعتباراً لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم، اتفقت على عدة بنود⁽²⁾.

(1) عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء (اليمن)، خلال الفترة من 28 إلى 30/06/2005 م الموافق 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426 هـ.

(2) أنظر الملحق رقم 07.

ت. الحماية الجنائية للطفل على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)

اعترافاً من الدول الإفريقية بالوضع الخطير الذي يمر به الطفل الإفريقي، وإيماناً منها بوجوب أن ينمو الطفل في بيئة آسرية، وتوفير الحماية اللازمة له، وتأمين احتياجات نموه البدني والعقلي أقرت ميثاق حقوق ورفاهية الطفل عام 1990، الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، ويضم الميثاق 48 مادة، وعلى أساس مبدأ مصالح الطفل المثلى عدّد الميثاق جملة من الحقوق منها:

عدم التمييز، والحق في البقاء، والحصول على اسم وجنسية، والتعبير، والارتباط بالآخرين، والحق في الخصوصية، وكذا التعليم، وتنمية شخصية الطفل، بالإضافة لإقرار حقه في الراحة والترفيه والرعاية الصحية، وتطبيق نظام قضائي خاص بالأحداث. كما أقر الميثاق حقّ الطفل في الحماية ضد إساءة المعاملة والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات، كما تمّ النصّ على إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل التي تتكفل بجمع المعلومات التي يعاني منها الطفل الإفريقي، وتتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الطفل، وتتابع تنفيذ الميثاق وتلقي التقارير الدورية من الدول الأعضاء حول تنفيذ الميثاق، ومن مهام هذه اللجنة القيام بالتحقيق في المجالات المذكورة أعلاه، لكن تبقى تقاريرها لا تخرج عن دائرة الملاحظات والتوصيات.

ث. الحماية الجنائية للطفل على مستوى جامعة الدول العربية

سعيًا من حكومات دول الجامعة العربية لتحقيق مصلحة الطفل؛ تمّ تبني ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تضمن الحقوق الأساسية للطفل العربي المشتقة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونص الميثاق كذلك على إنشاء لجنة لحقوق الطفل⁽¹⁾.

وبعد تبنيها للبنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية والإقليمية، لمسنا ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص، حيث حاولت إحاطة هذه الفئة من الأطفال بأكبر

⁽¹⁾ لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبقاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لاحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2014.

قدر من الحقوق والضمانات، إلا أن هذه النصوص لا تزال في العديد من البلدان حبرا على ورق، والإشكال يبقى مطروحا ما لم تدع الجهات المعنية بالأمر إلى مزيد من الاهتمام الجدي بالموضوع⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مناهج القوانين الجنائية في توفير الحماية الجنائية للطفل

تزايد الاهتمام بالطفل من قِبل المشرع الجنائي، وفرض حماية جنائية خاصة له في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك لعدة أسباب، على رأسها الانتشار الواسع للجرائم التي يكون ضحيتها أطفال، وذلك لسهولة ارتكاب مثل هذه الجرائم في حقهم⁽²⁾، هذا من جهة، ولتفشي ظاهرة الإجرام الدولي الواقعة على الأطفال مثل الاتجار بهم وبيعهم وبيع أعضائهم الجسمية واستغلالهم جنسيا⁽³⁾ من جهة أخرى⁽⁴⁾.

أ - في التشريع الجزائري

1/ في مختلف النصوص القانونية

وعياً من المشرع الجنائي الجزائري بوضعية الطفل أقرّ نصوصاً زجرية لحماية حقه في الحياة والنماء منذ مراحل تكوينه الأولى إلى حين اكتمال نضجه البدني والعقلي، وذلك ببلوغه سن 18 سنة، كما أقرّ نصوصاً أخرى تهدف إلى صيانة بدنه ونفسيته من كل أنواع العنف البدني والنفسي، وكذا

⁽¹⁾ وفي الواقع الكثير من الأطفال ضحايا لأفعال لا إنسانية في مناطق عدّة من العالم، وخصوصاً تلك التي كانت عرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية. راجع: عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 08/ فريد علوش، حقوق الطفل في الميثاق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، 2010م، ص 112.

⁽²⁾ انظر الملحق رقم 01.

⁽³⁾ المجتمع الواعي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه ليحميهم من هياوية الانحراف وهذه الحماية تتحقق في المجتمع من خلال أربعة جوانب:

1- الجانب الوقائي: ونعني به دراسة عوامل انحراف الأحداث والعمل على وقايتهم منها.

2- الجانب الموضوعي: ونعني به تحديد نطاق المسؤولية الجنائية بحيث يوجد ارتباط بين السن وبين التدرج في المسؤولية.

3- الجانب الإجرائي: ونعني به وضع إجراءات جنائية خاصة في شأن الأحداث بحيث تتناسب وحادثة سنهم وإمكاناتهم.

4- الجانب التنفيذي: ونعني به وضع أساليب خاصة لتنفيذ التدابير والعقوبات المقررة للأحداث جراء ارتكابهم الجرائم المختلفة أو انحرافهم.

⁽⁴⁾ وقد اتخذت هذه الجرائم طابع الجريمة المنظمة، وأصبحت تدار من قبل منظمات إجرامية كبرى عبر الدول والقارات، كما سهل التطور التكنولوجي ارتكابها كاستخدام الحاسوب والانترنت.

النصوص التي تحمي أخلاقه وعرضه من شتى أصناف الاعتداءات، إضافة إلى هذا أوجد المشرع الجزائري بعض النصوص الإجرائية التي تقرّر الحماية الإجرائية للطفل المحيّي عليه في مرحلة التحقيق والمحكمة، وهي قليلة في رأينا مقارنة بالحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي.

هذا وقد تجسد الاهتمام بفئة الأطفال في الجزائر منذ الاستقلال، فرحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عن عمق المآسي التي تركتها الحرب في فئة الأطفال⁽¹⁾، فالفقر وعدم التمدرس وانعدام العناية الصحية واليتم كلّ تلك الأسباب وغيرها⁽²⁾ جعلت الحكومة الجزائرية تسارع إلى إنشاء وزارة للتربية والتعليم وجعلت التعليم مجانا، وحرصت على هذا الحق الدساتير الجزائرية، حيث تنص المادة 65 منه على أن: «الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني».

وتكريساً لحماية صحّة الطفل جعلت وزارة الصحة الفحص والعلاج داخل المستشفيات والقطاعات الصحية مجانا، كما أنشئت وزارة الشباب التي حولها الإشراف على الترفيه وإيجاد روح رياضية لدى النشء، وغيرها من المؤسسات التي منحت دورا في حماية الأطفال، كالكشافة والاتحاد الوطني للشبيبة، إضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات⁽³⁾ الذي شجع بظهور عدّة جمعيات تعنى برعاية الطفولة والشباب، خاصة وأن ذلك التكفل صاحبه صدور رزنامة من النصوص الخاصة بحماية الأطفال، تناولها المشرع في مختلف فروع القانون، وبالأخص القانون الجنائي الذي حمى الطفل من كلّ أشكال الاعتداء، وعاقب على كلّ فعل يلحق الأذى بالقصر، ومن الناحية الإجرائية حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ تجاه الطفل المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات، كما أنّه لم يهمل فئة الأحداث المعرضين للخطر المعنوي؛ فأصدر قانون حماية الطفولة والمراهقة بمقتضى الأمر 03-72

(1) خير مثال: قوائم شهداء ثورة التحرير الجزائرية المليئة بأسماء الكثير من الأطفال، والمعاناة الأطول أمدا لأطفال فلسطين، فكم من عائلات أبيدت وغالبيتها أطفال، وبالإضافة إلى ما يحدث اليوم في بؤر التوتر في العالم. وفي منطقتنا العربية يتأثر الآلاف من الأطفال من الحروب والتراعات المسلحة، فالأطفال يقتلون أو يعوقون أو يفقدون أبويهم وإخوتهم، ويفصلون عن مقدمون لهم الرعاية الأولية في المأوى والغذاء والتعليم. راجع: عبد العزيز أبو خزيمّة، المرجع السابق، ص08/ فريد علواش، المرجع السابق، ص112.

(2) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006م، ص08.

(3) قانون رقم 06-12 ماضي في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012، الصفحة

المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لما للتنفيذ السليم للتدابير والعقوبات من دور في معالجة ظاهرة الانحراف سارع المشرع بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة⁽¹⁾ والقانون رقم 04-05 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾.

تَمَّا سبق ذكره يتضح لنا أن دور المنظومة القانونية هو إصلاح الأحداث المنحرفين وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا يعود إلى تكرار السلوك المنحرف، فهي تعتبر الحدث ضحية أكثر من كونه مجرما، وعلى هذا الأساس كرّست الدولة الجزائرية جهودها حتى تأخذ بيد هؤلاء الأحداث المنحرفين وتعيد لهم توازنهم وتكيفهم مع أنفسهم ومع من يحيط بهم حتى لا يكونوا عالة على مجتمعهم من جهة، ومن جهة ثانية كون هذه الفئة تشكل الدعامة الأساسية لكل مجتمع إذا ما تم توجيهها والاهتمام بها.

وفي هذا الإطار ساهمت الجزائر في المنتقيات تنظيما ومشاركة، نذكر منها: الملتقى المغاربي المنعقد في الجزائر حول الطفولة المشردة يوم 14-18 ماي 1973، والملتقى الدولي حول الإجرام المنعقد بقصر الأمم في عام 1974، والملتقى الوطني حول الحماية الاجتماعية للطفولة والشبيبة المنعقد سنة 1987، وانعقد في جامعة تلمسان سنة 1993 ملتقى مغاربي حول الطفل والقانون، والملتقى الثاني حول الطفل يومين 06-07 ديسمبر 2004.

كما شكلت الحماية الجنائية للطفل موضوع الملتقى الذي انطلقت أشغاله يوم 10/11/2013 بالجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار بمبادرة من مخبر القانون والمجتمع بالجامعة⁽³⁾.

(1) ألغيت المواد من 442 إلى 494 المتعلقة بقضاء الأحداث، والأمرين 72-03 و 75-64. بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(2) قانون رقم 04-05 ماضي في 06 فبراير، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، الصفحة 10.

(3) ويأتي اختيار هذا الموضوع بعد الأرقام «المخيفة» التي تم تسجيلها حول اختطاف الأطفال، مما استدعى دق ناقوس الخطر ودراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، قصد إيجاد السبل الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة السلبية، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع الأخطار والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال.

وأخيرا الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للطفل والذي دام يومي 06 و07 ماي 2014، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

2/ قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري

في سنة 2005 قامت وزارة العدل بتكوين لجنة لإعداد مشروع قانون للطفل⁽¹⁾، والذي رأى النور بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، والمتضمن 150 مادة موزعة على 06 أبواب. الباب الأول في الأحكام العامة، الباب الثاني حماية الأطفال في خطر، الباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، الباب الرابع حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، الباب الخامس في الأحكام الجزائية، الباب السادس أحكام انتقالية ونهائية.

❖ حيث تضمن الباب الأول أحكام عامة في عشرة (10) مواد تبين الهدف من هذا القانون وهو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل وتحدد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها ثم ذكرت حقوق الطفل التي يتمتع بها استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها وإلى التشريع الوطني. ثم أبرزت دور ومكانة الأسرة بالنسبة للطفل، وما يقع على الوالدين من واجبات، وكذا ما يقع من مسؤولية في هذا الباب على الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وعلى الدولة.

❖ الباب الثاني من القانون (37 مادة مقسمة على فصلين) تناول حماية الأطفال الموجودين في خطر، وقد شمل أربعة محاور كبرى هي:

-الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني وتتمثل في إحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة

(1) صرح وزير العدل حافظ الأختام، الطيب لوح، يوم الاثنين 16 مارس 2015 بالجزائر العاصمة عن اقتراح لإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة يترأسها مفوض وطني لحماية الطفولة.

كما اقترح السيد لوح خلال عرضه لمشروع القانون المتعلق بحماية الطفل أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، تخصيص يوم وطني للطفل "يكون تاريخه موافقا ليوم صدور هذا القانون". وأكد الوزير أن مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل يهدف إلى "وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، حسب ما أفاد به بيان للمجلس الشعبي الوطني. كما يرمي المشروع - يضيف الوزير - إلى "وضع إطار قانوني شامل لحماية الطفل يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية لفتتين من الأطفال، هم في حاجة إلى الحماية (الأطفال في الخطر والأطفال الجانحون) مع مراعاة خصوصيات كل منهما". راجع: موقع وكالة الأنباء الجزائرية، <http://www.aps.dz/ar/algerie/>، 13805-، تاريخ الزيارة: 2015/03/28 الساعة 10:00.

تحت رئاسة مفوض وطني وتتكفل بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل.

-الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وتتولاها مصالح الوسط المفتوح التي تنشأ على مستوى كل ولاية.

-الحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة.

-حماية الاطفال ضحايا بعض الجرائم.

❖ الباب الثالث وهو حجر الزاوية في بنين هذا القانون وجاء في 68 مادة مقسمة على ثلاثة فصول

وقد تناول القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين وشمل المحاور التالية:

الفصل الأول (من الباب الثالث) كان في التحري الأولي والتحقيق والحكم

القسم الأول: التحري الأولي على مستوى الضبطية، وتحديد ضبط مسألة التوقيف تحت النظر

وضمن حضور الدفاع

القسم الثاني: التحقيق القضائي: وقد تناول تحديد سن التميز الجزائي، وتحديد اختصاص قسم

الأحداث بالمحاكم، وتعيين قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالتحقيق في جنایات الأحداث ثم تطرق للإدعاء المدني.

وبعدها تناول مسائل البحث الاجتماعي وضمن حقوق الدفاع وما يجب القيام به من

إجراءات على مستوى التحقيق، وتحديد التدابير المؤقتة الممكن اتخاذها بشأن الحدث، إلى جانب

الرقابة القضائية والحبس المؤقت.

ثم تطرق إلى استئناف أوامر قاضي الأحداث (خلال مرحلة التحقيق) أو قاضي التحقيق

أمام المجلس القضائي، وختم ذلك بالنص على أوامر التصرف أو انتهاء التحقيق

القسم الثالث: الحكم أمام قسم الأحداث وقد تناول:

- تشكيل قسم الأحداث

- إجراءات المحاكمة بدءا بالمرافعات ثم الفصل في القضية، ثم تطرق إلى التدابير الممكن

اتخاذها في مواجهة الحدث المذنب، أو امكانية معاقبته بصفة استثنائية بالحبس أو الغرامة.

وتناول بعدها أحكام الفصل في الدعوى المدنية ، وختم الفصل الثالث بتحديد طرق وإجراءات الطعن في الأحكام.

القسم الرابع: في غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

تناول تشكيل الغرفة وكيفية فصلها في القضايا وقابلية قراراتها للطعن بالنقض

القسم الخامس: وموضوعه تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث.

الفصل الثاني (من الباب الثالث): في مرحلة التنفيذ، وشمل:

القسم الأول: الحرية والمراقبة التي يمكن أن يقررها قاضي الأحداث ويتم تنفيذها من قبل مندوبين دائمين أو متطوعين.

القسم الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات وما يترتب عنها من إنشاء قسائم في صحيفة السوابق القضائية وكيفية إلغائها.

الفصل الثالث (من الباب الثالث) في الوساطة: وهي الإجراء الذي يسمح بإصلاح

الأوضاع المترتبة عن المخالفة أو الجنحة المسندة إلى الحدث، وتنفيذ محضر المصالحة تنتهي المتابعة الجزائية

❖ الباب الرابع: في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ويضم فصلين:

الفصل الأول: تناول في قسمين ذكر المراكز المتخصصة في حماية الأطفال التي تتولاها وزارة

التضامن الوطني، ثم ذكر حقوق الأطفال داخل تلك المراكز.

الفصل الثاني: تناول حماية الأطفال داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو في

الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية التي تتولاها وزارة العدل.

❖ الباب الخامس: نص على الأحكام الجزائية التي تكفل احترام تطبيق هذا القانون.

❖ الباب السادس والأخير: تضمن أحكاما انتقالية ونهائية أهمها اعتبار يوم صدور هذا القانون

(2015/07/15) يوما وطنيا للطفل، وأن أحكام قانون الإجراءات الجزائية غير المتعارضة مع

احكام هذا القانون تبقى سارية المفعول، كما تم ذكر النصوص القانونية الملغاة وهي: الامر 72-

03 المتعلق بحماية الطفولة، والأمر 75-64 المتعلق بمصالح حماية الطفولة، والباب المتعلق بقضاء الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 442 إلى 494).

وما يلاحظ على الجهود الذي قام به المشرع في استحداثه لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة، وهو عمل حسن، كما وضّح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل، لكن يبقى الجهود يحتاج إلى تامين أكثر.

هذا في التشريع الجزائري، أمّا في التشريع المقارن فتجدر الإشارة إلى أن تطور تشريعات الأحداث في عدد من البلدان العربية والأجنبية جعلها تخطو خطوة متقدمة، تتمثل في التدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في بؤرة الجريمة، وهذا يعد تبنيًا لسياسة المنع من الوقوع في الجريمة⁽¹⁾.

ب - منهج التشريعات المقارنة في توفير الحماية الجنائية للطفل

1 التشريع المصري:

وزع المشرع المصري الأحكام الخاصة بالأحداث بين القانونين، فأورد الأحكام الموضوعية في المواد 64-73 من قانون العقوبات، والأحكام الإجرائية في المواد 343، 364 من قانون الإجراءات الجنائية، وأفرد للأحداث المشردين القانون 124 لسنة 1949، بيد أن المشرع المصري عدل عن هذه الخطة مؤخرًا، فقد وضع قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 المعدل والمتمم بموجب قانون الطفل المصري لسنة 1996 المعدل والمتمم هو الآخر بموجب قانون 126 لسنة 2008، أين جمع فيه نصوص القوانين المتقدمة، وشمل بيان التدابير التي توقع على الأحداث والإجراءات التي يجب اتباعها لتطبيقها⁽²⁾.

2 التشريع الفرنسي:

⁽¹⁾ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث -دراسة مقارنة-، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009م، ص 16.

⁽²⁾ حسين محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 7 وما بعدها/ إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 7 وما بعدها.

كان اهتمام المشرع الفرنسي بالطفل منذ صدور القانون المدني الصادر بتاريخ 18 مارس 1804، والذي تناول موضوع الطفل في أكثر من سبعين مادة⁽¹⁾.

ويعتبر القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1994 المعدل بالنصوص اللاحقة له (قانون 13 ديسمبر 2000 المعدل بقانون 05 مارس 2007 المتعلق بحماية الطفل من الانحراف وتعديلاته) مثالا للقوانين الحديثة التي راعت المركز الخاص للمجني عليه في العقاب، فقد تصدى من خلال نصوصه للعديد من الجرائم، وخاصة في الجزء الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص بالتشديد في العقوبات المقررة في حال ارتبطت الجريمة بصفة المجني عليه المحددة بالقانون، فالمشرع الفرنسي ركز على فكرة توفير حماية جنائية خاصة لبعض فئات المجني عليهم من خلال التشديد في العقاب في حالة ما ارتكبت الجريمة ضدهم لأسباب تعود إلى ضعف بيولوجي أو نفسي مثل صغر السن وخاصة الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة أو الضعف الجسماني الناتج عن المرض أو الإعاقة أو لأي معوق نفسي أو جسدي، سيما بعد أن أثبت الواقع ارتفاع نسبة الجرائم الماسة بحقوق الأطفال، سواء في محيط الأسرة أو المرتكبة من الغير، وبصفة خاصة الجرائم الجنسية الواقعة ضد الأطفال⁽²⁾.

ومنذ سنة 2000 لوحظ على الصعيد الفرنسي ظهور عدّة هياكل تناضل من أجل حماية حقوق الطفل مثل الجمعيات وهيئات الدفاع (Le défenseur des enfants est une autorité administrative indépendante instituée) التي استحدثت بموجب قانون رقم 196-2000 بتاريخ 06 مارس 2000 وهي هيئة إدارية مستقلة، على أن تلتزم بتقديم تقارير سنوية لرئاسة الجمهورية حول نشاطها.

وإلى هنا يمكن القول بعد تحديدنا لمفهوم الطفل في مختلف العلوم وفي القانون هذا من جهة، وإلى المقصود بالحماية الجنائية والعلة التي توخاها المشرع الجزائري من مراعاتها من جهة أخرى، وللמיד أكثر سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على موقف التشريعات المقارنة بصفة عامّة وموقف المشرع

⁽¹⁾ حيث كان أول نص يقرر الحماية القانونية للطفل في مجال العمل هو قانون 22 مارس 1841، ثم تلاه مجموعة من القوانين تقرر صوراً أخرى. راجع: ناصر حمدان المصالحية، المرجع السابق، ص 37/

Philippe bonfils adeline gouttenoire, op.cit, p 15 /20.

⁽²⁾ F.Dreifuss-Netter, Le désir d'enfant face au droit pénale, Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, 1986, N°1, p275.

الجزائري بصفة خاصة من النصوص الجنائية التي تقرّ الحماية الجنائية للأطفال، سواء المحيّي عليهم، أو مرتكبي الجريمة والمعرضين للانحراف. وهذا على ضوء ما أكدته الكثير من النصوص والاتفاقيات الدوليّة؛ إذ نرى أن النصوص الجنائية الموضوعية منها والإجرائية - كما أشرنا سلفاً- الوسيلة والأداة الفعالة التي تكفل لهؤلاء الأطفال الضحايا حقوقهم ومصالحهم، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال الباب الأول والباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الأول

الحماية الجنائية للطفل المجنيّ

عليه

تمهيد

لقد أصبح موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والمعاملة السيئة يكتسي أهمية بالغة، توليه المجتمعات المعاصرة اليوم اهتماما متزايدا باعتبار الطفل الكائن البشري الذي لا تتوفر لديه الشروط الفيزيولوجية والنفسية اللازمين لحماية نفسه بنفسه، ومن أجل هذا اهتمت الدول بتوفير حماية قانونية للطفل، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الطفل، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي كما سبقت الإشارة إليه، وكنتيجة لهذا أصدرت الدول بعض القوانين التي تقرّر حماية الطفل على المستوى الداخلي لها.

فجرائم الاعتداء على الأطفال تحتل مكانة الصدارة في القانون، وقد خصص لها قانون العقوبات الجزائري الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجنايات والجنح ضد الأفراد، هذا من جهة، بالإضافة إلى بعض السلوكات التي تعتبر جريمة بموجب نصوص أخرى خارجة عن نطاق قانون العقوبات من جهة أخرى، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الأول من هذا الباب.

أما ما يتعلّق بالنصوص التي تقرّر الحماية الإجرائية للطفل المجنيّ عليه سواء قبل أو أثناء المحاكمة، فسنتقوم بدراسته بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالطفل

تعدّ الطفولة نبت الحياة، فقد غدا حقّ الطفل فيها حقا أصيلا تنفرع منه عدّة حقوق تحميه وتحيطه بالأمان، لحين بلوغه السنّ التي تجعله مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا لتولي زمام أمره والتعرف على واجباته واتجاه مجتمعه واتجاه الآخرين.

ومنذ نشأة الإنسان الأولى لم تكن هنالك حماية لحقوق الطفل، إلا أنّ الحاجة إلى التطور وحماية الجنس البشري التي استشعرها الإنسان بدأت تقرّر حقوقا متفاوتة للطفل، وأصبحت تتطور بتطور وتنامي الحضارات وتقدم الفكر الإنساني، حتّى بلغ ذروته في عصر النور الإسلامي الذي جسد أسمى صور الحماية لهذه الفئة الضعيفة والحساسة في المجتمع؛ ابتداء من الحق في الحياة⁽¹⁾، إذ يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام: الآية 151)، وحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ، سواء كان الطفل حديث عهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته، وإن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان؛ لأن حياة الصغير تساوي حياة الكبير البالغ، فقد تقدم عليه أحيانا في الحماية كما في النجدة من الأخطار والحروب⁽²⁾.

وكذلك نهجت جلّ القوانين الوضعية منها المشرّع الجزائري بإدانة الاعتداء على الحق في الحياة، كما حظي حقّ الإنسان في سلامة جسده بذات الاهتمام التشريعي، فمنع المشرّع الإيذاء والاعتداء على جسم الإنسان إلا في الحالات التي أجازها القانون وأقر لها ضوابط، مثل الحالات المنصوص عليها في الفصل الرابع تحت عنوان «الأفعال المبررة» المادة 39 من (ق ع ج) والتي تنص

⁽¹⁾ الحياة الإنسانية هي مجموعة من الوظائف الحيوية، تؤديها أعضاء الجسم تحت سيطرة هيئة عليا هي المخ، وهذه الوظائف متعددة، فقد تكون بيولوجية وقد تكون نفسية أو ذهنية، كما أن بعضها خارجي كالحركة التي تؤديها اليدين أو القدمان، وقد تكون نفسية أو ذهنية كالتنفس الذي يقوم به الجهاز التنفسي... وبما أن الحياة هي مصدر قوة الإنسان ومصدر عقله ومصدر نشاطه، فإن أي فعل يؤدي إلى تعطيل هذه الوظائف جميعها تعطيلًا كاملاً وعلى نحو دائم يعد جريمة في حق حياة الإنسان؛ لأنه ستحوّله إلى جثة، ولذلك فإن الاعتداء على الحياة هو اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل جسم الإنسان مؤديا القدر الأدنى من وظائفه الحيوية. راجع: طاهير رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010م، ص83. / محمد سعيد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد -دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص42.

⁽²⁾ علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م، ص58.

على: «لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...»، ولما كانت نفسية الطفل وأخلاقه من الجوانب التي لا يستهان بها؛ إذ أي اعتداء من شأنه المساس بهذه الجوانب يؤدي لا محالة إلى خلل في شخصية الطفل ونموه بشكل سليم، وإيماننا من المشرع الجنائي بأهمية الزجر والعقاب من أجل حماية الأطراف الضعيفة داخل المجتمع، فقد تضمنت المنظومة القانونية الجزائرية مقتضيات زجرية هامة، تجرم كل سلوك غير مشروع (إمّا فعل مثل الضرب والجرح الواقع على جسم الطفل، أو امتناع عن فعل مثل عدم إرضاع الطفل أو عدم الاعتناء به إلى درجة تعريض صحته للخطر)، هذا ما تضمنته بعض النصوص من (ق ع ج) وكذا بعض النصوص العقابية الواردة في إطار قوانين مكملة لقانون العقوبات. ومن أجل إبراز أهم السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل، ارتأينا التعرض إلى أخطرها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الحق في الحياة

حقّ الطفل في الحياة وسلامته الجسمية يعد من أعلى مراتب حقوق الإنسان وأهمها، ولهذا أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان حياته، وقرر أن لكل فرد الحق في الحياة، وأوجب العهد الدولي الصادر عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي نصّ في المادة الثانية منه على: «الحق في الحياة حقّ ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا»⁽¹⁾.

والناظر المتأمل في نصوص قانون العقوبات، إن على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب، يلاحظ أن المشرع يحمي حقّ الطفل في الحياة، ليس فقط بعد ولادته، وإنما تمتد هذه الحماية

⁽¹⁾ وهو ما نصت عليه الوثيقة الدولية الخاصة بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 مايو 1989، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ 15 ديسمبر 1989. راجع: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 60.

إلى ما قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه⁽¹⁾، ومن خلال هذا المبحث سنحاول إبراز أهم النصوص التي تقرّ الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

المطلب الأول: جريمة قتل الطفل

نتناول هذه الجريمة الماسة بحق الطفل في الحياة في فرعين استناداً لتباين خطة القوانين الجنائية في معالجتها لجرائم قتل الأطفال والعقاب عليها، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين، حيث يعتبر الاتجاه القتل العمدي للطفل ظرفاً مشدداً، وقد تبنت بعض التشريعات هذا الاتجاه منها التشريع الجزائري، وإن المتصفح لأحكام قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن المشرّع لم يخص هذه الجريمة بتعريف لها، كما أنه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم والعقاب، بل أراد إخضاع هذه الجريمة للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 254 إلى 263 من (ق ع ج)، وهو ما ذهب إليه المشرّع المصري في المواد 230 إلى 235 من قانون العقوبات⁽²⁾.

⁽¹⁾ وهنا تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإجهاض فيها اختلاف فقهي من حيث اعتبارها كجريمة ماسة بالأطفال، فقد تناولها جانب من الفقه ضمن صور الحماية الجنائية المقررة للطفل، والبعض الآخر لم يعتبرها كذلك. راجع: محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 27.

والإجهاض هو إخراج الجنين عمداً من الرحم، قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل في غير الحالات التي يسمح بها القانون، ويقوم على أركان ثلاثة: وجود حمل، ووجود الفعل الموجب للإجهاض، ووجود القصد الجنائي.

وتأخذ جريمة الإجهاض المنصوص والمعاقب عليها في المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري ثلاث صور وهي:

أ. إجهاض المرأة نفسها، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 309 من (ق ع ج)، ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمداً أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

ب. إجهاض المرأة من قبل الغير، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 304 من (ق ع ج)، ويتعلق الأمر بكل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك.

ت. التحريض على الإجهاض، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310 من (ق ع ج).

غير أن المشرّع الجنائي اعتبر فعل الإجهاض الذي يتم في حالة الضرورة فعلاً مباحاً ولا يخضع للمسؤولية الجنائية إذا قام به الأشخاص المذكورون في المادة 308 من (ق ع ج) والتي نصت على أن «لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية». راجع: ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001م، ص 71.

⁽²⁾ ويبدو أن هذه الخطة التشريعية (خضوع جرائم قتل الأطفال للقواعد العامة) تستند إلى أن المشرّع الجنائي يكفل حمايته للحق في الحياة بالنسبة لكل إنسان، بغض النظر عن سنه أو جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي أو وضعه الاقتصادي أو جنسيته.

أمّا الاتجاه الثاني فيرى أنصاره إقرار حماية جنائية خاصة للقتل العمدي للطفل، وقد تبنت بعض التشريعات المقارنة هذا الاتجاه، نذكر منها التشريع اللبناني و الإيطالي والفرنسي⁽¹⁾، حيث جعل من قتل الطفل عمدا ظرفا مشددا للعقاب وخصها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

الفرع الأول: إخضاع قتل الطفل للقواعد العامة

يعرف القتل العمدي بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه المسؤولية، أو كما عبر عنه القانون الفرنسي في المادة 221 من (ق ع ف) أن القتل هو «إزهاق الروح المرتكب إراديا»⁽²⁾، مثلما أوضحت المادة 254 من (ق ع ج) أن «القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا». والملاحظ على هذا التعريف الأخير أنه قاصر من ناحيتين؛ إذ لا بد لقتل المجرم أن يتصف بـ:

1- أن يتم دون وجه حقّ للدلالة على انتفاء الجريمة في الحالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حقّ الدفاع الشرعي، أو تنفيذ أمر القانون (تنفيذ الجلاذ لحكم الإعدام).

2- أن يحدث القتل من طرف شخص آخر⁽³⁾ للدلالة على انتفاء وقوع القتل من الإنسان على نفسه (الانتحار)⁽⁴⁾.

ومراعاة هذين الاعتبارين يمكن أن نعرف جريمة القتل بأنها «إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حقّ».

⁽¹⁾ Cf. R. Vouin, M. Rassat, Droit pénale spécial, Dalloz, Paris, 1988, p191.

⁽²⁾ Jean Larguier Ann Mari Larguier, Droit Pénal spécial, Mementos, Dalloz, Paris, 1998, p08

⁽³⁾ وقد عرف المشرع المغربي القتل في إطار الفصل 392 من القانون الجنائي فهو «كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا»./قانون العقوبات (الصادر بالظهير رقم 1-59-413، بتاريخ 26 نوفمبر 1962، موافق 28 جمادى الثانية 1382).

⁽⁴⁾ فقد يعجز بعض معدومي الضمير عن ارتكاب جريمة قتل الطفل بأيديهم مباشرة، فيحتالون لحمله أو مساعدته على الانتحار أو على قتل نفسه، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المادة 373 من (ق ع ج) تنص على أنه «كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار يعلم بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض بالحس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار»، أمّا إذا كان مرتكب جريمة الانتحار قاصرا فإن الشخص الذي حرضه على هذا الفعل يأخذ حكم المساهمة المباشرة في الجريمة، أو كما سماه المشرع الجزائري بـ «الفاعل المعنوي» طبقا للمادة 45 من (ق ع ج)، والتي نصت على أنه «من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها».

وبهذا يكون الجاني قد ارتكب جريمة القتل متى وقع فعل الاعتداء على حياة إنسان وأدى إلى وفاته، وقامت صلة سببية بين الفعل والنتيجة⁽¹⁾، فإذا توفر القصد لدى الجاني اعتبر القتل مقصودا، ويعاقب القانون الجزائري مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد، وهذا ما تقضي به المادة 3/263 من (ق ع ج) «... ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد...»، أما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 262 و263، وكذلك المادة 272 من (ق ع ج) التي تنص على «إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهما كما يلي:... بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271».

ويتضح لنا أن الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول هي حماية صلات الرحم والقرابة، غير أن هذا الموقف الذي سلكه المشرع مع هذه الجريمة لا نؤيده؛ إذ لا يمكن في جميع الحالات أن تصل العقوبة إلى الإعدام⁽²⁾، ومهما كان السبب الذي أدى بالأب إلى قتل ابنه فالمسألة هنا هي عدم تساوي مركز الطفل مع مركز أبيه، وهذا الطرح يجد أساسه في أحكام الشريعة الإسلامية التي أخذت بهذا الاتجاه بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بالولد»⁽³⁾.

⁽¹⁾ تثار في هذا الصدد إشكالية تعدد العوامل أو الأسباب التي تساهم في إحداث الوفاة، وقد انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات: ذهب الاتجاه الأول إلى الأخذ بنظرية السبب المباشر والفوري حيث يعتبر السبب في منطلق هذه المدرسة هو ذلك الفعل الأساسي ذو كفاية وفعالية في إحداث النتيجة، بينما اتجه الرأي الثاني إلى اعتماد نظرية تعادل الأسباب، حيث يكون فيها فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة لتحقيقها، من ثم فإن تخلف السبب ينجر عنه حتميا وفقاً لهذا الاتجاه تخلف النتيجة، بينما اتجه الرأي الثالث إلى الأخذ بنظرية السبب الملائم، والتي تعتمد فقط على العامل الذي ينطوي في حد ذاته على احتمال ترتب النتيجة عليه تبعا للمألوف في المجرى العادي للأمر، حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة ما دامت عوامل متوقعة مألوفة.

أما عن موقف القضاء الجزائري من المسألة فيبدو أنه أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، حيث قضى المجلس الأعلى (الحكمة العليا حالياً) في قرار لها «يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولاً عن وفاة المحمي عليه متى كانت النتيجة — وهي الوفاة — مرتبطة بنشاطه ارتباطاً وثيقاً لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت، سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع...». راجع: المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، القرار الصادر يوم 01 /07/ 1975، ملف رقم 10839 / جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م، ص90.

⁽²⁾ حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1965م، ص31.

⁽³⁾ سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَأَ، رقم 1400، (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ، 1975م).

وعليه تفترض جريمة القتل أن يكون المحميّ عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي؛ لأن حياة الإنسان هي التي يهدف المشرّع إلى حمايتها، فالإنسان الحي يصلح أن يكون محلا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه أو حالته الصحية⁽¹⁾.

وحرصا من التشريعات الجنائية ومنها المشرّع الجزائري على مكافحة الجريمة أو التقليل من حجمها والحد من أخطارها نجده يقرر نصوصا من خلالها تجرم مجرد المحاولة أو الشروع⁽²⁾ في ارتكاب الجناية على النحو الوارد في نصّ المادة 30 من (ق ع ج)، حيث تنص على أن «كلّ المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم ينجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتّى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»، وعلى ضوء ما جاء في هذه المادة نجد التشريع الجزائري قد ساوى بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها.

وإلى هنا يمكن القول أن لا عبرة بسن المحميّ عليه في توافر أي من هذه الجرائم أو العقاب عليها، فجريمة قتل الطفل، عمدية كانت أم غير عمدية، تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقررة لها، البسيطة منها والمشددة لذات الأحكام المقررة لجريمة قتل الإنسان البالغ.

⁽¹⁾ تبدأ حياة الإنسان مبدئيا بتمام ولادته، أي حينما يصبح الجنين وليدا يعتبر إنسانا يحظى بحماية القانون، غير أنّه ظهر معياران لتحديد بداية الحق في الحياة وبالتالي حمايته، أحدهما علمي والآخر قانوني، أمّا العلمي فيتمثل في وجود مظاهر الحياة بكائن بشري مستقل يمكن أن تتبينه من التنظيمات الأخرى وهي إنتاج خلايا نمو، تطور، تخصص، قيام بوظائف من تنفس وتغذية وحركة بدء من البويضة الملقحة، نخلص من ذلك إلى أن مظاهر الحياة في الكائن الحي هي المعيار العلمي للحكم على بدء الحياة لدى الإنسان. أمّا القانوني فرغم اعتراف القوانين الجنائية ببدء الحياة لحظة التلقيح، إلا أن أغلب القوانين ميزت في مجال الحماية الجنائية للحق في الحياة بين مراحل تطورها، ويظهر جليا بالنسبة لجريمة القتل إذ انقسمت القوانين إلى اتجاهين، اتجه يرى بأن الحماية تبدأ من تلقيح البويضة، واتجاه يرى بأنها تبدأ من الميلاد. راجع: طاهير رابع، المرجع السابق، ص84. شعبان نبيه متولي دعيس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م، ص96.

⁽²⁾ وهذا في الواقع ما حدا بغالبية التشريعات المعاصرة إلى اعتبار الجريمة المستحيلة بمثابة الشروع، وعاقب مرتكبها بعقوبة كقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، حيث نصت المادة 30 منه على أنه «ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق».

الفرع الثاني: الإقرار بصغر سنّ المجنيّ عليه في جريمة القتل المقصود كظرف

مشدد للعقاب

نهجت بعض التشريعات الجنائية سياسة جنائية مغايرة لما كانت عليه في السابق، حيث إنّها أفردت لهذه الجريمة عقوبة خاصّة مبنية على التشديد في العقاب، في حال كون المجنيّ عليه محل جريمة القتل طفلاً لم يتجاوز السنّ المقررة في تلك التشريعات، ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي واحداً من أهم القوانين التي اتبع في خطته التشريعية إقرار حماية جنائية خاصّة لحياة الطفل، وهذا ما يتجلى لنا من خلال (ق ع ف) لسنة 1994 وتعديلاته نتيجة التطورات التي حدثت في علم المجنيّ عليه، وإدراكاً للأهمية القصوى لصفة المجنيّ عليه في بعض جرائم القتل والتي خصص لها الموادّ 221-3 و 221-4 و 221-5 من نفس القانون؛ إذ يعاقب الجاني الذي يرتكب جريمة القتل العمد في حقّ طفل لا يتجاوز الخامسة عشر من العمر بالسجن المؤبد.

ومن التشريعات العربية التي نهجت هذا المسلك نذكر التشريع اللبناني الذي نصّ على تشديد عقوبة قتل الطفل الذي لم يكمل خمس عشرة سنة من العمر.

وإلى هنا ننهي الحديث عن جريمة قتل الأطفال، وقبل التطرق إلى جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يمكننا القول ابتداءً بالنسبة لموقف التشريعات الجنائية التي قررت لجريمة قتل الأطفال نصاً خاصاً، إنّّه موقف حسن، كونه يتماشى مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة؛ إذ خضوع جريمة القتل العمد المرتكبة في حقّ الطفل إلى الأحكام العامّة لا يحقق فكرة الردع العام، ويأفراد هذه الفئة من الأطفال بنص خاص يكون قد أقر حماية جنائية خاصّة للطفل من هذه الجرائم⁽¹⁾، غير أنّه لا يمكن تعميم هذا الحكم على جميع الحالات لاسيما إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل.

(1) كما أن في قتل الأصول (الأب والأم خصوصاً) إهدار لحقوق الأولاد الآخرين في أبوتهم، بل إن السجن المؤبد وفقاً لهذا المنطق لا يصلح أن يكون عقوبة في حق الوالد الجاني. راجع: عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م.

المطلب الثاني: تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة

إن ظاهرة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أو ما يسمى بقتل الرضيع هي ظاهرة قديمة وليست حديثة النشأة، وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي لقتل الطفل حديث العهد بالولادة، إذ يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجنة، أو اجتماعيا كما في أثينا وروما، والإسلام باعتباره نظاما أساسه الرحمة والعدالة جرم هو الآخر هذا السلوك، ونهى عن قتل الأولاد بصفة عامة ووآد البنات بصفة خاصة لقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكوير: الآية 8، 9)، ودائما في هذا الغرض نجد أن الله تعالى يجرم مرّة أخرى الاعتداء على الأطفال بسبب الفقر على النحو الوارد في سورة الإسراء فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 31)، وفي سورة الأنعام فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (سورة الأنعام: من الآية 101)⁽¹⁾.

ولا يزال الفقر هو الشبح الذي يخيف الناس ويدفعهم إلى ارتكاب أبشع الجرائم، وهو المشكل العويص الذي تختار فيه الشعوب والحكومات، وللإسلام طرقه العملية الحكيمة في معالجته تتمثل في تحريضه على التكافل الاجتماعي برعاية الطبقات المحرومة، وضمنان القدر الضروري من العيش الكريم بما شرعه من الزكاة وأنواع الصدقات ومن تكافئ الفرص للجميع في مجال العمل والكسب وضمنان العدالة في الإدارة والتسيير⁽²⁾.

وكذلك نجد التشريعات الوضعية المعاصرة تصدت لهذه الظاهرة، وغدت تقرّر أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة من أي جهة كانت بما فيهم والديه، إذ كانت تنفذ على الجاني من أجل هذا القتل عقوبة الإعدام، ويعود سبب هذا التشديد في العقاب إلى إقرار اهتمام خاص بالأطفال لاعتبارهم،

(1) ويمكن تلخيص أسباب هذه الظاهرة الفاسدة في ما يأتي:

- أ. الخوف من الفقر الواقع أو المتوقع، ولذلك جاء النهي وعلته على صورتين مختلفتين.
- ب. خوف العار من الفاحشة أو السبي، أو تزوّج البنت بغير كفتها في الشرف والحسب.
- ت. قتل الأولاد تدينا ووفاء بنذر ذبح أحدهم.

راجع: وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج3، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص2829.

(2) محمد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، المطبعة العربية، غرداية، 2006م، ص427.

حسب هذه القوانين يشكلون طرفاً ضعيفاً تجب حمايته جنائياً، وقد امتد هذا التوجه القانوني في الزمان إلى أن برز تيار فقهي يتزعمه جانب من الفلاسفة والمفكرين الذين انتقدوا هذا المنهج المتشدد في العقاب مع مرتكبي جرائم القتل في حقّ الأطفال بصفة عامّة، لا سيما إذا كان الجناة من بين والدي هؤلاء الأطفال، بحيث نادوا بضرورة تخفيف عقوبة هذه الجرائم لاعتبارات متعددة منها ذات الصلة بالجانب الاجتماعي للجاني، وأخرى ترتبط بالضغوط والإكراهات التي ترمي إلى حماية شرف العائلة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى (ق ع ج) نجد المادة 259 منه نصّت على أن «قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة»، وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يختلف الركن المادي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة عن الركن المادي في جريمة القتل عموماً، من حيث اشتراطه صفة في الجاني هي الأمومة، وصفتين في المحنيّ عليه هما: ولادته حياً وأن يكون القتل قد وقع عليه وهو حديث العهد بالولادة⁽²⁾، وتتكوّن هذه الجريمة كسابقتها من ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي

لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاثة عناصر:

- السلوك الإجرامي (القتل).
- أن يكون القتل وقع من الأم (صفة الجاني).
- أن يكون المحنيّ عليه طفلاً حديث العهد بالولادة (صفة المحنيّ عليه)⁽³⁾.

⁽¹⁾ ناصر بلعيد، المرجع السابق، ص 06.

⁽²⁾ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 374.

⁽³⁾ بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، 2006م، ص 36.

أ. السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وقد يكون هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا تترتب عليه وفاة الطفل، ويأخذ مظهرين:

- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة، كالخنق، الإغراق، أو استعمال أداة حادة.

- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته، كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد، إذ جاء في القرار الصادر من الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 18 جانفي 1983⁽¹⁾ أنه «لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأُم فعلا إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه»، إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان «في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر»، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 من (ق ع ج).

وجدير بالذكر أن المجني عليه لا يهم جنسه سواء كان ذكرا أو أنثى، وأيضا كانت عليه حالته الصحية، حتى ولو كان يعاني من أمراض خطيرة كالأورام في مراحلها الأخيرة، أو العاهات القاتلة التي تسبب بشكل كبير في الحد من فرص بقائه على قيد الحياة⁽²⁾.

ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا، وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة؛ إذ إن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح له، ويكفي أن يكون الطفل قد عاش، وعلى النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه، وعليه قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصرا لقيام جنائية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983⁽³⁾ من المجلس الأعلى أنه «تتحقق جنائية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

⁽¹⁾ المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، غرفة جزائية، القرار الصادر يوم 1983/01/04، ملف رقم 30100/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 90.

⁽²⁾ ناصر بلعيد، المرجع السابق، ص 109.

⁽³⁾ المحكمة العليا، القرار الصادر يوم 1983/01/18، نشرة القضاة 1983، العدد 02، ص 95.

- أن يولد الطفل حيا.

- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.

- أن تكون الجنانية أم الطفل.

- القصد الجنائي».

كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 21 أبريل 1987 ملف رقم 46163⁽¹⁾ أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة، طالما أن محكمة الجنائيات اقتنعت أن الطفل ولد حيا وأن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا.

ب. أن يكون القتل وقع من الأم: يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة؛ إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم، وهذا ما قرره المادة 2/261 من (ق ع ج)، ولا يميز المشرع الجزائري بين الولد الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن فاحشة الزنا⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق، وتفعيلا لمبدأ ضرورة تفسير النص الجنائي تفسيراً ضيقاً، يمكن القول إن هذا التجريم ينتج جميع آثاره القانونية، وذلك سواء كان هذا الطفل مولوداً في إطار شرعي أو غير شرعي لعمومية السياق الذي جاء فيه النص القانوني، وسواء كان نتيجة تغرير أو اغتصاب، وبغض النظر فيما إذا كانت الأم الجنانية عازبة أو متزوجة؛ إذ يبقى الأمر خاصاً في جميع الأحوال إلى السلطة التقديرية للمحكمة. في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحاً وأن يكون القتل اتقاء العار لا غير⁽³⁾.

⁽¹⁾ المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، القرار الصادر يوم 1987/04/21 ملف رقم 46163/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص371.

⁽²⁾ وفي هذا الصدد يمكن الاستدلال بما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى والذي قضى «إن قتل الأم عمداً لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجنانية المنصوص عليها بالمادتين 259 و 2/261 من (ق ع)، لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة، وعلى الخصوص صفة الأمومة للجنانية وكون القتل طفلاً حديث العهد بالولادة». المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، القرار الصادر يوم 1981/04/21، ملف رقم 24442/ المرجع نفسه، ص370.

⁽³⁾ هلالى عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص308.

ولا تنطبق أحكام المادة 259 من (ق ع ج) على غير الأم مهما كانت الرابطة مع الابن، سواء كان أبا أو أختا أو عما أو خالا... الخ، ما دام نصّ المادة 261 من (ق ع ج) واضحا؛ إذ اشترط صفة الأمومة لدى الجاني⁽¹⁾ «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأوصول أو التسميم... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا ينطبق هذا النصّ على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة»، وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل⁽²⁾ خوفا من العار، أو تحت تأثير أي دافع آخر، وعليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.

ج. أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة: لم يحدد المشرّع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة، وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة، وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة، ويرى الفقهاء تلك المدة الزمنية الواقعة بين فترة الولادة وفترة ما قبل إتمام الطفل سنته الأولى من العمر، بينما هنالك من اعتبر الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل في حقه بعد ولادته بفترة زمنية قصيرة جدا.

ومن أجل الخروج من هذا الإشكال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء فترة العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها. وقد قضى في فرنسا أن هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل الثلاث أيام

(1) كما أن صفة الأمومة التي أشارت إليها المادة لا تنطبق على الأم بالتبني أو الأم المرضعة للوليد، وذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز التوسع في تفسير النصّ الجنائي، وعلى خلاف من ذلك نجد بعض التشريعات المقارنة كالشريع الإيطالي قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يشملهم العذر المخفف للعقوبة في حال قتل أحدهم لطفل حديث العهد بالولادة بدافع إنقاذ شرفه، وهم الأب والأم والعم والخال أو أي شخص آخر تربطه بالأم علاقة قرابة مباشرة. / عبد الحفيظ بلقاضي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2001م، ص 218.

(2) إذ تقضي المادة 331 من قانون العقوبات الأردني على أنه «إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام لاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات». راجع: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الإنسان -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص 155.

المقررة لإعلان الميلاد المنصوص عليها في المادة 55 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁾، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة، وحددها المشرع الجزائري بخمسة أيام؛ إذ بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية تشيع ولادته ويستفيد عندئذ من الحماية القانونية، في حين حددها المشرع المصري بخمسة عشر يوماً⁽²⁾.

وأمام هذا التباين الفقهي حول المرحلة العمرية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة من جهة وسكوت النصوص التشريعية من جهة أخرى؛ كان لا بد من تدخل التشريعات المقارنة منها المشرع الجزائري لتحديد هذه المرحلة الفاصلة بين الولادة والقتل، والتي يعتبر فيها الطفل وليداً.

ثانياً: الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي؛ وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة، ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة؛ إذ لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لوليدها، فلا يهم سبب إقدام الأم على اقتراف جريمتها، سواء كان ذلك لاتقاء العار أو لصون شرفها، أو للحفاظ على سمعة عائلتها⁽³⁾، أو كان بدافع العوز أو الفقر، أو لكون الطفل ولد مشوه الخلقة، أو مريضاً مرضاً خطيراً⁽⁴⁾. في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون للأم القصد الخاص؛ وهو نية اتقاء العار، ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي، كالتشريع اللبناني الذي نصّ في المادة 551 منه على أنه «تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها الذي جبلت به سفاحاً...»، وفي ذات الاتجاه تنص المادة 332 من قانون العقوبات الأردني على أنه «تعاقب بالاعتقال مدّة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت اتقاء للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته»، فهو بهذا تتمثل حكمة التخفيف في وقوع القتل اتقاء العار في الفتاة أو المرأة التي تحمل سفاحاً نتيجة خطأ أو ساعة إغراء

⁽¹⁾ Nérac Croisier Roselyne, Droit Pénal et Mineur Victime, en France, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 2000, p 32.

⁽²⁾ وهناك من حدد هذه الفترة بيوم واحد كالتشريع البلجيكي، وبلغت هذه الفترة الزمنية أقصى حد لها في التشريع الإنجليزي الصادر عام 1952 حيث اعتبر الطفل حديث العهد بالولادة ما لم يتم عامه الأول. راجع: بن شيخ حسين، المرجع السابق، ص 36، 37.

⁽³⁾ ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03، 2003، ص 118.

⁽⁴⁾ رجاء ناجي، قتل الرأفة أو الخلاص، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، كلية الحقوق، اكدال الرباط، 2000م، ص 180.

أو طيش، فتقتل ثمرة الخطيئة اتقاء العار أو الفضيحة، تستحق كما يقول علماء الاجتماع وبعض الفقهاء أخذها بالرأفة والشفقة، وتبعاً لذلك تخفيف العقاب عنها، لأن المسؤول الحقيقي هو ذلك المجرم الذي ورطها بأساليب الإغراء الشيطانية، وهي على ما يعرف عنها من ضعف وسهولة انقياد في كل مصر وعصر.

وهناك من يرى أن المسلك الذي اتخذته المشرع المصري هو الأصوب⁽¹⁾، سيما إذا كان سبب الحمل غير شرعي ولم تكن الأم مكرهة على اقتراح الفاحشة، فالطفل حديث العهد بالولادة كائن حي، ينبغي أن يتمتع بكافة أنواع الحماية الجنائية، كما أن قتل الأم لطفلها في أي ظرف من الظروف ينبغي أن يكون ظرفاً مشدداً وليس مخففاً، ذلك أن هذه الأم بفعلتها التي تؤدي إلى قتل طفلها إنما تتخلى عن كل معاني الأمومة التي حباها الله بها ورفع شأنها، إلا أننا إذا سلمنا بهذا الطرح من باب تحقيق الردع وتحقيق العدالة لا يمكن أن تكون العقوبة هي الإعدام، لأن مركز الابن لا يتساوى مع مركز الأب أو الأم.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نصّت المادة 2/261 من (ق ع ج) على أن «تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النصّ على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة»⁽²⁾، وعليه فإنّ المشرع ميز بين حالتين: أ. إذا كانت الأمّ فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(1) محمد أبو العلا عقيدة، المحني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص 61.

(2) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24 جويلية 1990 حين جاء ما يلي: «يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، غير أنّه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلاً وذلك طبقاً لأحكام المادة 261 - 02 من قانون العقوبات». / المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر يوم 1990/07/24، ملف رقم 69053/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 371.

ب. إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل
قتل عمد المادّة 3/263 من (ق ع ج) أو قتل مع سبق الإصرار أو التردد المادّة 261
من قانون العقوبات).

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي القديم يعتبر قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جريمة من نوع
خاص يعاقب مرتكبها بالإعدام تأثرا بتعاليم الكنيسة، ووفقاً للمعتقدات الدينية التي كانت سائدة آنذاك
كانت الأم القتالة إما أن تحرق أو تدفن حية أو توضع فوق عجلة وتضرب ضربا متواليا حتى تموت.
وبعد الثورة الفرنسية جعل الطفل حديث العهد بالولادة مشمولاً بحماية النصوص التي تعاقب
على القتل عموماً وهذا في قانون 1791، وفي قانون العقوبات الصادر في سنة 1901 والذي نصّ
على تخفيف عقوبة الوالدة إذا كانت فاعلا أو شريكا في الجريمة والإبقاء على عقوبة الإعدام لغير الوالدة،
إلا أن المشرّع تدخل مرّة أخرى فخفف من حدة العقوبة إلى السجن مدّة تتراوح بين عشر سنوات إلى
عشرين سنة، أمّا إذا كان الجاني شخصا غير الوالدة فتخضع لنصوص القتل المقصود، وهو ما يؤخذ به
حاليا في التشريع الجزائري، وألغى القانون الفرنسي الجديد لسنة 1994 النصّ تماما؛ حيث اعتبر - كما
بيننا سابقا - القتل المقصود لقاصر ما دون الخامسة عشر من العمر صورة من صور التشديد، كما تقضي
المادّة 4/222 من هذا القانون بعقوبة السجن المؤبد إذا وقع القتل على طفل لا يتجاوز عمره الخامس
عشرة سنة، وذلك بدلا من عقوبة السجن لمدة ثلاثين سنة المقررة لجريمة القتل العمد البسيط (المادّة
1/221 قانون العقوبات فرنسي)⁽¹⁾.

وخلاصة لما سبق يتبيّن أن الطفل الوليد قد استفاد من حماية جنائية قانونية تبقى في عموميتها غير
كافية في نظرنا؛ إذ ما يؤكد ذلك هو تفاقم عدد وفيات الأطفال حديثي العهد بالولادة نتيجة جرائم
القتل العمد المقترفة في حقهم، ولعلّ من أبرز الأسباب كون العقوبات التي تمّ وضعها لهذا الغرض غير
رادعة مقارنة مع الأضرار الوخيمة التي تلحق بمؤلاء الأطفال حديثي العهد بالولادة، والتي تمس أساسا
حقهم في الحياة؛ لذا يستحسن إخضاع النصوص القانونية الحماية للطفولة إلى إعادة النظر من أجل

⁽¹⁾ Cf. Merlet, A. Vitu, Traité de droit criminel, droit pénal Spécial, Dalloz, Paris, 1982, p99.

وضع عقوبات مشددة في حقّ كلّ من يعث بها، طبقاً لتعاليم ديننا الحنيف، وترجمة للاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر.

هذا ما يمكن قوله بالنسبة للجرائم الواقعة على حقّ الطفل في الحياة، فالمشرع لم يكتف بحماية حقّ الإنسان في الحياة، ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضاً حقوقاً أخرى، منها: الحق في سلامة أعضاء وأجهزة جسم الإنسان بصفة عامّة والأطفال بصفة خاصّة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل

تقتضي حماية الحق في سلامة الجسم تجريم كلّ صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد جرم المشرّع الجزائري أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان، سواء كانت هذه الأفعال عمدية أم غير عمدية.

ونظراً لأن مصلحة المجتمع تتمثل في المحافظة على سلامة الجسم حتّى يتمكن كلّ فرد من النهوض بوظيفته الاجتماعية، فقد حرصت التشريعات على المحافظة على هذا الحق؛ إذ نصّ قانون العقوبات الجزائري هو الآخر على جرائم الضرب والجرح العمدية في المواد من 264 إلى 276 وهذا تحت عنوان «أعمال العنف العمدية»، فتناولت هذه المواد الضرب والجرح العمدي الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل، أو ضرب أفضى إلى الموت وغير ذلك من أعمال العنف العمدية، كما نصّ المشرّع في المادتين 442 و447 على الإيذاء الخفيف واعتبره من قبيل المخالفات.

هذا فيما يتعلّق بالحماية الجنائية لجسم الإنسان عامّة، ولما كانت دراستنا منصبة على صور الحماية الجنائية للطفل فإننا سنركز على مضمون المادة 269 من (ق ع ج) التي جاءت لتقرر حماية جنائية خاصّة لجسم الطفل، حيث نصّت على ما يلي «كلّ من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمداً عملاً آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج».

المطلب الأول: أعمال العنف العمدي الماسة بالطفل

لقد تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات المتعلقة بأعمال العنف بما جاء في (ق ع ف) قبل إصلاحه سنة 1992، أين كان يتضمن عبارات الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي، إلا أنه ابتداء من التاريخ المذكور سالفاً تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه في استعمال تلك العبارات، واستبدالها بعبارة أعمال العنف، في حين إن المشرع الجزائري احتفظ بهذا التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي؛ أي الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي⁽¹⁾.

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم العنف العمدي ضد الطفل

قبل الغوص في عناصر الركن المادي لهذه الجريمة جدير بنا الوقوف عند صفة المجني عليه؛ وهو القاصر الذي لم يتجاوز عمره ست عشرة سنة، طبقاً لنص المادة 269 «كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنه السادسة عشرة...»، وإذا تأملنا هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا لما وضع نصاً خاصاً يجرم مثل هذه الأفعال الواقعة على الأطفال ولم يكتف بالقواعد العامة، غير أن ما يؤخذ عليه هو سن الضحية الذي لا يزال محل نظر، رغم التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات؛ سيما إذا أخذنا بالحسبان قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 الذي صدر مؤخراً، إذ بمّ يفسر اعتماد السن الثامنة عشر أحياناً عن النحو الوارد في المادة 326 من (ق ع ج) بالنسبة لجريمة اختطاف قاصر «كل من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة» والسن السادس عشر كما ورد في نص المادة 269 من (ق ع ج)؟ وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سنّ الطفل بثمانية عشرة سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى هذا السن، وذلك إعمالاً بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون، طبقاً للمادة 150 من الدستور الحالي.

⁽¹⁾ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص 69.

أ. الحق محل الاعتداء: محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمدي هو حقّ الإنسان في سلامة جسمه⁽¹⁾، فهذا الحق هو محل الحماية الجنائية، ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالاعتداء على الحق في الحياة يترتب عليه تعطيل الحياة بصفة أبدية؛ أي أنّه يؤدّي إلى انتهاء حياة الإنسان، أمّا الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فهو يؤدّي إلى تعطيل بعض الوظائف في جسم الإنسان، إمّا بصفة مؤقتة أو بصفة أبدية.

وجسم الإنسان الذي يحميه القانون هنا؛ المقصود به جسم الإنسان الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة، ولا يفرق القانون الجزائي بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا يحقق الاعتداء على جسم الإنسان، شأنه في ذلك من يتعدى على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد، فكل اعتداء على جسم الإنسان يشكل عدوانا حتّى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على هذا الاعتداء. والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا؛ لأن الحق في سلامة جسم المريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوافرا لديه، ويشمل الحق في سلامة الجسم بتر عضو من أعضاء الجسم، أو ذهاب منفعه كلياً أو جزئياً⁽²⁾.

⁽¹⁾ وحق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة هي: الحق في التكامل الجسدي، الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم، الحق في التحرر من الآلام البدنية.

⁽²⁾ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص138، 139.

ب. صور الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية: تأخذ جريمة الإيذاء العمدي⁽¹⁾ الواقعة على الطفل أربع صور وفقاً لنص المادة 269 من (ق ع ج):

1. الجرح: لم يضع القانون تعريفاً محدداً له، وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري⁽²⁾ بأنه «تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أياً كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري».

وكما أدرج المشرع المصري ظاهرة ختان الإناث ضمن جريمة الجرح العمدي بنص المادة 241 والمادة 242 من (ق ع م)، بل ويعتبر ولي الأمر شريكاً بالتحريض والمساعدة، وتقع المسؤولية الجنائية والمدنية عليه⁽³⁾، وعلة هذا التجريم في نظر المشرع المصري تستند إلى عدم وجود إجماع طبي أو علمي أو حتى فقهي.

2. الضرب: «هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها، أو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان ولو لم يترك أثراً أو تطلب علاجاً، كاللطم بالكف أو بقبضة اليد وكالركل بالرجل والقرص»، ففعل الضرب بهذه الصورة يختلف عن الجرح في كونه لا يؤدي إلى تمزيق خلايا الجسم، لما له من تأثير على هذه الأخيرة، مما يؤدي حتماً إلى إحداث تغيرات

(1) تعتبر جرائم الإيذاء الجسدي أكثر الجرائم انتشاراً ضد الأطفال، وخاصة مع تزايد ظاهرة سوء معاملة الأطفال، وظاهرة العنف الأسري، كما أن إساءة معاملة الطفل تتخذ صوراً متعددة، كالضرب والجرح وغيرهما من أفعال الإيذاء، وقد تنتقل إلى حد التعذيب، فضلاً عن إيذائه نفسياً أو إهماله بإغفال العناية اللازمة له أو حرمانه من التغذية على نحو يعرض حياته أو صحته للخطر، وهذه الأفعال ترتكب ضد الأطفال، سواء من الوالدين أو من الغير. ويعرف إيذاء الأطفال على أنه بعض النقائص أو الثغرات التي تؤدي إلى حرمان الأطفال من حقوقهم الطبيعية والنفسية والاجتماعية بغض النظر عن مصدر هذه النقائص أو المتسبب فيها، وعليه فإن أي سلوك يترتب عليه حرمان أي طفل من حقوقه وحرته المتساوية أو الحد من نموه السوي، سواء تحقق ذلك عن عمد أو غير عمد، فهو يعتبر نوعاً من أنواع الإيذاء أو الإساءة للطفل، والتي قد تشكل اعتداءً على السلامة الجسدية أو سلامة الاعتبار أو سلامة الشرف أو المركز الاجتماعي أو ما يعبر عنه في بعض الأحوال بسوء المعاملة. وينطوي الإيذاء الجسدي للطفل على نوعين أساسيين هما: الإيذاء المباشر الذي يستخدم فيه القوة الفيزيائية كالضرب مثلاً، والإيذاء غير المباشر والذي يتمثل في أي فعل يسبب حدوث ضرر جسماني للطفل، كسوء الرعاية الصحية مثلاً. راجع: فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، 2013م، ص 279.

(2) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر، 1996م، ص 182.

(3) حنان أحمد عزمي، الإيذاء البدني للأطفال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م، ص 26.

فيزيولوجية لم يكن المحميّ عليه يعاني منها قبلاً، وعادة ما يتضمن فعل الضرب الاستعانة بجسم خارجي عن مكونات الجسم المعتدى عليه، لتحقيق ماديته وخرق حالة السكون التي توجد عليها أنسجة الجسم⁽¹⁾.

3. أعمال العنف العمدية الأخرى: والجدير بالملاحظة أن المشرّع الجزائري بإضافته لعبارة «أي عمل من أعمال العنف⁽²⁾ والتعدي» قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل، ومثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثراً على جسم الطفل، أو نزع شعر الطفل بالقوة، أو الإغلاق عليه في خزانة... إلخ.

أمّا في التشريع المقارن فنجد القانون الفرنسي لم يجرم أعمال العنف حتّى عام 1863، حيث عدل قانون نابليون فجرم العنف الذي ليس ضرباً أو جرحاً فحسب، ولم يقدم تعريفاً للعنف آنذاك ولغاية الآن، تاركاً الأمر للفقهاء والقضاء، وميزت المحاكم الفرنسية بين العنف البسيط والجسيم على أساس أن الأول من نوع المخالفات والثاني جنحة، وحددت حالات للعنف الجسيم وهي:

- فعل تهديد إنسان بواسطة محراث يدوي.
- فعل البصق على الوجه.
- فعل إسقاط إنسان.
- ضربة القدم.
- ضرب اليد.

(1) محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، 1959م، ص577.

(2) العنف هو الشدة والقسوة، عكس الرفق واللين، ويعرف العنف بأنه «سلوك عمدي موجه نحو هدف، سواء لفظي أو غير لفظي، ويتضمن مواجهة الآخرين مادياً أو معنوياً ومصحوباً بتعبيرات تهديدية، وله أساس غريزي»، وكما يعرف بأنه كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسدياً أو نفسياً كالسخرية والاستهزاء من الفرد، فرض الآراء بالقوة، إسماع الكلمات البذيئة، جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة. راجع: المعجم الكافي - عربي عربي-، المسقبل الرسمي، الطبعة الرابعة، 2012م، ص313/ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، المرجع السابق، الجزء 2، ص631.

- الدفع العنيف.

أمّا ما دون ذلك فيعتبر عنفا بسيطا.

4. **التعدي:** ويقصد به تلك الأعمال المادية وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا، من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، وتهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بعصا، والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء⁽¹⁾.

وعلى العموم تمثل هذه الصور الأربعة المجال الحيوي للخبرة الجنائية كونها أموراً يغلب عليها الطابع العلمي، يتعين على الخبير المختص البت فيها وتقديم خلاصته بشأنها عبر مراحل البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق، ويعود القول الفصل في تقدير آراء الخبراء لوجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية⁽²⁾.

وما دنا هنا في صدد الحديث عن مضمون المادة 269 من (ق ع ج) فإنه جدير بنا بالإشارة إلى الصورة الثانية من أعمال العنف والتعدي الواقعة على الحق في السلامة الجسدية للطفل؛ إذ تنص المادة على «...أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر...»، وهو ما سيأتي تفصيله لاحقا في إطار الجرائم الماسة بصحة الطفل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم العنف العمدي ضد الطفل

يتوافر القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الطفل المجني عليه وصحته وإرادة متجهة إلى تحقيق هذا المساس، فالقصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب يشترط توافر عنصرين؛ أولاً: العلم. ثانياً: الإرادة.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوم، الجزائر، 2008م، ص52.

⁽²⁾ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م، ص28.

أ. العلم: يتعين على الجاني أن يحيط علماً وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب، وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علماً بموضوع الحق المعتدى عليه، فيجب أن يعلم بأن فعله ينصب على جسم طفل حي، كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية أين يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المحني عليه.

ب. الإرادة: يتطلب القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب -بجانب توافر عنصر العلم- إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، وعلى ذلك يشترط -بداية- أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة؛ أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء على سلامة الجسم، فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المحني عليه أو إذا كان مدفوعاً من شخص آخر⁽¹⁾.

ولا يتحمل الجاني مسؤولية على الإطلاق؛ لانعدام النشاط الإجرامي من جانبه متى ثبت أنه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته وجعل منه مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه، كما في حالة من يدفع آخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة، أو يسقط على شخص نائم، ويتسبب بسقوطه عليه إصابته بجروح.

وينبغي أيضاً أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله؛ أي المساس بسلامة جسم الإنسان، وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة، فلا يسأل الجاني عن ضرب أو جرح عمدي أو أي صورة للتعدي عمداً لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تنصرف إلى تحقيقها، مثال ذلك حالة الأم التي تترك سهواً في تناول أطفالها الصغار مادة ضارة فيتناولها أحدهم ويمرض⁽²⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هوم، الجزائر، 2007م، ص56.

(2) محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، الأردن، 1990م، ص256.

الفرع الثالث: قمع جريمة أعمال العنف الماسة بالطفل

وحرصا من المشرع الجزائري على السلامة البدنية الجسمية للطفل نجد أنه أقر جزاء من شأنه ردع الجاني من جهة، وحماية مصلحة الطفل من جهة أخرى، ومن خلال الجدول التالي نحاول إبراز صور الجزاء حسب ما ورد في النص:

نتيجة أعمال العنف المذكورة في المادة 269 عقوبات	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أجنبي	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أحد أصوله
مرض أو عجز عن عمل مدّة تساوي أو أقل من خمسة عشر يوما	المادة: 269 وصف الجريمة: جنحة العقوبة: الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج	المادة: 01/272 وصف الجريمة: جنحة العقوبة: الحبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دج
مرض أو عجز عن عمل مدّة أكثر من خمسة عشر يوما	المادة: 270 وصف الجريمة: جنحة العقوبة: السجن من 03 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 6000 دج	المادة: 02/272 وصف الجريمة: جنحة مشددة العقوبة: الحبس من سنة إلى 05 إلى 10 سنوات
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة	المادة: 01/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن من 10 إلى 20 سنوات	المادة: 03/272 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها	المادة: 02/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن من 10 إلى 20 سنوات	المادة: 03/272 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة	المادة: 03/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن المؤبد	المادة: 04/272 وصف الجريمة: جناية العقوبة: الإعدام

بناء على ما ورد في نصّ المادة 269 والنصوص ذات الصلة على النحو المبين في الجدول أعلاه تتضح لنا سياسة المشرّع الجزائري في التعامل مع هذه الجريمة من حيث ظروف ارتكابها وصفة مرتكبيها، أضف إلى المخلفات التي تتركها هذه الجريمة على جسم الطفل ونفسيته، فمن هذا المنطلق نجد وصف الجريمة يختلف من مخالفة إلى جنحة وإلى جناية.

غير أنه هنالك بعض الملاحظات يقتضي الوقوف عندها وهي تتعلق بمقدار الغرامة في المادة 270 فهو ضئيل مقارنة بمخلفات مثل هذه الجرائم، كما نجد المشرّع أقر عقوبة السجن المؤبد عوض السجن المؤقت في المادة 271/ 03 ما دام أن هذه الحالة تندرج ضمن الجرائم الخطأ لا العمد.

كما اعتبر المشرّع في هذه الجريمة صفة المجنيّ عليه وهو الطفل القاصر الذي لم يتعد ست عشرة سنة ركنا في الجريمة، بحيث إذا تجاوز عمر الضحية هذا السنّ خرج هذا الفعل المجرم من هذا النصّ ودخل نطاق النصوص الأخرى العامة من قانون العقوبات، ثمّ نجد أن المشرّع الجزائري قد شدد العقوبات مرّة أخرى إذا كان الفاعل من الأصول الشرعيين للطفل أو ممّن يتولون رعايته أو لهم السلطة عليه، وهذا ما جاءت به المادة 272 من (ق ع ج)، وهذا الأمر إن كان ليؤكد حرص المشرّع على صيانة القصر ورعايتهم الرعاية التامة التي تغطي ضعفهم الجسدي والعقلي، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرّع المصري حيث لم يعمد إلى أفراد نصّ خاص لجريمة جرح أو ضرب صغار السنّ، ولكنه أخضعها للنص العام الوارد لجريمة جرح أو ضرب الأشخاص بصفة عامّة، وبذا يكون قد سوى في المعاملة العقابية بين الاعتداء الذي يكون محله صغير السنّ والآخر الذي يكون محله شخص بالغ كما هو موضح في المواد من 240 إلى 243 من (ق ع م)⁽¹⁾.

أمّا المشرّع الفرنسي فنجد المادة 222-14 من (ق ع ف) تقضي أن العنف المرتكب في حقّ القاصر أقل من خمس عشرة سنة يعاقب عليه بالسجن مدّة ثلاثين عاما إذا أفضى الفعل للموت، وبعشرين عاما إذا خلف الفعل عاهة مستديمة، وبعشرة سنين سجنا و€150.000 غرامة إذا خلف الفعل تعطيل عمل لمدة أكثر من ثمانية أيّام، وإن لم يخلف الفعل تعطيلًا للعمل فتصبح العقوبة خمس سنين مع غرامة €75.000⁽²⁾.

⁽¹⁾ ماجدة فؤاد، تقييم موقف القانون من صغر السن المجني عليه، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1993م، ص156.

⁽²⁾ Code pénal français, p 591.

الفرع الرابع: حقّ تأديب الطفل

استثنى المشرّع الجزائري من جريمة أعمال العنف العمدية المرتكبة ضد الأطفال الإيذاء الخفيف، وما قصده من وراء هذا الاستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر، وفي هذا الشأن اشترطت محكمة النقض المصرية أن لا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض⁽¹⁾، أمّا الفقهاء المسلمون فقد اشترطوا فيه أن يكون ضربا غير مبرح، ووضعوا لهذا الأمر جملة من الضوابط إذا ما تخلفت تحول الأمر إلى جريمة، عقوبتها حسبما أدت إليه من نتيجة جرمية⁽²⁾. وبالرجوع إلى (ق ع ج) في الفصل الرابع تحت عنوان: الأفعال المبررة نجد أن المادة 39 منه تنص على: «لا جريمة 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...»، ويفهم ممّا سبق أن حقّ تأديب الطفل ليس بحق مطلق⁽³⁾، بحيث يجب أن يشتمل على حسن النية⁽⁴⁾، وأن يستهدف التعليم والتأديب، وأن يكون بشروط ينبغي التقيد بها من حيث الوسيلة المستخدمة بأن تكون بسيطة، ومن حيث عدم ترك الضرب لأي أثر أو جرح أو كسر⁽⁵⁾، وتجنب الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه، إضافة إلى توافر الصفة فيمن يقوم بالتأديب، وأخيرا بأن يكون للتأديب سبب وجيه⁽⁶⁾، وحماية لهذا الحق نجد المادة 142 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه «يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات».

(1) نقض 1992/02/11، مجموعة أحكام النقض، س 43، ق 27، ص 273.

(2) يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، الجزء الأول، دار الفكر، الأردن، 1982م، ص 120. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010م، ص 185. / هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، مطابع دار الوثائق، د.م، 2010م، ص 89.

(3) سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري -شرعية التجريم-، الجزء الأول، مطبعة عمار قربي، باتنة، الجزائر، 1992م، ص 101.

(4) أجاز القانون الكويتي للآباء حقّ تأديب أبنائهم، وذلك بنصه في المادة 29 من قانون العقوبات على ما يلي: «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحقّ التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزام حدود واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب».

(5) نجد أن مدونة أخلاقيات الطب (مرسوم رقم 92-276، الصادر في 06/07/1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، 1992م، العدد 52، الصفحة 16) تلزم في المادة 54 الطبيب بإبلاغ السلطات المعنية أو المختصة عند اكتشافه أثناء قيامه بوظيفته للحالات التي يكون فيها الطفل ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان، غير أن النص لا يجد التطبيق الفعلي ما دامت السلطة التقديرية في إعلام أو عدم إعلام السلطات المختصة هي بيد الطبيب، الذي قد يتذرّع أحيانا بالمحافظة على السر المهني.

(6) بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص 174.

وبشأن الصفة فهناك من يرى بأن هذا الحق ينتقل إلى من يكون له سلطة التربية والتعليم، لذا فإن هذا الحق مقرر لمن يعهد إليه بأحد هذين الأمرين⁽¹⁾، بينما يرى آخرون أن هذا الحق ينتقل إلى كل من له حق الرقابة على الصغير، بشرط أن يمارس هذا الحق بحسن النية؛ ونعني بهذا أن يهدف الشخص من وراء استعمال الحق لتحقيق الغاية التي تقرر من أجلها الحق، فإذا تبين أن مستعمله كان سيء النية؛ فإنه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها، كمثل الطبيب الذي يجري مثلاً عملية جراحية لمريض ليس بقصد علاجه وإنما بقصد إجراء تجربة علمية يسأل عن القتل أو الجرح العمد حسب النتيجة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الفقه المقارن نجده قد اختلف في أساس هذا الحق⁽³⁾، حيث نجد مثلاً أن الفقهاء الفرنسيين انقسموا إلى اتجاهين، اعتمد الاتجاه الأول في تبرير هذا الحق على نص المادة 371 من (ق م ف)⁽⁴⁾، بينما اتجهت نظرة الفريق الثاني إلى أن حق تأديب الصغار إنما يرجع إلى ترخيص العرف بذلك.

وتنص المادة 60 من (ق ع م) على أنه: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة وعملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية»، وفي تعليل المراد بهذه المادة أثناء مناقشتها بمجلس الشورى والذي وافق عليها بالإجماع، أنه القصد من إيراد هذا النص هو أن يخرج من العقوبة من له حقّ

(1) عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات - القسم العام -، دار المطبوعات الجامعية، 1978م، ص 102.

(2) مصطفى حسني، جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص 03.

(3) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 13.

(4) Article 371-1 Modifié par LOI n°2013-404 du 17 mai 2013 - art. 13

«L'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant.

Elle appartient aux parents jusqu'à la majorité ou l'émancipation de l'enfant pour le protéger dans sa sécurité, sa santé et sa moralité, pour assurer son éducation et permettre son développement, dans le respect dû à sa personne.

Les parents associent l'enfant aux décisions qui le concernent, selon son âge et son degré de maturité».

تأديب الصغار كالوالد والوالدة والوصي، لكونهم مخاطبين بحق التأديب المقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

إلى هنا ننهي الحديث فيما يتصل بالحق في السلامة الجسمية للطفل، ومن خلال النصوص سألقة الذكر رأينا موقف كل من المشرع الجزائري والتشريع المقارن من هذه الجريمة، وتكريسا لحماية حقّ الطفل في التأديب نقترح على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على ممارسة هذا الحق دون الاكتفاء بعبارات عامة فضفاضة قد لا تفي بالغرض.

ومن أجل استجلاء صور أخرى لحماية الطفل حاولنا الوقوف في المطلب الموالي عند القسم الثاني من (ق ع ج) تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.

المطلب الثاني: جريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضهم للخطر

لقد نصّت المادة 03 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة»، كما نصّت المادة 23 من نفس الاتفاقية على «وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع».

⁽¹⁾ عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968م، ص135/ حنان أحمد عزمي، المرجع السابق، ص20.

كما اعترفت النظم القانونية صراحة بحق رب الأسرة في تأديب الصغار، وذلك من خلال نصوص قانونية صريحة، ومن أهم هذه القوانين نجد القانون البحريني الذي أجاز للآباء حق تأديب أولادهم من خلال نص المادة 26 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: «يحق لأي من الوالدين أو الشخص الذي يحل مكانهما أو لمعلم المهنة الذي يكون تحت رعايته أو مسؤوليته بصورة مشروعة، طفل أو تلميذ تحت التجربة، أن يستعمل لأغراض التهذيب أو حفظ النظام تلك الدرجة من القوة الضرورية والمعقولة لمثل ذلك الغرض...»، وفي نفس السياق منح المشرع اللبناني للآباء حق تأديب أبنائهم طبقا لنص المادة 2/186 من قانون العقوبات على أنه: «لا يعد جريمة... ضرب التأديب التي يتزها بالأولاد، آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام». راجع: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003م، ص215.

والأسرة باعتبارها المحطة الأولى لتنشئة الطفل ورعايته فمن المفروض أن يعيش في كنفها في جو يسوده الأمن والاستقرار بعيدا عن الإهمال والتخلي وسوء المعاملة⁽¹⁾، من هنا نجد أن (ق ع ج) قد كرس هو الآخر هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان «في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر»، وذلك في المواد من 314 إلى 318 منه، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 227-2 من (ق ع ف)، ولضمان الحماية الجنائية الفعلية جعل المشرع الجزائري من صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة، وذلك إذا تعلق الأمر بأصول الطفل⁽²⁾ أو من هم مكلفون برعايته إذا كانوا مصدر خطورة عليه بدلا من كونهم مصدرا لثقة الطفل واطمئنانه، وقد ميّز في العقوبة بين جريمة التخلي التي ترتكب في مكان غير خال من الناس وتلك التي ترتكب في مكان خال من الناس، باعتبار أن هذا الأخير يشكل خطرا كبيرا على الطفل⁽³⁾. ووفقاً للقواعد العامة في تقسيم الجرائم، فإننا نجد بأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الجنحوية كما قد تتحول إلى جنائية، وتعد من الجرائم المستمرة استمرارا متجددا، وذلك طالما استمر الجاني في سلوكه الإجرامي.

ومن أجل الإحاطة بماديات هذه الجريمة يقتضي علينا الوقوف عند ركنيها المادي والمعنوي وهذا في الفرع الأول، ثم نبين في الفرع الثاني الجزاء الذي أقره المشرع الجزائري على مرتكب هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضهم للخطر

قد نصّت المادة 314 من (ق ع ج) على أن «كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر

⁽¹⁾ محمد الراجعي، كفالة الأطفال المهملين، سلسلة البحوث القانونية، العدد 14، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2007م، ص 40.

⁽²⁾ إن جرم ترك الأبناء وتعريضهم للخطر يعد ترجمة لعدم توفر صلات عاطفية تربط كل من أطراف الحياة الزوجية والأسرية، وأيضا تكامل الأسرة، من حيث توحد الاتجاهات والمواقف بين عناصرها ومن حيث التماسك والاتجاه نحو غايات وأهداف واحدة، لدرء أي طارئ خارجي يهدد كيان الأسرة أو ينال من عناصرها، وأن نقص الوعي بالصلات العاطفية يكون حتما ناتجا عن النقص في التربية، الذي أصبح عاملا أساسيا يتعين أخذه بعين الاعتبار في علم الإجرام. راجع: أحمد يحيى عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، د.ن، الإسكندرية، 1998م، ص 55.

⁽³⁾ محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 41/ عائشة التاج، الأطفال المتخلى عنهم أية رعاية اجتماعية، ندوة الأسرة والطفل والتحويلات الاجتماعية، منشورات جمعية الشعلة، د.م، 2002م، ص 57.

مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعرض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة».

وجاء في نصّ المادة 316 من نفس القانون: «كلّ من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات».

أمّا إذا كان مرتكب الجريمة هو من أصول الطفل أو العاجز أو مَن لهم سلطة عليه أو مَن يتولون رعايته فتكون العقوبة طبقاً لما جاء في المادة 315 و 317 من (ق ع ج).

كما تضمن المادة 317 هي الأخرى عقوبات في حقّ الأصول أو من يتولون رعاية الطفل أو العاجز.

ومن خلال ما تقدّم في هذه النصوص يمكن تناول هذه الجريمة من خلال ركنيها المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي

أ. الضحية: ويتمثل في أن يكون الطفل أو الابن غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية، والمشرع الجزائري أخذ أيضاً عن المشرّع الفرنسي وصف الضحية، بأن جعلها كلّ طفل أو عاجز يقدر القاضي بأنه غير قادر على حماية نفسه، وذلك بسبب صغر السنّ أو عاهة في جسده، كفقدان الأطراف أو

الإبصار، أو بسبب خلل في عقله، كالمجنون الذي لا يميز بين ما يضره وما ينفعه، وبالتالي لا يستطيع حماية نفسه⁽¹⁾.

ويبدو أن المشرع المصري قد تأثر في تحديد سنّ الطفل المجنيّ عليه في هذه الجريمة بالصياغة الأولى للمادة 349 من (ق ع ف) القديم لعام 1810 المتعلقة بالعقاب على تعريض وترك الطفل دون السابعة من عمره في المادة 285 حيث نصّت على أنّه «كلّ من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محلّ خال من الآدميين...»، ولكن المشرع الفرنسي عدل عن موقفه في تحديد سنّ الضحية الذي تنصب عليه هذه الجريمة؛ إذ تنص المادة 1/227 من هذا القانون على أنّه «يعاقب على ترك الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة من عمره في أي مكان بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة 100.000 €...»⁽²⁾.

ب. وصف الجاني: هو كلّ شخص، وهذا ما يفهم من نصّ المادة 314 من (ق ع ج) حيث جاء عاماً «كلّ من ترك طفلاً»، كما تمتد المساءلة في حقّ المحرض الذي يدفع الغير للقيام بهذا الفعل، وهو ما نصّت عليه نفس المادة «أو حمل الغير على ذلك»، ثمّ جعلت المادّتان 315 و317 من نفس القانون صفة الأصل أو صفة متولي السلطة أو متولي الرعاية على الطفل أو العاجز ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهكذا فخرج هذه الجريمة عن الطابع الأسري المحض وعدم حصرها في من يمارس السلطة الأبوية هو من أجل ضمان حماية جنائية أكثر للطفل، وإن كان المنطق القانوني يقتضي أن معظم حالات تعريض الطفل للخطر بتركه في مكان خال من الناس

⁽¹⁾ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 307، 308.

⁽²⁾ 227-1: «Le délaissement d'un mineur de quinze ans en un lieu quelconque est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende, sauf si les circonstances du délaissement ont permis d'assurer la santé et la sécurité de celui-ci».

أو معمور بهم لا يمكن تصوره إلا من الأسرة ذاتها، وبذلك يكون الجاني هو كل من كان مكلفا بحفظ الطفل المحني عليه بحكم القانون أو الاتفاق⁽¹⁾.

ت. فعل الترك: ومن عناصر تكوين هذه الجريمة عنصر الفعل المادي، والمتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان خال تماما من الناس أو مكان غير خال من الناس، ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتحقق بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك، دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها⁽²⁾.

إن جريمة ترك الطفل وتعريض حياته للخطر من الجرائم التي تتحقق بإتيان الجاني للفعل وهو فعل ترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس، ولا يمنع ذلك من وقوعها بسلوك سلبي كعدم تقديم المساعدة للطفل المتروك، والمعلوم أنه معرض للخطر، أو عدم الإبلاغ عنه، فإنه يسأل عن ذلك الجرم بطريق الترك أو الامتناع⁽³⁾.

ويعرف الفقه الفرنسي فعل التعريض بأنه وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يجد فيه عادة المساعدة والحماية والتخلي عن الالتزام بحمايته ومساعدته، أما الترك فهو الفعل الذي يتبع التعريض؛ لأنه يتضمن هجر الطفل وحيدا بدون مساعدة والتخلي عنه، والقضاء الفرنسي لم يأخذ كثيرا التفرقة بين الكلمتين، فمجرد التعريض يكفي لوجود فعل الترك، ولهذا قضت محكمة النقض أن مجرد ترك الطفل

⁽¹⁾ خفاجي محمد عبد الوهاب، التنظيم القانوني لحقوق الطفولة والأمومة، دن، د.م، 1997م، ص257/ أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المحني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005م، ص384.

Gue Guen (Anne Bourrat), Le droit pénal de la famille, in, Dalloz action, droit de la famille sous la direction de Murat (pierre), 2007, p.1268.

⁽²⁾ ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن المادة 314 من (ق ع ج) لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا من أركان الجريمة، بل هي مجرد ظروف مكانية تؤثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف، ولا أثر لها على قيام الجريمة، وهذا ما تؤكد المادة 316 من (ق ع ج). راجع: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2013م، ص48.

⁽³⁾ سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة الماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001م، ص113.

للحظة معينة في يد الغير ثمَّ عدم الرجوع إليه يكفي لوجود الجريمة، طبعاً وهذا مقيد بعدم الرجوع إليه⁽¹⁾، أمّا تركه في يد الجار مثلاً بنية الرجوع إليه فلا يعتبر مكوناً للجريمة⁽²⁾.

ويتضمن صورتين:

الصورة الأولى: ترك طفل في مكان خال

ويتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر ممّا يعرضه للخطر، ويكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل ولا عن الوسيلة التي تمَّ نقله بواسطتها كما ذكرنا، ويشترط أن يكون المكان لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادراً، وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة. ويأتي العامل الجغرافي على رأس القرائن المحددة للمكان الخالي، وتليه الظروف، وأخيراً مدى توافر الفرص وانعدامها في إنقاذ الطفل.

الصورة الثانية: ترك طفل في مكان غير خال

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادّة 316 من (ق ع ج)، كما نصّت المادّة رقم 287 من (ق ع م) على أنّه «كلّ من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنوات كاملة وتركه في محلّ معمر بالأدبيين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري».

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أن محكمة النقض حكمت في 16 ديسمبر 1843 ببراءة سيدة تركت طفلاً في حديقة عامّة، بعدما خاطت على ملابسه بطاقة كتب عليه اسمه واسمها وعنوانها، وأضافت عبارة مفادها أن الفقر هو الذي حملها على تركه لمن يقبل العناية به، وفي أسباب البراءة ذكرت المحكمة بأن السيدة بقيت محتبّئة على مقربة من الطفل إلى أن رأت شخصاً يأخذ الطفل، فعلى الرغم من توفر الواقعة على ترك الطفل إلا أنّ الخطر لم يتوفر. غير أنّ المشرّع الفرنسي تدارك هذا النقص بصدور قانون 19 أبريل 1898، حيث جعل كلا من فعل الترك أو التعريض كافٍ لقيام الجريمة دون

⁽¹⁾ لنكار محمود، المرجع السابق، ص 201.

⁽²⁾ Valarie Malabat, Droit pénal spécial, Dalloz, 2003, p.244.

اشتراط اجتماعهما، وعلى ذلك أدان القضاء الفرنسي أمّا سلمت طفلها لشخص مصرحة له أنّها ستعود لأخذه بعد حين ثمّ لم تعد، فمن تسلم الطفل في هذه الحالة لا يقع على عاتقه أي التزام برعاية الطفل، وتقوم المسؤولية الجنائية في حقّ الأم على اعتبار أنّها تركت طفلها حتّى ولو لم يصبه أي خطر.

ونخلص بالنتيجة إلى القول بأن جريمة تعريض حياة الطفل للخطر، هي من جرائم الخطر التي يجرمها كلّ من المشرّع الجزائري والتشريعات المقارنة، بمجرد ارتكاب أي نشاط يترتب عليه إمكانية تعرض الطفل للخطر، ويشدد العقاب في حال وقوع الضرر فعلياً⁽¹⁾.

ثانياً: الركن المعنوي

فعل الترك يفترض أن المجرر كان إرادياً، بمعنى أن الفاعل كانت لديه إرادة في هجر الطفل، وكان عالماً بالخطر الذي يمكن أن يتعرض له، حيث الفاعل يكون في الغالب منتهكاً للالتزام الذي عليه بحفظ وحماية القاصر، وهذه الجريمة كغيرها تتطلب علم الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون، واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن تكون هذه الإرادة لم يمسه عيب، كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحياناً وقد يعدها أحياناً أخرى.

ويرى الفقيه رنيه غارو (Ronnie Garou)⁽²⁾ أن العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع، وأن أفعال التعريض بالخطر والتخلي إذا ما ارتكبت بنية جعل الطفل يخفي نكون بصدد اختفاء الطفل، أمّا إذا حصل ذلك بنية قتله وذلك عبر حرمانه من العناية سيسهل الفعل عندئذ قتلاً عمدياً أو محاولة قتل، أو أخيراً إذا ارتكب الفعل بنية غير محددة؛ أي بنية إيذائه سيقع الفعل تحت وقع الأحكام المضافة لنص المادة 312 من (ق ع ف). لم يعبأ المشرّع الفرنسي بتحديد الدوافع والأسباب التي أدت إلى تعريض الطفل للخطر، وبالتالي فإن الجريمة تتحقّق بقطع النظر عن دوافعها طالما تحقّق عنصر تعريض الطفل للخطر، ومن ثمّ يستوي أن يكون الجاني الذي

⁽¹⁾ سفيان محمود عبد العزيز الخوالده، المرجع السابق، ص 116.

⁽²⁾ رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: لين صالح مطر، المجلدان 6 و7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص 353.

هو والد الطفل نفسه ارتكب الجريمة بقصد التخلص من الطفل نتيجة البخل، أو لعدم القدرة المالية أو للتشفي والانتقام في الحالة التي لا يكون فيها الجاني هو الوالد نتيجة خلافات سابقة⁽¹⁾.

وهذا خلافاً لما ذهب إليه المشرع الأردني؛ إذ اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون السبب غير مشروع أو معقول، طبقاً لما ورد في نصّ المادة 279 من قانون العقوبات على أن «كلّ من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول، تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات»، والمراد بالسبب المشروع أن تصطدم مصلحة الطفل مع مصلحة أخرى قد تفوق في الأهمية، كمن يترك الطفل مسلماً أمره لخالفه ويهرع لإنقاذ حياة غريق⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضهم للخطر

بناءً على ما تضمّنته النصوص سالفه الذكر فيما يتصل بهذه الجريمة محل الدراسة نحاول إبراز السياسة الجنائية التي سلكها المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الجريمة، وهذا في الجدول التالي:

(1) لنكار محمود، المرجع السابق، ص 202.

(2) سفيان محمود عبد العزيز الخوالده، المرجع السابق، ص 98.

إنسان أجنبي غير أصول الطفل				
نشأ من الترك موت الطفل	نشأ من الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة	نشأ من الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً	مجرد هذا الفعل	
سجن من عشر إلى عشرين سنة	سجن من خمس إلى عشر سنوات	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	ترك الطفل في مكان خال من الناس
سجن من خمس إلى عشر سنوات	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة	ترك الطفل في مكان غير خال من الناس
إنسان من أصول الطفل				
سجن مؤبد	سجن من عشر إلى عشرين سنة	سجن من خمس إلى عشر سنوات	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	ترك الطفل في مكان خال من الناس
سجن من عشر إلى عشرين سنة	سجن من خمس إلى عشر سنوات	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

إنَّ ما يمكن ملاحظته في هذه العقوبات المقررة بالنسبة لهذه الجرائم أن المشرع اعتمد مدة عشرين يوماً كـمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة، خلافاً لما أخذ به في جرائم العنف الأخرى التي أخذ فيها بمدة خمسة عشر يوماً، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في حالة ترك الطفل في مكان غير خال جاءت مخففة مقارنة مع سابقتها المقررة لترك الأطفال في مكان خال، فإن كانت هذه التفرقة تجد ما يبررها في فلسفة القانون إلا أن الواقع يحتم أن تشدد العقوبات، وذلك سداً للباب في وجه من قد تسول له نفسه المساس باستقرار الطفل الذي هو تحت وصايته أو ولايته.

كما يفسر الحكم بالعقوبة المشددة بنظرية القصد الاحتمالي، وذلك أن الشخص الذي يعرض طفلاً للخطر ويتركه في مكان خال من الناس لا يقصد إحداث عاهة بالطفل ولا يقصد قتله، ولكنه متحقق لديه العلم بطبيعة فعله المجرم، وقد توقع أو كان بإمكانه أن يتصور احتمالية أن يترتب على فعله نتائج ماسة بحياة الطفل، وبالتالي فإن إقدامه على ترك الطفل المجرم ابتداءً يعني قبوله بالنتائج الاحتمالية، ممَّا يستوجب مساءلته عن تلك النتائج في حال وقوعها.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم القضاة في حالة الحكم بعقوبة جنائية أن يحكموا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر 01 من (ق ع ج) لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

والملاحظ على المشرع الفرنسي تشديد العقوبة في حقّ الجاني في حالة إصابة المحنيّ عليه بعاهة مستديمة؛ إذ يعاقب بالسجن عشرين سنة، وفي حالة حدوث الوفاة للضحية تصل العقوبة إلى ثلاثين سنة سجناً⁽¹⁾.

وخالصة لما تقدّم بيانه يمكن القول: إنَّ خطورة هذه الجريمة تتوقّف على الخطر الذي يمكن للظروف أن تلحق بالطفل، وإنَّ قانون العقوبات يقدر درجة هذا الخطر بالرجوع إلى مكان التخلي والتعرض للخطر، ويعاقب الجاني بعقوبات تختلف حسبما يكون الفعل قد حصل في مكان منزول أم لا،

(1) Art 227-2: «Le délaissement d'un mineur de quinze ans qui a entraîné une mutilation ou une infirmité permanente de celui-ci est puni de vingt ans de réclusion criminelle. Le délaissement d'un mineur de quinze ans suivi de la mort de celui-ci est puni de trente ans de réclusion criminelle».

وما يمكن ملاحظته أن العقوبة تختلف حسب وضعية الجاني أيضا؛ أي إذا كان من الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته.

هذا كله فيما يتصل بالحماية الجنائية للطفل من أعمال العنف العمدية وجريمة الترك والتعريض للخطر، وفي إطار ملاءمة التشريع الجنائي الجزائري لما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالرعاية الصحية للطفل، فقد تمّ تضمين بعض النصوص العقابية من أجل تحقيق الحماية اللازمة لهذا الحق، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بصحة الطفل

إنّ الحق في سلامة الجسم هو في أصله مصلحة يقرها القانون لشخص من الأشخاص في أن يسير جسمه على نحو يتفادى كلّ خلل يصيب أعضائه وأجهزته التي تقوم بوظائف الحياة في هذا الوعاء الجسماني على النحو المعتاد⁽¹⁾، هذا بوجه عام، ولا سيما إذا كان الطفل هو محل الرعاية، فقد اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية له، ويستدل على ذلك بما تضمنه المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 من أن «الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي السليم، وبذلك يحظى هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازميتين قبل الوضع وبعده فضلا عن تمتعه بحقه في القدر الكافي من الغذاء والمأوى والخدمات الطبية»، وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948⁽²⁾، وما جاء في المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989 بحيث نصت على أن لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وفي خدمات الرعاية الصحية والمراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية.

(1) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص58.

(2) وتماشيا مع هذا الغرض قامت منظمة الصحة العالمية منذ 1948 بدور نشط في حماية الأمومة والطفولة، وهذا الدور متمثل في التعاون الواضح بين هذه المنظمة وباقي المنظمات الأخرى العالمية والإقليمية والوطنية، مما كان له أثره الفاعل في الحصول على النتائج الباهرة في ميدان حماية الأمومة والطفولة، وبخاصة في خفض نسبة وفيات الأمهات والأطفال أو مقاومة الأوبئة والأمراض أو تحسين الصحة بوجه عام، كما تميزت المنظمة بحرصها على إشراك الهيئات الدولية الأخرى في أعمالها والاستفادة منها، وفي مجال الوقاية فقد نجحت المنظمة في القضاء على كثير من الأمراض والأوبئة المعدية سريعة الانتشار. راجع: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص96.

وفي ذات الغرض اتجهت إرادة المشرع إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم، ويتبين ذلك من خلال حماية الطفل من جرمي الإخلال بالتلقيح الإجباري ومنعه من الطعام وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وخصصنا المطلب الثاني لحماية الطفل من جرمي السكر والمخدرات، والمطلب الثالث للحماية الجنائية الناقصة للطفل في مجال العمل.

المطلب الأول: حماية الطفل من جرمي الإخلال بالتلقيح الإجباري ومنعه من

الطعام

من خلال ما ورد في بعض النصوص التي تضمنها قانون العقوبات أو النصوص المكملة له يتضح لنا أن المشرع الجنائي الجزائي لم يتردد في التدخل بصدد هذا الانتهاك لواجب الالتزام بحماية صحة الطفل⁽¹⁾؛ حيث نصّ على جملة من الجرائم في مواضع مختلفة، تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حماية صحة الطفل وسلامته الجسدية، ومن بين هذه الجرائم نذكر ما قد ورد في الفقرة الأولى من المادة 275 من (ق ع ج) المعدلة بالقانون رقم 06-23 لسنة 2006 حينما قررت معاقبة كل شخص سبب للغير مرضاً أو عجزاً شخصياً عن العمل بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت، وبدون قصد إحداث الوفاة، مواد ضارة بالصحة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وأورد النصّ ظرف تشديد العقاب في المادة 276 إذا ارتكب الجرائم المحددة في المادة 275 المذكورة أعلاه أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين، بحيث يتغير جدول العقوبات تبعاً لجدول الجرائم.

هذا وكما نصّت المادة 3/330 من (ق ع ج) على جريمة الإهمال المادي والمعنوي للطفل التي سيتم شرحها لاحقاً؛ إذ من نتائجها الجرمية التي يعاقب عليها المشرع هو تعريض صحة الطفل للخطر،

⁽¹⁾ وفي التشريع المقارن نجد المشرع التونسي هو الآخر تجلّت عنايته بصحة الطفل منذ السنوات الأولى للاستقلال بسنة 1960 وفي التشريع المقارن نجد المشرع التونسي هو الآخر تجلّت عنايته بصحة الطفل منذ السنوات الأولى للاستقلال بسنة 1960 لسنه 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960 والمتعلق بوجوب تحصين الأطفال ضد أمراض العيون، إذ ورد بالفصل الأول منه أنه يتعين على كل من يشرف على ولادة طفل سواء كان طبيياً أو قابلة أن ينفذ التدابير اللازمة لوقاية المواليد من أمراض العيون، ورتب الفصل 03 منه على مخالفة ذلك عقاباً بالخطية وفي حالة العود بالسجن والخطية. راجع: خليل بوهلال، حماية الطفل وقاية للمستقبل، مجلة القضاء والتشريع، الجمهورية التونسية وزارة العدل، العدد الثامن، سنة 1995م، ص 147.

فهذه الجريمة تعاقب من جهة على الهجر المعنوي للطفل، ومن جهة أخرى على الهجر المادي له، فإذا نشأ عنها خطر جسيم يهدد صحّة الطفل أو أمنه يتعرض كلّ من الأب أو الأم للعقوبات، وكذلك فهي تساهم في توفير الحماية الجسدية للطفل.

كما نصّ المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية الطفل على أنه «يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية...».

وفضلا عما تقدم من النصوص نذكر ما ورد في المرسوم الصادر في 17 جويلية 1969 تحت رقم 69-88⁽¹⁾ الذي يتضمن إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل والحنق والجذري، والإخلال بالالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فستتطرق فيه إلى جريمة منع الطعام عن الطفل.

الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الطفل

يبدأ حقّ الطفل في الرعاية الصحية منذ أن يكون جنينا في بطن أمه، فصحته مرتبطة بصحة الأم، لذلك تجب رعايته وتحسين مستواها الغذائي من أجل تمكينها من أداء وظيفتها البيولوجية، خاصّة عند الوضع للحد من حالات وفيات النساء والأطفال أثناء الولادة⁽²⁾، واستكمالا لجوانب أخرى من حماية

⁽¹⁾ مرسوم رقم 69-88 ممضي في 17 يونيو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 20 يونيو 1969، الصفحة 809.

⁽²⁾ في هذا الصدد، فإن الأرقام لا تسر الخاطر، بحيث أشارت التقارير العالمية الصادرة عن منظمة اليونيسيف أن 26000 طفل يموتون كل يوم، الثلث منهم يموت خلال الأشهر الأولى من حياتهم نظرا لانعدام الخدمات الصحية، وإصابة بعض الأطفال بالتهابات التنفسية الحادة أو الإسهالات أو بأمراض الطفولة المبكرة. راجع: وضع الأطفال في العالم 2008، منشورة تصدر عن منظمة اليونيسيف، ص1. وتشير نفس المصادر إلى أنه في سنة 2006 توفي ما يقارب 9.7 مليون طفل قبل بلوغهم سن الخامسة، بلغت هذه النسبة في الجزائر 29% في سنة 1990 وارتفعت إلى 40% سنة 2004، وأن ما نسبته 9% من الأطفال دون سن الخامسة أصيبوا بالتهابات الجهاز التنفسي الحاد ما بين 1998 و2004، وأن 52% فقط من هذه النسبة تعرض على مقدمي الخدمات الصحية. راجع: حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص50.

صحة الطفل وضع المشرّع الجزائري⁽¹⁾ برنامجا وطنيا للصحة يهتم بتغذية الطفل، ويتمحور هذا البرنامج حول مراقبة وتدعيم النمو البيولوجي للطفل:

- الحق في الفحص الشهري للطفل ومراقبة الوزن والطول بالنسبة للعمر.
- إعطاء الإطار القانوني لإنشاء وتجهيز مراكز لمراقبة النمو الطبيعي للطفل.
- الحق في التكفل الصحي بحالات الاختلال في التناسب بين العمر والطول أو الوزن.
- الحق في تدعيم تغذية الطفل بعناصر غذائية ضرورية لنمو الطفل مثل الفيتامين D⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدّم يمكن تحديد أركان هذه الجريمة ثمّ الجزء المقرر على مرتكبها.

أولاً: أركان جريمة الإخلال بتلقيح الأطفال

أ. الركن المادي

في البداية حريّ بنا الإشارة إلى صفة الضحية؛ وهو الطفل، غير أنّ المشرّع لم يحدد الطفل محل الحماية؛ هل هو حديث العهد بالولادة أو الذي لم يكمل سنّ الرشد الجنائي وهو ثماني عشرة سنة، فهنا يقتضي على المشرّع التدخل من أجل توضيح المقصود بالطفل محل الحماية.

أمّا فيما يخصّ السلوك الإجرامي الذي يكوّن الركن المادي لهذه الجريمة فيتخذ صورتين، هما: الإخلال بواجب التلقيح، وعدم إنشاء دفتر صحي، وتفصيلهما كالآتي:

الصورة الأولى: الإخلال بواجب التلقيح

يعدّ مرتكباً للجريمة كلّ من يقع عليه هذا الواجب من الوالدين، والمسؤولية هنا جماعية؛ كون كليهما ملزم برعاية الطفل صحياً وخلقياً ومالياً، ومساهمة من المشرّع في حماية حقّ الطفل من الأمراض نجد أنّه

⁽¹⁾ تعليمية وزارية رقم 14 بتاريخ 12 نوفمبر 1988 متعلقة بتدعيم برنامج الوقاية من الكساح، والتعليم رقم 84 بتاريخ 21 ديسمبر 1988 المتضمنة المخطط الوقائي ضد الكساح المرتبط بسوء التغذية.

⁽²⁾ صديقي محمد، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22 نوفمبر 2014م، ص 246.

جعل إجراء التلقيح مجانيا ومتوفرا في كلِّ المراكز الصحية الجوارية حتَّى يقطع العذر على من يدعي بأنه لم يتمكن من القيام بواجبه، وكتقييم لسياسة المشرع العقابي في هذه النقطة نلاحظ أنَّه قد تمَّ تحين للرزنامة الوطنية للتلقيح في سنة 2007⁽¹⁾ بإضافة تلقيح جديد ضد الهيموفيليس.

إذن فوفقا للنصوص المذكورة، أصبح التطعيم الإجباري مظهرا من مظاهر الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم، بيد أن الإشكالية تثور في حالة اكتشاف الطبيب لحالة طفل تعتت والداه من عدم إعطائه اللقاح الإجباري، فما هو موقف المشرع الجزائري تجاه هذه المسألة؟ وللإجابة على السؤال يستلزم المقام الرجوع إلى مدونة أخلاقيات الطب، نجدتها قد احتوت على أحكام عامة يفهم منها أن الطبيب هو الآخر مطالب بتوفير العناية الصحية للقاصر، وفي هذا تنص المادة 53 من المدونة على أنه «يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى المصلحة الصحية لهذا الأخير لا تحظى بالفهم اللائق...»، كما تقضي المادة 54 من مدونة الطبيب بإبلاغ السلطات المعنية أو المختصة عند اكتشافه أثناء قيامه بوظيفته للحالات التي يكون فيها القاصر ضحية حرمان.

وعليه، فإذا رفض الوالدان دون مبرر تقديم اللقاح الإجباري للطفل ورأى الطبيب أن هذا الأخير هو في حالة توصف بالاستعجال لإنقاذ صحته، فالراجح أنه لا يعتد برفض الوالدين طبقا للنص السابق الذي أسند مهمة حماية الطفل إلى الطبيب، ويعدّ تدخله في هذه الحالة مشروعاً ما دام أنه قد التزم بالضوابط الإدارية والقواعد الفنية والقدر اللازم من الحيطة والحذر.

الصورة الثانية: عدم إنشاء دفتر صحي

وتكريسا لتوفير أكبر قدر من الحماية للطفل ألزم المشرع في قانون الصحة وترقيتها 85-05 المعدل والمتمم على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم، وبالتالي كل من يتملص من هذا الالتزام يكون مرتكبا للمخالفة.

⁽¹⁾ هذا وتشير إحصائيات منظمة اليونيسيف أن نسبة الأطفال الذين يبلغون من العمر سنة واحدة والذين يتلقون اللقاح الثلاثي الأول في الجزائر في سنة 2004 قد بلغت 93%، و86% بالنسبة للذين يتلقون اللقاح في الثلاثي الثالث، وأن ما نسبته 86% من الأطفال يتلقون لقاح الشلل، بينما 81% يتلقون لقاح الحصبة. انظر: إحصائيات حول وضع الطفل في العالم، منشورة تصدر عن منظمة اليونيسيف، موجودة في الموقع التالي: www.unicef.org

هذا في التشريع الجزائري، أما في التشريع المقارن فنجد المشرع المصري وضع نصوصاً قانونية تكرس الرعاية الصحية للطفل؛ إذ نصّت المادة 7 مكرر من (ق ط م) أن «لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات. كما تكفل الدولة للطفل في جميع المجالات حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته»⁽¹⁾.

وفيما يتعلّق بحق الطفل في التطعيم فقد أفرد المشرع المصري الفصل الثالث من قانون الطفل رقم 13 لسنة 1996 المعدل والمتمم تحت عنوان «تطعيم الطفل وتحصينه»، وقد نصّت المادة 25 منه على أنه «يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويقع واجب تقديم الأطفال للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد».

وقد نصّت المادة 1/378 من القانون المدني الفرنسي على حرمان الأب أو الأم من السلطة الأبوية متى صدر حكم جنائي ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية الصحية اللازمة لطفله، كما نصّ

⁽¹⁾ وفي ذات الغرض أصدر وزير الصحة المصري قرار رقم 514 لسنة 1985 (مادة 01) لحظر الإعلان داخل دور العلاج والولادة والوحدات الصحية عن التغذية باللبن الصناعي، واعتبر مخالفة ذلك إخلالاً بالشروط الواجب توافرها لاستمرار نشاط المؤسسة العلاجية، وموجبا للجزاء الواردة في القانون رقم 490 لسنة 1955 بشأن تنظيم إدارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية، (المادة 03). وأما عن غذاء الطفل في مراحله التالية، فقد نصت المادة 30 من قانون الطفل على أن: لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة. راجع: حنان أحمد عزمي، المرجع السابق، ص 30.

القانون الفرنسي في قانون الصحة العمومية على هذه الجريمة، الذي يفرض التلقيح ضد مجموعة من الأمراض مثل السل «Tuberculose»، والدفتيريا «Diphthérie»، والطيطانوس «Tétanos»⁽¹⁾.

ب. الركن المعنوي

لقيام هذه الجريمة يشترط توفر العلم والإرادة لدى الجاني بإتيان هذا السلوك، غير أننا نرى عنصر العمد غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لصحة الطفل؛ إذ غالباً ما يكون سبب الإخلال عن واجب التلقيح أو عدم إنشاء دفتر صحي للطفل سببه الإهمال من قبل الوالدين، ولما كان الضرر الذي سيلحق بالطفل متفاوتاً قد تنشأ عنه عاهة مستديمة أو وفاة الطفل كان لزاماً على المشرع تسليط العقاب على مرتكبي هذه الجريمة، ولو عن طريق الإهمال، حتى نجنب الأطفال هذه الأضرار.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بتلقيح الأطفال

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة طبقاً لنص المادة 14 من مرسوم 88-69 المعدل؛ إذ تنص على أنه «يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 30 إلى 500 دج»، كما أوضحت المادة 26 من (ق ط م) لمن يخالف أحكام نص المادة 25 المذكورة أعلاه، بغرامة لا تقل عن 20 جنية ولا تزيد من 200 جنية».

هذا وإن تأملنا هذه النصوص فيمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

- الملاحظ على نص القانون الجزائري في المادة 14 أن تقرير الغرامة في حق من يرتكب هذه المخالفة غير كاف أمام ما قد تخلفه هذه الجريمة من أضرار، ومن أجل المزيد في توفير الحماية لصحة الطفل نقترح على المشرع إعادة النظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة.
- بالرغم من تعدد هذه النصوص إلا أنها تلاقي صعوبات كبرى في التطبيق، ويمكن إرجاع ذلك إلى صعوبة إثبات حالات الإهمال الصحي للأطفال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى امتناع

(1) لنكار محمود، المرجع السابق، ص 204.

- العديد من الأسر التبليغ عن جرائم الإهمال الصحي للأطفال خوفا من المتابعة الجنائية، ليظل بذلك حقّ الطفل في الحماية من الإهمال الصحي حبرا على ورق في أغلب الحالات، لتبقى جرائم الإهمال الصحي من بين أكثر أنواع سوء معاملة الأطفال شيوعا داخل المجتمع الجزائري.
- يجد المتأمل في هذه النصوص التي تقرّر الحماية الجنائية لصحة الطفل أنّها موزعة في أكثر من موضع في قانون العقوبات وبعض النصوص المكملّة له، هذا أمر حسن ابتداء، غير أنّه إذا أمعنا النظر نجد الفعل الواحد ينازعه أكثر من نصٍّ ممّا يجعل القاضي في حيرة من أمره أيّ من النصوص أولى بالتطبيق، لا سيما إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو من في حكمهم، ومن أجل هذا نقترح على المشرّع الجزائري مرّة أخرى تجميع النصوص التي تقرّر الحماية الجنائية لصحة الطفل منذ لحظة الميلاد إلى بلوغه سنّ الثامن عشرة وهو سنّ الرشد الجنائي.
- كما يلاحظ على المشرّع الجزائري في مجال حماية المستهلك من الغش في المادّة الغذائية أنّه لم يوفر الحماية الجنائية الخاصّة للطفل، وإنّما اكتفى بالقواعد العامّة التي تجرم مثل هذه السلوكات التي تشكل خطرا على صحّة الإنسان والحيوان بصفة عامّة؛ إذ تنص المادّة 431 من (ق ع ج) على أنّه «يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كلّ من: 1- يغش موادّ صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو موادّ طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصّصة للاستهلاك. 2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع موادّ صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو موادّ طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. 3- يعرض أو يضع للبيع ويبيع موادّ خاصّة تستعمل لغش موادّ صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت».

الفرع الثاني: جريمة منع الطعام عن الطفل

الحقّ في الغذاء أو الطعام حقّ نصّت عليه كلّ الشرائع السماوية، وأكّده جلّ التشريعات الوضعية بما فيه المشرّع الجزائري لما له لهذا الحقّ من أهمية على صحّة الطفل؛ إذ جعلت كلّ اعتداء من شأنه المساس بصحة الطفل بوجه عام والحق في تغذيته بوجه خاص يشكل جريمة يستوجب على الجاني عقوبة، من هذا المنطلق نجد المشرّع الجزائري في المادة 269 من (ق ع ج) أوجد عقوبة على كلّ من يمنع الطعام عن قاصر يقل عمره عن ست عشرة سنة عمدا إلى درجة تعريض صحته للخطر «...أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج»، وحسبنا من هذا أننا نجد أن قانون حماية الطفل الجزائري اعتبر مثل هذه الاعتداءات ضمن حالات تعريض الطفل للخطر في نص المادة الثانية منه «سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي».

وخصص المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد مادة مستقلة لهذه الجريمة، هي المادة 227-15 التي تناولها تحت قسم «تعريض القصر للخطر»، وجعلها جريمة خاصة بالأصول أو بمن يمارس السلطة على القاصر؛ إذ تقضي على معاقبة «كلّ أصل أو كلّ شخص آخر يمارس السلطة الولائية أو أي سلطة على قاصر لم يبلغ 15 سنة يمنع عنه الطعام والعلاج إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر يعاقب بسبع سنوات حبسا وبغرامة قدرها €100.000».

ومن أجل تحليل أكثر لعناصر هذه الجريمة يقتضي منا الوقوف عند أركانها أولا، ثمّ تحديد الجزاء المقرر على الجاني ثانيا.

أولا: أركان جريمة منع الطعام عن الطفل

أ. الركن المادي

من خلال ما جاء في نصّ المادة 269 من (ق ع ج) نجد الضحية هو القاصر الذي لم يتجاوز عمره ستّ عشرة سنة.

أمّا بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في عدم تقديم الطعام عمدا للطفل إلى درجة تعريضه للخطر، كما يُسأل من قام بإخفاء طفل في مكان ما بعيدا عن أعين الناس لعدة أيام وتركه بدون طعام أو شراب حتّى يموت عمدا، طالما أنّه قد توافر القصد الجرمي لدى الفاعل⁽¹⁾.

كما أضافت المادة 269 من (ق ع ج) عبارة «أو العناية»، ويستتج منها توسيع مجال الحماية ليشمل واجب رعاية الضحية بصفة عامّة، ويدخل فيه كلّ ما من شأنه أن يعرض صحّة الطفل إلى الخطر، كعدم تقديم العلاج أو الدواء عند الاقتضاء، أو عدم الاعتناء به من جهة الملبس، وهو ما يفهم أيضا من المادة 330 في نصها الفقرة 03 «أحد الوالدين الذي يعرض صحّة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم...»، غير أنّ هذا النصّ أضاف واجبا آخر يتمثل في الرعاية المعنوية، وهو لا يقلّ أهمية عن الرعاية الصحية؛ إذ شخصية الطفل لا تكتمل إلاّ إذا تلقى العناية الكافية من التغذية المادية والمعنوية في آن واحد، فأبي خلل في هذين العنصرين يعرض شخصية الطفل إلى الخطر الناتج عن سوء التغذية أو خطر الانحراف والخروج عن الجادة نتيجة عدم الإشراف والرعاية الخلقية.

وأما صفة الجاني فتتمثل في هذه الجريمة في كلّ من يتعامل مع الطفل مهما كانت الصلة التي تربطه به، وهو ما يستشف من نصّ المادة 269 «كلّ من...»، غير أنّ المشرّع جعل من صفة أصول الطفل ظرفا مشددا في نصّ المادة 272 من (ق ع ج) «إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته...»، وهو عكس ما تضمنته المادة 330 الفقرة 3؛ أين جعلت من صفة الجاني الأبوين لا غير «أحد الوالدين...»، لكن ما يبرر هذا الاختلاف بين هذين النصين في هذه المسألة كون المشرّع الجنائي أراد حصر المسؤولية في الأب أو الأم بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال المنصوص عليها في المادة 330 تماشيا مع القسم الذي أدرجت فيه هذه الجريمة «القسم الخامس: ترك الأسرة»، والحصر هنا لصفة الجاني منطقيًا.

⁽¹⁾ وفي ذلك الصدد ذهب محكمة التمييز الأردنية إلى أن جرم ترك الطفلة في عمارة قيد الإنشاء يشكل كافة أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (289) من قانون العقوبات الأردني، وهي تعريض حياة طفل للخطر، وأن ذلك الفعل لا يشكل جناية الشروع بالقتل المنصوص عليه في المادة (1/327) من ذات القانون. راجع: سفيان محمود عبد العزيز الخوالده، المرجع السابق، ص 107.

ب. الركن المعنوي

جريمة منع الطعام عن الطفل جريمة عمدية تستلزم من أجل المتابعة توافر العلم والإرادة لدى الجاني بكافة ماديات هذه الجريمة؛ إذ الإهمال لا يعرض صاحبه إلى المتابعة. بموجب هذا النص؛ حيث ذكرت المادة 269 من (ق ع ج) بصريح العبارة «...منع عنه عمدا الطعام...»، فمتى اكتملت أركان الجريمة ووجدت الرابطة السببية بين الفاعل والنتيجة قامت المسؤولية واستوجب العقاب على الجاني.

وبما أن الجاني متحقق لديه العلم بطبيعة فعله المجرم، وقد توقع أو كان بإمكانه أن يتصور احتمالية أن يترتب على فعله نتائج ماسة بصحة الطفل، وبالتالي فإن إقدامه على الفعل المجرم ابتداء يعنى قبوله بالنتائج الاحتمالية، مما يستوجب مساءلته عن تلك النتائج في حال وقوعها.

ثانيا: الجزاء المترتب على جريمة منع الطعام عن الطفل

بالرجوع إلى المادة 269 من (ق ع ج) نجد مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرمي السكر والمخدرات

خصّصت معظم التشريعات الجنائية لوقاية وحماية سلوك الطفل ومستقبله حماية جنائية من بعض أنواع السلوكيات والتي يقوم بها البالغون باستغلال الأطفال فيها أو بتحريضهم على أفعال مادية من شأنها أن تضر بصحتهم وأخلاقهم ومستقبلهم، وتجريم التعريض للانحراف هي في حقيقة الأمر ذات طابع وقائي يهدف المشرع الجزائي منها أن يحمي الطفل من سلوكيات تضر بمستقبله، وقد تؤدي إلى انحرافه فعلا واقتراه سلوكا إجراميا، ومن ناحية أخرى تعرض صحته وحياته للخطر، وأكثر الصور شيوعا هي تحريض طفل على تناول المسكر، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وتتناول في الفرع الثاني تعاطي المخدرات.

⁽¹⁾ أما بالنسبة لظروف التشديد التي قررها المشرع للجاني راجع الجدول في «الفرع الثالث قمع جريمة أعمال العنف الماسة بالأطفال».

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة السكر

تضمن الأمر 26-75 والمتعلق بقمع السكر العلني الجرائم المتعلقة بحماية القصر من الكحول، ومن أجل الإحاطة أكثر بهذه الجرائم يستلزم الوقوف عند أركانها والعقوبة المقررة لمرتكبها.

أولاً: أركان الجريمة

أ. الركن المادي

يفترض أن يكون الضحية في هذه الجريمة هو القاصر الذي لم يكمل واحدا وعشرين سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر المذكور أعلاه.

ويمكن تبرير حماية المشرع للقاصر إلى غاية هذه السن كونه ضحية وفي نفس الوقت مهددا لخطر الانحراف، وبالتالي تسري عليه الأحكام المتعلقة بالطفولة التي هي في حالة الخطر المعنوي، وهو ما سيتم معالجته في الباب الثاني من هذا البحث.

ويأخذ النشاط المادي لهذه الجريمة عدة صور، وهي:

الصورة الأولى: بيع المشروبات الكحولية للقاصر: ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الصورة في قيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها⁽¹⁾، والسبب في ذلك أن الخمر تؤثر على عقل الطفل وتفقد الإدراك والتمييز، كما أنها تؤثر على جهاز المناعة لديه.

وسواء تم بيع الخمر للقصر أو عرضها مجاناً، في المحل أو غيره، كان ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فإن الجريمة تقوم في حق المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 14 «بمنع أصحاب محلات بيع المشروبات

⁽¹⁾ وفي هذا الصدد يمكننا تعريف المادة الكحولية على أنها «المشروبات التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول وقد تكون مخمرة (مثل البيرة) أو مقطرة (مثل الويسكي)، سواء كان مصدرها الفواكه مثل العنب والتمر والزبيب والتفاح والإحاص، أو من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة، أو العسل، والبطاطس، والنشا والسكر. انظر: مشروبات كحولية <http://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الزيارة: 2015/02/03.

والمحلات العموميّة الأخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجاناً على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان».

كما تشدد العقوبة لو كان الجاني من أحد الأصول أو من في حكمهم، وهو ما يفهم من المادّة 16 من نفس الأمر «كلّ من يقدم الخمر لشربها حتّى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادّة 15 أعلاه. ويمكن أيضاً تجريدته من السلطة الأبوية»⁽¹⁾.

الصورة الثانية: السماح للقاصر الذي لم يبلغ ثماني عشرة من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية: نصّت المادّة 17 من نفس الأمر على أنّه «يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بأبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة² ويتحمل كفالاته أو حراسته».

فمرّة أخرى نتساءل عن العلة التي جعلت من المشرّع أن يخفّض من سنّ القاصر إلى ثماني عشرة سنة بدل واحد وعشرين سنة مثلما هو منصوص عليه في المادّة 14 من هذا الأمر، علماً أن هذه الصورة لا تقلّ خطورة عن سابقتها، هذا وبالرغم من اشتراط المشرّع أن يرافق الطفل من هو أكثر من واحد وعشرين سنة؛ إذ لا طائل من تخفيض سنّ الضحيّة في هذه الصورة إذا أراد المشرّع تجنيب الطفل خطورة هذه الموادّ، كما أن هذا النص وإن كان يجد تطبيقاً له في الدول الغربية، غير أنّنا نقترح أن يكون المنع نهائياً لما له من تأثير وخطورة على شخصية الحدث، ففي المرّة الأولى يكتشف ويطلع على هذه المحلات ومواقعها، وفي الثانية يتذوق فيعتاد.

⁽¹⁾ وهو ما ذهب إليه المشرع اللبناني في المادّة 625 معدلة وفقاً للقانون 239 تاريخ 1993/5/27 من قانون العقوبات «من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة»، كما يعاقب في المادّة 627 بعشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة «...الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عائلته دون الحادية والعشرين من العمر» وفي حالة العودة يعاقب المتهم بإقفال المحل نهائياً وهذا في المادّة 628.

⁽²⁾ وحرصاً من سلطات الدولة على حماية أخلاق الأحداث نجد أنّها منعت على هؤلاء التردد ليس على محلات بيع الخمور فحسب بل وسعت دائرة الحظر إلى كل الأماكن التي قد تعرض أخلاق الأطفال للخطر ومنه جاء في المنشور الصادر في 02-09-1989 والمتعلق باعتماد وشروط استغلال قاعات الألعاب يلزم المستغلين باحترام المبادئ والتي تشكل النظام الداخلي لقاعات الألعاب ومن بينها: منع استقبال القصر الذين يقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة إلا إذا كانوا مصحوبين بأحد البالغين من الأقرباء.

أمّا بالنسبة إلى إثبات هذه الجرائم فإنه يتم وفقاً لطرق الإثبات المنصوص عليه في (ق إ ج ج)، وهذا ما تقضي به المادة 24 من هذا الأمر «إن المخالفات لأحكام المواد من 01 إلى 22 أعلاه يجري التحري عليها ومعاينتها وفقاً لأنظمة قانون الإجراءات الجزائية».

ب. الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد لدى الجاني؛ إذ من يصدر عنه هذا السلوك يفترض فيه توافر عنصري العلم والإرادة، غير أن المشرع في المادة 20 من هذا الأمر رفع المسؤولية عن الجاني متى أثبت أنه أوهم بخصوص سنّ الطفل أو بصفة الشخص المرافق للطفل «يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سنّ القاصر أو الصفة أو سنّ الشخص الموافق له أو حالة المريض، فإذا أدلى بحجة واضحة فلا تطبق عليه أية عقوبة بهذا الصدد».

ثانياً: العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بما نصّت المادة 15 من هذا الأمر «تعاقب كلّ مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء... وكل من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من 5 سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذا الأمر وارتكب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج. ويمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة».

وتضاعف العقوبة في حالة العود أو حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد برفع الغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، ويمكن إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، إضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية.

وبالنسبة لأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية في حالة استقبالهم القصر الذين لم يتجاوز سنهم ثماني عشرة سنة فيعاقبون بغرامة من 160 إلى 500 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويجوز الحكم عليهم من 500 إلى 1.000 دج كما يجوز الحكم عليهم بعقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهر، وهذا ما تقضي به المادتان 17 و18 من نفس الأمر.

وإذا تأملنا هذه النصوص نلاحظ أنّها قديمة مقارنة بغيرها من النصوص فضلا على طبيعة العقوبات؛ إذ نجد أنّها غير كافية.

وذهب المشرّع المصري هو الآخر إلى تجريم هذه الأفعال، فقد نصّت المادة 22 من قانون حظر شرب الخمر المصري لعام 1976 على «الحظر التام لتقدم المشروبات الكحولية لكل من يقل عمرهم عن الواحدة وعشرين سنة، ويعاقب الفاعل بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز 50 جنيها مصريا أو بإحدهما وعقوبة تكميلية بإغلاق الملهى إغلاقا إداريا، وإذا ما تكررت المخالفة فيغلق الملهى إغلاقا قضائيا مدّة لا تتجاوز شهرين، وإذا كان حكم عليه سابقا فيغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر»⁽¹⁾.

وفي الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الملاهي المصري رقم 372 لسنة 1956 نجد أنّها قد حظرت نهائيا تقديم هذه المشروبات للأحداث حيث نصّت على أنّه «لا يجوز على أي حال تقديم هذه المشروبات للأحداث الذين يقل سنهم عن 21 عاما أو لمن كانوا في حالة سكر بين»، ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس والغرامة، ويستدل على ذلك بنص المادة 35 «يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (21، 24 والبند 4، 5 من المادة 17) بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين».

هذا كما نصّ المشرّع الفرنسي في المادة 19/227 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على عقوبة من يجرّس طفلا على تناول المشروبات الكحولية أو الروحية⁽²⁾ بشكل اعتيادي أو بصورة مفرطة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة 45 ألف أورو، وتشدّد إلى الحبس ثلاث سنوات وبغرامة 75 ألف أورو إذا ما كان الطفل دون الخامسة عشرة من العمر.

⁽¹⁾ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 116.

⁽²⁾ والملاحظ على هذه التسمية أنّها تشجع الشباب وتضفي على الخمر الذي هو محرم من الكتاب والسنة، الصفة الإباحية؛ إذ من يقرأ أو يسمع أمثال هذه العبارات «المشروبات الروحية» يشعر بنوع من الميل النفسي لتناول هذه المشروبات، في الوقت الذي أعطى لها الخالق عز وجل اسم «الخمر»، وتتساءل هنا: لِمَ لا يطلق عليها اسم المشروبات المحظورة أو المضرة؟

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

شهدت السنوات الأخيرة، وفي مناطق ودول كثيرة تفشي ظاهرة إساءة استعمال المواد المخدرة، خاصة من قبل الشباب والأطفال، مما يؤثر بشكل خطير على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية، ويقتل فيهم ملكات العمل والإبداع، ويجرفهم إلى تيار الانحراف والإجرام، وقد تزايدت هذه الظاهرة وبشكل خطير في الآونة الأخيرة، لتصبح تمس حتى يد البراءة⁽¹⁾.

وقد بذلت الحكومات والهيئات الدولية جهودا حثيثة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الاتجار بها أو توزيعها بصورة غير مشروعة حماية للأجيال الناشئة من التعرض لهذا الداء الذي ابتليت به الشعوب والمجتمعات، ولم تهمل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي الأخرى هذه المشكلة الخطيرة، حيث ألزمت المادة 22 منها الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وقاية للأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها⁽²⁾.

وتكريسا لهذا الغرض أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18⁽³⁾ عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها، حيث نصت المادة 13 منه في فقرتها الثانية «يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية».

⁽¹⁾ وذلك بحسب ما تكشف عنه يوما بعد يوم وسائل الإعلام عن تفشي هذه الظاهرة وسط الجامعة ناهيك عن المدارس ودور التعليم الأساسي، حيث شهدت سنة 2006 حسب إحصائيات الدرك الوطني 64 طفل ضحية المخدرات.

⁽²⁾ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 223.

⁽³⁾ قانون رقم 04-18 ماضي في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، الصفحة 3.

وحَتَّى يتسَنَّى لنا الإحاطة أكثر بهذه الجريمة رأينا الوقوف عند أركانها أولاً ثمَّ الجزء المقرر لمرتكبها ثانياً.

أولاً: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

أ. الركن المادي

بناءً على ما ورد في المادة 13 أعلاه نجد صفة الضحية «...قاصر...»، غير أن النص لم يحدد سنّ الضحية، ممّا يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة من أجل تحديد سنّ الضحية، فما دمنا هنا في موضوع القواعد الجزائية يفترض أن يكون سنّ الضحية ثماني عشرة سنة، وهو السن الذي اعتمده المشرع في المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، غير أنّه إذا أردنا بسط الحماية أكثر على القاصر فإن السنّ المعتمد يكون واحداً وعشرين سنة، وهو ما جاء في المادة 14 من الأمر رقم 26-75، وهذا لكون هذه الجريمة تضر بمستقبل القاصر، وقد تؤدي إلى انحرافه واقترافه سلوكاً إجرامياً، ومن ناحية أخرى تعرض صحته وحياته للخطر.

أمّا السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فيتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، ويقصد به تمكين الطفل لاستهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني ولولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها، ولم يبين لنا المشرع صور هذا التسهيل في هذه المادة، حيث اكتفى بالنص على أنه «...يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة...»، لكن بالرجوع إلى المادة 15 من هذا الأمر نجدها بينت الصور بأن «1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة. 2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين»، وفي ذات الغرض نصّت المادة 16 من هذا الأمر تجريم كلّ من «1- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية. 2- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية. 3- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءً على ما عرض عليه».

وفي التشريع المقارن نجد المشرع الفرنسي قد تناول في المواد من 18/227 إلى 21/227 من (ق ع ف) تجريم عدّة صور لتحريض الأطفال على ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو الخطرة، ونص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها وفرض لها عقوبة هي الحبس لمدة 07 سنوات وغرامة قدرها 150.000 أورو، وتشدّد العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد طفل يقل عمره عن 15 سنة أو إذا وقعت الجريمة داخل مدرسة أو مؤسّسة تربوية أو بالقرب منها فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة 30.000 أورو.

ب. الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة، فمتى أقدم الجاني على سلوكه غير المشروع مع علمه بأن المادة التي هي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً أو من المؤثرات العقلية، وانصراف نية الجاني إلى تسليم المخدرات أو عرضها على قاصر أو على الطفل أو استخدام المكان لفترة زمنية يتردد عليه الأطفال المدمنون، إضافة إلى من قدم وصفة طبية صورية عن قصد تحوي مؤثرات عقلية أو سلمها لقاصر مع علمه بصورية الوصفة الطبية أو بدون وصفة.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

لقد خص المشرع لهذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 من النصّ سالف الذكر على أنّه «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كلّ من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب

الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية»⁽¹⁾.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس سنوات والمنع من الإقامة وسحب جواز السفر، وفي حالة إذا ما كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا فإن الغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وحماية لمصلحة المجتمع من جهة ومصصلحة الأفراد من جهة أخرى نجد المشرع شدد العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة في المادتين 15 و16 وما يليهما من هذا الأمر؛ إذ تصل العقوبة المشددة إلى السجن المؤبد، وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في قانون الصحة 85-05⁽²⁾ أين كانت تطبق عقوبة الإعدام على الجاني؛ إذ تقضي المادة 248 منه على أنه «يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243، 244 من هذا القانون محلاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري».

(1) صادقت لبنان بموجب القانون رقم 1995/426 على اتفاقية فيينا للعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد فرضت المادة 125 معطوفة على المادة 148 من القانون المذكور عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من خمسة وعشرين مليوناً إلى مئة مليون ليرة على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالمخدرات وزراعتها وغيرها بدون قصد التعاطي. وفرضت المادة 127 عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة على كل من يقوم بالأفعال المذكورة بقصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي. وشددت المادة 125 من هذا القانون العقوبات على الجرائم إذا كان المخدر قد أعطي لشخص قاصر أو معوق عقلياً أو كان تحت العلاج من الإدمان، كما شددت العقوبة بحق من عرض على قاصر استعمال مخدر أو سهل له الحصول عليه، كذلك شددت العقوبة في حال كانت الجريمة قد ارتكبت في مؤسسة إصلاحية أو عسكرية أو علاجية أو في أماكن أخرى يرتادها التلاميذ والطلاب لممارسة نشاطات تربوية أو رياضية أو اجتماعية أو في مناطق مجاورة لهذه المؤسسات والأماكن مباشرة. راجع: نادر عبد العزيز شافي، حكم القانون اللبناني في ارتكاب العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم، مجلة الجيش، العدد 282، تشرين الثاني 2008م، ص22.

(2) قانون رقم 98-09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 أغسطس سنة 1998، المعدل والمتمم بقانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 1985، العدد 35 لسنة 1990.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد تعامل مع هذه الجريمة بشيء من الشدة مقارنة بالعقوبات المفروضة في جرائم تسهيل تعاطي المشروبات الكحولية، وهو ما يعبر عن صرامة المشرع في حمايته للقاصر في هذه الجريمة الضارة.

ومن المستصوب نقترح على المشرّع إعادة تبيين النصوص المتعلقة بتجريم السكر، وهذا من أجل حماية صحّة الطفل وأخلاقه من خطر هذه الجريمة؛ إذ باستفحالها داخل أوساط المجتمع فإنها تؤدي بأفرادها إلى أسفل السافلين، ناهيك عن الأموال التي تنفقها الدولة لمعالجة المصابين بهذا الداء الناتج من تعاطي السكر والمخدرات.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية الناقصة للطفل في مجال العمل

إذا استطلعنا الصورة القائمة لوضع الأطفال في الوقت الراهن لا سيما في مجال العمل يتضح لنا كم هي نسبة عمالة الأطفال، فهناك أكثر من ثلاثة مليون طفل في العالم مضطرون للعمل في مهن وحرف وأعمال خطيرة، وهذا من أجل كسب عيشهم أو لإعالة أسرهم ممّا قد تؤثر سلبا إن على مستوى صحّة أبدانهم بإصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلا عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية، أو على مستواهم التعليمي وذلك بجرمانهم من التعليم خاصّة في مراحلها الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلزام⁽¹⁾.

إنّ تعليم الطفل يعد من أهم الحقوق التي يجب على الدولة توفيرها للطفل، وحرصت على هذا الحق الدساتير الجزائرية وجعلته من الحقوق التي تكفلها الدولة، حيث تنص المادة 65 من دستور الحالي على أن «الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق

⁽¹⁾ نسيبة فاطمة الزهراء، عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22 نوفمبر 2014م، ص 334.

حرصت المواثيق الدولية على ضرورة تعليم الأطفال، ويستدل على ذلك بما تضمنه المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل عام 1959، من أن الطفل يتمتع بالحق في التعليم على أن يكون التعليم مجانا وإلزاميا على الأقل في مراحلها الأولى. وهو ما أكدته المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل عام 1989، والإعلام العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990.

بالتعليم والتكوين المهني».، وهذا ما أكدته المادة 03 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل «يتمتع كل طفل... لاسيما الحق في الحياة... والتربية والتعليم...»، وهو ما يقابله في الدستور المصري المعدل والمتمم⁽¹⁾؛ إذ نصّت المادة 18 منه على «أن التعليم حقّ تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى...»، وبالفعل تمّ مد مرحلة التعليم الإلزامي إلى المرحلة الإعدادية في عام 1981 بالقانون رقم 139 لعام 1981 الخاص بالتعليم.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية⁽²⁾ تنص على أن «التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة، غير أنّه يمكن تمديد مدّة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلّما كانت حالتهم تبرر ذلك. وتسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق الأحكام».

وإذا تأملنا هذه النصوص سالفة الذكر نلاحظ مدى اهتمام المشرّع الجزائري بهذا الحق، إلا أنّ خلو الأحكام الجزائية التي تكفل الحماية لهذا الحق قد يؤدّي العديد من الآباء ومن لهم السلطة على الأطفال إلى التملص وعدم الالتزام بواجبهم نحو أبنائهم؛ وبالتالي النصّ على مثل هذه الأحكام دون تقرير جزاءات جنائية لا يحقق الردع ولا الزجر الذي ألفناه من المشرّع الجنائي، لا سيما إذا سلمنا بأن الحق في التعلم حقّ مقدس لا أحد ينكر فضله وانعكاساته الإيجابية على شخصية الطفل ومستقبله في الحياة، فالطفل الذي لا يلتحق بصفوف التمدرس أو ينقطع في وقت مبكر فيلّى أين يكون مصيره؟! وخير دليل على ذلك أن الأبحاث حول دراسة ظاهرة الجريمة ومسبباتها تقرّر أن جل الأطفال الموجودين في السجن أو داخل مؤسسات رعاية الطفولة الجانحة لم يدخلوا المدرسة أو لم يتلقوا فيها دروسا بما فيه الكفاية⁽³⁾، ولهذا نقترح على المشرّع الجنائي الجزائري أن يستدرك الموقف ويستحدث نصا قانونيا من شأنه أن يقرر الحماية الجنائية لهذا الحق.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 26 في 26 من يونيو سنة 1980.

(2) قانون رقم 04-08 ماضي في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 2008، الصفحة 7.

(3) عمر دومو، حقوق الطفل إلى أين (حالة الطفل الجانح)، يوم دراسي، الجمعة 30 رجب 1419، موافق 20 نوفمبر 1998، الرباط، المملكة المغربية، ص 54.

وَمَّا لاشكَّ فيه أن استخدام الأطفال في العمل فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل وخضوعه لقدر كبير من الاستغلال، فإنه يسهم في انتشار مشكلة أخرى؛ وهي زيادة أعداد العاطلين عن العمل، فالملاحظ أن الأطفال يقومون بذات الأعمال التي يعهد بها إلى الكبار، ممَّا ينشئ نوعا من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة والأيدي العاملة الكبيرة. وقد اهتمت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام 1919 بالقضاء تدريجيا على عمالة الأطفال، والعمل على رعايتهم ضمن مجالات اختصاصها، حيث تبنت الاتفاقية رقم 138 لعام 1983 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن بداية العمل بخمس عشرة عاما، وتلزم هذه الاتفاقية أعضائها باتباع سياسة وطنية «ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو التدرج في العمل حتَّى يصل إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث»، وتحدد هذه الاتفاقية حدا أدنى للسن لا يقل عن سنِّ إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز بأية حال أن يقل عن خمس عشرة سنة كما تحدد حدا أدنى آخر للسن هو ثماني عشرة سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو الاشتغال في الأعمال التي تشكل خطورة.

وقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ هي الأخرى مسألة عمل الأطفال في مادة وحيدة؛ وهي المادة 33؛ إذ تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وتلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلَّق بتحديد حد لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال⁽²⁾.

وقد اعتنى المشرِّع الجزائري بحظر تشغيل الأطفال دون السنِّ القانونيَّة، فنصت المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁽³⁾ أنه «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر

(1) بحيث تم إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وذلك بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

(2) ترجع أولى المحاولات للتعاون الدولي في مجال تنظيم عمل الأطفال إلى عام 1890، حيث انعقد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل، وقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات التي تعد اللجنة الأولى للأسس والتنظيمات الدولية اللاحقة في مجال العمل. راجع: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 179.

(3) قانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990) المعدل والمتمم بموجب قانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.

الأدين للتوظيف عن ستّ عشرة سنة، إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيّن التي تعدّ وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته»، ونصّت المادة 140 من نفس القانون على أن «يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000 دج على كلّ توظيف عامل قاصر لم يبلغ السنّ المقررة، إلاّ في حالة عقد التمهيّن المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوماً إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة»، وبناءً على ما تضمنه هذان النصان يمكن أن نتناول أركان هذه الجريمة في الفرع الأول، والعقوبة المقررة لمرتكبها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بأحكام تشغيل الطفل

أولاً: الركن المادي

بادئ ذي بدء يجب علينا الوقوف عند صفة الضحية والمتمثل في سن المجني عليه، وهو القاصر الذي لم يكمل ستّ عشرة سنة كاملة «...عن ستّ عشرة سنة...»، بينما جعله المشرّع المصري في قانون الطفل لعام 1996 المعدل والمتمم بالقانون 126 لسنة 2008 في المادة 64 «...يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربعة عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثني عشرة سنة ميلادية»، أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نصّت المادة 211 من قانون العمل الفرنسي على أن الأطفال لا يمكن تكليفهم بالعمل قبل سنّ السادسة عشرة، وقد أجاز القانون الصادر في 1972/12/23 للأطفال الأكثر من أربع عشرة عاماً ممارسة الأعمال الخفيفة أثناء الإجازة الدراسية بشرط أن يضمن لهم فترة راحة تعادل فترة العمل⁽¹⁾.

وأما عن النشاط المادي لهذه الجريمة فيتحقق عند الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الشغل؛ إذ تضع التشريعات المعاصرة قيوداً خاصّة على تشغيلهم، وهذه القيود متعددة الجوانب؛ يتعلّق بعضها بسن

(1) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 181.

تشغيل الطفل، ويتعلق البعض الآخر بعدد ساعات العمل وأوقاته، وثالثها بالأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها، ويتصل رابعها بواجبات صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر.

1. سنّ تشغيل الطفل: وفقاً لما جاء في نصّ المادة 15 المذكورة أعلاه تتحقّق المخالفة حينما يتم تشغيل القاصر دون هذا السنّ، كما تتمثّل في مخالفة رب العمل حينما يشغل الطفل الذي تتراوح سنه بين ست عشرة وتسع عشرة سنة دون استصدار رخصة من وليه الشرعي، وهذا الإجراء الذي نصّ عليه المشرّع يهدف من خلاله إلى إيجاد التوازن بين مصلحة الطفل والظروف الاجتماعية التي قد تمر بها الأسرة؛ إذ يفترض أن يكون الطفل في هذه المرحلة ضمن صفوف التمدريس، وبالتالي أي تحول من التعليم إلى الشغل يكون بإذن مسبق من وليه متى دعت الضرورة إلى ذلك⁽¹⁾.

2. عدد ساعات العمل وأوقاته: ممّا نصّ عليه المشرّع الجزائري من حقوق للقصر في هذا المجال ما تضمّنته المادة 28 «لا يجوز تشغيل العمّال من كلا الجنسين الذين يقلّ عمرهم عن تسع عشر (19) سنة كاملة في أيّ عمل ليلي»، وقد حدد المشرّع المصري عدد ساعات تشغيل الأطفال وأوقاته في المادة 66 من (ق ط م) التي نصّت على أنّه «لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقلّ في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، كما يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيّام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً»، وهو ما ذهب إليه كذلك المشرّع الفرنسي حيث أجاز

⁽¹⁾ وقد أثبتت الإحصائيات أن نسبة عالية من الأطفال العاملين يقدمون أجورهم كاملة إلى أهاليهم، وما يجنيه الأطفال العاملون يشكل عاملاً أساسياً في الحفاظ على المستوى الاقتصادي للأسرة. راجع: وضع الأطفال في العالم، اليونيسف، تقرير خاص عن عمالة الأطفال، 1997، ص 27.

القانون الصادر في 1972/12/23 للأطفال الأكثر من أربع عشرة عاما ممارسة الأعمال الخفيفة أثناء الإجازة الدراسية بشرط أن يضمن لهم فترة راحة تعادل فترة العمل⁽¹⁾.

3. الأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها: متى وافق وليّ الطفل على استخدام ولده فهنا اشترطت المادة 15 سالفه الذكر أن لا يشتغل الطفل في غير الأعمال التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بسلامته، كما حظرت التشريعات المقارنة تشغيل الأطفال في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير أو تكون مضرة بأخلاقهم⁽²⁾. ويحظر المشرّع المصري تشغيل الأطفال في مجموعة من الأعمال بالنظر إلى خطورتها على صحتهم أو المساس بأخلاقهم، وقد نصّت المادة 65 من (ق ط م) لسنة 1996 المعدل والمتمم على أن «تبيّن اللائحة التنفيذية نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل سنّ مختلفة»⁽³⁾.

4. واجبات صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر: قد نصّت عليها المادة 67 من قانون الطفل المصري بأن يلتزم كلّ صاحب عمل يستخدم طفلا دون الرابعة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنّه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه. وكذلك على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر: أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل (المخصص لرعاية الطفل العامل من قانون الطفل المصري 1996 المعدل والمتمم)، وأن يحرر أولاً بأول كشف موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة، وأن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم (المادة 68 من ق ط م)، ويجب على

(1) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص181.

(2) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص182.

(3) انظر الملحق رقم 02.

صاحب العمل أن يسلم للطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته أو غير ذلك مما يستحقه، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته (المادة 69 من هذا القانون)⁽¹⁾.

وتعتبر جل التشريعات المقارنة الجزاءات المدنية وسيلة يمكن من خلالها حماية القصر الذين لم يبلغوا بعد السن الأدنى للعمل، عن طريق إبطال عقود شغلهم، ومنحهم تعويضاً يجبر ضررهم، فعندما يتعلّق الأمر بمخالفة الشروط المنظمة لعمل الأطفال فإن العقد يظل صحيحاً وتبطل الشروط المخالفة لهذه الأحكام، كما لو تمّ مثلاً اشتراط عمل الأطفال ساعات إضافية، أو منحهم أجراً أقلّ ممّا هو منصوص عليه قانوناً، وهذا يعني أن البطلان في مثل هذه الحالات يكون نسبياً فقط، أمّا إذا تعلّق الأمر بمخالفة أحكام الحد الأدنى لسن الشغل فإن الجزاء الذي يمكن ترتيبه في مثل هذه الحالة هو البطلان المطلق⁽²⁾.

ثانياً: الركن المعنوي

حتّى يتم مساءلة الجاني فإنّه لا بد أن يتوفر لديه العلم والإرادة؛ إذ توفر الركن المادي للجريمة غير كافٍ ما لم يتحقّق عنصر القصد لدى الجاني، وبالتالي متى توفرت هذه العناصر كاملة استوجب تسليط العقوبة عليه ما لم يشترط المشرّع حالات قيام مسؤوليّة الجاني ولو لم يتوفر لديه عنصر العمد كما هو عليه في جرائم الإهمال.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بأحكام تشغيل الطفل

وتختلف جزاءات الإخلال بتلك الأحكام حسب التشريعات، فمنها ما تكفي بفرض غرامة مالية فحسب، ومنها ما يفرض إلى جانب الأولى عقوبات حبسية، ونجد من بين التشريعات التي أخذت بالعقاب المالي فقط التشريع المصري الذي عاقب وفقاً للمادة 248 من قانون العمل الجديد كلّ من خالف مقتضيات تشغيل القصر بأداء غرامة تتراوح بين 500 و1000 جنيه، وتتعدد الغرامات حسب

(1) هذا وبالرغم من أن المقابل المالي الذي يدفع لعمل الأطفال يكون عادة أقل بكثير من المقابل الذي تحصل عليه الطوائف الأخرى من الأيدي العاملة، فهذه الأخيرة تتمتع عادة بعضوية النقابات العالمية، وبضمانات اجتماعية، ناهيك عن أنّها قادرة على الدفاع عن حقوقها والمطالبة بتطبيق القوانين عليها. وفضلاً عن قلة الأجر التي يدفعها رب العمل للأطفال الذين يعملون لحسابه، فإنّه يحقق فائدة أخرى فهو غير مضطر بالنسبة لعمل الأطفال على دفع مدخرات أو تأمينات أو اشتراكات الصناديق الاجتماعية.

(2) سميرة كميلى، القانون الجزائي للشغل، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2002م، ص 54.

عدد العمال ضحايا تلك الجريمة، وتضاعف في حالة العود، وفي الفئة الثانية من التشريعات نجد المشرع الفرنسي قد حدد غرامات مالية وعقوبات حبسية لمخالفتي قواعد تشغيل القصر، وخصص لها الجزء الأول من القسم السادس من قانون الشغل، حيث جعل ارتكاب جريمة تشغيل القصر دون سنّ السادس عشرة من العمر في الأعمال الخطرة المحددة في المادّة 11-211 من قانون العمل الفرنسي⁽¹⁾ يأخذ وصف الجنحة، وقد حدد لهذه الجريمة عقوبة حبسية تصل إلى خمس سنوات، وغرامة مالية حصرها في مبلغ 7.500 €، مع ما قد يترتب من جزاء في حقّ الآباء والأوصياء إذا ثبتت مشاركتهم في خرق قواعد تشغيل القصر⁽²⁾.

وفي الجزائر نصّ المشرع في المادّة 140 من القانون رقم 90-11⁽³⁾ المتعلق بعلاقات العمل: «يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000 دج على كلّ توظيف عامل قاصر لم يبلغ السنّ المقررة، إلاّ في حالة عقد التمهين المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوماً إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة»، وبالرجوع إلى نصّ هذه المادّة ابتداءً يمكن القول لقد وفق المشرع الجزائري لما وضع هذا النصّ وحدد من خلاله جملة من السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل، إلاّ أنّنا نناشده أن يتدخل في أقرب الآجال لاستدراك النقص ويقرر الجزاء الذي يتماشى وخطورة هذه الجرائم؛ إذ النصّ على الحالة التي عليها لا يضمن الحماية الجنائيّة للطفل.

وأخيراً وبناءً على ما سبق بيانه في حماية الطفل من جرائم العمل يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مفادها أنّه: إن سلمنا بإمكانية تشغيل الأطفال إلاّ أنّنا نؤكد أن تراعى هذه الضوابط:

- مشروعية العمل الذي يمارسه الأطفال.

- تحديد نوع العمل الذي يقوم به الأطفال ومدته وأجرته.

⁽¹⁾ Article R. 211-11 du Code du travail (Décret n° 2000-637 du 7 juillet 2000, article 1er I).

⁽²⁾ Art L 261-2 Du Codes de travail Français: « toute infraction aux dispositions des articles L211.7-1, L211-11 et L211-12 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 7500€ d'amende la condamnation pour infraction aux dispositions de l'article L211-12 entraine de plein droit, pour les tuteurs, la destitution de la tutelle, les pères et les mères peuvent être privés de l'autorité parentale».

⁽³⁾ قانون رقم 90-11 ماضي في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، الصفحة 562.

- عدم تأثير العمل على تعليم الأطفال.
- عدم تأثير العمل على الأخلاق الإسلامية.
- إعطاء وقت كاف للأطفال لممارسة اللعب.
- عدم تكليف الأطفال بما لا يطيقون.
- حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة والمرهقة⁽¹⁾.

هذا ما يمكن قوله فيما يتصل بالحماية الجنائية للحق في صحة الطفل، غير أنه ما كشفته الحياة اليومية هو بروز جرائم أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها؛ وهي تعنى بخطف القصر، بالإضافة إلى جرائم الاتجار التي تتخذ من شخصية الطفل وأعضاء جسمه مادة تجارية، فحري بنا الوقوف هنا عند سياسة المشرع العقابية في مدى إقراره لحماية جنائية خاصة، وهذا في المبحث الموالي.

المبحث الرابع: جرائم الاختطاف والاتجار في الأطفال

انتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة، ومنها جرائم الاختطاف والاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية، وتعد هذه الجرائم سلوكا إجراميا شاذا لا اجتماعيا، يرفضه ويعاقب عليه القانون الجزائي ويحاربه كغيره من التشريعات، كونه يتنافى مع قيمه ومبادئه السامية لمجتمع المحافظ، وما له من انعكاسات ومخلفات وآثار سلبية على نفوس شعبه والأفكار الجماعية.

ومن أجل الإحاطة أكثر بجوانب هاتين الجريمتين رأينا أن نتناول جريمة اختطاف الأطفال في المطلب الأول، وجريمة الاتجار بالأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم اختطاف الأطفال

في ظل الأرقام الهائلة التي تسجلها يوميا هذه الجريمة ومع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها؛ فهي ترسم من يوم إلى آخر منحني متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى، فقد سجلت المصالح المعنية لسنة 2011 حوالي 28 عملية اختطاف في شهر واحد؛ أي ما

⁽¹⁾ مرام إبراهيم المواحدة، الأطفال من منظور شرعي، رسالة الماجستير، جامعة مؤتة، 2006م، ص136.

يقارب عملية اختطاف كل يوم، حتى صارت تشكل هاجسا داخل الأسر الجزائرية⁽¹⁾، كما أن أسباب هذه الظاهرة متنوعة، وأبرزها الاعتداء الجنسي والتجارة بأعضاء جسم المخطوف، أضف إلى الرغبة في الحصول على فدية⁽²⁾.

ومن أجل القضاء أو الحد من هذه الظاهرة تَضَمَّنَت التشريعات الجنائية العربية منها والأجنبية نصوصا تجرم خطف الأطفال من الذكور والإناث، كما ميزت البعض منها وقوع الفعل بالتحايل أو الإكراه وبين وقوعه دون ذلك، كما نجد البعض منها ميزت بين الذكور والإناث⁽³⁾.

ومن هنا جاء (ق ع ج) ليجرم كل ما من شأنه أن يبعد القاصر عن البيئة الأسرية، فجرم وفق ذلك خطف أو إبعاد قاصر (المادة 326 من ق ع ج) وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وإخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده (المادة 329 من ق ع ج) وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، كما جرم خطف الطفل المحضون (المادة 328 من ق ع ج) في الفرع الثالث، وجريمة عدم تسليم طفل (المادة 327 من ق ع ج) في الفرع الرابع.

الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر

بالرجوع إلى الفصل الثاني من (ق ع ج) «الجنائيات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة» نجد المشرِّع في القسم الرابع منه ينصّ على «في خطف القصر وعدم تسليمهم» في المادة 326 «كلّ من

(1) وبخاصة مع اختطاف شيماء وسندس وهارون. راجع: مصباح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري - بين العوامل والآثار-، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22 نوفمبر 2014م، ص262.

(2) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، 1993م، ص152.

(3) وقد عاجلت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هذه الظاهرة في المادة 11. وتحظر المادة 35 اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذهم التدابير على المستوى الوطني والتنائي والدولي لحظر التصرفات.

إلا أننا نرى من المستحسن أن تنص هذه الاتفاقية على التجريم الدولي لهذه الظاهرة الخطيرة، وإلزام الدول بملاحقة مرتكبيها، وإحالتهم إلى المحاكم الدولية أو الوطنية لمعاقبتهم جزاء ما يرتكبون من جرائم في حق الطفولة والإنسانية، خاصة وأن هنالك مؤشرات تفيد قيام بعض العصابات الدولية بخطف الأطفال ونقلهم واستخدام أجزاء من أجسادهم كقطع غيار بشرية لبعض المرضى لقاء مبالغ مالية ضخمة.

خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج⁽¹⁾. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلاّ بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلاّ بعد القضاء بإبطاله». أمّا إذا ارتكبت هذه الجريمة باستعمال التحايل أو الإكراه على المختطف فنجد المادة 293 مكرر 1 من (ق ع ج) نصّت على «يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه».

وستنطرق إلى هذه الجريمة من خلال زاويتين: أركانها ثمّ الجزاء المقرر لها.

أولاً: أركان جريمة خطف القاصر وإبعاده

الركن المادي

تشرط هذه الجريمة في وصف الضحية أن يكون قاصراً لم يكمل الثامنة عشر، وهو ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 326 سالفه الذكر. والملاحظ أن المشرّع الفرنسي كان أكثر منهجية؛ حيث أدرج هذه الجريمة تحت عنوان «الاعتداءات على ممارسة السلطة الوالدية» في المادتين 1-224 و224-5⁽²⁾، ومن هنا فإن بلغ الضحية السادسة عشر من عمره أو تجاوزها لا تقع الجريمة، وإن جاز

⁽¹⁾ ملاحظة: إن الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة قليلة نظراً لحجم الظاهرة.

⁽²⁾ Art 224-1: «Le fait, sans ordre des autorités constituées et hors les cas prévus par loi, d'enlever, de détenir ou de séquestrer une personne, est puni de vingt ans de réclusion criminelle...».

Art 224-5: «Lorsque la victime de l'un des crimes prévus aux articles 224-1 à 224-4 est un mineur de quinze ans, la peine est portée à la réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle et à trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punies de vingt ans de réclusion criminelle».

معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى، تتمثل في هذه الحالة الأخيرة في جريمة القبض أو الحبس دون وجه الحق⁽¹⁾، بينما ميز المشرع المصري في تجريم الخطف وفقاً لمحل الجريمة فيما إذا كان ذكراً أم أنثى، فقد نصت المادة رقم 288 من (ق ع م) المعدلة بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2011 على أن: «كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات»، في حين نصت المادة 289 منه على أنه «كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدد مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثني عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدّة لا تقلّ عن عشر سنين. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه»⁽²⁾.

هذا ويلاحظ أن المشرع المصري قد استند في تحديد العقوبة المقررة لجرائم خطف الأطفال إلى طرفين وهما: أولاً: الوسيلة التي استخدمها الجاني في الجريمة، وبالتحديد التحايل أو الإكراه أو بغيرهما، ثانياً: سنّ المخطوف أو المخطوفة.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الاختطاف في السلوك الذي يأتيه الجاني؛ وهو فعل الخطف، ويتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر، وإخفائه عن والديه أو من هو تحت رعايته.

⁽¹⁾ مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون (غير منشورة)، جامعة الجزائر 1، 2011م، ص 22.

⁽²⁾ ويستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف أو جزءاً منه بنفسه أو بواسطة غيره، فالقانون قد سوى بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض في جرائم الخطف واعتبر كليهما فاعلاً أصلياً. راجع: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 149.

1. المقصود بفعل الاختطاف

رغم أن السمة العامة لدى التشريعات الجنائية لمعظم الدول العربية هي عدم إيراد تعريفات للجريمة الاختطاف، إلا أنها تكاد تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم⁽¹⁾، وتفرض عليها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل.

ولعلّ السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة في أغلب التشريعات يعود إلى حداثة هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى لعلها في بعض البلدان من الجرائم النادرة، ممّا دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها، وسوف ندرس بعض هذه التعريفات ونحللها وصولاً إلى التعريف المختار.

عرّف أحد الباحثين جريمة الاختطاف بألفاظ «التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلاً استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة»، وقيل في تعريف هذه الجريمة بأن الاختطاف هو «انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه». ويظهر من كلا التعريفين السابقين أنهما لم يضعاً تحديداً دقيقاً لمفهوم الاختطاف، حيث ركزا على الفعل المادي، مع الاختلاف بينهما؛ أين وصف التعريف الأول للفعل بـ(التعرض المفاجئ السريع) ووصف التعريف الثاني للفعل بـ(الانتزاع)، وكلا الوصفين غير دقيق، كما أن التعريفين لم يشيرا إلى نقل الأشخاص وهو محل الجريمة إلى مكان آخر⁽²⁾.

كما نجد بعض التعريفات حصرت فعل الاختطاف على الإنسان دون غيره؛ فعرفته بأنه «سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين»⁽³⁾، حيث ذكر هذا التعريف أن الاختطاف يتم باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، وغفل عن العديد من جرائم الاختطاف التي لا يستخدم

⁽¹⁾ على خلاف ذلك نجد القانون السوداني قد عرف في المادة 03 فقرة 03 الاختطاف بأنه «كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغيره بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما يقال أنه خطف ذلك الشخص».

⁽²⁾ عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د.ن، الأردن، 1998م، ص24.

⁽³⁾ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي -دراسة تحليلية-، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م، ص150.

فيها العنف، وإنما تستخدم غيره من الأساليب، كما أنه وقع في خلط بين جريمة الاختطاف وجريمة أخرى مستقلة عنها وهي جريمة احتجاز أشخاص أو حبسهم.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى تعريف الأمم المتحدة لفعل الاختطاف الواقع على الأطفال، وهو: «نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسرته بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع»⁽¹⁾، والملاحظ على ما جاء في هذا التعريف أنه جمع بين مفهوم الاختطاف الواقع على الأطفال وحجزهم في آن واحد، وكذلك لم يشر إلى الاختطاف الواقع دون إكراه أو تحايل.

غير أننا بعد تتبعنا لهذه التعريفات نلاحظ أنها لم تحدد وصفا دقيقا لمفهوم هذه الجريمة، ولهذا سنورد هذا التعريف والذي نراه شاملا لعناصر هذه الجريمة محل الدراسة بأن الاختطاف الواقع على الأطفال إنما يعني «انتزاع أو نقل الطفل في سنّ معينة من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه ويستوي في ذلك أن يكون بإكراه أو تحايل أو بدوئهما»، أو بمعنى آخر هو «انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يختلف فيها عن من لهم الحق بالمحافظة على شخصه».

ونخلص ممّا تقدم إلى أن الاختطاف مهما تعددت صورته واختلفت أغراضه فهو يمس السلامة الجسدية للأشخاص، ويمس حريتهم، ويهدد أمنهم⁽²⁾.

ويثور التسائل عن العلة من تجريم هذه الأفعال، فوفقا لرأي محكمة النقض المصرية فإن الغرض من العقاب في جرائم خطف الأطفال هو «حماية سلطة العائلة»، والحقيقة أن هذه المصالح متعددة، ويأتي في مقدمتها الحفاظ على مصالح الأطفال أنفسهم، بتوفير حماية جنائية أوسع لهم تقتضيها حالة ضعفهم كما سبق أن ذكرنا، فهذه الجرائم بالإضافة إلى أنها تمس شخص الطفل وتهدد حياته وسلامة جسمه وعرضه فإنها تمثل اعتداء على حقّ الطفل في البقاء مع والديه، والتمتع برعايتهما وحمايتهما، وعلى حقوق الوالدين وواجباتهما تجاه الطفل في الرعاية والرقابة.

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، دورة 4، بند 2، مارس 2013، ص 20.

⁽²⁾ فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مطبعة الزمان، بغداد، 1996م، ص 75.

2. الخطف بدون عنف ولا تهديد

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الخطف، وهو يتكون من عنصرين: الأول: انتزاع الصغير من بيئته، والثاني: نقله إلى محل آخر والاحتفاظ به وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.

والبيئة التي ينتزع منها الطفل هي الأماكن التي يضعه فيها من عهد إليهم برعايته والمحافظة عليه، وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها أن القانون يقتضي أن «يكون الطفل قد اختطف من البقعة التي جعلها مردا له من هو تحت رعايتهم من ولي أو وصي أو حاضنه أو مرب أو غيرهم»⁽¹⁾، فالمشرع لم يستهدف بالعقاب على جريمة الخطف حماية حرية الطفل دون الثامنة عشر فحسب، وإنما قصد حماية سلطة العائلة، وبناءً على ذلك فيتحقق الخطف إذا انتزع الجاني الطفل من منزل أهله أو من المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة معينة، أو من الطريق العام أو من منزل صديق أو قريب يزوره، أو من أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظة عليه، فالخطف يتحقق بمنع عودة الصغير إلى أهله كما يتحقق بانتزاعه من بينهم⁽²⁾.

وبالرجوع إلى منطوق المادة 326 من (ق ع ج) نجد أنها اشترطت أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد من غير استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة أو التحايل، بحيث إن ارتكبت الجريمة بهذا الأسلوب فالنص الواجب التطبيق هو ما قضت به المادة 293 من (ق ع ج).

غير أن القضاء اعتبر إغراء الطفل لقطع صلته بأهله نوعاً من الحيلة وليس خطفاً له برضاه، وفرق بين تحريض القاصر على هجر أهله عن بينة ورضا صحيح وبين إغراء الطفل على متابعة المتهم إلى بقعة بعيدة عن أهله طمعا في الحصول على هدية أو مكافأة، فالجني عليه في هذه الحالة الأخيرة لا يقصد هجر أسرته ولكن رضاه انصرف إلى الحصول على الهدية أو المكافأة؛ لذا قضى بتوافر خطف الصغير بالاحتيايل وليس خطف الصغير برضاه.

وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه أن «الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصراً حتى ولو كان هذا الأخير موافقاً على اتباع خاطفه»، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: ماذا لو تعمدت القاصرة الهروب من بيت والديها

(1) نقض 6 يونيو سنة 1929، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، رقم 273، صفحة 321.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه؛ هل تنتفي الجريمة ما دام الخاطف لم يصدر منه أي سلوك؟ فأمام سكوت المشرع عن هاته الحالة عثرنا على الإجابة على هذا السؤال في القرار الصادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي «تتشرط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إنَّه إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة».

وما يلاحظ على قرار المحكمة في استبعادها للمسؤولية الجنائية في حقّ المتهم بحجة أنّه لم يكن السبب في هروب المختطف، وهذا يصح في حقّ الشخص البالغ متى تعمد الهروب بمحض إرادته فهو قد اختار هذا المسلك دون تدخل من المتهم، أمّا بالنسبة للقاصر فإننا باستبعادنا المسؤولية على المتهم قد نفتح باباً لمرضى القلوب من أجل العبث والتلاعب بمشاعر الأطفال القصر، وأمام الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها بعض الأسر قد تدفع الأبناء إلى الهروب واختيار البقاء خارج المنزل، فهنا إذا ما صادف مثل هؤلاء القصر من يشجعهم ولو بالاحتفاظ بهم بعيداً عن ذويهم دون القيام بواجب التبليغ لدى مصالح الدولة ففي رأينا أن المسؤولية تبقى قائمة في حقّ المتهم؛ إذ النية الحسنة لا تكفي لوحدها في تبرير العمل.

3. الخطف بعنف أو تهديد أو تحايل

نظراً لخطورة هذه الجريمة على القاصرين فقد تعامل المشرع الجنائي الجزائري بنوع من التشديد في التجريم والعقاب إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل⁽¹⁾ أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاماً، وذلك باستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره؛ إذ تطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر 14-01، وتعدّ جريمة الخطف من الجرائم المستمرة، طالما استمرت حالة إخفاء الصغير بعيداً عن له الحق في رعايته والإشراف عليه، ولا تنتهي إلاً بانتهاء

⁽¹⁾ عرفت محكمة النقض المصرية التحايل بأنه «استعمال طرق احتيالية من شأنها التغيرير بالمجني عليه»؛ إذ قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بـ «إبعاد المجني عليه بالتحايل أو الإكراه وتعمد قطع صلته بأهله قطعاً جدياً». راجع: محكمة النقض المصرية (الجلسة 1945/04/02 م طعن رقم 352، سنة 15 ق)، (جلسة 1952/03/31 م طعن رقم 235 سنة 22) ص 2083.

حالة الاستمرار؛ أي التخلي عن الطفل المحجني عليه، ومن ثمّ فلا تبدأ المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم إلاّ بانتهاء حالة الاستمرار⁽¹⁾.

كما يلاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري لم ينصا على تخفيف العقوبة في حالة إطلاق الجاني سراح المخطوف بإرادته الحرة قبل مضي 15 يوما على الخطف، على نحو ما قرره القانون الفرنسي، وهذا يعني أن القانونين الجزائري والمصري يعاقبان الجاني لما يسببه من رعب في نفس المحجني عليه ولما يصيب ذويه من آلام بسبب اختطاف طفلهم، فإطلاق سراح الطفل المحجني عليه يقطع استمرار هذه الآلام ولكنه لا ينفى وقوع الجريمة بالفعل خلال فترة الخطف⁽²⁾.

أ. الركن المعنوي

تعد جريمة خطف الأطفال جريمة عمدية؛ فلا بد أن يتوفر لدى مرتكب الركن المادي فيه نية إجرامية، وهكذا يتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حقّ رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها، فقد يكون الباعث على ذلك بيع الأطفال لمن لم يرزق بهم، كما لو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة أفرادها، أو يتم خطف الفتيات الصغيرات السنّ ليدفعن إلى احتراف البغاء، أو قد يقوم بعض الشباب الجناة بختف الفتيات بقصد موافعتهن بغير رضاهن⁽³⁾. ويشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد، ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الضحية، كما يفترض علم الخاطف بسن المحجني عليه⁽⁴⁾؛ إذ لا يمكن أن يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية⁽⁵⁾،

(1) محمد السيد عرفة، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005م، ص104.

(2) محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص107.

(3) حفيظة السيد حداد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية، 1990م، ص180/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص188.

(4) محمد زكي أبو محمود، آثار الجهل الغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م، ص177.

(5) أحسن بوسقيعة، القسم الخاص، المرجع السابق، ص187.

غير أنه قضي في فرنسا بعدم قيام المسؤولية في حقّ الجاني في حالة ما إذا ساد الاحتمال أنّه أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنّها تجاوزت سنّ ثمانية عشر عاماً⁽¹⁾.

وإذا تحققت عناصر القصد الجنائي على النحو السابق قامت المسؤولية الجنائية في حقّ الخاطف، ومن ثمّ تتحقق جريمة خطف الطفل، سواء كان الجاني قد خطف الصغير انتقاماً من أهله أم لأجل الحصول على فدية، أو لينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيئة التي يعانيتها، ولا يكون للدافع من أثر في قيام الجريمة، فالدافع ولو كان نبيلاً لا ينفي القصد الجنائي كما أشرنا آنفاً، لكنّه يمكن أن يعتد به كظرف قضائي في تخفيف العقاب، وذلك في حدود السلطة التقديرية للقاضي⁽²⁾.

ثانياً: المتابعة والجزاء لجريمة اختطاف قاصر وإبعاده

أ. المتابعة في جريمة اختطاف قاصر وإبعاده

جعل المشرّع صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية، وهذا في عدّة جرائم، منها جريمة الاختطاف؛ إذ تنصّ المادة 326 «...إذا تزوّجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلاّ بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلاّ بعد القضاء بإبطاله»، ويتضح من النصّ أنّه إذا كان عمر القاصرة المتزوجة بمختطفها أكبر من ست عشرة سنة وأقلّ من ثماني عشرة سنة فيطبق على الجاني نصّ المادة 326 الفقرة 02؛ أي يجب أن ترفع أمام المحكمة قسم شؤون الأسرة دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة المخطوفة وهو أبوها أو أحد أقاربها لاتخاذ إجراءات المتابعة، ويكون ذلك بموجب دعوى الطلاق لبطلان الزواج، ولا بد من القيام بها قبل تقديم الشكوى، وفي غيابهم يكون القاضي وليها؛ إذ القاضي هو ولي من لا ولي له (مادة 11 من ق أ ج)، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى ضدّ الجاني، وفي هذه الحالة يتسنى للنيابة أن تتابع الجاني بجنحة خطف قاصر أو إبعاده طبقاً لنصّ المادة 326⁽³⁾، والمستخلص من هذه المادة هو أن زواج الخاطف من مخطوفته التي لم

⁽¹⁾ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م، ص 50.

⁽²⁾ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 102.

⁽³⁾ مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 70.

تبلغ ثمانية عشر سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بوجوب حصولها على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال عقد الزواج، ولا يجوز الحكم بالعقوبة في هذه الحالة إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد هو حرص المشرع على الإبقاء على العلاقة الزوجية في حالة تمام الزواج صحيحاً.

وهذا ما جاء في القرار رقم 313712⁽¹⁾ لجنحة إبعاد قاصرة لم تكمل الثامنة عشر من عمرها بغير عنف، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 من قانون العقوبات. جاء في حيثياته الوجه الثاني المثار والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن قضاة الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوّج بالضحية قبل المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقاً للمادة 326/02 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون، ويستحق في قرارهم النقص والبطلان عن الوجهين معاً:

وحيث إنه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معابنتهم لوقائع الزواج وتنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة. وحيث إن قرارهم هذا يعد مخالفاً لروح نص القانون، مما يؤدي إلى نقض القرار وإبطاله، وحيث إن هذه النقطة القانونية التي تمّ الفصل فيها من المحكمة العليا جعلت موضوع المحاكمة بدون أساس قانوني على الدرجتين.

حيث إنه لم يبق ما يفصل فيه فالنقض الذي يمتد لحكم أول درجة، يكون بدون إحالة وفقاً للمادة 2/524 من قانون الإجراءات الجزائية، تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12⁽²⁾.

وحرصاً من المشرع الجزائري من أجل استكمال ضوابط تطبيق المادة 326 ألزم ضابط الحالة المدنية بالتأكد من الموافقة على الزواج من قبل الوالدين؛ إذ نجد أن المادة 441 من (ق ع ج) تعاقب

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غرفة الجنايات، القرار الصادر بتاريخ 2006/04/26، ملف رقم 313712 (غير منشور).

⁽²⁾ مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 80.

بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج، ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص؛ إذ اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج⁽¹⁾.

ب. الجزاء في جريمة اختطاف قاصر وإبعاده

بالرجوع إلى المادة 326 من (ق ع ج) بنجدها تنص على أن «كلّ من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج».

أمّا إذا ارتكبت الجريمة من قبل الشخص المعنوي بنجد المشرّع الجزائري قد أقر له عقوبة، وهذا بمقتضى المادة 18 مكرر من (ق ع ج)، ففي مواد الجرح: الغرامة التي تساوي من 01 مرّة إلى 05 مرّات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

غير أن العقوبة التي قررها المشرّع الجزائري لهذه الجريمة غير كافية في رأينا كما ذكرنا آنفاً، وإن كانت قد تمت بغير عنف ولا تهديد، وكان من الأجلدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من هذا، وأن ترفع الغرامة عما هي عليه الآن، ذلك لما تحدّثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل، ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو تحت رعايته من حيرة وقلق على مصير الطفل المختطف.

وفيما يتّصل بظروف التشديد فقد نصّت المادة 293 مكرر 1 من (ق ع ج) المعدلة بموجب الأمر 01-14 على أنّه «كلّ من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف، ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه».

⁽¹⁾ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 48.

وفي ذات الغرض ذهب المشرع المصري في نصّ المادة 288 من (ق ع م) المعدلة بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2011 على أن «كلّ من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدّد مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات»، في حين نصّت المادة 289 منه على أنّه «كلّ من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدّد مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدّد مدّة لا تقلّ عن عشر سنين. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه».

الفرع الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

وهو الفعل المعاقب عليه بنصّ المادة 329 من (ق ع ج) والتي تجرم كل فعل ينطوي على إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده أو تهريبه في قولها «كلّ من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعده أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانوناً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها».

أولاً: أركان جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

تقوم هذه الجريمة على ركنين، الأول مادي والثاني معنوي

أ. الركن المادي

قبل الخوض في عناصر الركن المادي نحاول إبراز صفة المجنيّ عليه في هذه الجريمة، وهو ما جاء في نصّ المادة 329 من (ق ع ج) «...إخفاء قاصر»، ويمكن القول إن المشرع الجزائري لم يحدد سنّ المجنيّ عليه غير أن إدراج هذه المادة ضمن القسم الرابع والمتعلق بخطف القاصر وعدم تسليمهم فإن سنّ

الطفل هو الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره، ويقصد بالإخفاء تخبئة الطفل القاصر، وذلك كما يتبين من النصّ في نسخته باللغة الفرنسية التي استعملت عبارة (Cache)⁽¹⁾. ويتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة في إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا، وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد تدابير الحماية والتهديب. ويأخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة أخرى وهي تهريب القاصر عمن يبحث عنه، سواء مَن له الحق في المطالبة به أم كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين وتشمل الشرطة القضائية. وما دنا هنا في صدد الحديث عن جريمة إبعاد قاصر وإخفائه جدير بنا أن نشير إلى ما استحدثه المشرع الجزائري في هذا الشأن وهو تهريب القاصر إلى الخارج⁽²⁾؛ حيث اعتبر هذا السلوك ظرفا مشددا يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى عقوبات على النحو الذي سنبيّنه لاحقا، وبالرجوع إلى نصّ المادّة 303 مكرر 31 التي أدخلت في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 09-01⁽³⁾ والذي تضمن العديد من الأحكام، ونكتفي هنا بما يتعلّق بحماية القاصر؛ حيث جاء في المادّة سالفه الذكر الواقعة في «القسم الخامس مكرر 2 تهريب المهاجرين» على أنّه تشدّد العقوبة لو كان من بين الأشخاص المهريين قاصر، وتقوم هذه الجريمة على السلوك الإجرامي المتمثل في تهريب الأشخاص إلى الخارج⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006م، ص 163.

⁽²⁾ تلجأ عصابات الاتجار بالأطفال في معظم الأحوال إلى التحايل على التشريعات والقوانين المطبقة من خلال نقل الأطفال إلى خارج بلدانهم تحت دعاوي التبني أو إيجاد مأوى لهم، تمهيدا لبيعهم أو الاتجار بهم، أو توظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشوهة، ولهذا حظرت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الحادية عشر نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير وإبرام الاتفاقية للقضاء على هذه الظاهرة.

⁽³⁾ قانون رقم 09-01 ممضي في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، الصفحة 3، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

⁽⁴⁾ شرعت محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة يوم الاثنين 27 ماي 2013، في محاكمة 13 متهمًا متورطًا في تهريب عدد «غير محدد» من الأطفال الجزائريين نحو أوروبا سيما نحو فرنسا، حيث يتم تبنيهم مقابل مبالغ مالية طائلة حسبما لوحظ بعين المكان. راجع: النهار الجديد، نشر في النهار الجديد، بواسطة أ.ل، 27/05/2013 12:59:00 بموقع:

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/162722.html#.U8bCQZR5OWU

ويأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدوليّة التي صادقت عليها الجزائر، وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، الذي تضمن في المادّة 03 منه تعريف هذه الجريمة: «يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى»⁽¹⁾.

ب. الركن المعنوي

لا بدّ لقيام المسؤولية الجنائيّة لمن يصدر منه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة، ويصفه بأنه الجاني أو المجرم.

ودراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة هي دراسة الإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة، والبحث عن الجانب النفسي للجاني، فجريمة إخفاء قاصر بعد اختطافه أو تهريبه عمديّة، تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي والتمثل في إتيان الجاني فعله عن إرادة حرة وعن علم بأن القاصر قد هرب أو خطف من المكان الذي وضع فيه، ولا أهمية للباعث الذي دفع الجاني لذلك الفعل، المهم الحصول على منفعة مالية أو أخرى⁽²⁾.

⁽¹⁾ هذا البروتوكول صادقت عليه الجزائر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 69، في 12 نوفمبر 2003.

⁽²⁾ مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص153/ شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م، ص04.

ثانياً: جزاء جريمة إخفاء طفل بعد خطفه وإبعاده أو تهريبه

من أجل المعاقبة على هذه الجريمة نجد المشرع الجزائري قد نصّ في المادة 329 من (ق ع ج) على العقاب المقرر لكل من ارتكب فعل إخفاء القاصر المخطوف — «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها». أمّا بالنسبة لجريمة تهريب الأشخاص إلى الخارج فقد نصّت المادة 303 مكرر 31 التي تعاقب على التهريب الواقع على القصر «بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية: - إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر...».

بعدما تطرقنا في الفروع السابقة إلى جرائم الاختطاف القائمة خارج الأسرة، سواء القائمة بذاتها باستعمال العنف أم دون استعماله، وإن كان الهدف دائماً من وراء الخطف هو الوصول إلى تحقيق نتيجة معينة نجد المشرع على غرار باقي التشريعات المقارنة جرم الاختطاف الذي يكون فيه الجاني أحد أفراد الأسرة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون

أصبحت مشكلة الاختطاف الدولي للأطفال من أكثر المشاكل التي تثير اهتمام المختصين في القانون الدولي الخاص في الآونة الأخيرة، فقد وجدت عدّة اتفاقيات دولية تعالج ظاهرة الاختطاف الدولي للطفل، ومنها اتفاقية لاهاي في 1980⁽¹⁾، والصورة الواقعية التي تتخذها هذه المشكلة تتلخص في قيام أحد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر، وبناءً على ما يكون قد تقرّر له من حقّ زيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضائه إلى الزوج الآخر فيقوم بتغيير محل إقامة هذا الطفل وعدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقرر بالحضانة لمصلحته، لا سيما أن هذا النوع من الاختطاف قد

(1) المؤرخة في 1980/10/25 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

يكون دافعه انتقاميا، وهو الذي يكون بعد الطلاق في حالة الزواج المختلط أو حتى بالنسبة لأبناء الوطن الواحد⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 328 من (ق ع ج) نجدتها نصّت على ما يلي «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضنته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضنته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتّى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني»، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة تشكل واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، وإن فرض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها، وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون، وإن نصّ المادة 328 من (ق ع ج) أصلها المادة 357 من (ق ع ف) القديم التي نشأت بموجب قانون 5 ديسمبر 1901 ثمّ وسع بموجب قانون 23 مارس 1928، والتي تقابلها المادة 292 من (ق ع م).

ومن ثمّ فإنّ هذه الجريمة تقوم كسابقتها على ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: أركان جريمة خطف الطفل المحضون

أ. الركن المادي

1. المحضون

قبل الحديث عن الطفل المحضون حري بنا الوقوف عند المقصود بالحضانة لغة واصطلاحاً:

المحضون لغة: حضن مشتق من الحضن؛ وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما

⁽¹⁾ الزواج المختلط هو زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي.

تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها، ويقال: حضن الصبي حضنا أي رباه، ومنه حضن الطائر بيضة إذا ضمها إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها⁽¹⁾.

والحضانة في الاصطلاح تعني القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه⁽²⁾.

وجاء في المادة 62 من (ق أ ج) ما يفيد نفس المعنى السابق، حيث نصّت المادة على أن «الحضانة هي رعاية للولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحّة وخلقاً»، وعلى هذا فالحاضن يقع عليه عبء رعاية شؤون الطفل من مطعم وملبس ومشرب، وعليه أن يتعهده بالتربية والتهديب حتّى يستطيع بعد ذلك أن يتحمل تبعات الحياة ومشاكلها.

ومن المعروف بداهة أن الحديث عن الحق في الحضانة إنّما يكون بعد افتراق الزوجين، فهي أثر من آثار فكّ الرابطة الزوجيّة، أمّا إذا كانت الزوجيّة قائمة فإنّ الحضانة تمارس من الأب والأم بصفة مشتركة⁽³⁾.

ويُستنتج أن أحكام الحضانة أساسها ليس مصلحة الأب أو الأم، وإنّما أساسها مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره⁽⁴⁾، فإذا كان للأم الحق في حضانة الصغير فإنّ الأب ليس له إلّا حقّ رؤية الطفل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، المرجع السابق، الجزء 13، ص122/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005م، ص1536.

⁽²⁾ العربي بالحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص112/ عزيز عبد الكريم، مهني عمر التبواجي، فقه الأسرة، معهد الاستقامة للدراسات الإسلامية بزنجبار، 1998م، ص189/ يحيى بن شرف أبو زكرياء، روضة الطالبين، الجزء التاسع، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، د.س، ص98.

⁽³⁾ حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م، ص03.

⁽⁴⁾ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص153.

وعلى الرغم من اختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنياً من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه، ومن يليها فقد اتفقوا على أنّها واجبة، وأنّ الأم لها الأولوية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النصّ عليها في قوانين الأحوال الشخصية. راجع: عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص230.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 328 من (ق ع ج) نجد أنّها ذكرت مصطلح القاصر بدل المحضون الذي نصّت عليه المادة 327 من نفس القانون، ممّا يجعلنا نتساءل: ما المقصود من تغيير المصطلح من قبل المشرّع في هذه الصورة، فهل كان يقصد حكم القاصر المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني التي تحدد سنّ الرشد بتسعة عشر سنة كاملة للذكر والأنثى، حيث من لم يصل هذه السنّ يعتبر قاصراً؟ وهذا مستبعد، أم كان يقصد أحكام حضانة القاصر المنصوص عليها في المادة 65 من (ق أ ج) والتي نصّت على أن مدّة الحضانة تنقضي ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وبلوغ الأنثى سنّ الزواج؛ أي 19 سنة؟

2. الجاني

يسري هذا النصّ إذا كان هذا الامتناع بواسطة الوالدين أو الجدين بنفسهما أو بواسطة الغير، وباعتبار أن هذا الأمر؛ وهو الامتناع بواسطة الغير به تحايل على القانون أراد المشرّع سد هذا الباب في وجه هذا التلاعب، ولكن على المبلغ في هذه الحالة إثبات الاتفاق بين الوالدين أو الجدين من جهة والغير من جهة أخرى على خطف الصغير.

وقد نصّت المادة 328 بصراحة أن الجاني قد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر، وقد يكون الأب والأم كلاهما، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي حصر صفة المذنب في هذه الجريمة في الأب أو الأم، وبالتالي يخرج من دائرة التجريم كلّ أصل آخر حتّى الوصي⁽²⁾، وبهذا فنص المادة 328 يسمح بتطبيقه على النزاعات التي تعترض الأبوين فيما بينهما خلال أو بعد إجراءات الطلاق، وأيضا تنشأ نتيجة رفض الأبوين طاعة الحكم القاضي بوضع طفلهما لدى المؤسسة التي يحددها الحكم، استناداً إلى النصوص المتعلقة بالطفولة الجانحة أو الطفولة التي هي في حالة الخطر المعنوي، كما يسمح أيضا بتطبيقه

⁽¹⁾ وليبيان كيفية تنظيم حق الحضانة، نصت المادة 92 من (ق أ ج)، على أن الحضانة هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق، فقد يمنحها القاضي للأم كما هو الحال غالباً، وقد يمنحها للأب إذا توافر ما يبرر ذلك في ملف الطلاق. لكن من المعمول به قضاء أن للزوج الذي يجرم من الحضانة حق الزيارة، وهذا الحق يتمثل عادة في أخذ الطفل يوم العطلة الأسبوعية وفي الأعياد الدينية والوطنية من الساعة التاسعة إلى الساعة السادسة مساءً. راجع: مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 117.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 178.

على غير الأبوين، كما في التزاعات التي تنشأ بين الأجداد وبين أصهارهم، أو بينهم وبين زوجة ابنهم حين يرفضان تسليم الطفل بعد حكم يقر لهم بهذا الحق⁽¹⁾.

وتتحقق هذه الجريمة عن طريق إحدى الصور التي عدتها المادة 328 سالفه الذكر، وهي أن يكون خطف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضائته من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها، فإذا قام الأب بخطف الطفل من منزل المكلف بحضائته، أو أن يقوم بذلك بعد خروج الطفل من المدرسة، أو يستغل وجوده في الشارع ويقوم بخطفه، كما تتحقق هذه الجريمة بانتهاز الجاني فرصة وجود الصغير معه استعمالاً لحقه في الرؤية ويرفض إعادته إلى صاحب الحق في الحضانة أو أن ينقله إلى مكان آخر داخل البلاد لا تعلمه الأم أو لا توافق على وجود الطفل فيه، أو أن ينقله الأب إلى خارج البلاد قاطعاً بذلك صلته. بمن جعله القانون في رعايته فإن جريمة الخطف حينها يتوافر لها أركانها ولو تمّ الخطف بدون تحايل ولا عنف⁽²⁾، وكما أشرنا سابقاً فالخطف يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجلبه ونقله عمداً من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تمّ ذلك برضاه.

كما يمكن أن يكون الخطف بتكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه، ومن ثم فلا بد من تحقق النتيجة والمتمثلة في اختطاف الطفل المحضون فعلاً، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وفي هذه الحالة الأخيرة يعد الغير شريكاً في الجريمة، ولا يهم إن كان فعله هذا مجانياً أو بمقابل، حيث تطبق عليه نفس العقوبة الموجهة للفاعل الأصلي طبقاً لنص المادة 1/44 من (ق ع ج).

3. وجود حكم قضائي

من خلال تحليل النصوص المذكورة أعلاه يتضح لنا أنه لكي يمكن قيام جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضائته إلى من له الحق في المطالبة به وجوب توفر عدّة عناصر وشروط تتمثل في ما يلي:

⁽¹⁾ لنكار محمود، المرجع السابق، ص 176.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 178.

- وجود حكم قضائي مشمول بالنفذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁾.
- أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر.
- أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابتا بواسطة شهادات الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه⁽²⁾.

كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد مهر بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾ ضمن ما نصت عليه المادة 325 منه، وكذا وفق ما نصت عليه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهاتهما غير مشمول بالنفذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف⁽⁵⁾.

وعليه فإذا توفرت هذه العناصر أو الشروط المذكورة سلفا مجتمعة فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل، واستحق بذلك المتابعة والعقاب وفقاً لنص المادة 328 من (ق ع ج)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ يتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء، ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتاً أو نهائياً، ولكن يجب أن يكون نافذاً أي قابلاً للتنفيذ، كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفذ المعجل، أو قابلاً للتنفيذ فوراً بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم.

⁽²⁾ فريد الزغي، الموسوعة الجزائرية، المجلد 11، دار صادر، بيروت، د.س، ص 56.

⁽³⁾ قانون رقم 08-09 ماضي في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، الصفحة 3.

⁽⁴⁾ تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بين البلدين بتاريخ 21 جوان 1988 والتي نصت على «يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائرية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة».

⁽⁵⁾ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار الصادر بتاريخ 16 جوان 1996، ملف رقم 132607 (غير منشور). والقرار مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 174.

⁽⁶⁾ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 101.

بالإضافة إلى توفر الركن المادي، لا بد أيضا من تحقق الركن المعنوي، باعتبار أن هذه الجريمة قصدية، ويشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من الحضانة، وإصراره رغم ذلك على ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، وهذا ما نتناوله ضمن ما يلي.

ب. الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية عدم تنفيذ هذا الحكم والمتمثل في النية الإجرامية المتجهة إلى إبعاد الطفل المحضون عن حاضنه أو خطفه، وتبقى هذه النية مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحميه له، ومن ثم فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا قام الشخص بإبعاد الطفل المحضون وذلك إذا تعرض هذا الأخير إلى معاملة قاسية من قبل الحاضن.

وتطرح مسألة القصد الجنائي هنا عدّة إشكالات، فكثيرا ما يتمسك به من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وقد صدر بشأن هذه المسألة قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/19⁽¹⁾، جاء فيه ما يلي «متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنيتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل إن البنيتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنيتين يعد خرقا للقانون»، ويلاحظ من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا قد ذهبت مذهباً مخالفا لما درج واستقر عليه القضاء الفرنسي، حيث قضى بقيام الجريمة في حقّ الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على الأطفال لحملهم على قبول زيارة والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بحق الزيارة (قرار محكمة النقض بتاريخ 1944/12/07)، كما قضى بقيام الجريمة في حقّ الوالدة المطلقة التي استفادت من حقّ الزيارة والتي امتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده (قرار محكمة النقض بتاريخ 1951/12/27)⁽²⁾.

⁽¹⁾ المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، قرار رقم 1996/07/19، ملف رقم 1306911، المجلة القضائية 1997، عدد 01، ص 153.

⁽²⁾ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 199-201/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 173.

وتنتفي الجريمة نتيجة وجود ظرف طارئ، مثل أم وجب عليها ترك الجهة التي تسكنها من أجل أن تنتقل إلى السكن في جهة أجنبية حيث وجدت عملاً، رغم أن هذا التنقل يجعل من الصعب تنفيذ وممارسة حق الزيارة المعترف بها للأب، أو لوجود قوة قاهرة كمرض الطفل⁽¹⁾.

ومنه فإن هذه الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية عدم تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما يميزها عن جريمة خطف وإبعاد قاصر المنصوص عليها في المادة 326 من (ق ع ج).

ثانياً: جزاء جريمة خطف الطفل المحضون

بالرجوع إلى نص المادة 328 من (ق ع ج) نجد المشرع الجنائي قد أقر عقوبة على الجاني تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج على «...الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضائته بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضائته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف». فإذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني تشدد مدة عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات. والمشرع الفرنسي وضع ظرفاً مشدداً آخر، وهو الاحتفاظ بالطفل لمدة تفوق 05 أيام، بدون أن يكون للذين لهم الحق في تسليم الطفل علم بمكان وجوده، أو إذا احتفظ بالطفل خارج إقليم الجمهورية طبقاً للمادة 9/227، ومن المناسب الاستفادة من هذا التجديد التشريعي. وكذلك نصت المادة 6-227 عقوبات فرنسي على عقوبة منع الزيارة لمن له الحق في المطالبة بالطفل بالحبس بما لا يقل عن ستة أشهر وبغرامة 7.500€⁽²⁾.

ومن خلال تحليل أحكام ما ورد النص عليه في هذه المادة يتجلى لنا مدى ما احتوته من حماية لحقوق الأطفال وأمنهم واستقرارهم.

⁽¹⁾ Cass. Crim, 29 Oct 1991, n° 90.68.749, V, A.B, GUEGAN, op. cit, p1264.

⁽²⁾ Code pénal français, p917

وتماشيا في هذا الغرض نجد المشرع الجزائري قد أوجد نصا آخر من شأنه أن يكفل الحماية الجنائية للطفل المحضون، وهو ما نصت عليه المادة 327 من (ق ع ج)، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: جريمة عدم تسليم طفل

نظرا للظروف الوظيفية والاجتماعية للزوجين وما ينجم عنها من أضرار وعدم استقرار قد يوكل الوالدان أطفالهما إلى الغير لحضانتهم، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، لذلك أورد المشرع في المادة 3/442 من (ق ع ج) حكما يعاقب كل من يمتنع من هؤلاء المذكورين سابقا عن تسليم الطفل إلى من هو أولى بحضنته كأبيه أو أمه أو الوصي.

وهو ما أكدته المادة 327 من (ق ع ج) في نصها «كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات»، ولقد كان القانون الفرنسي القديم يعاقب على هذه الجريمة بالسجن، ويعتبرها جناية وهذا بموجب قانون 13 مايو 1863 بقولها «يعاقب بالسجن كل من كلف برعاية طفل وامتنع عن تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به»⁽¹⁾.

إن الحماية الجنائية المكرسة بشأن المحضون فيما يخص هذه الجريمة هي حماية من نوع خاص، نظرا للمركز الذي يوجد به الطفل من كونه قاصرا من جهة، وتسليمه إلى من له الحق في مطالبته من جهة أخرى، وفي هذا الصدد وتكريسا لهذا الحق وحماية للطفل المحضون فقد رتب المشرع الجزائري عقوبات على كل من يمتنع عن تسليم الطفل حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك⁽²⁾.

ومن أجل دراسة هذه الجريمة يقتضي علينا تحديد أركانها أولا ثم إبراز الجزاء المقرر على مرتكبها.

⁽¹⁾ الحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2010م، ص 39.

⁽²⁾ بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 217.

أولاً: أركان جريمة عدم تسليم طفل

أ. الركن المادي

ويتشتمل السلوك المادي لهذه الجريمة في امتناع الجاني عن تسليم الطفل، سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتاً عن إرجاعه وردّه، أم امتناعه عن تعيين مكان تواجده، ومن خلال استقراء هذه المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر الآتية⁽¹⁾:

العنصر الأول: وصف الضحية

المادة تتحدث بصراحة عن الطفل، ولكنها لم تحدد بدقة من هو الطفل الذي تقصده؛ هل هو القاصر أو هو الطفل الصغير جداً؟ من أجل إعادته إلى أسرته والمحافظة على حالته المدنية، لا يمكن أن يكون الجواب بالفرض الثاني؛ لأن هذا الطفل محمي بمادة أخرى هي المادة 321 من (ق ع ج) التي سيتم التطرق إليها لاحقاً، وإلا لا يكون لهذه المادة أي معنى، ولذلك يبقى الاحتمال أن المقصود بالطفل هو كل قاصر لم يبلغ سنّ الرشد⁽²⁾، كما يجب أن يكون الطفل قد أوكل إلى الغير كما لو تمّ توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة طبقاً لنص المادة 3/442 من (ق ع ج) سالفه الذكر؛ إذ إن هذه الجريمة لا تقوم في حقّ الوالدين حتّى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلّة، فلو افترضنا رفض الأب تسليم الطفل إلى والدته (الأم) التي تتمتع بالأولوية في حضانة الطفل حسب المادة 64 من (ق أ ج)، وهذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حقّ الحضانة فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة من أجل ارتكابه هذه الجريمة؛ لأن الأب في هذه الحالة أي قبل صدور حكم قضائي فاصل في حقّ الحضانة يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله والاحتفاظ به؛ لأنه مع التنازع في حقّ حضانة الطفل وقيام الشك في أولوية أحدهما على الآخر لا يسوغ توقيع العقوبة الجزائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة القضائية المختصة.

العنصر الثاني: وجوب المطالبة به فمن له الحق في ذلك

وهو الشخص الذي يتمتع بحقّ الحضانة، سواء كان الأب أو الأم أو الوصي⁽³⁾.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 180.

⁽²⁾ لنكار محمود، المرجع السابق، ص 174.

⁽³⁾ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 99.

العنصر الثالث: صفة الجاني

ومن أجل معرفة صفة الجاني يقتضي منا الرجوع إلى نصّ المادة 327 من قانون العقوبات التي جاء فيها «كلّ من لم يسلم طفلاً موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات»، فهذا النصّ جاء عاماً، فأى شخص يقوم برعاية الطفل كمربيته أو معلمته أو مرضعته لا يقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به يعد مقترفاً لجريمة عدم التسليم، وفي هذه المادة لم يشترط القانون صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك أن من لهم الحق الطبيعي في الحضانه هم المطالبون بالطفل أولى من الغرباء عنه.

فالفرق بين المادتين 327 و 328 من (ق ع ج) أن الأولى تنطبق على كلّ شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أمّا المادة الثانية فتطبق فقط على الأبوين والأقرباء الذين لهم حقّ حضانتهم شرعاً في حالة امتناعهم عن التسليم، لكن مع ضرورة استصدار حكم يقضي بمنح الحضانه للمطالب بها، على العكس من الحالة الأولى التي لا يشترط فيها ذلك⁽¹⁾.

العنصر الرابع: وجوب قيام عدم تسليم الطفل

وهو يمثل الركن المادي للجريمة، سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتاً عن إرجاعه ورده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده، أمّا إذا أثبت المتّهم أنّه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنّه لن يكون محلاً للعقاب، فجريمة الامتناع عن تسليم قاصر هي جريمة مستمرة متجددة، وبالتالي يجوز محاكمة الممتنع عن التسليم مرّة ثانية لاستمرار حالة الامتناع عن تسليم القاصر، وبهذا قالت محكمة النقض المصرية، وقررت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يجدي المتّهم⁽²⁾.

ب. الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توفر نية الجرم لدى الجاني؛ لذا فلا تقوم الجريمة إلاّ في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعاً تحت رعايته ورفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عن

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 06.

(2) حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 05.

الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل، ويشترط أن يكون الطفل تحت سلطة المتهم الممتنع، وأن يعتمد هذا الأخير عدم تسليمه قاصدا حرمان حاضنه منه، وهو ما يعبر بالقصد الجنائي⁽¹⁾.

ثانيا: العقوبات المقررة في جريمة عدم تسليم طفل

نصّت المادة 327 من (ق ع ج) فيما يتصل بجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير؛ أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بـ «الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات». وحماية للطفل المصري نجد المادة 284 من (ق ع م) المعدل بالقانون رقم 1982/29 نصّت على أنه «يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن 500 جنيه مصري كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه»⁽²⁾.

ونلاحظ هنا أنّ العقوبة في القانون المصري اختيارية بين الحبس والغرامة، فيمكن للقاضي أن يحكم بأيهما؛ أي بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، في حين أن المشرّع الجزائري تشدد نسيبا وجعل عقوبتين: الحبس والغرامة إجباريتين دون المساس بسلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ.

ومن خلال ما تقدم ذكره في هذا المطلب يتضح لنا مدى اهتمام المشرّع الجزائري بمصلحة الطفل؛ إذ وضع عدّة نصوص من أجل بسط الحماية الجنائية لهذا الأخير، غير أنّه ما يؤخذ على هذه النصوص غموض بعض المصطلحات فيها هذا من جهة، وتعدد أحكامها من جهة أخرى، ممّا يشكل عائقا لمن يتعامل مع هذه الشريحة، ومن المستحسن تجميع النصوص وتوضيح المصطلحات، على النحو الوارد في المادة 269 من (ق ع ج) التي تقرّر الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة الجسم والمادة 330 من (ق ع ج) التي تقرّر الحماية الجنائية للروابط الأسرية.

هذا وتكريسا لغرض الحماية، نجد المشرّع الجنائي قد واكب التطور الحاصل في بعض الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع الجزائري بصفة عامّة، والأطفال بصفة خاصّة، وهو ما يصطلح عليها بجرائم الاتجار بالأشخاص، هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي، وهذا لإبراز صور هذه الجرائم من جهة، وموقف التشريع الجنائي منها وكذا التشريع المقارن من جهة أخرى.

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص125.

(2) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص198.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الاتجار

يتزايد حجم الاتجار بالنساء والأطفال عاما تلو عام وتتعدد أسبابه وتختلف، وذلك تبعا لاختلاف الزمان والمكان، فيلاحظ أنه يكثر في مناطق بينما يقل في أخرى، كذلك يلاحظ أن الأسباب تتعدد، ولكنها في النهاية أسباب تنطبق على جميع الدول التي تحدث فيها عملية الاتجار⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق سعت العديد من الهيئات الدولية منها والإقليمية إلى عقد معاهدات من أجل القضاء على ظاهرة الاتجار في النساء والأطفال، وقد صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000⁽²⁾، كما صادقت على الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق⁽³⁾، وأيضا اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير⁽⁴⁾، وكذلك صادقت على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكتملة بالتوصية 190، كما صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾.

وإذا جئنا للحديث عن نطاق هذه الجريمة نجد مجالها واسعا وتأخذ عدة صور، ونكتفي في هذه الدراسة على جريمة بيع الأطفال وهذا في الفرع الأول، وعلى جريمة الاتجار في أعضاء جسم الطفل في الفرع الثاني.

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي -دراسة مقارنة-، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص31.

(2) مرسوم رئاسي رقم 03-417 ماضي في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، الصفحة 4.

(3) تمت المصادقة عليه أو الانضمام بمرسوم 240-63، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، اعتمدت في 1956، جريدة رسمية رقم 66 المؤرخة في 14/09/1963م.

(4) المرسوم رقم 341-63، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، اعتمدت في 21/03/1950، جريدة رسمية رقم 66 مؤرخة في 14/09/1963.

(5) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967 : صادقت عليها الجزائر في 22/01/1996، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 24/01/1996 وتحفظت على المواد " 02، 02/09، 04/15، 16، 01/29".

الفرع الأول: جريمة بيع الطفل

رغم ورود التعريفات التي تناولت الاتجار بالبشر بصفة عامّة والأطفال بصفة خاصّة إلا أنّ تعريف هذه الظاهرة لا يزال ينتابه بعض الغموض⁽¹⁾، خاصّة في الدول العربية، فمثل هذه المجتمعات لا تزال بأفرادها ومؤسساتها الحكومية والمدنية تجهل الكثير عن معنى المشكلة وعمقها⁽²⁾.

ومع تزايد جرائم الاتجار بالبشر في العصر الحديث الذي أصبح الجناة يستغلون ما توفره العولمة وانفتاح الحدود بين دول العالم وسهولة المواصلات، ويستعملون التقنيات والوسائل الحديثة في الاتصال لتسهيل إجرامهم، فقد أحدث ذلك وعياً دولياً بخطورة جرائم الاتجار بالبشر. بمختلف صورها، لا سيما عندما تأخذ الظاهرة شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تقارير المنظمات الدوليّة قد دلت على خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر عالمياً، فضلاً عما أشار إليه التقرير السنوي العاشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2010 من أن ضحايا الاتجار بالبشر قد بلغ عددهم 12.3 مليون شخص في عامي 2009-2010، بل إن ما تشير إليه بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنّه لا توجد منطقة في العالم بمأمن من هذه

(1) علماً بأن الكثير من الشراح أطلقوا على الاتجار وصف الجريمة الدولية، وبالتالي مباشرة الاختصاص العالمي بشأن الجرائم التي قررتها بعض الاتفاقيات واقتضت تعاون الدول في القبض على المجرمين ومعاقبتهم، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الاتجار بالنساء والأطفال المعقودة في 30 تشرين الأول 1921.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى عدم صواب مباشرة الاختصاص العالمي بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ونحوها؛ لأنها ليست جرائم دولية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح. راجع: زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادي، بغداد، 1980م، ص 420.

(2) سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، منتدى الدوحة لمكافحة للاتجار بالبشر، 2010م، ص 2.

(3) بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات الآتية:

- إذا وقعت في أكثر من دولة .

- إذا وقعت في دولة معينة ، ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى .

- إذا وقعت في دولة معينة ، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 " ./ العموش شاكر إبراهيم سلامة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2013م، ص 08.

الجريمة وتداعياتها، إذ يتم الاتجار بالأشخاص في (127) دولة، ويجري استغلالهم في (127) دولة، وأنه يوجد (161) دولة تتأثر بهذه التجارة⁽¹⁾.

ونظرا لكون الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات، خاصة الفقيرة منها، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر للاتجار بمختلف صورته، وتتصدر تجارة استغلالهم في الجنس مثلا قائمة أكبر أنواع التجارة ربحا على الإطلاق⁽²⁾.

ولهذا حرصت الدول على مكافحة هذه الجريمة على المستويين الدولي والوطني؛ إذ بتاريخ 02 ديسمبر 1949 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية دولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير⁽³⁾، وتلزم المادة السابع عشرة من هذه الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة⁽⁴⁾.

وإزاء استفحال أو تفشي هذه الظاهرة المرعبة⁽⁵⁾ بكل جوانبها فقد برزت الحاجة بشكل ملح إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية، وهو ما أسفر عن إصدار البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2012م، ص 06.

⁽²⁾ في زامبيا تشير الإحصاءات إلى وجود أكثر من سبعين ألف طفل وطفلة يسخرون في الدعارة، وحاليا ووفقا لتقدير صدر من (اليونيسيف) عام 2007 خاص بأرقام تجارة الأطفال فإنها قد وصلت إلى 1.2 مليون سنويا على مستوى العالم تدر مبلغا يقدر بـ 9.5 بليون دولار في السنة. راجع: عاطف زايد، إفريقيا: القارة المظلومة التي لم تعرف طعم الراحة، الأهرام، الطبعة الدولية، موقع: digital.ahram.org.eg. تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/21.

⁽³⁾ القرار 317 (د - 4) المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 1949.

⁽⁴⁾ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 212.

⁽⁵⁾ هذا وقد أوضحت دراسة حديثة صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر حول جرائم استغلال الأطفال خلال السنوات من عام 1998 إلى 2007 أن الفقر من الأسباب الرئيسية للاتجار بالأطفال، ليعاملوا بعد ذلك مثل السلع للعمل في ظروف وحشية، وتعرضهم لكل أشكال الإيذاء البدني والجنسي على أيدي مستخدميهم. راجع: محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة - يبع اغتصابا ضربا -، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010م، ص 3 وما بعدها.

⁽⁶⁾ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

وفي هذا الغرض نصّت المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال على: «تكفل كلّ دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم...».

وتأكيداً لما سبق وحرصاً من المشرّع الجزائري على حماية الطفل نجد أنّه كان سابقاً من هذا البروتوكول الاختياري، كباقي التشريعات العربية⁽¹⁾ التي جرمت الاتجار بالأشخاص عموماً والأطفال خصوصاً⁽²⁾؛ إذ بالرجوع إلى نصّ المادة 320 من (ق ع ج) نجده يجرم أي سلوك من شأنه تلقي فائدة أو مقابل من قبل الوالدين الذين يتخلون عن الطفل، وهو ما يقابله نصّ المادة 12-227 في (ق ع ف)⁽³⁾.

⁽¹⁾ فقد عاقبت المادة 2/500 من قانون العقوبات اللبناني كل من باع أو حاول بيع الأطفال، وكل من تخلى أو حاول التخلي، لفترة مؤقتة أو دائمة، عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، ولو بقصد إعطائه للتبني لقاء مقابل مالي أو أي نفع آخر، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى 20 مليون ليرة لبنانية. وتنزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل، وكل من حمل أو حاول أن يحمل والدي القاصر أو أحدهما أو كل من كان له سلطة عليه للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية أو أية منفعة أخرى، أو على التعاقد أو التعهد بالتخلي عن طفل ولد أو قد يولد أو يحوز هذا التعهد أو يستعمله، أو الإنجاب بصورة شرعية أو غير شرعية بقصد بيع المولود، أو تقديم وساطة لقاء بدل مالي أو أي نفع آخر بغية الحصول على طفل أو تبنيه. راجع: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 56.

⁽²⁾ مثال ذلك المادة 310 من قانون العقوبات السوداني التي تنص على أن «كل من يبيع أو يشتري أي شخص أو يستأجر أو يؤجر شخصاً دون الحادية والعشرين من عمره أو يتوصل بأية طريقة أخرى إلى حيازته أو التصرف في شأنه، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغراض الدعارة أو لأي غرض من الأغراض المنافية للأداب أو غير المشروعة أو مع علمه باحتمال استخدام هذا الشخص أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً». راجع: محمد عوض، قانون العقوبات السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979م، ص 112.

⁽³⁾ Art 227-12: «Le fait de provoquer soit dans un but lucratif, soit par don, promesse, menace ou abus d'autorité, les parents ou l'un d'entre eux à abandonner un enfant né ou à naître est puni de six mois d'emprisonnement et de 75000 d'amende».

إنَّ الهدف المقصود من المادَّة 1-351 في القانون الفرنسي⁽¹⁾ والمادَّة 320 في القانون الجزائري هو حماية الأطفال المولودين أو الذين سيولدون من المتاجرة بمصيرهم⁽²⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى التعديل الذي استحدثه المشرِّع في نصّ المادَّة 319 من (ق ع ج) وهذا بموجب الأمر 01-14 الذي «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كلّ من باع⁽³⁾ أو اشترى طفلاً دون سنّ الثامنة عشرة (18) لأيّ غرض من الأغراض وبأيّ شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كلّ من حرض أو توسط في عمليّة بيع الطفل».

وفيما يلي نتعرض بالشرح لأركان هاتين الجريمتين على ضوء ما ورد في المادّتين 320 و319 مكرر من (ق ع ج)، وهما تتكونان من ركنين: مادي ومعنوي.

أولاً: أركان جريمة التخلي عن الطفل مقابل فائدة

أ. الركن المادي

يجب أن يكون المجنيّ عليه طفلاً حديث العهد بالولادة، وأن يكون هناك عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد (المادَّة 320 ق ع ج)، وبالرجوع إلى هذه الجريمة -محل الدراسة- نجد المشرِّع الجزائري حصرها في الصور الآتية:

⁽¹⁾ والمناخ الفكري الذي فرض هذه الجريمة في القانون الفرنسي هو التصدي لما سمي بـ«سوق التبني» الذي هو مرتبط بأمر أساسي يدفع إليه هو «الرغبة إلى الطفل»، ولذلك فهذه الجريمة جاءت لتحارب الأشخاص الذين يفتشون عن الأطفال بكل ثمن، حيث يوجد الوسطاء الذين يستغلون هذه الرغبة من أجل إنشاء تجارة حقيقية في البشر.

⁽²⁾ دردوس مكّي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، 2010م، ص160.

⁽³⁾ عرفت المادَّة 351 من القانون المدني الجزائري البيع على أنه «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي»، وعرفه المشرِّع الفرنسي في المادَّة 1582 قانون مدني أنه «اتفاق بين شخصين. بموجبه يلتزم أحدهما بتسليم شيء والآخر بدفع ثمنه». راجع: سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع -دراسة مقارنة باجتهادات قضائية وفقهية-، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م، ص13.

الصورة الأولى: تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، ذلك بنية الحصول على فائدة

يجب أن نشير بداية إلى نقطة نراها مفتاحية في تحديد طبيعة هذه الجريمة، هي أن فعل التخلي الوارد في البند أعلاه، يختلف عن مفهوم الترك الوارد في المادة 314 من (ق ع ج) وما بعدها، ويتمثل هذا الاختلاف في أنه لا يشترط أن يتم هنا تعريض صحّة الطفل وأمنه لأيّ خطر والنصّ جاء ليقرّر الحماية - وإن بطريقة غير مباشرة- للحالة المدنيّة للطفل من الفساد، بينما تتمثل الحماية في المادة 314 أعلاه في حماية صحّة الطفل وأمنه من التعريض للخطر⁽¹⁾.

وتتمثل الجريمة في تحريض الوالدين على التخلي عن ابنهم وذلك بإغراء ودفع الأب أو الأمّ عن التخلي عن طفلهما الصغير حديث العهد بالولادة أو عن الطفل الذي ينتظر ولادته مستقبلاً⁽²⁾، ويقوم النشاط المادي في هذه الصورة على قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين بشتى الوسائل والأساليب، وذلك من أجل التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد، ويشترط أن يكون الطفل ابناً شرعياً ل يتم تسليمه إلى الغير، سواء بمقابل أو بدون مقابل. والملاحظ أن كلمة التحريض تتضمن معنى الحث، وهو سلوك يمكن أن يكون مصحوباً بضغط يجعل رضا الوالدين أو رضا أحدهما معيياً، والمشرع لم يشترط وصول التحريض لدرجة الإكراه، ولذلك يكفي مجرد الحث والترغيب لقيام الركن المادي، ولم يحدد المشرّع وسيلة معينة يتم بها هذا السلوك المادي، بل أطلق جنسها ونوعها، وبالتالي فكل وسيلة مادية أو معنوية تتضمن معنى التحريض على ترك الطفل من شأنها أن تؤثر على الوالدين أو أحدهما، يمكن أن تكون وسيلة معتبرة تؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ لنكار محمود، المرجع السابق، ص 124.

⁽²⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33.

⁽³⁾ لنكار محمد، المرجع السابق، ص 124.

الصورة الثانية: الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في استعماله

وإن كان أركان الجريمة في صورتها السابقة هي نفسها بالنسبة إلى هذه الأخيرة، فإن ما يميزها هو غياب نية الحصول على فائدة بالإضافة إلى عنصر الكتابة، ويتمثل في أي عقد مهما كان شكله، يبرمه الجاني مع امرأة حامل وزوجها، يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد⁽¹⁾.

هذا يعني أن المشرع اشترط جملة من الشروط لإمكانية تحقق الجريمة في هذه الصورة هي:

1. أن يتم بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص آخر مهما كان، اتفاق على التخلي عن الطفل الذي سيولد، ويجب أن يفرغ هذا الاتفاق في شكل مكتوب عن طريق الاكتاب، سواء كان رسميا أم عرفيا، وقد يقف الأمر عند الشروع في الحصول على هذا العقد المكتوب ومع ذلك تقوم الجريمة.

2. أن يتم الحصول أو الشروع في الحصول على هذا العقد قبل ميلاد الطفل؛ لأن موضوع العقد هو التخلي عن الطفل الذي سيولد، هذا يقتضي أن الحصول أو الشروع في الحصول على هذا بعد ميلاد الطفل لا يدخل ضمن هذا التجريم، طالما أن هذا التخلي لا يكون من ورائه الحصول على فائدة، ولو تم برضا كامل من الأبوين أو أحدهما⁽²⁾.

الصورة الأقرب لهذه الجريمة هي الأم البديلة، حيث يتم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر⁽³⁾، وهو ما يتضمن بالضرورة وجود عقد أيا كان شكله، فالأمومة ليست فقط علاقة بيولوجية، بل معنى الأمومة إنما يكمن في الحمل أساسا، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (سورة لقمان: الآية 14)، وقال أيضا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 180.

(2) لنكار محمود، المرجع السابق، ص 126.

(3) مروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1999م، ص 17.

حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ (سورة الأحقاف: الآية 15)، فربط القرآن الكريم بين الحمل والأمومة، فالتى تحمل هي الأم، وحمله وفضاله ثلاثون شهرا، ليست المرأة من تمنح البيضة لغيرها لقاء أجر معين، فتعين من باب سد الذرائع ودرء المفسدة. تمنع

الأم البديلة مهما كان في هذه الطريقة من مصلحة آتية؛ لأن المفسدة فيها أكبر⁽¹⁾. وقد جرمها المشرع الفرنسي أيضا حيث استحدث لها صورة رابعة؛ إذ نصّ عليها صراحة في البند الثاني من المادة 12/227 من قانون العقوبات؛ لأنها تتضمن اعتداء على قواعد النظام العام وتحديدًا على مبدأ «عدم جواز التصرف في حالة الشخص والذات البشرية».

⁽¹⁾ عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.م، 2005م، ص113/ تشوار زكية حميدو، المرجع السابق، ص43.

وقد انتشر الآن في المجتمعات الغربية ظاهرة بيع الأجنة حيث يلجأ الكثير من النساء إلى بيع أطفالهن، وهم لا يزالون أجنة في أرحامهن لمن يرغب في تبنيهم، وقد يعمد البعض من النساء إلى تأخير أرحامهن لمن لا تنجب، وهذا كله مخالف للشريعة الإسلامية ويتعارض مع مقاصدها والتي من جملتها حفظ الأنساب. راجع: محمد فضل عبد العزيز المراد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص81.

الصورة الثالثة: التوسّط للحصول على طفل بنية الحصول على فائدة

وذلك عن طريق الوسيط الذي يقوم بالمساعي التمهيديّة بقصد جعل الأطراف يتخلون عن الطفل المولود، ويكون من أجل الحصول على فائدة، والوساطة (L'entremise) تعني التدخل من أجل ربط علاقة بين أشخاص، ممّا يعني أن الأمر يتعلّق بمهمة وسيط، من هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن مجرد ربط الاتصال بين الآباء البيولوجيين وبين الغير (الطالب) لا يكون معاقبا إلاّ إذا كان مقابل فائدة، فالنصّ جاء من أجل هدف محدّد، هو معاقبة الوسطاء الذين يتاجرون بالأطفال، ويجعلون ذلك عملا تجاريا، ولهذا اشترط أن يكون هذا السلوك هو من أجل الحصول على منفعة.

ويتمثّل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في فعل الوساطة مقابل فائدة معينة بين من يريد استقبال طفل وبين من يريد تركه، وبذلك تكون العلة من تجريم هذه الأفعال هو حماية الأطفال والأبناء بجعلهم مادة أو بضاعة يتاجر بهم⁽¹⁾.

وجرمّ المشرّع الفرنسي ذات الفعل بعلة منع التجارة بالتبني⁽²⁾، بمنع نشاط الأشخاص الذين يستغلون مأساة زوج بدون طفل من أجل الحصول منه على مبلغ مالي، لأن هذا الفعل يتضمن اعتداء على شرط أساسي من شروط التبني، الذي يعتبر مصدرا من مصادر النسب القانوني وهو كونه مجانيا، فلكي يحميّه من تجارة الوسطاء نصّ في المادّة 12/227 فقرة 02 «كلّ من قدم وساطته بين شخص يريد تبني طفل وبين والد يريد هجر طفله المولود يعاقب بالحبس لمدة سنة والغرامة 1.500 أورو»⁽³⁾.

ب. الركن المعنوي

بناء على ما تقدم في الركن المادي لهذه الجريمة نجد أنّها تتكوّن من ثلاث صور، وبهذا اشترط المشرّع في الصورة الأولى باعثا خاصا يجب أن يتوفر حتّى يوجد القصد الجنائي، وهو أن تتجه نية المحرض إلى الحصول على فائدة، فلا يكفي فعل التحريض، بل لا بد أن يكون مرتكب التحريض يقصد

⁽¹⁾ لنكار محمود، المرجع السابق، ص124.

⁽²⁾ المشرّع الجزائري لا يقر التبني، ولهذا اختار لفظة عامة هي «بين من يريد استقبال طفل»، وهذا الاستقبال قد يكون من أجل تزوير نسب الطفل، أو من أجل مجرد تربيته وكفالاته؛ إذ كلمة الاستقبال لفظة عامة تحتل كل المعاني.

⁽³⁾ Fouriter Aude, La filiation et le droit pénal, mémoire de Master, université de Bordeaux IV, faculté de droit, 2004, p29.

الحصول من شخص ثالث على هذه الفائدة، ويجب إثبات وجود هذا المحرك الخاص لوجود الجريمة؛ إذ بدونه لا يتحقق ركنها المعنوي⁽¹⁾.

أمّا بالنسبة للصورة الثانية، فطبقاً للنص القانوني لا يشترط في هذه الصورة مثلما كان في الصورة الأولى نية لدى المتهم في الحصول على منفعة، بل يكفي القصد العام وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة فعلها، أمّا الحائز أو المستعمل للعقد، فنظن أنه يجب حتى تقوم الجريمة في حقه أن يعلم بالغرض من تحرير العقد، وبعد ذلك يجوز له أو يستعمله أو يشرع في استعماله.

كما يكون الجاني في الصورة الثالثة نيته متجهة إلى الحصول على المنفعة من خلال سلوكه هذا، والذي يتمثل في التوسط بين من يريد الحصول على الطفل، مهما كان الدافع من هذه الرغبة، أو بين الذي يريد التخلي عن الطفل، ولهذا يشترط على المحكمة إثبات قصد الجاني من هذا السلوك، وهو الحصول على المنفعة.

هذا ما يمكن قوله في مضمون المادة 320 من (ق ع ج) التي جاءت من أجل حماية الأطفال الصغار من خطر الاتجار بهم، وفي ما يلي جدير بنا الوقوف عند الصورة الثانية من هذه الجرائم.

ثانياً: أركان جريمة بيع الأطفال

لما استفحلت ظاهرة الاتجار في النساء والأطفال على المستوى الدولي سارع المشرع إلى استحداث قسم خاص تحت عنوان «الاتجار بالأشخاص». بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ونصت المادة 303 منه بأنه «يعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيح أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...»⁽²⁾.

ومن أجل تصدي المشرع لجريمة بيع الأطفال بصفة خاصة أوجد نصاً بموجب الأمر 14-01؛ إذ تنص المادة 319 مكرر منه على أنه «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15)

⁽¹⁾ لنكار محمود، المرجع السابق، ص 124.

⁽²⁾ هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، د.ن، د.م، 2009م، ص 17.

سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة»⁽¹⁾.

أ. الركن المادي

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن صفة الضحية هو القاصر الذي لم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه سبق وأن جرم هذه الأفعال في القسم الخامس مكرر «الاتجار بالأشخاص» في المادة 303 مكرر 4 من (ق ع ج)، إلا أن لفظ القاصر لم يرد في هذا النص، بل اكتفى بذكر عبارة «...إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها...»، لكن المشرع قد أحسن صنعا باستحداثه نص المادة 319 مكرر بموجب الأمر 01-14، وبهذا يكون وفر الحماية الجنائية الخاصة للطفل من خطر جريمة الاتجار.

ويقوم النشاط المادي لهذه الجريمة بإحدى الأفعال المذكورة في المادة 319 أعلاه.

1. تعريف البيع

عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري البيع على أنه: «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي»، وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 1582 قانون مدني أنه «اتفاق بين شخصين. يوجب عليه تسليم شيء والآخر بدفع ثمنه»⁽²⁾.

⁽¹⁾ فقد نص مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد في الفصل الثالث من الكتاب الثالث الخاص بالجرائم الماسة بالنظام الاجتماعي والأسرة والمواطنين على جرائم الرق فقضت المادة 404 منه على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من تعامل بالرقيق أو تاجر به بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الوكالة أو السمسرة أو أعطى رقيقاً أو سلمه أو احتفظ به أو حصل عليه بأية صورة أخرى للغرض نفسه أو تداول رقيقاً بأية صورة أخرى. فإذا كان الرقيق امرأة أو صغيراً يقل عمره عن خمس عشرة سنة كاملة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين». ونصت المادة 405 من المشروع على أنه: «تسري أحكام هذا الفصل إذا ارتكبت الجرائم المبينة فيه خارج العراق ووجد الفاعل داخل أراضي الجمهورية العراقية». راجع: زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 420.

⁽²⁾ سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع -دراسة مقارنة باجتهادات قضائية وفقهية-، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م، ص 13.

وعلى هذا الأساس عرف بعض فقهاء القانون جريمة الاتجار في البشر على أنّها «كلّ عمليّة تتم بغرض بيع، أو شراء، أو تهريب، أو خطف الأشخاص، أو استغلالهم لأغراض العمل القسري، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات، مثل الموادّ الإعلانية الإباحية، والزواج حسب الطلب»⁽¹⁾.

عرفت المادّة 1/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾ الاتجار بالبشر بـ: «أن يكون في مقابل أجر أو منفعة أخرى أو وعد أو ميزة لتجنيد الشخص ونقله وإسكانه وترحيله، لتمكين ارتكاب جرائم ضد هذا الشخص من اعتداء جنسي، واستغلاله للتسول، أو لإجبار هذا الشخص بالقيام بأي جريمة أو جنحة».

2. الوساطة أو التحريض

يتمثّل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في فعل الوساطة كما سبقت الإشارة إليه بين من يريد شراء طفل وبين من يريد بيعه، والوساطة (L'entremise) تعني التدخل من أجل ربط علاقة بين أشخاص، ممّا يعني أن الأمر يتعلّق بمهمة وسيط.

أمّا التحريض فيتمثل في إغراء ودفع الأطراف إلى القيام بعملية بيع أو شراء طفل.

ونشير هنا إلى سكوت النصّ عما إذا كان فعل التحريض أو الوساطة يهدف إلى الحصول على منفعة أو فائدة، فالمشرّع جرم هذه الأفعال بغض النظر عن قيام الوسيط بهذا العمل مجانا أو بمقابل.

وما دنا في الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة نشير إلى ما جاء في نصّ المادّة 319 آنفة الذكر حيث جرم المشرّع هذه الأفعال بمجرد الشروع فيها، وهو موقف نستحسنه لما يحققه من مصلحة المجتمع من جهة وحماية الطفل من جهة أخرى.

⁽¹⁾ وعرفه بعض الفقهاء بأنه «كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها فيه بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية». راجع: سوزي عدل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، 2005م، ص 17.

⁽²⁾ المدرجة بموجب القانون رقم 2003 - 239 المؤرخ في 18 آذار 2003.

ب. الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية كغيرها من الجرائم تتطلب توفر لدى الجاني النية الإجرامية، والتي تتمثل في قصد بيع أو شراء الطفل محل الرعاية، والمشرع لم يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة؛ إذ لا تهم نية الجاني من هذا التصرف هل كان يقصد من فعله استعماله في أغراض الدعارة، أو استغلاله جنسيا، أو استرقاقه، أو استعباده، أو استغلاله في السخرة أو الخدمة قسرا، حيث يكفي توافر إرادة وعلم الجاني بمحل الجريمة وهو الشخص أو الأشخاص الذين ينقلهم، كما تجدر الإشارة إلى دور الوسيط؛ إذ المشرع وسع من نطاق التجريم ليشمل كل من قام بعملية الوساطة بين البائع والمشتري في هذه الجريمة، بل ذهب أبعد من ذلك؛ إذ عاقب على مثل هذه الأفعال بمجرد الشروع فيها.

ثالثا: العقوبة المترتبة على جرمي التخلي عن الطفل مقابل فائدة وبيع الأطفال

أ. العقوبة المترتبة على جريمة التخلي عن الطفل

يعاقب مرتكب الجرائم المذكورة في المادة 320 من (ق ع ج) المذكورة أعلاه «بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج»، وإذا تأملنا في هذه العقوبة التي أقرها المشرع لمن يرتكب هذه الجريمة فنجدها قليلة مقارنة بحجم هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار على نسب الطفل وشخصيته.

وقد نصّ المشرع الفرنسي في المادة 12/227 فقرة 02 حماية الطفل من تجارة الوسطاء على «أنه يعاقب كل من قدم وساطته بين شخص يريد تبني طفل وبين والد يريد هجر طفله المولود يعاقب بالحبس لمدة سنة والغرامة 1.500 أورو»، وفي ذات الغرض جرم المشرع الفرنسي في نفس المادة من حرّض عن طريق الإغراء بربح مادي أو هبة مالية أو وعد بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أحد الوالدين أو كليهما للتخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة، يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة 7.500 أورو، وتصبح العقوبة سنة والغرامة 10 ألف أورو على كل أم توافق على حمل طفل لهم مع نية التخلي عنه لاحقا، وفي حال الاعتياد فتضاعف العقوبة.

ب. العقوبة المترتبة على جريمة بيع الأطفال

بالرجوع إلى المادة 319 مكرر نجد أنها تنص على أن «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى

طفلا دون سنّ الثامنة عشر (18) لأيّ غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كلّ من حرض أو توسط في عمليّة بيع الطفل».

أمّا بالنسبة لظروف التشديد فقد نصّت عليها المادّة نفسها بأنه «إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنيّة تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة».

وعاقب المشرّع المصري بالسجن كلّ من عرض للبيع طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة بنفسه أو بواسطة غيره، وإذا وقعت الجريمة من الأهل أو ثمن له الولاية أو وصاية على الطفل تكون العقوبة السجن المؤبد.

من خلال ما تقدّم في موضوع بيع الطفل والتخلي عنه بمقابل يمكن القول: أيّ من الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله، فمن استطاع أن يتجرد من دينه وضميره وأخلاقه ويبيع طفله لن يستطيع أن يهرب من حكم ربه وحكم القانون.

وعلى هذا الأساس نجد التشريعات الجنائيّة بما فيها التشريع الجزائري سلكت سياسة جنائية ناجحة من أجل التصدي لظاهرة الاتجار في الإنسان عامّة والأطفال بصفة خاصّة، ولا سيما إذا علمنا أهداف هؤلاء الجناة من جراء هذا السلوك غير المشروع واللاإنساني، فمن يأتى يستسيغ لنفسه أو لغيره أن يصير بضاعة أو سلعة تباع وتشتري.

وقبل أن ننهي الحديث عن جرائم الاتجار في الأطفال بصفة عامّة جدير بنا التطرق إلى الصورة الثانية من الاتجار وهي لا تقل أهمية عن سابقتها، كما قد تشترك معها في الهدف، إلّا أنّها تختلف من حيث الأسلوب ومحل الحق المعتدى عليه؛ وهو ما يسمى بجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار والتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية للطفل

يرجع ظهور تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تحطّت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصّة بعد عام 1970، ويعود الرقم العالمي

في زراعة الأعضاء إلى الفتاة الأمريكية التي تحملها؛ حيث زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام 1997، بينما زرعت خمسة أعضاء (الكبد، البنكرياس، المعدة، الأمعاء الغليظة، الأمعاء الدقيقة) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية واستغرقت العملية 72 ساعة متصلة⁽¹⁾.

إن لجسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع عضو أو نسيج من أنسجته باطلا مستوجبا للمتابعة الجزائية والجزاء الرادع، حتى لا يصير جسد الإنسان شبيها بالسلع التي تباع وتشتري، وإذا حدث هذا لحق بالنوع الإنساني مفاصد جمّة، وأهدرت القيمة والكرامة الإنسانية، وازداد الإكراه والقسر والجبر واستغلال الفقراء، وصار لهذه التجارة عصابات متخصصة، سواء أكانوا أطباء أو سماسرة في بعض المستشفيات الخاصة⁽²⁾.

من أجل ذلك، قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 25 في

⁽¹⁾ نقاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة الماجستير في القانون (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص41.

تعتبر دولة الكويت أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا يتناول موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث أصدرت القانون رقم 30 لسنة 1970 والقانون رقم 07 لسنة 1983 المتعلق بنقل الكلى، استنادا إلى فتوى أصدرتها لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، كما نظمت عدّة مؤتمرات وندوات للوقوف على مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء من الناحية الشرعية والقانونية. راجع: نقاوة فضيلة، المرجع السابق، ص44.

⁽²⁾ العزة مهند صلاح فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص65.

الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م⁽¹⁾.

وكانت الجزائر في قائمة الدول العربية التي آمنت بأغلب محتوى هذا البروتوكول وصادقت عليه بتحفظ. بموجب المرسوم الرئاسي ذي الرقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، وكانت هذه المصادقة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون ذي الرقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، وتمّ تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، ورصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استقطاعها دون رضا صاحبها جزاءات مناسبة لحماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس، فكانت محاولة ارتكاب الجريمة مجرمة والعقوبات رادعة ومنع تطبيق الظروف المخففة، وشددت العقوبة على من يعتدي على الصغار ومن في حكمهم، أو من يتوسل بالسلاح للإقدام على الجريمة أو يستعين بآخرين لإنجاح فعله الإجرامي، وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي هو الآخر من العقوبة إن هو أدين بالجريمة -محل البحث- وصدورت وسائل ارتكاب الجريمة، وكان عدم التبليغ عن الجريمة عند العلم بها جريمة مستقلة.

وترتكز عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية على مبدأ مجانية التبرع، وهو ما أقرت به معظم التشريعات، سواء العربية أو الغربية، الأمر الذي دفع بها إلى سنّ نصوص عقابية بشأن الاتجار في الأعضاء البشرية، والتي أصبحت ظاهرة منتشرة جدا في جميع دول العالم⁽²⁾، ونظرا لمعاناة الجزائر من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد دفع بالمشروع إلى تعديل قانون العقوبات بنصوص قانونية تجرم هذا

⁽¹⁾ وفي ذات الغرض أصدر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنشور المعنون «مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين». ويحتوي هذا الكتيب على مجموعة من القوانين الدولية ومن الممارسات الجيدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويقدم إرشادات توجيهية عن كيفية جعل التشريعات الوطنية متماشية مع المعايير الدولية. ويبين الكتيب فضلا عن ذلك التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وملاحقة الجناة قضائيا وحمايتهم ضحاياهم. ويتناول الفصل 7-2 من الكتيب مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية. راجع: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، فيينا 12/10 تشرين الأول، أكتوبر، 2011م، عن موقع.

www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP6/CTOC_COP_2012_2/CTOC_COP_2012_2_A.pdf

⁽²⁾ سليم طارق عبد الوهاب، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص 37.

الفعل⁽¹⁾؛ إذ جرم في القسم الخامس مكرر 1 أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقته، أو التستر على وجود هذه الأفعال.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي قد اعتبر بأن جسم الإنسان وأعضائه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محل تصرف مالي؛ وذلك في المادة 511-4 من قانون 94-653 الصادر في 29 جويلية 1994⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدّم، سنتناول هذه الجريمة من جانبيين، أولاً: من حيث أركانها، ثانياً: من حيث الجزاء المقرر لمرتكبها.

أولاً: أركان جريمة الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا جسم قاصر أو انتزاعها

أ. الركن المادي

يفترض في صفة المجني عليه أن يكون قاصراً، حيث جاء في المادة 303 مكرر 20 «يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية».

ومما تحرص التشريعات عليه في مجال نقل الأعضاء البشرية هو إحاطة القصر ومن في حكمهم بحماية أجسادهم، ومن بين هاته التشريعات قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري⁽³⁾ في المادة 163 منه، التي جاء نصها على النحو الآتي «يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة

⁽¹⁾ نقاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 175.

⁽²⁾ « le fait d'obtenir d'une personne le prélèvement de tissus, de cellules ou de produits de son corps contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 d'amende».

⁽³⁾ قانون رقم 98-09 ماضي في 19 غشت 1998، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 23 غشت 1998، الصفحة 3، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل»⁽¹⁾.

وتأخذ هذه الجريمة أربع صور، وهي:

الصورة الأولى: الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها

نصت المادة 303 مكرر 16 (ق ع ج) «...كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها...»، كما تقوم هذه الجريمة عن طريق الوساطة قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص، وهو ماجاء في ذات المادة «...كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص».

الصورة الثانية: انتزاع عضو من جسم شخص

وقوام هذه الجريمة الاعتداء على رضا صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه وزرعه في جسد إنسان آخر، والجسد قد يكون لإنسان حي أو ميت، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 17 «...كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول... إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

⁽¹⁾ وتستند مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في القانون الجزائري إلى نص المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05، ونص المادة 164 بالنسبة لنقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات، إذ يلاحظ من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أجاز استئصال الأعضاء من جسم الشخص حيا كان أو ميتا، وبهذا يكون المشرع قد حسم الخلاف القائم حول مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية من عدمه، فنظم هذه العمليات، حسب المبادئ والشروط التي حددها علم الطب والفقهاء الجنائي الحديث، وبالتالي يمكن القول أن كلا من النص القانوني والفتوى الصادرة عن المجلس الأعلى الإسلامي يصلح أن يكون أساسا قانونيا لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. راجع: نقاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 47.

الصورة الثالثة: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها

نصّت المادة 303 مكرر 18 (ق ع ج) «...كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أيّ منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها..»، كما تقوم هذه الجريمة عن طريق الوساطة قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، وهو ما جاء في ذات المادة «...كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص».

الصورة الرابعة: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص

والجسد قد يكون لإنسان حيّ أو ميت، وهو ما نصّت عليه المادة 303 مكرر 19 (ق ع ج) «...كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول... إذا تمّ انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميّت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

ولقيام هذه الجريمة تتطلّب توفر العناصر الآتية:

● **صفة الجاني:** لم تحدد المواد المذكورة أعلاه صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الانتزاع، فقد يكون شخصا طبيعيا، مثل المريض الذي يهمله اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما ليحلّ محل العضو التالف من جسمه أو تزويده بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفاؤه، أو سمسارا يتوسّط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا لجسمه وبين من يملك هذا العضو أو النسيج، سواء أكان هذا مالكا له ينتفع بها جسمه، أو مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بأسباب مشروعة كالتبرع مثلا.

أو قد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع لها، كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو النشر ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين، أو التسهيل لنجاح عمليّة الاقتطاع، بأن تكون لديه من المعدات الطبية أو وسائل النقل

المجهزة. تمثل هذه المعدات ما يضمن صلاحية العضو أو النسيج المقتطع إلى الغاية المرجوة، ولا يهتم في قيام مسؤولية الوسيط الجزائية أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل⁽¹⁾.

وحرصا من المشرع الجنائي الجزائري وسع من نطاق التجريم؛ حيث اعتبر مرتكبا للجريمة كل من امتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بأن تعمّد الجاني عدم إخبار السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات قضائية أو سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها، كما ألزم المشرع الجزائري المبلّغ عن الجريمة بميعاد معين أشارت إليه لفظة «فورا» في المادة 303 مكرر 25 من (ق ع ج) «... ولم يبلغ فورا...» التي تقتضي عدم التراخي في التبليغ لثلا يفوت السلطات فرصة الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها، أو الوقوف على العصابات التي تقتات على أعضاء وأنسجة بشرية، ويبقى للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ وعدم التراخي فيه، كما لم يحدّد المشرع الجزائري صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بدليل استعماله للفظ العموم «... كل من علم...» شرط أن يكون قد تناهى إلى علمه ارتكاب الجريمة - محل الدراسة - بأيّ طريقة كانت، سواء سهلت وظيفة الشخص معرفة ارتكاب الجريمة، كأن يكون طبيبا أو جراحا أو قائما بمهمة التمريض، أو لم يكن للوظيفة دخل في علم الشخص بوقوع الجريمة، كزوجة طبيب، أو صاحب متجر ما⁽²⁾.

● **فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما:** ينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج، ومفهوم هذين المصطلحين أن العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدّة وظائف، كالقلب والكبد والكلية، أمّا النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالحلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشرحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصي⁽³⁾.

⁽¹⁾ إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص 185.

⁽²⁾ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 322.

⁽³⁾ محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003م، ص 204، 205.

● **المقابل أو المنفعة:** ويكون تقديم منفعة مقابل نزع عضو من أعضاء بشرية محلاً للتجريم، ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، «فإن هذا الاتفاق يعد باطلاً لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة»⁽¹⁾.

وقد أباح التشريع الفرنسي عمليّة نزع الأعضاء بشروط معينة في القانون رقم 1181 الصادر في 22 ديسمبر 1976، وأولى هذه الشروط بالذكر هنا أن التنازل عن عضو من أعضاء القاصر لا يكون إلاً لشقيقه أو شقيقته، مع ضرورة توافر رضا الممثل القانوني للقاصر، وإجازة لجنة من الخبراء هذا الترع بعد أن تسمع لرأي القاصر إن كان قادراً على التعبير عن نفسه⁽²⁾.

ب. الركن المعنوي

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل جريمة عمدية، التي تتوافر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، فالعامد هو من يحصل على عضو أو جزء من جسم الطفل بمقابل أو دون رضاه⁽³⁾.

ثانياً: عقوبة جريمة الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا جسم قاصر أو انتزاعها

يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري رصد لمجابهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية للإنسان عامّة والطفل خاصّة عقوبات صارمة متعددة، ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم، سواء أكان الشخص المقترب لهذه الجريمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، حيث تعاقبه المادة 303 مكرر 20 بالسجن من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج.

كما تطبق الفترة الأمنية⁽⁴⁾ على مرتكبي هذه الجريمة وفقاً لما نصّت عليه المادة 303 مكرر 29 «تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم».

⁽¹⁾ مسرية عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م، ص176.

⁽²⁾ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999م، ص88.

⁽³⁾ سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص55.

⁽⁴⁾ وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجد بين مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

أمّا إذا كان الجاني شخصا معنويا فإن العقوبة المقررة عليه تكون على النحو المذكور في المادة 18 مكرر من (ق ع ج)، وهي غرامة تساوي من مرّة إلى خمس مرّات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثمّ تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا) و 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرّات الحد الأقصى)، وهذا فضلا عن العقوبات التكميلية المقررة في نفس المادة.

ومن خلال ما تقدّم يمكن القول إنّ:

- المشرّع الجزائري وُفقّ حين جرم الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم خاص به، هو القسم الخاص مكرر 1.

- إرادة المشرّع الجزائري إحاطة الجسم البشري بصفة عامّة والطفل بصفة خاصّة بحماية جزائية، تظهر في عدم اشتراطه صفة معينة للجاني، كأن تكون وظيفة معينة، ولو فعل هذا لتتصل من العقاب أشخاص كثيرون.

- تكشف دراسة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على أن المشرّع الجزائري اختار منح التشديد في التعامل مع مرتكبي هاته الجرائم الخطيرة، وهو منهج من شأنه يحقق الردع ويساهم في التقليل من حجم هذه الظاهرة إن لم نقل يقضي عليها نهائيا.

هذا وللمزيد من حماية حقوق الطفل، فأحيانا ما تطلعنا بعض الجرائد أو يتناهى إلى أسماعنا قضايا يكون فيها الطفل ضحية لبعض الظروف مثل سوء التغذية، أو عدم الرعاية المعنوية، يكون المتسبب فيها هم والدا الطفل، هذا ما يصطلح عليه بجرائم الإهمال العائلي، وهو ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الخامس: جرائم الإهمال العائلي

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على

إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقربانية، وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها.

إنَّ القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة، ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نصَّ في المادة 72 منه على أن «الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع».

وهو ما أكده عهد حقوق الطفل في الإسلام المذكور آنفا والذي يهدف إلى تحقيق المقاصد التالية: «رعاية الأسرة وتعزيز مكانتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردّي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحيّة، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم مدنيًا ونفسيًا وسلوكيًا» كما جاء في البند 1 من المادة 8 منه:

«- تحمي الدّول الأطراف، الأسرة من عوامل الضّعف والانحلال، وتعمل على توفير الرّعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التّماسك والتّوازن بقدر الامكانيات المتاحة.

- لا يفصل الطّفل عن والديه على كره منهما، ولا تُسقط ولايتهما عليه إلاّ لضرورة قصوى ولمصلحة الطّفل وبمسوّغ شرعيّ، ووفقا للإجراءات الدّاخلية، ورهنا لقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليدي الطّفل أو الوالدان، أحدهما أو كلاهما أو من يمثّله، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته.

- تُراعي الدّول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطّفل الفضلى، و إذا اقتضت فصله عن والديه، فلا يُحرم من إقامة صلة بهما».

وكما تضمّن كلّ من القانون المدني الجزائري وقانون الحالة المدنيّة وقانون الأسرة قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، هذا وكما نصت المادة 04 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه «تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل إذ لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا»، أمّا قانون العقوبات فقد حوى هو الآخر القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمّن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كلّ من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

ومن هنا نحاول إبراز أهم السلوكات التي تشكل اعتداء على الحق في الرعاية الاجتماعية للطفل وهذا في المطلب الأول، أمّا في المطلب الثاني فستتطرق فيه إلى الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في نسب الطفل.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

بناءً على ما جاء في المادة 04 من (ق أ ج) المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 «الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب»، وعليه فأى زواج يتم بالطريقة الصحيحة شرعاً وقانوناً يترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين طرفي الرابطة الزوجية؛ أي الزوج والزوجة، وتزداد هذه الواجبات اتساعاً كلما نتج عن هذا القران أولاد، وعليه فإن أي أحد من الزوجين إذا تخلى عن الالتزامات الملقاة على عاتقه فسوف يؤدي حتماً إلى الإضرار بأفراد أسرته، وبالتالي يؤثر على كيانها ونظامها، وقد ينجم عن هذا الإضرار اعتداء يشكل جريمة من الجرائم التي سماها المشرع جرائم الإهمال العائلي والتي نصّ عليها في المادتين 330 و331 من (ق ع ج)، وتأخذ هذه الجرائم أربع صور، وهي المتضمنة في هاتين المادتين:

- ترك مقر الأسرة.
- التخلي عن الزوجة الحامل⁽¹⁾.
- الإهمال المعنوي للأولاد.
- عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فقد قال الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: الآية 21)، وتعتمد الأسرة على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/330 من (ق ع ج) التي تقابلها المادة 227-3 من (ق ع ف)⁽²⁾.

وحتى يتسنى لنا الغوص في هذه الجريمة يجدر بنا الوقوف عند أركانها أولاً ثم العقوبة المقررة لمرتكبها ثانياً.

⁽¹⁾ تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمداً أثناء مدة حملها، وبذلك نصت المادة 2/330 من قانون العقوبات أن الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار، ولم تنطرق لهذه الجريمة لكونها خارجة عن نطاق الدراسة، وهي مرتبطة بالحماية الجنائية للجنين.

⁽²⁾ Art 227-3: «Le fait, pour une personne, de ne pas exécuter une décision judiciaire ou une convention judiciairement homologuée lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, "légitime, naturel ou adoptif," d'un descendant, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par le " titre IX du livre I ère du " code civil, en demeurant plus de mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 15000 € d'amande. ...».

أولاً: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

أ. الركن المادي

يقتضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة وتمثل في:

- الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة.
- مدّة ترك مقر الأسرة؛ وهي أكثر من شهرين.
- وجود ولد أو عدّة أولاد.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

1. الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة

يقتضي لقيام هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد، وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية. غير أن عبارة «مقر الأسرة» الواردة في المادّة يعترّيها بعض الغموض خاصّة إذا أردنا ربطها بقواعد القانون المدني، إذ بالرجوع إلى نصّ المادّة 36 منه نجد أنّها نصّت على أن «موطن كلّ جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادية مقام المواطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت»، ففي هذا المادّة لا نجد عبارة «مقر الأسرة» في حين تضمّنت عبارات «الموطن» و«السكن» و«مكان الإقامة العادي»، أمّا بالنسبة لشراح القانون فقد عرف بعضهم مقر الأسرة بأنه مكان سكن الأسرة الفعلي، ومكان سكن الأولاد على الخصوص مع الوالدين أو مع أحدهما في حالة إذا حصل طلاق بينهما أو توفي أحد الزوجين⁽¹⁾، وبالتالي فقد ذهب بعضهم إلى القول في حالة ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها، وبقي مقر الزوجية حالياً فإنّه لا مجال لقيام الجريمة، وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كلّ منهما في

(1) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 412.

بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعذما⁽¹⁾، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من (ق ع ج)⁽²⁾.

غير أننا إذا تأملنا في العلة التي من شأنها وضع هذا النص فإننا نجد أنها تتمثل في حماية الأولاد من الناحية المادية والمعنوية، وما دام الأمر كذلك فلم نستبعد المسؤولية عن الجاني بدعوة عدم وجود المقر بالمفهوم الذي فهمه بعض الشراح؛ إذ المسألة هنا تتعلق بمقر إقامة الزوج المتروك مع أولاده مهما كان وضعيته هذا المقر، فالعبرة هنا مكان تواجد الأولاد مع أمهم أو أبيهم في حالة خروج الزوجة تاركة أولادها مع أبيهم، فمرة أخرى يقتضي على المشرع التدخل من أجل توضيح المقصود بمقر الأسرة، وهذا حتى لا يترك الفرصة لمن يريد التحايل على النص.

2. ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده، وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين.

ويقع إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وإثبات التخلي عن الالتزامات العائلية على عاتق الزوج الشاكي بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية، وتقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة، لكن بشرط أن تكون العودة تعبيرا عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية ما إذا كان الرجوع فعليا أم مؤقتا لقطع مدة الشهرين وتفادي قيام الجريمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ قضي في فرنسا بعدم قيام جريمة ترك مقر الأسرة لما ثبت للمحكمة أن الزوجين بعد زواجهما ظل كل منهما يعيش في بيت أهله منفصلا عن الآخر، وأن الزوجة كانت ترعى ولدها في بيت أهلها، وبالتالي اعتبر مقر الأسرة منعذما ولا جريمة تقوم. راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 150.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 412.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 151.

ولقد استهدف المشرع ممّا سبق ضمان استقرار المحيط الأسري من أجل تحقيق جو عائلي مناسب لحياة الطفل عن طريق زجر المهجر المقصود لبيت الأسرة، الذي قد يُقدّم عليه أحد الأبوين ممّا يؤدي إلى حرمان الطفل من حقوقه المادية والمعنوية الناشئة عن الولاية الأبوية أو تلك الناشئة عن الحضانة أو الوصاية كما حددها نصوص القانون⁽¹⁾.

3. وجود ولد أو عدّة أولاد

يشترط النصّ لقيام الجريمة وجود ولد أو عدّة أولاد؛ إذ إن المشرع نصّ على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على سلطة الأبوة أو الوصاية القانونية الناتجة عن وجود رابطة الأبوة أو الأمومة⁽²⁾.

كما يثار التساؤل عن وصف الطفل محل الحماية، وبعبارة أخرى: هل الطفل المكفول مشمول بهذه الحماية أم هي حكر على الولد الشرعي دون غيره؟ للإجابة عن هذا التساؤل يقتضي منا الرجوع إلى المادة 116 من (ق أ ج) والمادة 1/330 من (ق ع ج)؛ إذ تعرّف المادة 116 الكفالة على أنّها «التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 20.

(2) غير أنّنا نرى بأن المشرع قد أخطأ في توظيف عبارتي «السلطة الأبوية» و«الوصاية القانونية»، متبنيين الرأي القائل بضرورة حذف هاتين العبارتين؛ لأن السلطة الأبوية عبارة دخيلة على الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، فهي نتاج تحميل التشريع الفرنسي إلينا، حيث إنّ نفاذ السلطة الأبوية في القانون الفرنسي هو: «مجموعة الحقوق والسلطات التي يخولها القانون للأب أو للأم على أشخاص الأبناء أو أمولهم ليتمكن من القيام بالواجبات المعهودة لهما». والشريعة الإسلامية (قانون الأسرة) لديها مصطلح الولاية الذي يؤدي هذا المعنى، وقد نصت المادة 87 من (ق أ س) (مكررة) «يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا...». راجع: عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 411.

قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي»⁽¹⁾، فبالرغم من أن هذه المادة نصّت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه إلاّ أنّه من صياغة المادة 1/330 من (ق ع ج) يتضح أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه؛ إذ إن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1/330 مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونيّة في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من (ق أ ج) هي على سبيل التبرع لا غير⁽²⁾.

إلاّ أنّنا نرى من المستحسن على المشرّع بسط الحماية الجنائيّة لتشمل حتّى الطفل المكفول؛ إذ العبرة هنا هي مصلحة هذا الأخير لا نيّة الكفيل، والعقد لما وقّع عليه الكفيل كان يهدف من خلاله تحمل مسؤوليّة هذا الطفل مسؤوليّة كاملة غير منقوصة، كما عبرت عنه المادة 116 من (ق أ ج) «الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي»، وعلى هذا الأساس من ألزم شيئاً لنفسه أصبح مسؤولاً عن أي إخلال بواجب من الواجبات التي فرضها عليه القانون.

وفي هذا الإطار نجد أن الأم مع ابنها غير الشرعي لا يشكلان أسرة ولو كان لهما مقر، وبذلك لا تشمل هذه الحماية، انطلاقاً من نصّ المادة 02 من (ق أ ج) التي تقضي أن «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكوّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجيّة وصلة القرابة»، لذلك نجد أن هناك من يضيف شرطاً لقيام هذه الجريمة؛ وهو توافر عقد زواج صحيح، ومن هنا يتبيّن لنا أن الطفل المتبنى هو غير

⁽¹⁾ بالرجوع إلى المشرع المغربي نجده نص على الكفالة في المادة الثانية من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين على أن «كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث». راجع: ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين (الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، 2362)/ وزارة العدل للمملكة المغربية، حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والمعايير الدولية للأمم المتحدة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعلومة للجميع، العدد 10، مطبعة إليت، سلا، دار القلم، الرباط، يوليو 2007، ص 104.

⁽²⁾ بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 42.

مشمول بالحماية المقررة في المادة 1/330 كون التبني ممنوع شرعا وقانونا وفقاً للمادة 46 من (ق أ ج)⁽¹⁾.

وأماً بالنسبة لسن القاصر المقصود بهذه الرعاية يستلزم علينا الرجوع إلى نص المادة 1/330 من (ق ع ج) التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، والمعنيون هنا هم الأولاد القصر.

4. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تتطلب الجريمة لقيامها أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية التي تقع على كل من الأب أو الأم تجاه الزوج المتروك والأولاد، وبذلك تقوم الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية حين يتخلى عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه، وتقوم الجريمة بالنسبة للأم حين تتخلى عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها، والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية⁽²⁾.

والملاحظ أن المشرع استعمل تعبير «ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية»، هذا لا يعني طبقاً للشرح اللفظي الصارم لهذه العبارة أن هذا العنصر لا يقوم إلا بالتخلي فعلياً عن كل الالتزامات تجاه الطفل، وليس عن بعضها فقط، وبالتالي في حالة التخلي الجزئي لا يقوم الركن المادي للجريمة، وهو

⁽¹⁾ في حين نجد أن الأطفال القصر محل الحماية الجنائية في القانون الفرنسي هم الأطفال الشرعيون والتبني.

ونجد القانون الفرنسي له شروطه الخاصة بالتبني في المرسوم الصادر في 1958/12/23، منها أن يكون الطفل المراد تبنيه أقل من سبع سنوات وأن يكون مجهول النسب، أو يتيماً أو تخلى عنه أبواه، كما يشترط أن يكون الزوجان الراغبان بالتبني لا أطفال شرعيين لهما، وأن لا يقل عمرها عن 40 عاماً، أو متزوجين منذ مدة تزيد على ثمان سنوات. ومع ذلك أجاز المشرع الفرنسي الإعفاء من شرط العمر أو المدة التي مضت على الزواج إذا ثبت بفحص طبي عقم الزوجة، وينتقد البعض شرط (عدم وجود الأطفال الشرعيين) قائلاً: إن وجود هؤلاء لا يتعارض مع التبني إذا ما تحققت مصلحة الصغير بما لا يتعارض مع مصالح الأطفال الشرعيين. راجع: آيدن خالد قادر، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين -دراسة مقارنة في العراق وفرنسا-، رسالة دكتوراه، كلية القانون بجامعة بغداد، 1992م، ص309/

J.Chazal, Les droits de l'enfant, presse universitaire de France, Paris, 1962, P 31.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص150.

موقف لا نستحسنه، فإذا كان النص جاء من أجل حماية مصلحة الأسرة بصفة عامة أو الطفل بصفة خاصة كان على المشرع أن يعاقب بمجرد التخلي عن كل أو بعض الالتزامات العائليّة.

وتتمثّل الالتزامات الأدبية في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه (المادّة 62 من ق أ ج)، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجيّة تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر بلوغه عشر سنوات، وقد تمدد إلى ست عشرة سنة إذا لم تتزوج الأم ثانية، وبالنسبة للإنتى ببلوغها سنّ الزواج أي تسع عشرة سنة، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون (المادّة 65 ق أ ج).

أمّا الالتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة، وبناءً على المادّة 75 من (ق أ ج) فإن الأب يبقى ملزما بالنفقة على البنت إلى الدخول بها وكذا بالنسبة للذكر إلى بلوغه سنّ الرشد مع إمكانية استمرارها في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وفقاً للعرف أو العادة طبقاً للمادّة 78 من (ق أ ج)، وقد تدخل المشرع بتجريم الامتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادّة 331 من (ق ع ج) واعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها على النحو الذي سنبينه لاحقا.

وعليه يستخلص ممّا سبق أن الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية أو المادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة.

ب. الركن المعنوي

تستوجب جريمة ترك مقر الأسرة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نيّة الجاني -أحد الوالدين- إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونيّة، وإيرادة لا تقبل التأويل، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي

بخطورة إخلاله بواجباته العائلية التي قد تترتب عنها نتائج وخيمة على صحّة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم⁽¹⁾.

غير أنّ هذا الترك قد تفرضه ظروف مهنية أو صحية فيكون الغياب مريرا إذا كان السبب جديا، ويجب على الزوج أن يثبت؛ لأن سوء النية مفترض في هذا الترك، وهو ما يستخلص من عبارة «وذلك بغير سبب جدي» الواردة في المادّة 1/330 من (ق ع ج)، كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنيّة أو البحث عن العمل أو للتحصيل العلمي، وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن السبب لا يكون جديا حتّى يثبت العكس، وهكذا قضى في فرنسا بأن نفور الرجل من حماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجيّة، وقضى كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجيّة بحجة سوء سيرة الزوجة، إذا ما ثبت أنّه غادر محل الزوجيّة تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته، وعليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة⁽²⁾، وهكذا جاء في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس⁽³⁾ «...أنّه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته ودون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر الذي يجعل أركان جنحة الإهمال متوافرة طبقاً للمادّة 330 من قانون العقوبات ويتعين إدانته بها».

ثانيا: المتابعة والجزاء على جريمة ترك مقر الأسرة

أ. المتابعة

الأصل أن تحريك الدعوى العموميّة هو من اختصاص النيابة العامّة وحدها؛ باعتبارها وكالة عن المجتمع كما نصّت عليه المادّة الأولى من (ق إ ج ج) «الدعوى العموميّة لتطبيق العقوبات يحركها ويأشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون...»، ونصّت المادّة 29 من نفس

⁽¹⁾ كما قضى الفصل 212 مكرر من القانون الجنائي التونسي على عقاب الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر بالسجن مدة 3 أعوام وبخطية قدرها 50 دينار إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه سواء بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو تقصيره البين في رعاية مكفوله متسببا هكذا في إلحاق ضرر به. راجع: خليل بوهلال، المرجع السابق، ص156/ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص415.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص152.

⁽³⁾ بتاريخ 22 فيفري 2003 فهرس 330.

القانون «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...»، إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة، منها وجوب تقديم شكوى المضرور⁽¹⁾، وذلك لاعتبارات عدة، منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة؛ إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 من (ق ع ج) على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلاّ بناء على شكوى، ولم يحدد القانون أنموذجا خاصا للشكاية ومضمونها، فالمعمول به أن تقدم الشكاية إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من (ق إ ج ج) «يقوم وكيل الجمهورية: بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...»، وأنه يكفي أن تقدم الشكاية في ورقة تتضمن لقب واسم وعنوان الزوجة الشاكية ولقب واسم الزوج المشتكى منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك فيها الزوج منزل الزوجية خلالها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من شهرين متتابعين على الأقل، مع الإشارة إلى أنه قد تخلى عن التزاماته الأدبية أو المادية خلال هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي⁽²⁾.

إلاّ أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية؛ لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين، متخليا عن التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقدم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل؛ لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال، وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، وإذا كان الزواج عرفيا فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقاً للمادة 22 من (ق أ ج) المعدل بالرقم 05-02 «يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم

⁽¹⁾ وورد قرار للمحكمة العليا في 1989/03/31 بشأن القضية رقم 48087 أنه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبب ومنعدم الأساس القانوني ويستوجب نقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يشر إلى شكوى الزوجة المتروكة. المجلة القانونية، لسنة 1992، ص 197.

⁽²⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة» وبعدها يقدم شكواه، وعندها يتسنى للنيابة العامة إجراءات المتابعة⁽¹⁾.

ب. الجزاء

تعاقب المادة 330 من (ق ع ج) مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وفقاً للمادة 332 من (ق ع ج).

وما يمكن أن نستنتجه ممّا سبق أن هذه الجريمة جاءت لحماية الأطفال لا غير، ذلك أنّه لو كان القصد حماية الرابطة الزوجية لاستعمل المشرع عبارة (الزوج أو الزوجة الذي يترك مقر أسرته)، وهو الأمر الذي تفتن إليه المشرع مؤخراً باستحدثاته للفقرة الثانية من المادة 330. بموجب قانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات⁽²⁾ إذ نصت على: «الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي».

وبعد أن تطرقنا في هذا الفرع إلى جريمة ترك مقر الأسرة، فإنّه ثمة جريمة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي تتعلق بالهجران أو الإهمال المعنوي للأطفال، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للطفل

تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة ترسم أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة والتأثير في استجابات الفرد عند النضج، وعلى ذلك فالعامل الأسري يشكل جانبا كبيرا من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء، سواء نحو

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

⁽²⁾ قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 م.

الاستقامة أو نحو الانحراف، لتعلق ذلك بظروف معيشتهم وتربيتهم⁽¹⁾، وقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»⁽²⁾.

ومن بين الأسباب التي تساهم بطريقة أو بأخرى في إهمال الأولاد معنوياً: التفكك الأسري والانهيار الخلقي للأسرة⁽³⁾؛ ومن أجل تفادي مثل هذه المشاكل نصت المادة 36 من (ق أ ج) على أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...، فمهما كانت الظروف التي تمر بها الأسرة فواجب الرعاية للأبناء يبقى فريضة شرعية وضرورة اجتماعية⁽⁴⁾؛ إذ أي إهمال أو تقصير في موضوع التربية تعرض صاحبها إلى الوعيد الذي أعده الله والذي نصّ عليه في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوِّدْهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم: الآية 06)، وهو ما أكدته السنة النبوية في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو إذ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، 1974م، ص142.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1385.

(3) بكير بن محمد أرشوم، الحقوق المتبادلة في الإسلام، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، 1990م، ص60.

ومن بين نتائج انعدام هذه الصلات أن يشعر الابن بعدم تقدير عضويته في جماعته الأسرية وتنمو بالتالي عنده اتجاهات العصيان، ويصبح متأثراً بالرغبة في الانتقام مما يشكل عاملاً لانحراف وإجرام الابن. راجع: محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص143.

(4) أقر قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 مبدأ مسؤولية ولي الأمر في حالة انحراف أو جنوح الصغير أو الحدث، وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الحدث، وأساسها هو إهمال الولي القيام بالواجبات المنوطة به، فجاء بذلك متفقاً مع ما دعا إليه قانون إصلاح النظام القانوني العراقي الذي أكد على «إقرار مبدأ المسؤولية للوالدين في حالة جنوح أطفالهم بحيث يمكن محاسبتهم عن إهمالهم كأفعال مستقلة عن الجنوح»، فتناولت المادتان 29 و30 من قانون رعاية الأحداث هذه المسؤولية بالمعالجة، فنصت المادة 29 منه على أنه «أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية صغير أو حدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك. ثانياً: تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية»، كما نصت المادة 30 على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك». راجع: محمد صالح أمين، جنوح الأحداث بين التشريع والتطبيق - دراسة تحليلية لقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983-، مجلة الأمن القومي، بغداد، العدد 15، سنة 1986م، ص48/ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص56.

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»⁽¹⁾. وإيماننا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة ومدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم فقد جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل وأخلاقه، وهذا ما تقضي به المادة 330 فقرة 03 من (ق ع ج) «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها».

ونذكر هنا أن المشرع الفرنسي لم يعد يتناول هذه الصورة من الجريمة تحت عنوان «جريمة هجر الأسرة»، بل تحت عنوان «تعريض القصر للخطر»، مع تعديل جزئي في صياغة محتوى المادة 1/357 من قانون العقوبات القديم فأصبح كما يلي: «أحد الوالدين سواء كان شرعيا أو طبيعيا أو بالتبني الذي يتخلى عن طفله بدون سبب شرعي وعن التزاماته القانونية إلى الحد الذي يمس بشدة أمن وأخلاق وتربية طفله القاصر يعاقب بالحبس لمدة سنتين والغرامة 30.000 أورو». وبناءً على ما جاء في نص المادة 3/330 من (ق ع ج) سنتناول هذه الجريمة بنوع من التفصيل، وذلك بالحديث عن أركانها أولا ثم إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لمرتكبها ثانيا.

أولا: أركان الجريمة

أ. الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر، تتمثل في صفة الأب أو الأم، وأعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330، والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

1. الضحية

بالرجوع إلى نص المادة 3/330 من (ق ع ج) نجد صفة الضحية هو الولد ذكرا كان أم أنثى «يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم»، لكن النص لم يحدد سن الضحية، مما يدفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة، وبالتالي فإن الطفل محل الحماية هنا هو من لم يبلغ سن الرشد

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم 1692.

المدني وهو تسع عشرة سنة أو سنّ الرشد الجنائي وهو ثماني عشرة سنة⁽¹⁾.

2. صفة الأب أو الأم

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، وذلك واضح من خلال عبارة «أحد الوالدين»؛ أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أمّا شرعية للابن الضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإنّه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادّة 330 حتى ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى⁽²⁾؛ إذ يمكن وصف الفعل الإجرامي وصفا آخر ويطبق عليه نصّ قانوني آخر، وتقوم الجريمة في أحدهما سواء أسقطت السلطة الأبوية عنهما قضائيا أم لا، ولهذا تتحقّق الجريمة سواء كان أحد الوالدين يمارس هذه السلطة أم لم يكن يمارسها، كما تتحقّق سواء كان الوالدان يعيشان مع بعضهما أم منفصلين؛ إذ المشرّع الجزائري لا يذكر أي تفرقة بهذا الصدد، وهنا نشير إلى ملاحظة مهمّة جدا، هي أن الجريمة يمكن أن تقع من الوالدين بدون تفتيش عن من هو مكلف بالحضانة؛ لأنّ النصّ ذكر مسؤوليتهما بدون اشتراط أيهما من يمارس السلطة على الطفل.

لكن يثور التساؤل بالنسبة للكفيل طبقاً للمادّة 116 من (ق أ ج): هل يمكن تطبيق المادّة 3/330 من (ق ع ج) على الكفيل خاصّة بعد ترخيص القانون أن يحمل المكفول لقب الكفيل

⁽¹⁾ وبالرجوع إلى المشرع المغربي نجد القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ينص في مادته الأولى على أنه «يعتبر مهملًا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه». ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، (الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، (2362). /حقوق الطفل في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص104.

⁽²⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص22.

وفقاً للشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992⁽¹⁾؛ الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين وخاصة أن المادة 3/330 جاءت بعبارة «أحد الوالدين»، غير أننا يجب أن نرى الأمور بمقاصدها، فما دامت المسألة هنا تتعلق بحسن الرعاية والإشراف فإن من يتحمل مسؤولية كفالة طفل ينبغي أن يلتزم بالصفات والأخلاق التي هي مفروضة على الوالدين بالنسبة للطفل الشرعي، ولو أدى الأمر على المشرع إلى استحداث نص في عقد الكفالة، لكن أن تترك المسألة دون ضابط أو قيد فهو أمر لا يستسيغه لا العقل ولا العدالة، فمن يتحمل المسؤولية يجب أن يؤدّي حقها بآتم معنى الكلمة أو يتركها لغيره.

3. أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330

إذا كانت القاعدة العامة هي أن وظيفة قانون العقوبات تنحصر عادة وأساساً في تحديد الوقائع والأفعال المجرمة، وفي تعيين الوصف القانوني الملائم لها من حيث كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة، وفي بيان درجة العقاب المناسب لها دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو دوافعها إلاً عندما يتطلب ذلك بيان ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف أو الأعذار؛ فإن المادة 3/330 قد خرجت جزئياً عن هذه القاعدة ونصت على ثلاث طرق لارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد على سبيل التمثيل، وهي تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم، أو أن يكون الأب أو الأم مثلاً سيئاً لهم بسبب الاعتقاد على السكر أو سوء السلوك، أو بإهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بتوجيههم وبالإشراف الضروري عليهم، وهي في واقع الأمر ليست إلاً بعضاً من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها⁽²⁾، ويمكن تقسيم الوسائل المذكورة في هذه المادة إلى صنفين:

(1) «المادة الأولى: ... كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانوناً في إطار الكفالة ولداً قاصراً مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائده، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب. المادة 5 مكرر 1: يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون». مرسوم تنفيذي رقم 92-24 ماضي في 13 يناير 1992، المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 22 يناير 1992، الصفحة 138، يتم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

الصنف الأول: أعمال ذات طابع مادي وتحقق بسوء المعاملة "Mauvais traitements" وإهمال رعاية الأولاد "Défaut de soins".

ولفظ الإساءة له معنى واسع، وفي الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة لهم ويستوجب معاقبتهم، ويدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده حتى لا يغادر البيت، أو تركه بمفرده في البيت والانصراف إلى العمل⁽¹⁾، وهذا يعدّ تعسفا من الوالدين وانتهاكا للواجبات المنبثقة عن الأبوة، فهي إذا جنحة تقرّر ارتكاب فعل إيجابي ملموس يمكن إثباته بجميع الوسائل من شهادات طبية ومحاضر رجال الأمن وغيرها، أمّا عن إهمال الرعاية فيشمل عدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم الدواء له على نحو ما وصفه الطبيب، أو عدم اقتناء الدواء اللازم له⁽²⁾.

الصنف الثاني من أعمال الإهمال: يتمثل في أعمال ذات طابع أدبي، والمتمثلة في المثل السيء "Exemples pernicieux" وعدم الإشراف، ويتحقق المثل السيء بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق، أمّا عدم الإشراف "Manque de direction nécessaire" فيتحقق بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه⁽³⁾، ولا يشترط أن يكون الجاني قد ترك المقر الأسري، ولهذا يتوفر السلوك الإجرامي ولو كان الجاني حاضرا جسديا طالما يخل بالتزامه التربوي، وهذا ما جعل الفقه يطلق على هذه الصورة من الجريمة بالهجر المعنوي.

(1) كما قد يتعرّض الطفل أيضا للحوادث والمخاطر بسبب تركه منفردا في المنزل لفترات طويلة أو قصيرة، بل ويتعرض الأطفال للعديد من الحوادث أيضا نتيجة لعبهم في الشوارع -بالكرة أو لركوب الدراجات أو ما إلى ذلك- دون رقابة وهو ما يعرضهم لحوادث الطرق التي تأتي على رأس أسباب وفيات الأطفال. راجع: حنان أحمد عزمي، المرجع السابق، ص30.

وقد نصت المادة 50 من قانون الطفل المصري بشأن الحماية من أخطار المرور أنه لا يجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أية مركبة آلية، بل وشدد المشرع في العقاب بأن يعاقب كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بحكم المادة 101 من هذا القانون، كما نصت المادة 51 أيضا من قانون الطفل على أنه لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه على ثماني سنوات ميلادية ويكون متولي أمر الطفل مسؤولا عما ينجم عن ذلك من أضرار.

(2) دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1987م، ص90.

(3) تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م، ص166.

وبالرجوع إلى نصّ المادة محل الدراسة فنجد أنّها استعملت عبارة الاعتياد «...أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك...»، ممّا يفهم منه أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة حتّى تثبت الجريمة في حقّ الجاني.

4. النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال

اشترطت المادة 3/330 من (ق ع ج) أن تعرّض سلوكات الأب أو الأم صحّة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه، ويلاحظ أنّه لم يرد في نصّ القانون أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكّنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر، وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحّة أو أمن أو أخلاق الأولاد.

غير أنّنا نرى أنّ عبارة «الخطر الجسيم» عامّة غير منضبطة، فالأب أو الأم متى انحرفا عن الجادة وسلكا أفعالا لا يقوم بها الوالد المسؤول مدركا لثقل المهام التي ألقيت على عاتقه فلا محالة سيكون لهذا السلوك انعكاس على شخصية الطفل إن عاجلا أو آجلا⁽¹⁾، فهذه الجريمة تندرج ضمن جرائم الخطر لا الضرر؛ لذا ينبغي على المشرّع التدخل من أجل إعادة صياغة المادة وضبط العبارة التي بموجبها يتسنى للقاضي تحديد أركان هذه الجريمة وإسناد المسؤولية للجاني⁽²⁾، على النحو الوارد في المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على حالات تعرض الطفل للخطر منها «تعريض الطفل للإهمال والتشرد... التقصير البين المتواصل في التربية والرعاية...».

(1) لا شك أن للمربي تأثيرا على شخصية الطفل، ومن أجل ذلك نحصر كل الحرص على إيجاد النموذج الإيجابي والقدوة الحسنة من أجل بناء الشخص وتربيته تربية إيمانية فاضلة، ولهذا الأسباب نرى من الضروري على المشرّع أن يجرم هذا السلوك الذي يصدر من الأب والأم ولو لم يحصل ضرر للأبناء، وما دام الطفل يعتبر صفحة بيضاء فأى سلوك يراه لا محال سينقش في ذاكرته، فإذا من باب استئصال جذور الجريمة وتقييم جو الأسرة فعلى المشرّع أن يزرع كلا من الأب أو الأم اللذين قد يشكلا خطرا على الطفل.

(2) حيث جاء في قرار الاستئنافية الرباط المغربية، بإدانة المتهم بترك أطفالها القاصرين وتعريضهم للخطر وإعطاء القدوة السيئة لهم، حيث تتركهم عرضة للإهمال داخل المنزل فيما تغادر لممارسة البغاء بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ، والملاحظ أن المحكمة نزلت عن الحد الأدنى الذي حدده المشرّع في ستة أشهر طبقا لمقتضيات الفصل 462 من القانون الجنائي المغربي. /القرار رقم 769، في الملف، عدد 20/09/4339، الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 15/03/2010 (غير منشور).

ب. الركن المعنوي

جريمة الإهمال المعنوي جريمة عمدية، تقتضي أن يكون مرتكب الجريمة سواء كان أباً أو أمّاً قد تخلى إرادياً عن التزاماته التربوية تجاه أولاده، وأن يكون واعياً بأن هذا الإخلال كاف لأن تترتب عنه آثار ضارة بالطفل، فبناء على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكوّن النية الجرمية لهذه الجريمة، خاصّة وأن النصّ الجنائي ينصّ بصراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحّة أو أمن أو خلق الأطفال لخطر جسيم⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك يرى البعض بأنّه من الضروري أن يفرق المشرّع في المادة 330/ 03 من (ق ع ج) بين أمرين وهما: حالة ارتكاب الجاني الأفعال الجرمية عن قصد؛ أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده، والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال عن إهمال، ولا شك أن الحالة الأولى أخطر، كما أنّه ليس في المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين⁽²⁾.

ثانياً: المتابعة والجزاء في جرائم الإهمال المعنوي للأطفال

تتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثمّ إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أ. إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال المعنوي للأطفال

إذا كان المشرّع الجزائري قد علّق إجراءات المتابعة بالنسبة للجرمي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد، فيمكن للنياحة العامّة تحريك الدعوى العموميّة دون انتظار شكوى المضرور، وهو موقف حسن من شأنه أن يقرّر الحماية الإجرائيّة الخاصّة للطفل الضحيّة.

أمّا بالنسبة لمسألة الاختصاص في غياب النصّ الذي يحدد الجهة المختصة بذلك يستلزم منا الرجوع إلى القواعد العامّة في الاختصاص طبقاً للمادّة 37 من (ق إ ج ج) التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتّى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

⁽¹⁾ لنكار محمود، المرجع السابق، ص 196.

⁽²⁾ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 42.

ب. العقوبة المقررة في جرائم الإهمال المعنوي للأطفال

اعتبر المشرع كذلك هذه الجريمة جنحة وجعل عقوبتها هي نفس عقوبة الجريمة في صورتها الأولى والثانية التي سبق وأن رأيناها، ولذلك فلا داعي لإعادتها في هذا الموضوع، ويمكن اعتبار هذه العقوبة وسيلة من جملة وسائل أخرى لحماية الطفل ضد الاعتداءات التي يرتكبها الوالدان في حقه، إلى جانب هذه الوسيلة الجنائية توجد وسيلة مدنية تترتب على هذه الجريمة وتساهم في حماية الطفل، وهي جواز الحكم بإسقاط السلطة الأبوية كلياً أم جزئياً عن الجاني، سواء كان الأب أو الأم وهذا من أجل صيانة الطفل من كل خطر.

وتقرر بعض التشريعات الأجنبية المقارنة المسؤولية على وليّ الحدث عن إهماله المؤدّي إلى الجنوح، فلما دة 26 من مرسوم شباط لسنة 1945 الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 24 آذار 1951 الخاص بالأحداث الجانحين، تقرّر المسؤولية للولي مدنيا إذا وقع من الحدث جريمة بسبب إهماله حيث يمكن تطبيق أحكام المواد 1382، 1383، 1384 من القانون المدني⁽¹⁾.

وخلاصة القول في هذا المجال هو أنّه إذا توفرت كافة الشروط والعناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة والبنوة، وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعريض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للولد هو ضرر جسيم، وتوفرت النية الجرمية لدى الجاني؛ فإن الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان، وبالتالي وجب تسليط الجزاء على الجاني.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لنسب الطفل

إنّ النسب حقّ للطفل أقرته كافة الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية، ويمكننا تعريفه بأنه علاقة إنسانية أساسها وحدة الدم، تربط الطفل بوالديه، كما تربط الأصول بالفروع، ويترتب عليها معرفة شخصية الطفل وهويته⁽²⁾. ويشترط في النسب لكي يكون نسباً شرعياً أن يأتي الولد من زواج

⁽¹⁾ صوالج محمد العمروسي، التدابير المقررة للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1984م، ص145/ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص59.

⁽²⁾ جمال جميل ناصر، أحكام الأحوال الشخصية في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الحديثة، د.ن، عمان، 1994م، ص256/ رمضان علي الشرنباصي وجابر عبد الهادي الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقضاء، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص174.

شرعي بين الرجل والمرأة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 17 ديسمبر 1984 بأن «ابن الزنا لا ينتسب إلى أبيه»⁽¹⁾.

كما يعد ثبوت النسب حقا لكل إنسان، وإن إنكار النسب⁽²⁾ أو ادعاء النسب بدون وجه حق يعد عملا مخالفا للشرع ومجرما قانونا.

وقد نمت الشريعة الإسلامية عن إنكار النسب⁽³⁾ لقول الله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (سورة الأحزاب: من الآية 05) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور: الآيات 06-09)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية 1984/12/17، ملف رقم 35087، المجلة القضائية، 1990، العدد الأول، ص 86.

وكذلك فإنه لا مجال هنا للتساوي بين الزنا والعلاقة الشرعية بشأن نسب الطفل إذ من «المقرر شرعا أنه لا يعتبر دخولا ما يقع بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية، بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد». انظر: المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية 1984/11/19، ملف رقم 34087، المجلة القضائية، 1990، العدد الأول، ص 86.

وكان قرار المحكمة العليا أكثر تحديدا لما يعتبر من آثار العلاقات غير الشرعية عندما قال «أن العلاقة التي تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية إذ كلاهما اعترف بأنه كان يعاشر صاحبه جنسيا، فإن قضاة الاستئناف يعطائهم إشهاد للمستأنف على اعترافه بالزواج الصحيح وإلحاق نسب الولد بأبيه... خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية». انظر، المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية 1984/10/08، ملف رقم 34137، المجلة القضائية، 1990، العدد الرابع، ص 79.

⁽²⁾ ويقصد بإنكار النسب إنكار الأب بنوة ولده، وهذا يؤدي إلى إلحاق العار بالطفل وبأمه، وإذا أقر الأب البنوة لابنه فهذا يعزز ثقته بنفسه وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع. راجع: على قصير، المرجع السابق، ص 85.

⁽³⁾ وحفاظا على حق الإنسان بالنسب الصحيح نمت الشريعة الإسلامية الآباء عن إنكار أولادهم، وحرمت على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم بأنه ليس منه كما حرم الإسلام التبيي والذي يعرف بأنه اتحاد ولد ليس ابنا له، مما يؤدي إلى ضياع نسب الطفل الحقيقي. راجع: محمود أحمد حسين، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 1999م، ص 19.

⁽⁴⁾ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم: 2263.

والولد المقصود هنا هو الولد الشرعي لا غير؛ إذ الولد غير الشرعي أو ما يسمى باللقيط، وإن كان له الحق في الرعاية الاجتماعية⁽¹⁾ والتكفل بكافة حقوقه كطفل إلى أن يكبر ويصير رجلاً أو امرأة، إلا أن يكون له نسب شأنه شأن الولد الشرعي فهذا غير مسموح به شرعاً ولا قانوناً، والشريعة الإسلامية لا تحرم شيئاً إلا فيه مصلحة العباد، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»⁽²⁾.

وقد تَضَمَّنَتْ اتفاقية حقوق الطفل في سنة 1989 ضرورة حماية الطفل ضد إنكار النسب أو ادعائه، وهو ما أكدته اتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 26 جانفي 1999 في المادة 07 منها «حقّ الطفل في الاسم والجنسية والحق في معرفة أبويه»، ولقد نصّ المشرّع الجزائري⁽³⁾ على الجرائم المتعلقة بهذا الموضوع في قسم خاص سماه «الجنائيات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل»، أما المشرّع الفرنسي فقد نصّ عليها في قسم خاص سماه «الاعتداءات على النسب»، ومن هنا يمكن القول إن العنوان الفرنسي أدق في التعبير عن حماية النسب من العنوان الجزائري⁽⁴⁾.

وحماية لهذا الحق (حقّ النسب) جاء قانون الحالة المدنية ليضع قواعد لتنظيم حالات الأشخاص، وجاء قانون العقوبات ليدعم هذه القواعد ويضمن حمايتها، ثمّ ليسلط عقوبات مالية وبدنية على كل من

⁽¹⁾ وهنا تجدر الإشارة إلى المراكز المكلفة باستقبال ورعاية الطفولة المسعفة، وتمثل في دور الحضانه والتي تستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من يوم إلى ست سنوات، ودور الطفولة المسعفة التي تستقبل الأطفال الذين تفوق أعمارهم ست سنوات إلى غاية ثماني عشرة سنة، وينظم هذه المراكز المرسوم 81-339، ومما تجدر الإشارة إليه أن اختصاص الوضع بهذه المراكز يتقاسمه كل من قاضي الأحداث ومديريات النشاط الاجتماعي.

⁽²⁾ مسند الربيع بن حبيب، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم: 609/ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم 2053.

ومعنى الحديث أنه إذا وقع الشكّ في انتساب الولد لاحتمال الزنا أو لاحتمال بقاء النطفة من الزوج السابق ينسب الولد إلى الشخص الذي يولد في فراشه، المقصود من الفرائش في الحديث عبارة عمّا يفرش لنوم أو غيره، وهنا كناية عن الزوج الشرعي، والمقصود من (العاهر) من العهر والعاهر هو الزاني، بمعنى الزنا، والمقصود من ثبوت الحجر للعاهر الكناية عن الخيبة وعدم ثبوت شيء له، ومنه نسب الطفل إليه.

⁽³⁾ ولقد حذا المشرّع الجزائري في تشريع الأسرة حذو الشريعة الإسلامية، فاهتم بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبائهم حماية لهم، فأوضح أسباب ثبوت النسب وطرق إثباته لتحقيق غاية الحفاظ على نعمة النسب، على أن المقصود بأسباب ثبوت النسب ما يلزم من وجوده وجود النسب ومن عدمه انعدام النسب. راجع المادتين 39 و41 من (ق أ ج).

⁽⁴⁾ لنكار محمد، المرجع السابق، ص 105-108.

خالقها أو تجاوزها عمداً أو إهمالاً، وهذا ما سنبينه من خلال هذين الفرعين التاليين، يتمثل الفرع الأول في جريمة عدم التصريح بالميلاد المنصوص عليها في المادة 3-442 من (ق ع ج) وتقابلها المادة 4-46 (ق م ف)، ثم يليها الفرع الثاني في جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، المنصوص عليها في المادة 3-442 من (ق ع ج) تقابلها المادة 4-5 من (ق م ف).

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد

عملية الولادة كواقعة طبيعية وقانونية هي الأساس الذي يبنى عليه نظام النسب، لذلك اهتم المشرع الجزائري بها اهتماماً بالغاً، ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية⁽¹⁾، حيث فرض التصريح بها، وحدد مدة للقيام بذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، كما حدد الأشخاص المكلفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءات ضبطها وإثباتها.

يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها التكتّم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 3/442 من (ق ع ج) حيث جاء فيها «يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة»؛ إذ تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية⁽²⁾ على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من (ق ع ج).

⁽¹⁾ ينظم قانون الحالة المدنية ثلاث عقود أساسية هي الميلاد والوفاة والزواج، وتكون هذه العقود الأسس التي تبنى عليها الشخصية القانونية للفرد وحالته المدنية.

⁽²⁾ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970، الصفحة 279، والمتعلق بالحالة المدنية.

أولاً: أركان جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد

أ. الركن المادي

يقوم الركن المادي على جملة عناصر نستنبطها من النصوص القانونية السابق ذكرها، ويمكن أن نجملها في عنصرين، عنصر الامتناع عن التصريح لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني، وعنصر الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التصريح، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. عنصر عدم التصريح بواقعة الميلاد لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني

يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في امتناع الأب أو الأم أو غيرهما من الأشخاص الملزمين بالتصريح بالميلاد، بإخبار ضابط الحالة المدنية عن واقعة الميلاد، ولم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أم ميتا، ولكن الفقه الفرنسي يشترط أن تستمر مدة الحمل 180 يوما حتى يجب التصريح بالطفل في حالة وفاته. ويتحقق هذا العنصر ليس فقط بالامتناع عن التصريح، بل أيضا بالامتناع عن احترام شرط المكان والموضوع المفروضين من المشرع في المادة 63 من قانون الحالة المدنية، فمكان التصريح يجب أن يكون أمام ضابط الحالة المدنية أين حدوث واقعة الولادة، أما موضوع التصريح فيجب أن يتضمن البيانات القانونية التالية: يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والاسم الذي أعطي له، وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب أو الأم أو المصحح إن وجد، وهذا ما بينته المادة 63 سالفه الذكر.

إن عدم احترام هذا الأجل في التصريح يكون الركن المادي للجريمة، وعندها يجب على ضابط الحالة المدنية أن يمتنع عن تسجيل الطفل الذي تم التصريح به بعد فوات الأجل، وأن يعلم وكيل الجمهورية بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المعني، ولا يجوز له ذكر التصريحات في سجلات المواليد إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب، كما نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

كما أن المشرع الفرنسي جرم واقعة عدم الإبلاغ عن المواليد وعدم الإبلاغ عن العثور على طفل وولد، وذلك وفقاً للمادة 56 من (ق م ف) وخلال الفترة المحددة في المادة 55 من نفس القانون، وقد

حددت المادة 56 من (ق م ف)⁽¹⁾ الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عن واقعة ميلاد الطفل «كل من ساعد في الولادة»؛ وهم: والد الطفل إذا حضر واقعة الميلاد، وفي حالة غيابه يفرق بين حالتين: الحالة الأولى: الولادة في محل إقامة الأم أو في أحد الأماكن المشروعة للولادة (وفقاً للمادتين 108، 109 من ق م ف)، في هذه الحالة يلزم الطبيب أو الممرض أو أي شخص آخر ساعد في الولادة بالإبلاغ، ويعد الشخص قد ساعد في الولادة متى حضر واقعة الولادة.

الحالة الثانية: حالة الولادة خارج محل إقامة الأم، في هذه الحالة يسأل الأشخاص الذين تواجدت عندهم الأم، والجدير بالذكر هنا أن الأم لا تُسأل عن واقعة عدم الإبلاغ عن مولودها، نظراً لحالة الأم الصحية التي لا تمكنها من الإبلاغ عن واقعة الولادة.

2. صفة الجاني

وهم الأشخاص المكلفون بواجب التصريح، وحسبما جاء في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية «يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده»، وبناءً على ما جاء في هذه المادة نجد المشرع عدّد ستة أشخاص، ذكر اثنين منهم بصفتهم الشرعية واثنين بصفتهم المهنية واثنين بظروف وحالات خاصة قد تصادفهما، وبذلك ألزمهم وحثّ عليهم جميعاً وكلاً حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة، وهم:

- الأب: وهو أول من ذكره النص، ومن ثمّ فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح حتّى ولو لم يكن قد حضر الولادة بنفسه.

- الأم: وتأتي في المقام الثاني، بحيث إذا لم يصرح الوالد فعليها أن تصرح بواقعة ميلاد الطفل على الرغم ممّا في هذا الأمر من مشقة، خلافاً لما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 56 من (ق م ف).

وإذا كان الأب غير موجود، أو كان ميتاً أو عاجزاً، أو كانت الأم كذلك، فإن واجب التصريح ينتقل إلى الأطباء.

⁽¹⁾Version consolidée du code au 22 décembre 2014.Edition : 2014-12-28

- الأطباء والقابلات: على افتراض أن الوالد غائب والوالدة مريضة، فهنا على الطبيب أو القابلة أن تصرح، فإذا لم تلد في المستشفى فعلى من حضر الولادة التصريح بذلك.
- الشخص الذي ولدت عنده الأم: فإذا ولدت خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة، غير أن تصريح واحد منهم يعفي الآخرين من واجب التصريح.

3. مهلة التصريح بالولادة

إنَّ كلَّ ولادة تقع فوق التراب الجزائري أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنيَّة الذي وقعت الولادة في إقليم بلديته، وذلك خلال أجل وضمن مهلة لا تتجاوز 05 أيَّام من اليوم الذي يلي يوم الولادة، وإذا انقضى هذا الأجل من غير أن يقع التصريح بسبب جدي أو بغير سبب فإنَّه يتعين ألا يذهب الشخص المكلف بالتصريح إلى ضابط الحالة المدنيَّة، وإنما إلى وكيل الجمهورية ليعلن له اسم وتاريخ ميلاد المولود الجديد، ويقدم له طلبا كتابيا مصحوبا بالوثائق والأوراق التي تثبت زواجه ونسب هذا المولود إليه، وذلك لاستصدار أمر معلن للميلاد من طرف رئيس المحكمة يسمح له بتقييد طفله في سجلات الحالة المدنيَّة، مع الإشارة إلى أن أجل خمسة الأيام لا تنطبق على ولايتي الساوره والواحات ولا على المواطنين المهاجرين والمقيمين في البلدان الأجنبيَّة؛ فتم التصريحات خلال العشرة أيَّام من الولادة، حسبما ورد في المادَّة 3/61 سالفه الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يدخل ضمن مهلة الخمسة أيَّام، وإذا صادف آخر يوم هذه المهلة يوم عطلة رسمية فإن هذه المهلة ستمتد إلى أول يوم يلي يوم العطلة الرسمية، ويمنع ضابط الحالة المدنيَّة من تلقي أي تصريح وتسجيل أي طفل بعد انقضاء الأجل المحدد.

وفي حالة ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية لنقل المسافرين أثناء سفر بحري فإنَّه على قائد هذه البخرة أن يحرر وثيقة بذلك استناداً إلى تصريح أب الطفل أو أمه أو أي شخص آخر خلال مدَّة 05 أيَّام ابتداء من اليوم الذي وقعت فيه الولادة، وهذا بناء على ما جاء في المادَّة 68 من قانون الحالة المدنيَّة.

وفي حالة وقوع الولادة أثناء فترة توقف السفينة في ميناء أجنبي ولم يكن بالإمكان الاتصال بالبر أو لم يوجد بهذا الميناء موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري مكلف بمهام ضابط الحالة المدنيَّة، فإن القانون يوجب على قائد السفينة أن يحرر وثيقة الميلاد خلال 05 أيَّام من يوم الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم أو أي شخص آخر حضر الولادة، وفق ما جاء في المادَّة 68 سالفه الذكر.

بينما أوجب المشرع المصري في المادة 14 من (ق ط م) لسنة 1996 المعدل والمتمم الإبلاغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة.

وفي حالة ما إذا ولد المولود ميتا فلا ضرورة للتصريح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية، وإنما يسجل في سجلات الوفيات بناء على طلب والديه بالرغم من أن القانون أغفل النص على مثل هذه الحالات.

ب. الركن المعنوي

جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد جريمة عمدية يجب لقيامها توفر النية الإجرامية؛ إذ يجب العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، حيث تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في العلم بواقعة الميلاد واتجاه إرادة الجاني إلى عدم التصريح بهذه الواقعة.

غير أننا نرى من مصلحة الطفل ورعاية لنسبه نقترح على المشرع أن يحمل المسؤولية على مرتكب هذه الجريمة ولو عن إهمال؛ إذ غالبا ما يتقاعس من يقع عليه واجب التبليغ دون سبب جدي، فهنا لا يمكن أن نحصر المسؤولية على الجاني عند توفر عنصر العمد فقط، فهو إن وجد يكون ظرفا مشددا للعقوبة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة عدم التصريح بالميلاد في المادة 3/442 من (ق ع ج)، حيث جاء فيها «يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة»، فإذا كانت هذه العقوبة رتبها المشرع الجنائي الجزائري على من حضر واقعة الميلاد ولم يبلغ حسبما هو منصوص عليه في القانون عن طريق العمد فإننا نقترح فرض عقوبة على الجاني متى صدرت عنه هذه الجريمة ولو بغير قصد - كما ذكرنا آنفاً-، ونقترح أن تكون العقوبة غرامة توقع على الجاني عند ثبوت الإدانة.

وتجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه المشرع المصري فيما يتعلق بواقعة الميلاد حيث جرم كل فعل من شأنه الإدلاء ببيان غير صحيح عند التبليغ عن المولود، فقد تناولت المادة 24 من (ق ط م) جريمة الإدلاء عمدا ببيان غير صحيح من البيانات الواجب ذكرها عند التبليغ عن المولود؛ وهو يوم الولادة وتاريخها وجنس الطفل واسمه ولقبه واسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل

قيدهما؛ إذ يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقلّ عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدهما، وهذا ما يقابله في التشريع الجزائري؛ إذ بالرجوع إلى المادّة 216 و217 من (ق ع ج) نجد أنّها تجرم كلّ تزيف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وموضوع النسب يندرج ضمن المحررات الرسمية، فأيّ تصريح غير صحيح أو تزيف للبيانات يعرض مرتكبها إلى الجزاءات المقررة في هذين النصين.

وما يلاحظ على نصوص قانون العقوبات أنّه بالرغم من احتوائها على أحكام تقرّر الحماية الجنائيّة لنسب الطفل إلّا أنّها جاءت خالية من مسألة تجريم إنكار النسب، وهو ما يشكل فراغا قانونيا يستحسن ملؤه وذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، هذا من جهة، ومن أجل حماية مصلحة الطفل من النتائج السلبية التي تنشأ بسبب إنكار الوالد أمر النسب من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد نقترح على المشرّع الجزائري إيجاد نصّ يجرّم الممارسة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة ولو كانا بالغين وعن تراض منهما؛ إذ سكوت المشرّع عن هذه المسألة يؤدّي لا محالة إلى زيادة اللقطاء أو الأطفال مجهولي النسب، فالنص هو أداة فعالة تساهم بطريقة أو بأخرى في القضاء على هذه الظاهرة أو يقلص من حجمها، وبهذا يساهم في نشر الفضيلة وتطهير المجتمع من الرذيلة.

هذا وللمزيد من توفير حماية أكبر للأطفال حديثي العهد بالولادة نجد المشرّع تصدى لظاهرة كثيرا ما نسمع عنها أو تطلعنا عليها الجرائد اليومية تتمثل في ظاهرة العثور على الأطفال حديثي العهد بالولادة التي غالبا ما تكون أسباب التخلص من هؤلاء الأطفال متعلقة بالأُم، حيث تقدم هذه الأخيرة على هذا الفعل نتيجة عدم رغبتها بالاحتفاظ بالطفل المولود بسبب علاقتها غير المشروعة مع والد الطفل وخشية من العار، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

لقد نصّت المادّة 1/67 من الأمر 70-20 والمتعلق بالحالة المدنيّة على أنّه «يتعين على كلّ شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنيّة التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنيّة مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه».

وقد نصّت المادة 442 فقرة 03 «يعاقب بالحبس من 10 أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...، كلّ من وجد طفلاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنيّة كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها...»، ومن خلال ما جاء في هذا النصّ يمكن تحديد أركان هذه الجريمة أولاً ثمّ الجزاء المترتب على مرتكبها ثانياً.

أولاً: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أ. الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر الشرط المسبق؛ وهو يتمثّل في صفة المحميّ عليه (الطفل حديث العهد بالولادة)؛ إذ صرحت المادة 3-442 من (ق ع ج) أعلاه أن عدم التسليم يكون لطفل حديث العهد بالولادة، غير أنّه لم يعرف لنا النصّ من هو الطفل حديث العهد بالولادة، ومن أجل الخروج من هذا الإشكال علينا بالرجوع إلى جريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في المادة 259 من (ق ع ج) أين وجدنا المعيار المعتمد في تحديد المقصود بهذه المرحلة أن تصبح واقعة الميلاد معلومة عند الناس، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة⁽¹⁾.

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنّها إخلال بالتزام قانوني يتمثّل في تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى السلطات المحددة قانوناً.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع كلّ من وجد طفلاً حديث العهد بالولادة القيام بما يلي:

- إمّا تسليمه إلى ضابط الحالة المدنيّة كما يوجب القانون ذلك.

- أو الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

وقد جرم المشرّع المصري هو الآخر واقعة عدم الإبلاغ عن اللقطاء وتسجيل ميلادهم في المادة 20 من (ق ط م) على أنّه «على كلّ من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التي

(1) محمود أحمد طه، المرجع السابق، 37.

عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة. وفي القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب. وعلى جهة الشرطة في جميع الأحوال أن يجرر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك...»، ويعاقب مرتكبوا هذه الجريمة بالعقاب المنصوص عليه في المادة 23 من نفس القانون.

ب. الركن المعنوي

إنَّ جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تتطلّب قصداً جنائياً عاماً؛ أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون.

فهذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم السلبية التي تقع بمجرد امتناع الجاني القيام بالواجب مثلما يأمر به النص، فالشخص الذي يعثر على طفل حديث العهد بالولادة في مكان ثم يمضي في طريقه دون أن يقوم بواجب التصريح به فهنا تتحقّق الجريمة، وبالتالي تقرّر الجزاء على الجاني.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

إنَّ جريمة عدم التصريح بالميلاد تشكّل مخالفة معاقب عليها طبقاً لنص المادة 442 من (ق ع ج) بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج.

وإلى هنا يمكن القول إنَّ المخالفين كليهما لهما هدف واحد، هو حماية الحالة المدنية للطفل، عن طريق محاربة التصرفات التي يمكن أن تؤدي إلى حرمانه من نسبه الخاص، ومن الحقوق التي تنتج عن عمليّة ميلاده.

الفرع الثالث: جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة

لقد نصّت المادة 321 من (ق ع ج) المعدلة جزئياً بمقتضى القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وأصبحت كما يلي «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق

من شخصيته، وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر (01) إلى شهرين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج. غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾، وقد استمدَّ المشرع الجنائي الجزائري مضمونها من المادة 345 ق ع الفرنسي القديم المعدلة جزئيا في قانون العقوبات الحالي في المادة 227 - 13 مع تعديل جزئي في مضمونها⁽²⁾، حيث أصبحت المادة في صياغتها الجديدة تقتصر على تجريم الاعتداءات على الحالة المدنية للطفل، دون الاعتداء على شخصيته، فالمادة 345 القديمة التي تقابلها المادة 321 من (ق ع ج) كانت تعاقب على جملة أفعال تشكل اعتداء على شخصية الطفل، وهي الخطف L'enlèvement، والإخفاء Le recèle، واستبدال الطفل بطفل آخر La substitution، وكذا اصطناع طفل لامرأة لم تلده La simulation. لكن بعد التعديل أصبح النص الجديد يتضمن صور الجرائم ضد نسب الطفل فقط، وحصرها في ثلاث صور هي: الاستبدال الإرادي لطفل بطفل آخر La substitution وإسناد طفل لامرأة لم تلده La simulation وإخفاء حالة امرأة وضعت حملها La dissimulation⁽³⁾.

إنَّ الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي تقع على حق من حقوق الطفل، وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه، ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته، فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه، والتي تؤدي إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطائه شخصية غير شخصيته.

⁽¹⁾ أفرد قانون الجزاء الكويتي نصا خاصا بالعقاب على خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة وذلك بنص المادة 183 جزاء بقولها «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمسة سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته». راجع: غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، المرجع السابق، ص 88.

⁽²⁾ «La substitution volontaire, la simulation ou dissimulation ayant entraîné une atteinte à l'état civil d'un enfant est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45000 ⵎ d'amende, la tentative est punie des même peines.»

⁽³⁾ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س، ص 251.

وباستقراء المادة 321 من (ق ع ج) نلاحظ أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة أركاناً نتطرق إليها في العنصر الأول، ثم نتطرق للعقوبات المقررة لها في العنصر الثاني.

أولاً: أركان جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة

أ. الركن المادي

قبل التطرق إلى عناصر الركن المادي جدير بنا بالإشارة إلى صفة المحمي عليه وهو الطفل الضحية؛ إذ المصلحة المعتبرة هنا هي حماية الشخصية الحقيقية للطفل، لذلك منطقياً لا بد أن يوجد مسبقاً هذا الطفل قبل ارتكاب الفعل المادي عليه، المتمثل في طمس هويته وإخفاء شخصيته. والإشكال أن النص القانوني لم يحدد لنا من هو الطفل الذي يقصد ضمان حمايته، هل هو طفل حديث العهد بالولادة، أم أكثر سناً من ذلك؟

في غياب ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أن «الجريمة تتحقق في كل مرة تتعلق بطفل صغير من أجل المحافظة على الحالة المدنية الدقيقة له».

كما اشترط النص الفرنسي الجديد 13-227 (ق ع ف) أن يولد الطفل حياً خلافاً لما هو معمول به في التشريع الجزائري في المادة 321 (ق ع ج)، والعلة التي توخاها المشرع الفرنسي هو حماية الحالة المدنية للطفل، لذا يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصر الحياة في الضحية، لكن ما يبرر موقف المشرع الجنائي الجزائري حينما لم يشترط عنصر الحياة في الضحية كونه يهدف إلى حماية شخصية الطفل وكيانه كإنسان فالجريمة قائمة حياً أو ميتاً.

وبالنسبة للسلوك المادي في هذه الجريمة فيأخذ أربع صور يمكن أن يتم من خلالها السلوك الإجرامي وهي: النقل، الإخفاء، الاستبدال، وأخيراً ما يمكن أن نسميه الاصطناع⁽¹⁾، وفيما يلي شرح هذه الصور:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 171.

1. نقل طفل Le déplacement de l'enfant

وذلك بإبعاده عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر، بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه، وهذا الفعل قد يشكل جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصر⁽¹⁾.

2. إخفاء طفل Le recèlement de l'enfant

ووجه الاختلاف بين هذه الصورة وسابقتها يكمن في أن هذه الأخيرة تتمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصي معها إثبات حالته المدنية⁽²⁾.

3. استبدال طفل بآخر La substitution de l'enfant

وذلك عندما يوضع طفل مكان الطفل الذي ولدته المرأة الحقيقية، إمّا من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير، وإنّ هذا الغشّ الذي يكون بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريباً عنها يشكل جنائية، وفي الواقع يمكن لهذه الأخيرة أن تحصل إمّا عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي، وتكمن هذه الصورة في استبدال طفل بطفل آخر بعد الولادة مباشرة في المستشفى أو المصحات.

4. تقديم طفل على أنّه ولد لامرأة لم تضع وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة La

supposition de l'enfant

وهو ما من شأنه أن يوهم الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما هي في الحقيقة أنّها لا تربطه بها أي علاقة قرابة، وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1988/02/02⁽³⁾.

⁽¹⁾ رينه غارو، المرجع السابق، صص 236، 237.

⁽²⁾ عبد الحكيم نورة، التعليق على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص 1384.

⁽³⁾ انظر، مجلس أعلى، غرفة الجنايات والجنح 1988/02/02، ملف رقم 74، مقتبس عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 01، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر، 1996م، ص 84.

وتقوم هذه الجريمة كذلك إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيًّا؛ وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من (ق ع ج)، هذا في التشريع الجزائري، ونجد المشرع المصري هو الآخر قد سلك نفس المنهج؛ إذ خصص لهذه الجريمة المادة 283 عقوبات حيث نصت على أن «كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته...»⁽¹⁾.

ب. الركن المعنوي

يكفي لقيام هذه الجريمة أن تتحقق إحدى الصور المذكورة في المادة متى توفر لدى الجاني الإرادة والعلم بمهية الأفعال التي يقوم بها، بعيدا عن الإكراه أو الضغط الذي قد يتعرض إليه، فالجريمة عمدية يقتضي علم الجاني بأن سلوكه هذا يشكل اعتداء على شخصية الطفل بتغيير حالته المدنية الحقيقية، أما إذا ارتكب الفعل بدون انتباه أو بدون حذر، مثل تبديل غير إرادي لرضيعين أثناء الولادة، فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الجريمة، وكذلك إن حصل التبديل الذي يقوم على النقل الجسدي للطفل إذا لم تتوفر نية الاعتداء على نسبه لا يشكل الركن المادي لهذه الجريمة محل الدراسة، وإنما قد يشكل جريمة تحويل أو خطف الطفل.

إذ يشترط لقيام هذه الجريمة انصراف إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، كما يجب أن يكون الخاطف يعلم بأنه يخطف طفلا من أهله أنه يستهدف من ذلك انتزاعه وإبعاده عنهم أو تغيير نسبه؛ أي لا بد من القصد الجنائي التام المتمثل في العلم والإرادة⁽²⁾.

ودائما لتكريس حماية نسب الطفل هذا من جهة ومن أجل الحد من هذه الظاهرة والتقليص من حجمها من جهة أخرى نقترح على المشرع تجريم هذا الفعل حتى ولو وقع نتيجة إهمال نظرا لما قد يجر عن هذا الفعل من اختلاط في الأنساب، ونحن في عصر تكثر فيه آليات المراقبة وبالتالي فمتى ثبت عند المحقق إهمال من يقع عليه هذا الالتزام قامت الجريمة في حقه.

⁽¹⁾ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص194/ حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م، ص119.

⁽²⁾ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص93.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة

أ. العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نصّ المادّة المذكورة أعلاه نجد العقوبات المقررة لهذه الجريمة التي تطبق على الشخص الطبيعي تختلف باختلاف خطورة الجريمة، حيث هنالك جملة من الصور التي يمكن أن تظهر فيها الجريمة، وتبعاً لذلك تدرج العقوبة من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة، وهذا حسبما إذا كان الأمر يتعلّق بطفل حي أم بطفل ميت.

1. الضحية طفل حي

تأخذ الجريمة صورتين، إحداهما تشكل جناية، أمّا الثانية فتشكل جنحة:

- صورة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي: هذه الصورة محددة في المادّة 321 الفقرة 1، وتشكل جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات، والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

- صورة إسناد طفل لامرأة لم تلده بتسليم اختياري أو إهمال من والديه: في هذه الصورة يغيب الخطف أو النقل أو الإبعاد، ويدخل التسليم الاختياري أو الإهمال من الوالدين كعنصر في تغيير نسب الطفل، وبذلك جعل منه المشرّع ظرفاً مخففاً للعقوبة، نقلها من الجناية إلى الجنحة، وهذه الصورة مختصة بحالة من حالات تغيير نسب الطفل الواردة في المادّة 321، وهي حالة تقديم طفل على أنّه ولد لامرأة وهي لم تضعه، وتصبح العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

ومرّة أخرى نتساءل: ما الحكمة التي جعلت المشرّع يغيّر وصف الجريمة من الجناية إلى الجنحة حتّى ولو وقع التسليم بناءً على إرادة الأمّ أو الأب؟ فالمسألة هنا مسألة تتعلق بحقّ الطفل في النسب وهي قضية لا ينبغي التسامح معها مهما كانت الدوافع، وما دما هنا في صدد تقرير الحماية الجنائية لنسب الطفل فالجريمة تتحقّق سواء بالاستبدال أو بالإخفاء أو بالإبعاد أو بتسليم اختياري من والديه، فنناشد المشرّع للتدخل من أجل تشديد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة وجعلها ظرفاً مشدداً.

2. الضحية طفل ميت

لا يعاقب المشرع في هذه الحالة على الاعتداء على الحالة المدنية للطفل، وإنما على الاعتداء على شخص الطفل ذاته، سواء ثبت أنه لم يولد حيا وبالتالي لم تكن له حالة مدنية، أو لم يثبت أنه ولد كذلك. والقانون هنا يقصد محاربة الدفن غير القانوني للأطفال حديثي العهد بالولادة أو غير المثبتة حياتهم الذي يكون عادة نتيجة حمل غير شرعي، وتأخذ الجريمة في هذه الحالة صورتين هما:

- صورة الاعتداء على شخصية طفل لم يُتأكد أنه ولد حياً أو ميتاً: تشكل هذه الصورة جنحة نصت عليها المادة 321 من (ق ع ج)، وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

- صورة الاعتداء على شخصية طفل ثبت أنه لم يولد حيا: تشكل هذه الصورة مخالفة، نصت عليها المادة 321 الفقرة 3، وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين، والغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج.

ب. العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نصت المادة 321 من (ق ع ج) على أن «يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه...»، والملاحظ على هذا النص هو إقراره للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة محل الدراسة، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من (ق ع ج)، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و18 مكرر2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

1. عقوبة الغرامة

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو مخالفة، فعن الغرامة التي يحكم بها يجب أن تساوي من 1 إلى 5 مرّات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2. العقوبات التكميلية

إلى جانب عقوبة الغرامة، نصّت الفقرة الأخيرة من المادّة على أن الشخص المعنوي يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادّة 18 مكرر، وهذا التشديد الذي سلكه المشرّع الجزائري في العقوبة المقصود منه حماية حالة الطفل المدنيّة والشخصية.

وفي التشريع المقارن نجد المشرّع الفرنسي يعاقب على جريمة الإبدال المتعمد أو عزو الطفل لغير أمه أو إخفائه بصورها الثلاث بعقوبة ثلاث سنوات وغرامة 45 ألف يورو، والشخص المعنوي إذا ما ارتكب هذه الجرائم هو الآخر كان محملاً للمساءلة في التشريع الفرنسي وفقاً لما ورد في المادّة 14/227 من (ق ع ف).

ويتّضح لنا من النصوص سالفة الذكر أن المشرّع يهدف من تجريم واقعة خطف طفل حديث العهد بالولادة أو إخفائه أو إسناده زورا إلى غير أمه حماية ذات الطفل من الاختطاف، وحماية حقه في الانتساب إلى أبويه الحقيقيين وحماية حقّ أبويه في نسب مولدهم لهما.

وإذا كانت الاعتداءات على حقّ الطفل في سلامته الجسدية والنفسية تشكل خطرا كبيرا عليه وتستوجب توقيع أشدّ العقوبات على الجاني، فإن المساس بعرض الطفل وأخلاقه لا يقلّ خطورة وإساءة عن ذلك، فما هي إذن أوجه الحماية الجنائيّة والقضائية المحصنة لعرض الطفل وأخلاقه؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحث الموالي.

المبحث السادس: الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل

تنجسّد أسى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة يسودها الأمن والاطمئنان، وهذا طبعاً لن يتأتى ما لم يقر المشرّع للطفل حماية جنائية خاصّة من بعض الجرائم الأكثر شيوعاً وانتشاراً داخل المجتمع، مثل الجرائم التي تمس بعرض الطفل وأخلاقه.

ومن هنا يحتاج الطفل إلى حماية جزائية لصون عرضه من الاعتداء عليه، وذلك لصغر سنه وعدم إدراكه لماهية الاعتداءات الجنسية⁽¹⁾ وعدم مقدرته على إدراك مخاطرها، ممَّا يبرز حاجته إلى حماية خاصَّة، ومن هذا المنطلق حرمت الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، فقد روي في السنة ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلَّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»⁽²⁾.

وفي هذا تنص المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل على «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون...»، وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 في المادتين 19 و34 لهذا النوع من الاعتداءات على الأطفال، مؤكدة على الدول وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاعتداءات والاستغلال ذو البعد الجنسي سواء كانت من خلال حمل الطفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة وإلى غير ذلك من الجرائم، وهو ما أكدته الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990⁽³⁾ في المادة 27 منه⁽⁴⁾.

(1) ويعرّف الإحرام الجنسي بأنّه الجريمة التي ترتكب من قبل جان على مجني عليه في شرفه أو عرضه بإيقاع فعل جنسي عليه قد يكون لمسا أو تقبيلًا أو وطءًا. راجع: نسرين عبد الحميد نبيه، الإحرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص15. وإنّ من أخطر آثار الإحرام الجنسي ذلك الأثر النفسي السيء الذي يظل عند ضحايا الجريمة، والذي من شأنه أن يؤدّي إلى فقدان الثقة في الآخرين، أو إلى شخصيان مضطربة وغير سوّية، وقد يصابون بأمراض نفسية وعصبية مثل الاكتئاب أو الانهيار العصبي.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 2564، (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، الجزء الرابع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986م).

(3) حيث تنص المادة 27 منه على «تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

- إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.
 - استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.
 - استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية».
- (4) سفيان محمود عبد العزيز الخوالده، المرجع السابق، ص117.

ومن خلال ما تقدم نجد أن الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي اهتم بها المشرع الجزائري، فكفله على نطاق واسع، وذلك حرصاً منه على تنشئة الطفل تنشئة أخلاقية قويمة بما يؤمن بناء شخصية متوازنة.

وتتخذ الحماية الجزائرية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه صوراً عدّة، نحاول أن نتناولها في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نتطرق فيها لحماية الطفل من جرائم العرض في المطلب الأول، وجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في المطلب الثاني، وجريمة التسول في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض

نظراً لجسامة الأخطار التي قد تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه فقد شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال من أجل حماية شرف الطفل، منها جرائم الاغتصاب وجريمة الإخلال بالحياء، وأيضاً تحريض الأطفال على الفساد واستغلالهم وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية⁽¹⁾.

ومن خلال هذا المطلب نتناول جريمة الاغتصاب في الفرع الأول، ثمَّ جريمة الفعل المخل بالحياء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة اغتصاب قاصر

إنَّ جرائم الاعتداء على العرض عديدة، وتشارك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المحميِّ عليه؛ أي مخالفة للقانون، كما أنَّها تقع على العرض أو على الحق في بقاء العرض سليماً،

⁽¹⁾ أنس حسوب السيد الخلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي-، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م، ص 175.

وسنحاول في هذه الدراسة أن نركز على جريمة الاغتصاب الواقعة على الأنتى دون الذكر لكونها أكثر تفشياً في المجتمع، مع العلم أن المشرع لم يفرق بين جنس الضحية في المادة 336 من (ق ع ج).

والمقصود بالعرض «الاستقامة أو الطهارة الجنسية التي تعارف عليها المجتمع بحيث يعد الخروج عنها فعلا شائنا يبرر اللوم الاجتماعي، وهذه القيم تستمد من الدين والأخلاق»⁽¹⁾.

وقد نصّ المشرّع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من (ق ع ج) ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامّة في القسم السادس، من الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني، من قانون العقوبات، والتي تقابلها المادة 23/222 عقوبات فرنسي والمادة 267 عقوبات مصري.

فهذه الجريمة تعدّ من أخطر الجرائم ممّا جعل المجتمع الدولي يعمد إلى تصنيفها واعتبارها من جرائم الحرب⁽²⁾، بل وصارت محكمة الجزاء الدوليّة تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة.

وسندرس هذه الجريمة من خلال أركانها ثمّ الجزاء المقرر لمرتكبها.

أولاً: أركان جريمة اغتصاب قاصر

لقيام جريمة اغتصاب قاصر لا بدّ من توفر الركنين المادي والمعنوي.

أ. الركن المادي

من أجل الإحاطة بهذا الركن يقتضي منا الوقوف عند الآتي:

1. صفة الضحيّة

بالرجوع إلى نصّ المادة 336 من (ق ع ج) في فقرتها الأولى (قبل التعديل) لا يمكننا معرفة جنس المجنيّ عليه، إلاّ أنّ الفقرة الثانية من نفس المادة تفيد أنّ جنس الضحيّة أنثى، وذلك من خلال عبارة

⁽¹⁾ خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض -دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م، ص24.

⁽²⁾ ففي مصر القديمة كان يعاقب بخصاء الجاني وهو ما فسره «ديودور الصقلي» بأن المصريين القدامى كانوا يتشدّدون في معاقبة المعتصب؛ لأنه في نظرهم لم يرتكب جرماً واحداً، بل عدّة جرائم؛ وهي انتهاك الحرمة والزنا وخلط الأنساب، وكلها كانت من الآثام البشعة التي لم يكونوا يتسامحون مع مرتكبها. راجع: أحمد علي المجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996م، ص14.

«ضد قاصرة»، خلافاً لما هو معمول به في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي لم يميز بين الجنسين في هذه الجريمة؛ إذ يستوي أن يكون الضحية ذكراً أم أنثى، وهذا منذ صدور قانون 1980/12/23، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر وأدخل تعديلاً على هذه المادة بموجب القانون 01-14 وأصبحت صياغة المادة «كل من ارتكب جنابة الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة»، والملاحظ من هذا التعديل أن المشرع استعمل مصطلح الاغتصاب بدل هتك العرض، ومصطلح القاصر بدل القاصرة، وهو موقف محمود وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية.

2. علة التجريم

ويتمثل في الاعتداء على العرض، فالجاني يُكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها، ومن ثم كان الاغتصاب أشدّ جرائم الاعتداء على العرض جسامة⁽¹⁾، ولا يقتصر أمر هذا الفعل الفاحش عند هذا الحد، بل إنّه يتعدى ذلك حيث يمس بعض الحقوق الأخرى بالاعتداء؛ فهو اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها، واعتداء على حصانة جسمها مما يترتب عليه إصابتها بأضرار بالغة في صحتها النفسية والعقلية، كما أن الاعتداء على شرفها قد يكون من شأنه الإضرار بمستقبلها، فغالبا ما يقلل ذلك من فرص الزواج بالنسبة لها إن فقدت عذريتها⁽²⁾.

3. تعريف الاغتصاب

يعرّف الاغتصاب بأنّه اتّصال رجل بأنثى اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك⁽³⁾، وعرف المستشار عبد العزيز سعد الاغتصاب في كتابه (الجرائم الواقعة على نظام الأسرة) بأنه «فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعاً وقانوناً بالإكراه ودون

(1) محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص96.

(2) عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013م، ص12.

(3) وإتيان رجل لآخر من نفس جنسه دون عنف لا يعدّ فعل اغتصاب، وإنما يطلق على هذا الفعل الشاذ في القانون الجزائري بالشذوذ الجنسي، وكذلك الأمر إذا أتت المرأة أخرى مثلها. غير أنّها إذا وقع على قاصر ذكر دون رضاه فيعدّ اغتصاباً.

رضائها»⁽¹⁾، أمّا ممارسة العنف من طرف الزوج على زوجته فلا يشكل اغتصاباً، فقد يعاقب الزوج العنيف بتهمة الضرب والجرح إن هو تعدى الحد⁽²⁾. وقد عرفه المشرّع الفرنسي في المادة 23/222 من (ق ع ف) على أنّه «كلّ فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغطة».

4. النشاط المادي للجريمة

يقوم النشاط المادي لهذه الجريمة على فعل الوطء⁽³⁾؛ ويكون إيلاج الرجل لذكره في فرج أنثى بالغة أم قاصرة باعتباره المكان الطبيعي في جسم الأنثى المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافياً لتمام الجريمة⁽⁴⁾، ويستوي أن يكون الإيلاج كاملاً أو جزئياً، مرّة واحدة أو عدّة مرّات، بلغت به شهوته بقذف المني أو لم يبلغ ذلك، تمزق بسببه غشاء البكارة أم لم يتأثر، فالإيلاج وحده كافٍ سواء تحققت اللذة أم لم تتحقّق⁽⁵⁾، ويرى الأستاذ محمد نور أنّه إذا لم يحدث الإيلاج مطلقاً لسبب خارج عن إرادة الجاني، كمقاومة الأنثى أو استغاثتها أو إنقاذ الأنثى من قبل الغير، فإن الجاني يسأل هنا عن الشروع بالاغتصاب⁽⁶⁾، وكذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنّه يعد شروعا بالاغتصاب جثوم المتهم فوق ضحيته وحضنها، محاولاً خلع ملابسها عن جسمها للكشف عن عورتها بقصد موارقتها⁽⁷⁾.

5. توفر عنصري الحياة وعدم الرضا عند الضحية

ويشترط أن تكون الأنثى التي وقع عليها فعل الوطء على قيد الحياة، فلا تقوم هذه الجريمة إلاً على الأحياء، كما لا تقوم جريمة الاغتصاب إلاً إذا حدثت الواقعة بغير رضا الأنثى، والمقصود بعدم رضا الأنثى أن تنعدم إرادتها أو تعاب أثناء الوقاع معها، وذلك إذا فقدت وعيها أو خارت قواها، أو كانت

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 41، 42.

(2) آمال نيف، المرجع السابق، ص 44.

(3) La conjonction sexuelle illicite.

(4) وطبقاً لهذا المفهوم فإنّه إذا تم إيلاج شيء آخر خلاف قضيب الذكر في فرج المرأة فلا تقوم الجريمة. راجع: المرجع نفسه، ص 39.

(5) محمد سعيد نور، المرجع السابق، ص 173.

(6) نقض مصري رقم 279 تاريخ 1956/10/29 ص 1079. راجع: عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 249.

(7) عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 249.

مستغرقة في النوم أو في حالة صرع أو غيبوبة بسبب مخدر أو تنويم مغناطيسي، أو كانت في حالة سكر، كما ينعدم الرضا في حالة الجنون وعدم التمييز، واستغلال الجاني لأحد هذه الظروف يعدّ اعتداء على الحرية الجنسية للمتعدى عليها⁽¹⁾.

6. صور العنف الممارس على الضحية

تكون الإرادة معيبة باستعمال الجاني العنف والإكراه على الضحية، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا، بل وقد يأخذ صوراً أخرى:

- والعنف المادّي معناه استعمال الجاني قوة مادية قبل الواقعة، بهدف شلّ حركة المجنيّ عليها كربطها أو احتجازها أو تثبيتها بساعديه على الأرض، أو عن طريق مساعدة شخص آخر، أو باستعمال الضرب أو الجرح⁽²⁾.
- أمّا العنف المعنوي فوسيلته التهديد بالقتل سواء للضحية أو لشخص عزيز عليها، أو التهديد بإفشاء سر فيه فضيحة، أو التهديد بالتشويه عن طريق سكين وما إلى ذلك.
- كما يمكن أن يتّخذ أسلوباً آخر كالتودد أو الترغيب من خلال تقديم هدايا⁽³⁾، وغالبا ما تكون هذه الطريقة الأكثر شيوعاً على اعتبار أن القصر سريع الانخداع، وهذه الأفعال من شأنها التأثير على إرادة المجنيّ عليه واستسلامها للوقوع⁽⁴⁾.

(1) محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص -، الجزء 01، دار الثقافة، عمان، 2002م، ص212.

(2) غير أنّه في الواقع نادراً ما يستعمل الجاني القوة مع الضحية خوفاً من ترك الآثار على الجسم. راجع: آمال نياف، المرجع السابق، ص72.

(3) تجدر الإشارة إلى الحالة التي يستعمل فيها الجاني أساليب الخداع والتحايل، كأن يعد فتاة بالزواج، وبعد أن يتم الاتصال بها جنسياً، تظهر سوء نيته، فقد عالج المشرع الأردني هذه المسألة في المادة 1/304 من قانون العقوبات الأردني على أن: «كل من خدع بكراً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارها أو تسبب في حملها عوقب -إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد- بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارها».

(4) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص277.

7. إثبات الجريمة

أمّا عن مسألة إثبات الاغتصاب عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه أو يضبط في حالة تلبس، تثبت جريمة الاغتصاب بواسطة فحص يقوم به ذوو الاختصاص من خلال عرض المحنيّ عليها على الطبيب الشرعي للمعاينة، والذي يعد تقريراً يبين فيه إذا ما كان هناك آثار عنف، ويستدل منها على مقاومة المحنيّ عليها، وبإجراء التحاليل لعينات الدم والآثار الملتقطة من جسم كلٍّ من الجاني والضحية أو من مكان الجريمة، وأمّا بالنسبة لافتضاض البكارة وكانت الضحية بكراً فيكفي تمزق غشاء بكارتها لإثبات الواقعة، وقد تحصل الواقعة دون تمزق الغشاء كأن يكون الغشاء مطاطياً⁽¹⁾.

ب. الركن المعنوي

جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، والرأي الغالب فقها وقضاء أن القصد الجنائي اللازم توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى وطء المحنيّ عليها بغير رضاها، مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الوطء غير مشروع، إلاّ أنّه لإعطاء الواقعة تكييفاً قانونياً صحيحاً لا بد من إقامة الدليل على أن الجاني اتجهت نيته إلى واقعة الضحية، مع علمه بأنّ الوطء غير مشروع وأنّه حدث بغير رضاها⁽²⁾، وعند تحقق القصد الجنائي، فإنّه لا يعتدّ بالباعث لدى الجاني، سواء كان إشباعاً للرغبة الجنسية، أو مجرد الانتقام من المحنيّ عليها أو من ذويها أو غير ذلك.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة اغتصاب قاصر

لقد حدّد المشرّع الجزائري عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة، فجعلها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقاً للفقرة الأولى للمادّة 336 من (ق ع ج) المعدلة بقانون 14-01 «كلّ من ارتكب جنائية اغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات»، والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة طبقاً للمادّة 336 من

⁽¹⁾ آمال نياف، المرجع السابق، ص 77/ عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص 137.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، المرجع السابق، ص 83.

(ق ع ج) الفقرة 02 «إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة»، وتجدر الإشارة للتعديل الذي وقع على سنّ المجنيّ عليها بعد أن كان 16 سنة فأصبح 18 سنة؛ وهو إجراء يوفر الحماية الجنائية أكثر للقاصر، إضافة إلى أنّه يوافق سنّ الرشد الجنائي المعمول به في القانون طبقاً للمادّة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وبالمقارنة مع التشريع المصري نجد أنّه يعاقب على هذه الجريمة في المادّة 267 من (ق ع م) المعدلة بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2011 «من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنيّ عليها لم تبلغ سنّها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنيّ عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممّن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة»⁽¹⁾.

وتعدّ جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجني عليها وسنها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة من بين الاعتبارات التي توجه القاضي في استعمال سلطته التقديرية في الحدود التي عينها القانون، وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة.

وأماً عن ظروف التشديد لهذه الجريمة فقد حددها المشرّع في المواد 2/336 و 337 من (ق ع ج)، وتقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني؛ أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة ممّا نصّ عليها القانون، فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر، وكلّ ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة ويتأثر به الشريك⁽²⁾ إذا كان عالماً به، وعلة التشديد أن هذه الصفات تعني أن للجاني على المجنيّ عليها سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريباً من المجنيّ عليها ويجعلها لا تحشاه ولا تحتاط منه، بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تلزمه بواجبات تجاه عرض المجنيّ عليها، فعليه أن يحميها من اعتداء الغير، فإذا صدر الاعتداء منه فإنّه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه، حيث إنّ من يقدم على مثل هذه الجريمة على أنثى تربطه بها إحدى الصلات التي ذكرت في النصوص المذكورة أعلاه فإنما هو شخصية إجرامية

⁽¹⁾ وقد نصت المادّة 2/292 من قانون العقوبات الأردني على أنه «كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام». قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011.

⁽²⁾ نصت المادّة 42 من (ق ع ج) «يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين أو المسهله أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

خطيرة، انحرف عن فطرته، وانحدرت أخلاقه إلى مستوى وضع جدا ترباً عنه معظم الحيوانات، ويقع التشديد في العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من إخوتها أو أخواتها الأشقاء أو لأب أو لأم؛ فقد اعتد المشرع بأواصر القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليها، فإذا ارتكب جريمته عليها فهو قد أحل بواجبه في مراعاة فروعه والحفاظ عليهم، ومن ثم حقت عليه العقوبة المشددة.

ومن أجل إقرار حماية للطفل المكفول من أي اعتداء يكون مصدره الكفيل جاء المشرع بنص المادة 337 مكرر بموجب الأمر 01-14 التي تنص على أن «تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول»⁽¹⁾، والعقوبة كما قررتها المادة 337 مكرر «تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2».

كما جعل التشريع الفرنسي من صفة المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب، حيث عاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر سنوات، بينما إذا كان المجني عليه قاصراً لا يزيد عمره عن خمس عشرة سنة فيعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشرة إلى عشرين سنة وذلك في المادة 222-23 من (ق ع ف)، واعتمد المشرع هذا السن بخمس عشرة سنة وهو متفق مع الحد الأدنى لزواج الفتيات المقرر بالمادة 144 من القانون المدني الفرنسي.

بناءً على ما تقدم في المادتين 336 و337 من (ق ع ج) نلاحظ العقوبات المقررة لهذه الجريمة غير كافية مقارنة بحجم هذه الظاهرة الخطيرة وما تخلفه من آثار على مستوى الأسر والمجتمع بتزايد

⁽¹⁾ تعدّ جريمة زنا المحارم من بين الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع، وتزداد خطورتها لكونها جرائم صامتة تحاط بسرية وكنمان كبيرين، حيث نادراً ما تصل إلى علم العدالة الجنائية، خاصةً إذا وقع قاصر ضحية لها لما تخلفه من آثار مدمرة على جسده ونفسيته، ولكونها تصدر عن الأشخاص الذين يفترض فيهم حمايته مما يؤدي بالطفل إلى فقدان الثقة في كل الأشخاص المحيطين به، وتختلف عواقب الاعتداء الجنسي على الطفل من قبل أحد أفراد أسرته باختلاف طبيعة السلوك الذي يسلكه الجاني وسن الطفل وقت ارتكاب الجريمة وكذا طبيعة العلاقة التي تربطهما معاً. وعلى الرغم من هذا الصمت فإن هذه الجريمة تعرض بين الفينة والأخرى على أنظار المحاكم، وهذا الواقع تؤكد أيضاً دراسات قامت بها هيئات مثل منظمة اليونسيف؛ إذ ورد في تقرير لها بأن جريمة زنا المحارم والاعتداءات الجنسية الأخرى المرتكبة في حق الأطفال والمراهقين داخل الأسرة تعتبر أخطر أشكال العنف المسكوت عنه، وحسب نفس التقرير أثبتت بعض الدراسات أن نسبة ما بين 40% إلى 60% من الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة والتي تم الإفصاح عنها قد ارتكبت في حق صبايا يبلغن من العمر 15 سنة أو أقل. راجع: محمد مطاع بركات، العدوان والعنف والأسرة، مجلة عالم الفكر، العدد 04، المجلد 27، أبريل يونيو 1999م، ص 255.

ظاهرة الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب، إضافة إلى تلكم الآلام التي تتحمّلها المحنيّ عليها نتيجة هذا الجرم، ولهذه الأسباب نقترح على المشرّع تشديد العقوبة أكثر ممّا هو عليه الآن في قانون العقوبات حتّى تحقق الردع داخل المجتمع، هذا وإلى جانب إقرار حقّ للضحايا بما يكفل مصاريف العلاج وإعادة تأهيلهم.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بحياء الطفل

نصّت المادة 335 من (ق ع ج) «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كلّ من ارتكب فعلا مخالفا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة». ومما يفهم من هذه المادة أن جريمة الإخلال بالحياء هو كلّ فعل يمارس على جسم إنسان، سواء كان ذكرا أو أنثى، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء، ويسمى هذا الفعل بـ «الاعتداء بالفاحشة» في القانون التونسي وبـ «هتك العرض» في القانون المصري⁽¹⁾، حيث تنص المادة 269 من (ق ع م) على أن: «كلّ من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سنّ كلّ منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كانت سنه لم تتجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نصّ عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة السجن المشدّد مدّة لا تقلّ عن سبع سنوات».

ويستمدّ معيار الإخلال بالحياء من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، فلكل مجتمع قيمه وتقاليد التي تكون لديه فكرة الحياء، ولذلك فإن معايير الإخلال بالحياء تختلف من القرية إلى المدينة ومن بلد لآخر⁽²⁾.

وهذه الصورة تختلف عن سابقتها (فعل الاغتصاب) بتخلّف عنصر العنف والإكراه أو التهديد. ومن أجل الغوص في دراسة هذه الجريمة يقتضي منا الوقوف عند أركانها أولا ثمّ الجزاء المقرر لمرتكبها ثانيا.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 99/ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 85.

(2) مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993م، ص 300.

أولاً: أركان جريمة الإخلال بحياء الأطفال

ويقتضي لقيام هذه الجريمة توفر الركنين المادي والمعنوي.

أ. الركن المادي

بناء على ما ورد في المادة 335 من (ق ع ج) يتبين لنا أن صفة الضحية هو القاصر دون السادس عشرة سنة «على قاصر لم يكمل السادسة عشرة»⁽¹⁾، وهذا الفعل يقع على الذكر كما يقع على الأنثى؛ إذ لم يفرق المشرع بينهما «ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى».

وتجدر الإشارة هنا إلى ما تضمنته المادة 334 في الفقرة 02 في حالة ارتكاب الجريمة من أحد أصول الطفل، أين زاد المشرع من سنّ الضحية بقوله «ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج».

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري والمصري نجد أن كلاً منهما يخلو من تعريف أو ضابط لتحديد معيار الركن المادي، أو وصف للأفعال المادية التي تشكل هذا ركن هذا الجرم، غير أن شراح القانون ذهبوا إلى عدّ أن أيّ فعل مناف للآداب يقع عمداً ومباشرة على عورة المحجني عليه يشكل جريمة الفعل المخل بالحياء، وبالتالي فإن قيام الجاني بوضع قضيبه في دبر ضحيته يشكل الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء، فهناك من عدّ أن ضمّ طفل من الخلف وملامسة قضيب الجاني من فوق ملابس كلّ منهما يعد جريمة إخلال بالحياء⁽²⁾.

وتأخذ هذه الجريمة صوراً ثلاثاً؛ هي المساس بجسم المحجني عليه، أو كشف عورته، أو تصوير ومشاهدة عورته خلسة:

الصورة الأولى: هي المساس بجسم المحجني عليه، ومعناه لمس أيّ جزء من أجزاء هذا الجسم الذي يشكل عورة، وهو الغالب.

⁽¹⁾ طبقاً لما نصّت عليه المادة 334 من (ق ع ج)، من المقرر قانوناً أنه يُعاقب بالحبس كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضدّ قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك فقد قضى المجلس الأعلى للقضاء (الغرفة الجنائية) قرار بتاريخ 18/03/1986، ملف رقم 43787، المجلة القضائية ص 170) بأن «القرار المطعون فيه ياغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسياً في الجريمة المقترفة قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار».

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 92.

الصورة الثانية: الكشف عن عورة المحجني عليه دون ملامستها، ومعناه أن يقتصر نشاط الجاني على كشف جزء من جسم المحجني عليه، حيث يعد هذا الجزء من الجسم عورة يحرض المحجني عليه على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا.

الصورة الثالثة: مشاهدة أو تصوير عورة المحجني عليه خلسة⁽¹⁾، بالرجوع إلى المادة 05 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على: «تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما، تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، يمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول، تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة، تحدد الشروط والكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»، نجد المشرع قد أقر الحماية لفائدة الطفل من وسائل الإعلام و كما منع من استعمال الطفل كأداة للإشهار بدون ترخيص لذلك وهو ما أشارت إليه المادة 10 من ذات القانون في نصها: «يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما». ومنه نصت المادة 141 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: «دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام». وهو ما سبق أن جرمه المشرع بموجب نص المادة 333 مكرر 1 من (ق ع ج) «...كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».

(1) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 286.

وفي التشريع المقارن نجد المشرع الفرنسي قد تدخل من خلال المادة 227-23 من (ق ع ف)⁽¹⁾، حيث نصّ على عقاب «كلّ من التقط أو سجل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها إذا كانت هذه الصورة إباحية، وكذلك كلّ من نشر بأية وسيلة كانت أو استورد أو صدر مثل هذه الصور».

ب. الركن المعنوي

تعدّ جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية، مع اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياء المحجنيّ عليه، دون الاعتداد بالباعث، سواء كان لإرضاء شهوة الجاني أو الانتقام من المحجنيّ عليه، أو بقصد إذلاله، أو أن يكون مندفعاً إلى فعلته حبا للاستطلاع⁽²⁾، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: لا عبرة بالباعث في قيام المسؤولية في جريمة الفعل المخل بالحياء، فلا يشترط أن تكون غاية الجاني إشباع رغبته الشهوانية، بل يكفي أن تكون النية منصرفة إلى الاعتداء على موضع العفة، وأن يتضمن الفعل جرحاً جسيماً بشعور الحياء العرضي⁽³⁾. وقد اتّخذت محكمة النقض المصرية ذات الموقف؛ فقد قضت بأنه: لا يجدي الطاعن ما يثيره من أنّه لم يقصد المساس بأجسام المحجنيّ عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد، ذلك أنّ أصل القصد الجنائي في جريمة الفعل المخل بالحياء يتحقّق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، ولا عبرة بما دفع الجاني إلى فعله أو الغرض الذي توخاه منه⁽⁴⁾.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بحياء الأطفال

يعاقب بالأفعال المذكورة أعلاه بالنسبة للصورة الأولى والثانية بموجب نصّ المادة 335 سالفه الذكر «يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة»، غير أنّنا بالرجوع إلى المادة 334 نجدها الأخرى قد تضمّنت عقوبة «يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات»؛ وهي تختلف عما ورد في المادة 335، ممّا يدفعنا إلى التساؤل عن العلة التي جعلت المشرع الجزائري يحتفظ بهذا النصّ رغم التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات، كما يلاحظ بالنسبة للعقوبة التي تضمنتها المادة 335

⁽¹⁾ «Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 □ d'amende...»

⁽²⁾ محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957م، ص 215-217.

⁽³⁾ تمييز جزاء أردني رقم 52/18 تاريخ 1965/04/24، منشورات مركز عدالة.

⁽⁴⁾ نقض جنائي مصري رقم 177 تاريخ 1965/10/13، مجموعة أحكام النقض لسنة 65، ص 965.

أنها أشد عن التي ذكرت في المادة 334، فإذا كان المشرع أراد تقرير حماية جنائية خاصة للطفل في هذه الجرائم فعليه أن يعدل المادة 334 أو يلغيها كلياً ويكتفي بما ذكر في المادة 335.

أمّا بالنسبة للصورة الثالثة فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 1 «يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج».

كما نجد المشرع الفرنسي هو الآخر أقر عقوبة على مرتكب الجريمة، وهي «الحبس لمدة 05 سنوات وبغرامة 75.000 أورو، وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر هذه الصور الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 07 سنوات والغرامة إلى 10.000 أورو».

وفيما يتصل بظروف التشديد نجد المشرع الفرنسي نصّ عليها في المادة 227-26 في حالة ارتكاب الجريمة من عدّة أشخاص أو في حالة لجوء الجاني إلى النشر على الشبكة الالكترونية أو تواجده في حالة سكر أو تحت تأثير المهلوسات بالسجن 10 سنوات وبغرامة قدرها €150.000.. وأيضاً ذهب إلى أبعد من هذا؛ إذ شدد على كلّ من يقوم بهذه الأفعال المذكورة في المادة 227-23 سابقة الذكر ضمن تنظيم أنشئ لذات الغرض بعقوبة لا تقلّ عن 10 سنوات وغرامة تصل إلى €500.000⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد تضمن ظروف التشديد وهذا في المادة 337 من (ق ع ج) «إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممّن يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبيّنين أعلاه أو كان موظفاً أو من رجال الدين⁽²⁾ أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب

⁽¹⁾ «...les infractions prévues – au présent article– sont punies de 10 ans d'emprisonnement et de 500000 d'amende lorsqu'elles sont commises e bande organisée».

⁽²⁾ الملاحظ على المشرع الجزائري أنه استعمل مصطلح «رجل الدين» وهو مصطلح دخيل على المجتمعات العربية ومنها المجتمع الجزائري، فإذا كان يقصد من يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد فالأجدر أن يستعمل مصطلح «مرشد» بدل «رجل الدين». كما أن هذه الظاهرة المرتكبة من قبل هذه النخبة من المجتمع شاذة في مجتمعاتنا العربية ونادرة الوقوع، على خلاف المجتمعات الغربية التي تعرف انتشاراً لهذه الظاهرة المرتكبة من قبل رجال الدين عندهم، هذا بالإضافة إلى أن من يتقلد هذه المناصب في مجتمعاتنا العربية يفترض فيه الزهامة والاستقامة.

الجنائية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336».

المطلب الثاني: تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

قد ساهم انتشار ظاهرة تجارة الجنس في صورها المختلفة في إهدار قيمة الإنسان، خاصة بعدما أصبحت طفولتنا محطة لترسب عدّة أمراض نفسية وآفات اجتماعية ما أدّى بنا إلى البحث عن موقف المشرّع الجنائي والتشريعات المقارنة من هذه الجريمة، ومدى كفاية النصوص المشرعة للحد من هذه الجرائم، وهو ما سنتطرّق إليه في هذا المطلب.

ولعلّ موقف الدين كان أكثر صرامة؛ فالإسلام جاء بقواعد لتنظيم الحياة الإنسانية ومحاربة ظاهري الفسق والدعارة مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور: الآية 33)⁽¹⁾، كما حذر وتوعد المحرضين على هذه الآفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور: الآية 19).

كما أمر الإسلام بالتفريق بين الأبناء في المضاجع ليوصلد الباب أمام المنافذ التي تؤدي إلى إثارة غريزة الأبناء الجنسية، والتقييد بستر العورات وغيض الأبصار ليسد باب المؤثرات القوية التي تبدأ بالتفكير

(1) ثمّ نهي الله تعالى المؤمنين عن الكسب الحرام، فذكر: لا تجبروا إماءكم على الزنا، سواء أردن التعفف عنه أو لا، قصد الحصول على مقابل مادي، وأما قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فهو قيد لحكاية الحال التي كانت قائمة، وبيان الواقع الذي نزلت الآية بسببه، لما أخرجه ابن مردويه عن علي رضي الله عنه: أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، ليأخذوا أجورهن، فنهوا عن ذلك في الإسلام، ونزلت الآية. وكان عبد الله بن أبي بن سلول يأمر أمته محسيكة أو معاذة بالزنا والكسب به، وإذا كان تشجيع الأمة في البغاء لعوض مالي محرما شرعا، فمن باب أولى أن يكون طلب البغاء مجانا ممنوعا أيضا. وقوله تعالى: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ في هذه الآية: الشيء الذي تكتسبه الأمة بفرجها. ومن يقدم على إكراه الإماء على البغاء من غير رضا منهن، فإن الله تعالى بعد إكراههن غفور لهن، رحيم بهن، كما أنه سبحانه غفور للمكروهين إن تابوا وأنبأوا. راجع: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص1750.

ثم لتتبعه حركة ثم فعل⁽¹⁾، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: من الآية 30، 31).

فمن هذا الجانب اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني، وكانت أحكامها متجاوبة معه، وهذا الاتصال يجعل المؤمن يحس أنه في رقابة مستمرة، وما خفي عن أعين الناس فلا يخفى عن الله مما يوفر للأفراد وقاية نفسية من الجرائم خشية الله بحكم أنه مطلع على أفعالهم⁽²⁾.

وبالرجوع إلى القسم السابع من قانون العقوبات المتعلق بتحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 قبل التعديل بموجب القانون 01-14 والتي نصت على أن «كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح»، لكن بعد التعديل أصبح النص الجديد كالتالي «كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة».

وبناءً على ما تضمنته هذه المادة سنتناول هذه الجريمة بالتحليل في فرعين؛ حيث نخصص الفرع الأول لأركانها، وتعرض في الفرع الثاني للعقوبة المقررة لمرتكبها.

⁽¹⁾ وقد قال الشاعر:

فكلام فموعد فلقاء	نظرة فابتسامة فسلام
ومعظم النار من مستصغر الشرر	كل الحوادث مبتداها من النظر

⁽²⁾ سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع -بحوث في علم الاجتماع الجنائي-، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1983م، ص 171.

الفرع الأول: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

أولاً: الركن المادي

أ. صفة المجني عليه

بموجب القانون 01-14 نجد المشرع قد حدّد سنّ الضحية بعدم بلوغ ثماني عشرة سنة، والملاحظ على هذا النصّ الجديد والمعدّل أنّه خفض من سنّ الضحية بعدما كانت تسع عشرة سنة، في حين رفع من مبلغ الغرامة من (500 إلى 25.000 دج) إلى (20.000 إلى 100.000 دج).

ب. من حيث الأفعال

يقوم النشاط المادي لهذه الجريمة على تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها الجاني مع الضحية قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاوله أعمال الفسق والتي لم تكن معهودة لدى الضحية.

وإذا تأملنا مضمون المادة 342 نجد المشرع ميز بين ثلاثة أفعال مختلفة؛ وهي التحريض والتشجيع وتسهيل الفسق أو فساد الأخلاق، وهذه الأفعال كلّها معاقب عليها بموجب نصّ المادة المذكورة، ولا يهم بعد ذلك أن تقع هذه الأفعال مجتمعة أم لا.

والفسق هو كلّ سلوك جنسي يخالف الآداب العامّة، سواء كان هذا السلوك متمثلاً في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي والمألوف، فلفظ «فسق» لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب⁽¹⁾.

وقد جرّم المشرع الفرنسي في المادة 1-22-227 مجرد اقتراح الممارسة الجنسية بواسطة شبكة الانترنت مع قاصر دون خمس عشرة سنة، وشدّد العقوبة إن حدث لقاء بينهما⁽¹⁾، إلا أنّ المشرع

(1) حيث تقضي محكمة النقض المصرية بأن مدلول كلمتي الفجور والفسق ليس قاصراً على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضاً إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص في الحلات والملاهي أو لجلاسة الرجال أو التحدث إليهم في محل معد للدعارة، أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق. راجع: محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ص200/ عبد الحكيم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1997م، ص ص14، 13.

الجزائري لم يحدد لنا الطرق التي بواسطتها يمكننا الوقوف على فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل على الفسق أو فساد الأخلاق مثلما فعل في المادة 343 أين جرم «كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
- اقتسم متحصلات مدعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
- عاش مع شخص يحترف الدعارة.
- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة من شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة أو الفسق.
- استخدم أو استدرج أو أعال شخصاً ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو اغواه على احترام الدعارة أو الفسق.
- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترامها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى».

(1) «Le fait pour un majeur de faire des propositions sexuelles à un mineur de quinze ans ou à une personne se présentant comme telle en utilisant un moyen de communication électronique est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 € d'amende. Ces peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et de 75000€ d'amende lorsque les propositions ont été suivies d'une rencontre».

ت. من حيث الأشخاص

وهم أولئك الذين يتخذون من تحريض القصر على الفسق حرفة، وذلك من أجل إشباع شهوات الغير مقابل حصولهم على منافع، فإنهم يقعون تحت طائلة العقوبات المقررة في نصّ المادة 342 من (ق ع ج).

ث. من حيث الإثبات

نظراً لأنّ التحريض يتجرد في أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس، لذلك فإنّه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، ويجوز الاستناد إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه، ومناطق ذلك أن تكون أدلة الإثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها⁽¹⁾. ويشترط لإثبات جريمة التحريض على الفسق أن يقع من المتهم فعل مادي بالقول أو غيره، المتمثل في التحريض على أعمال الفسق أو تسهيلها أو المساعدة على القيام بها أو إفساد الأخلاق، وذلك بغضّ النظر عن الوسيلة التي استعمالها المحرض على نحو ما ورد في المادة 41 من (ق ع ج) «يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»⁽²⁾.

ج. علة التجريم

لا تجرّم السلطة التشريعية فعلاً إلاّ لكونه أنتج آثاراً وخيمة ومضرة بمصلحة المجتمع، غير أنّه في جرائم تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق فالمعلوم أن المتضرر الأوّل هو ذلك القاصر الذي يتوجّب على الدولة أن توفر له الحماية القانونية اللازمة من أجل تكوين مجتمع صالح. ومن هذا المنطلق

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 532/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 84.

(2) كما أن الشروع في فعل التحريض هذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كذلك. والواقع أن التحريض لا يعاقب عليه القانون لذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة، ولكن قانون العقوبات الجزائري اعتبر تحريض القصر على الفسق جريمة قائمة بذاتها وذلك بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق المراد.

نقول إن الضحية في هذا النوع من الجرائم هو ذلك القاصر الذي يتعرض لأضرار مادية أو معنوية تسبب فيها الجاني من خلال اقراره لجرمه⁽¹⁾.

ومن هنا حين يقوم الفاسق بتحريض الغير على القيام بأفعال مخلة ومنافية للآداب العامة في المجتمع، فإن تدخل القاعدة الجنائية في هذه الحالة يصبح أمرا لازما وحتميا، بعلّة أن هذه الأفعال تشكل خطرا على المجتمع برمته، وبالتالي نتيجتها هي الإضرار بالجماعة، وبالرغم من أن لكل فرد من أفراد المجتمع كامل السلطة والصلاحيّة والحرية في التصرف في جسده كما يتصرف بذكائه، وهو حرّ في أن يكون شريفا محترما أو فاسقا أو فاسدا من دون أن تتدخل الجماعة في هذه الحرّية، ولكن بمقابل ذلك ليس لأحد الحق في أن يأتي أفعالا يكون الهدف منها إشاعة الفساد بين أفراد المجتمع، ولا سيما إذا كان الضحية هنا قاصرا، فالضحية بوصفه طفلا وبسبب صغر سنه، الذي يمنعه من تقدير مخاطر الفعل الذي -ربما- رضي أن يمارس عليه بسبب سهولة استجابته للإغراء الجنسي، وسهولة إثارة الغريزة فيه، بحاجة إلى حماية خاصّة من هذه الجريمة، ممّا دفع بالتشريعات المقارنة إلى عدم الاعتراف بالرضا الصادر عنه، وعدّه غير معبر عن حقيقة فهمه لحرّيته الجنسية، أو حقه بصون عرضه، ولذلك جعل الرضا الصادر عنه غير ذي قيمة قانونية كاملة.⁽²⁾

ثانيا: الركن المعنوي

يتطلّب وجود القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم علم الجاني بوساطته في فساد القصر وفسقهم، كأن ينقل فتاة كانت متوجّهة لممارسة الفسق إلى صديقته، أو يدفع لها أجرة ركوبها، أو يضع محلا تحت تصرفها، أو يساعدها ويشجعها بشتى الطرق للوصول إلى الهدف المنشود؛ وهو الفسق وفساد الأخلاق؛ أي أن يكون المتهم يعلم تماما أن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو تشجيع عليه أو تسهيل له، وسواء وقع هذا الفعل (الفسق أو الفساد) بعد ذلك أو لم يقع؛ أي أن النتيجة هي الوقوع في الفسق غير مشرطة لتوقيع العقوبة على الجاني، ويجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادته حرة وكاملة.

(1) محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص145.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص705.

وعليه فإنَّ للجاني في هذا النوع من الجرائم نية إجرامية خطيرة على المجتمع كما أنَّ له إرادة وعزيمة كبيرتين في الوصول إلى مبتغاه الإجرامي؛ وهو إيقاع الطفل في الفسق، ومنه لا بد من الوقوف على شخصية الجرم لأجل حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

بالنسبة لقمع الجريمة نجد المادة 342 المعدلة بموجب الأمر 01-14 من (ق ع ج) تقرّر على أن «يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة».

أمّا عن ظروف التشديد المقررة على الجاني فبناء على ما سبق فقد ذهب المشرّع الجزائري في نصّ المادة 344 المعدلة بموجب الأمر رقم 01-14 من (ق ع ج) إلى تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حقّ القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة؛ إذ تنصّ المادة على أنّه «ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في الحالات الآتية: إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة...». وحرصا من المشرّع الجزائري على حماية فئة الأطفال من خطر هذه الجرائم فقد نصّ في المادة 345 من (ق ع ج) على توسيع الاختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتّى لو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري «تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 342 إلى 344 حتّى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية».

وعلاوة على ذلك يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 349 من (ق ع ج) التي تنصّ على أنّه «يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر».

وفي المقابل ينصّ المشرّع الفرنسي في المادة 227-22-1 على أن يعاقب الجاني على مجرد اقتراح الممارسة الجنسية بواسطة شبكة الانترنت بستين حبس مع غرامة تقدر بـ 30.000€، وإن حدث لقاء فتشدد العقوبة إلى خمس سنوات حبس مع غرامة 75.000€.

كلّ هذا يدفعنا إلى القول إن استئصال هذه الظاهرة أو الحد منها ليس بالأمر الهين، ولكنها غير مستحيلة إذا ما تكاثفت الجهود؛ لأن محاربة جريمة تحريض القصر على الفسق لا تقع على عاتق مصالح الأمن فقط، بل هي مهمّة يشترك فيها الجميع، بدءاً من الأسرة ومروراً بالمدرسة ووصولاً إلى باقي مؤسسات المجتمع.

المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمة التسول

ظاهرة التسول ظاهرة سلبية ومرفوضة في حياة المجتمعات، ذلك أنّها تشير إلى الفقر والعوز والحاجة والحرمان والتشرد⁽¹⁾، وقد أخذت في السنوات الأخيرة شكل النصب والاحتيال، حيث استخدمها ضعاف النفوس وسيلة للعب بعواطف الناس ومشاعرهم، مقابل الحصول على مبالغ مالية يكون حاصل مجموعها الشهري أعلى من راتب عدد كبير من الموظفين غالباً، وقد برزت هذه الظاهرة وتكاثرت واستفحلت في الآونة الأخيرة حتّى باتت تملأ الأسواق والشوارع الجزائرية وأبواب دور العبادة، ويعود سبب انتشارها إلى زيادة نسب البطالة وفقدان فرص العمل.

ويعد التسول من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني الدول منها، وهو سلوك إجرامي يعاقب عليه، أمّا التحريض على التسول باستخدام الأطفال فيعد جريمة ترتكب في حقهم⁽²⁾. ونظراً لتفشي هذه الجريمة في مجتمعنا الجزائري، حيث أصبحت حرفة يستغل من خلالها المارة، عن طريق أطفال صغار يستعملون كأداة للاستعطاف من أجل التسول؛ قام المشرّع الجزائري بتجريم هذا السلوك، وهذا في قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر 01-14، إذ تنص المادة 195 مكرر منه على أنّه «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كلّ من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف

(1) الفرق بين المتشرد والمتسول: المتشرد إنسان بلا مأوى وغير مرتبط بأسرة، فهو يعيش بصورة فردية، وقد تكون له وظيفة أو حرفة تمكنه من الحصول على قوت يومه، قد تكون هذه المهنة قانونية شرعية أو لا أخلاقية وغير قانونية، وتبدو الدوافع التي أدت إلى تشرده في معظم الأحيان خارجه عن إرادته. أمّا المتسول فهو إنسان قد يكون له بيت وأسرة ومكان يستقر فيه آخر النهار ليقتضي ليلته، وهو في غالبية الأحيان كسول يبحث عن الكسب السهل والمشروع نوعاً ما في نظر القانون، فالجميع يعطيه بكامل إرادته، فقد يستخدم إعاقته الحسية أو الحركية إن وجدت أو يتصنع ذلك لممارسة التسول، وقد يستخدم أسرته بالكامل أو بعض أفرادها لاستعطاف الآخرين. راجع: عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنوح وأطفال الشوارع، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 27-37.

(2) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 54.

العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه»، وبناءً على ما ورد في هذا النصّ سنتعرض لدراسة هذه الجريمة في فرعين؛ إذ خصصنا الفرع الأول لأركان هذه الجريمة، والفرع الثاني للعقوبة المقررة لمرتكبها.

الفرع الأول: أركان جريمة التسول

أولاً: الركن المادي

تشترط هذه الجريمة كسابقتها توفر صفة المجنيّ عليه؛ وهو القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة، طبقاً لما ورد في نصّ المادة 195 مكرر المدرجة بموجب الأمر 01-14، ويتكوّن النشاط المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بعملية التسول باستخدام القاصر كأداة من أجل تحقيق غرضه أو تعريضه للتسول، وتصدر الإشارة إلى أن جريمة التسول كنشاط قد سبق أن جرّمه المشرّع. بموجب نصّ المادة 195 من (ق ع ج) «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كلّ من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعميش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى». غير أنّ هذا النصّ جاء عاماً بينما نصّ المادة 195 مكرر من (ق ع ج) المستحدث. بموجب الأمر 01-14 جاء من أجل تقرير حماية خاصّة بفئة الأطفال؛ إذ جرم كلّ سلوك من شأنه أن يتخذ من الطفل أداة للتسول، وهو موقف نستحسنه، لا سيما إذا أدركنا أن هذه الجريمة لها تأثير سلبي على شخص الطفل، فمتى اعتاد هذا السلوك وألفه فلا شك أن استئصال بذور هذه الجريمة منه مستقبلاً يكون صعباً، والجدير بالملاحظة أن المشرّع من خلال إضافته عبارة «أو يعرضه للتسول» يكون قد ذهب بعيداً وأحسن صنعا؛ إذ لم يشترط وقوع النتيجة الجرمية، بل افترض أن مجرد دفع الطفل للتسول في هذه الأماكن العموميّة هو بالتأكيد ضار بصحّته وأخلاقه، وبالتالي فمجرد تعريض الطفل للتسول يعدّ جريمة بحد ذاتها⁽¹⁾.

(1) لنكار محمود، المرجع السابق، ص 206.

وفي التشريع المقارن⁽¹⁾ أولى قانون الطفل المصري أطفال الشوارع عناية خاصة، فأدرجهم ضمن الأطفال المعرضين للانحراف الذين يستحقون تدابير الرعاية الاجتماعية، عادةً إياهم من ضحايا الظروف الصعبة وليسوا من الجناة، فوفقاً للمادة 96 من (ق ط م) رقم 12 لسنة 1996 المعدل والمتمم يعد الطفل معرضاً للانحراف في أي من الحالات الآتية: «إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش...».

أمّا قانون العقوبات الفرنسي فقد عدّ فعل التحريض المباشر للقاصر على التسول جريمة وذلك في المادة 277 – 20 – 29 والمادة 261-3.⁽²⁾ وفي ذات الغرض ألحق المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 2003 حول الأمن الداخلي «La sécurité intérieure» فقرة جديدة بالمادة 227-15، تناول فيها صورة خاصة من صور المنع من العناية، هي وضع الطفل في الطريق العمومي أو في مكان للنقل العمومي للمسافرين بقصد التسول، حيث تنص هذه الفقرة على «كلّ من وضع طفلاً لم يبلغ 6 سنوات على الطريق العمومي أو في مكان خاص بالنقل الجماعي للمسافرين بهدف استعطاف المارة

«Sollicité la générosité des passants». هذه الفقرة تتضمن استعمال الطفل الأقل من ست سنوات من أجل طلب الإعانة من المارة، يعدّ تطبيقاً من تطبيقات المنع من العناية، الذي يمكن أن يقترفه والدا الطفل أو من يتولى عليه السلطة⁽³⁾، وكذلك عد (ق ع ف) فعل التحريض المباشر للقاصر على التسول جريمة وذلك في المادة 227-20⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نصت المادة 392 العقوبات العراقي على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص». راجع: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 228.

⁽²⁾ Jean Larguier op. cit, p2.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 205.

⁽⁴⁾ «Le fait de provoquer directement un mineur à la mendicité est puni de deux ans d'emprisonnement et de 45000€ d'amende. Lorsqu'il s'agit d'un mineur de quinze ans, l'infraction, définie par le présent article est punie de trois ans d'emprisonnement et de 75.000€ d'amende».

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يقتضي لقيامها توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني؛ إذ إن كل من يلجأ في عملية التسول إلى تعريض قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة من عمره أو استعماله فيها يكون قد ارتكب هذه الجريمة طبقاً لنص المادة 195 مكرر من (ق ع ج)، غير أن نص المادة 195 من نفس القانون اشترط لارتكاب الجريمة أن يكون لدى الجاني وسائل التعيش أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى، بينما نص المادة 195 مكرر لم يشترط ذلك، فهل تقوم الجريمة ولو كانت ثمة ظروف اجتماعية أو اقتصادية دفعت الجاني إلى ارتكاب عملية التسول؟ لنقترح هنا على المشرع إضافة عبارة «مهما كانت الظروف المؤدية لذلك» لنص المادة 195 مكرر، فنحن هنا في صدد رعاية مصلحة الطفل الفضلى، فالمشرع أراد من خلال وضعه لهذا النص وقاية فئة الأطفال من الجريمة لا غير.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسول

تعاقب المادة 195 مكرر من (ق ع ج) كل من يتسول بقاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة أو يعرضه للتسول «بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه».

كما عاقب المشرع المصري في نص المادة 116 من (ق ع م) كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة (بما فيها التسول) أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون، أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات».

إلى جانب ما تقدم من مظاهر الحماية الجنائية لحقوق الطفل النفسية والجسمانية والأخلاقية، فإننا من خلال المبحث الموالي سنحاول إبراز مظهر آخر، ويتعلق بحماية الذمة المالية للطفل، وهذا بناء على ما ورد في النصوص القانونية؛ إذ تقرّر جزاءات على كل من يحاول المساس بالحقوق المالية للقاصر.

المبحث السابع: حماية الذمة المالية للطفل

الطفل كما هو في حاجة إلى حماية حقه في الحياة وسلامة البدن وإلى حقه في صيانة عرضه وكذلك إلى حقه في رعايته صحيا ونفسيا واجتماعيا فإنه في حاجة أيضا إلى حماية حقه في صيانة ممتلكاته، فذمته المالية لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ، بل تحتاج إلى حماية أكبر.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام النيابة الشرعية في الكتاب الثاني من قانون الأسرة في المادة 81، فنصت على أنه «من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغره في السن أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون»، كما نصت المادة 87 من نفس القانون على أنه «يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا».

إن المشرع الجزائري حتى وإن وضع هذه القواعد التي تعد مظهرا من مظاهر الحماية القانونية لأموال القاصر الموضوع تحت نظام الوصاية، فإن هذه الحماية لا تتدعم إلا بخضوع الوصاية لرقابة قضائية مستمرة، ولا تكون هذه الأخيرة ناجعة ومنتجة لآثارها إلا إذا أحيطت بالحكمة علما بما يقوم به الوصي من أعمال وما يتلقاه من أموال، كاشتراط تقديم هذا الوصي حسابا مدعما بالمستندات خلال مدة الوصاية، وهو ما لم يفعله المشرع، بل اكتفى فقط بتقديم هذا الحساب عند انتهاء مهمة الوصي، وبالتالي هي رقابة بعدية فقط. هذا على عكس نظيره المصري الذي ألزم الوصي بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة،

ومع ذلك للمحكمة أن تعفيه من هذا الالتزام إذا كانت أموال القاصر لا تزيد عن 500 جنيه⁽¹⁾.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول إبراز سياسة المشرع الجنائي الجزائري والتشريع المقارن من الحماية الجنائية لمال القاصر، وهذا في مطلبين، حيث نتناول جريمة استغلال حاجة القاصر في المطلب الأول، وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة للطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر

تنص المادة 380 من (ق ع ج) على أن «كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المحمي عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو

⁽¹⁾ وقد تضمن القانون المصري في هذا الصدد جريمتين:

أ. جريمة تقصير الوالي في واجباته تجاه الصغير: نصت المادة 84 من قانون الولاية على المال رقم 1952/119 على أنه «إذا قصر الوصي في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون أو أوقف تنفيذها للقرارات التي تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه، وحرمانه من أجر كله أو بعضه أو عزله أو بإحدى هذه الجزاءات...»، ووفقا لهذه المادة فإن الوصي الذي يقصر في واجباته يعاقب بالغرامة وبحرمانه من أجره وبعزله أو بإحدى هذه الجزاءات، وتملك المحكمة توقيع هذه الجزاءات جميعها أو بعضها فقط، كما تملك أن تعفي الوصي كلية من العقاب.

ب. جريمة امتناع الوصي عن تسليم أموال الصغير إلى من حل محله: نصت المادة 88 من نفس القانون على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أرزاقه لمن حل محله في الوصاية، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد»، فوفقا لهذا النص فإن امتناع الوصي بعد انتهاء وصايته عن تسليم أموال القاصر أو أرزاقه إلى من حل محله يعرضه للعقاب بالحبس بما لا يزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدهما.

والحقيقة أن الامتناع من قبل الوصي عن تسليم أموال الصغير أو أرزاقه إلى من حل محله في الوصاية بعد انتهاء ولايته يعد في الوقت نفسه خيانة أمانة للأموال التي عهد بها إليه، ومن ثم تخضع الواقعة نفسها لتكييف قانوني آخر يتمثل في جريمة خيانة الأمانة التي نص عليها المشرع في المادة 341 من (ق ع م)، والتي يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر».

وكما تضمنت المادة 139 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته».

ومن خلال هاذين النصين

ومن خلال ما تقدّم في نصّ هذه المادة نحاول أن نتطرق إلى عناصر هذه الجريمة، وهذا في فرعين، حيث نخصص الفرع الأول لأركان الجريمة، والفرع الثاني للجزاء المقرر لمرتكبها.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر

أولاً: الركن المادي

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الضحية قاصرا لم يتجاوز التاسع عشرة سنة، وبالتالي نلاحظ أن المشرّع أخذ بسن الرشد المدني تماشيا وأحكام القانون المدني بخصوص تصرفات القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرشد، لكن لو تأملنا قليلا في هذا الموقف لوجدنا أن المشرّع مرّة أخرى قد اعتمد سنّ الرشد المدني وهو تسع عشرة سنة بدلا من سنّ الرشد الجنائي بعلّة حماية مال القاصر، ما جعلنا نتساءل: ما هو الأولى؛ الشرف أو العرض أو سلامة البدن أم الذمة المالية؟ إلا أن المشرع استدرك هذا الأمر بصريح العبارة في نص المادة 139 من قانون حماية الطفل المذكورة اعلاه، والمقصود بالطفل كما ورد في هذا القانون هو الذي لم يتجاوز 18 سنة طبقا لنص المادة 02 منه إذ تنص على أن: «الطفل، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة».

والملاحظ على نص المادة 139 من قانون حماية الطفل أن المشرع استعمل عبارة «...كل من يستغل الطفل اقتصاديا»، خلافا لنص المادة 380 من (ق ع ج) الذي استعمل «..حاجة قاصر»، وإعمالا بالنص الجديد يكون المشرع قد قرر الحماية الجنائية لاستغلال الطفل اقتصاديا بصفة عامة.

أمّا بالنسبة للنشاط المادي فيتمثل في استغلال احتياج القاصر المجنيّ عليه أو ضعفه أو هوى نفسه للحصول على الفائدة، وهذا يتطلب أن يكون القاصر في حالة احتياج؛ أي يفترق إلى مبلغ من المال ليسد به مطالبه، وأن يستغل الجاني هذا الاحتياج لتحقيق أهدافه، سواء كان المجنيّ عليه يعلم بهذا الاستغلال أو لا يعلم به⁽¹⁾، وطبقاً للمادة 380 من (ق ع ج) فقد ذكرت بعض التصرفات إذا صدرت من الجاني اعتبر مرتكباً لهذه الجريمة، كتحرير هذا الأخير سند دين للجاني أو لغيره، أو إقراض المجنيّ عليه للجاني نقوداً أو منقولات، أو تحرير المجنيّ عليه القاصر لسند مخالصة من دين له في ذمة الجاني.

فالمشرع لم يحصر التصرفات التي تمس بالذمة المالية للقاصر فحسب، بل وسع منها وجعلها شاملة، وبالتالي يدخل ضمنها البيع والهبة والإيجار...، والتي يمكن أن يستغلها الجاني، فإذا ثبت أنّ المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو انعدام الخبرة لصالحه فتسقط عنه الجريمة.

كما يتحقق الركن المادي بحصول الجاني على فائدة، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 380 من (ق ع ج) «...واختلس منه...»، والمقصود بذلك تحصل الجاني على فائدة نتيجة استغلاله لاحتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته. كما يشترط لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر للقاصر وقت التعاقد.

وبالرجوع إلى المشرع المصري نجد أنّه قد نصّت المادة 338 من (ق ع م) على أنّه «كلّ من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرار به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات على تنازل أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري، وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو الوصاية على هذا الشخص المغدور ويعد الشخص

(1) حسين أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص551.

مأمورا بالوصاية متى تعين بقرار من المحكمة فتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنين، وبهذا الظرف المشدّد من العقاب تتحول الواقعة من جنحة في الحالة الأولى إلى جناية في الحالة الثانية».

وإذا سألنا عن العلة التي توخاها المشرّع الجزائري من تجريم مثل هذه السلوكات نجد الجواب هو حماية للقاصر من الاستغلال المادي من قبل الذين ينتهزون عدم خبرة القاصر وصغر سنه، فيحملونه على تصرفات ضارة به ويحصلون منه على مزايا مادية أو نقدية لا تتناسب مع ما تمّ تقديمه من خدمات، وما كان يتاح لهم الحصول عليها لو كان تعاملهم مع شخص بالغ، وقد تنبه المشرّع الجزائري وغيره من التشريعات إلى أن البطلان الذي يقرره القانون المدني كجزاء لهذه التصرفات غير كاف؛ فلذلك أوجد هذا النصّ الجنائي.

والملاحظ أنّ المشرّع وضع هذه المادة ضمن القسم المتعلّق بخيانة الأمانة باعتبار الجاني قد خان الثقة التي وضعت فيه ولم يكن آمينا على من أوّتمن عليه، فالقاصر بطبيعته ضعيف، وهو ناقص الإدراك؛ لذلك فإن التصرفات القانونية التي يقوم بها أولاها المشرّع حماية خاصّة من الجانب المدني كما رأينا سابقا، وهذا باختلاف سنّ القاصر وما إذا كان مميّزا أو غير مميّز، أو ناقص الأهلية، وكذلك أولاها المشرّع بحماية جزائية تجعل من الشخص الذي يستغل ضعف هذا القاصر واحتياجه يقع تحت طائلة هذه المادة ويخضع فعلة للتجريم والعقاب⁽¹⁾.

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يجب فيها القصد الجنائي، والذي يتحقّق بتوافر عنصرين هما: علم الجاني بحاجة القاصر أو ضعفه أو هوى نفسه، واتجاه إرادته إلى استغلال هذا الوضع لدى القاصر

(1) يهدف القانون الجنائي البحريني إلى حماية الناس ومن ضمنهم القاصرين، وقد حدد عقوبة الحبس التي قد تصل إلى 03 سنوات على من يقوم بالاحتيال على قاصر وسلب ماله وذلك في المادة 392 في قانون العقوبات البحريني، والذي نص على أن «يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على إلغاء سند أو تعديله، فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عند ذلك يعتبر ظرفا مشددا، ويفترض علم الجاني بقصر المحمي عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن بمقدوره بحال الوقوف على الحقيقة». انظر، قانون العقوبات البحريني، الصادر بالمرسوم رقم 15 لسنة 1976 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1982.

من أجل حصوله على فائدة غير مشروعة، فيشترط إذا أن يكون عالماً بتعامله مع شخص قاصر لم يبلغ سنّ الرشد، إلاّ أنّ المشرّع افترض أن يكون المتهم عالماً بسنّ المحميّ عليه إلى غاية إثبات العكس بسلوكه كلّ السبل لمعرفة السنّ الحقيقي للمحمي عليه إلاّ أنّه ولأسباب استثنائية لم يتمكن من ذلك.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة استغلال حاجة قاصر

استغلال حاجة قاصر جنحة عاقب عليها المشرّع الجزائري طبقاً للمادّة 380 من (ق ع ج) «بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 دج. وتشدّد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المحميّ عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته»، وإلى جانب ذلك نصّ المشرّع على عقوبات تكميلية يجوز الحكم بها؛ وهي الحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14 من (ق ع ج) وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر.

وبالرجوع إلى نص المادة 139 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدها تعاقب: «بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصادياً.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته».

والملاحظ على النص الجديد أن شدد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة بالمقارنة مع نص المادة 380 من (ق ع ج) وإعمالاً بقاعدة "الخاص يقيد العام"، فإنه من مصلحة الطفل أن يعتمد القاضي على النص الجديد.

وما دمنا في صدد الحديث عن جرائم الأموال يستحسن من المشرّع الجزائري استحداث نصّ يقرر حماية مال القاصر من جرمي السرقة وخيانة الأمانة، أو تعديل النصّ الحالي بما يحقق الحماية لهذا الحقّ، وحتى لو كان الجاني وصياً للطفل، فالإكتفاء بأحكام الرقابة القبليّة أو البعدية كما سبق بيانه لا تفي بالغرض، كما أن النصوص الحالية وإن كانت أشارت إلى ظروف التشديد مثل ما هو منصوص عليه في المادّة 350 مكرر «إذا سهل ارتكابها ضعف الضحيّة الناتج عن سنّها

أو...» فإن العبارة مثل هذه وإن تتضمن في طياتها حكم القاصر، إلا أنّها غير كافية، ممّا ناشد المشرّع مرّة أخرى إلى تقرير الحماية الجنائية اللازمة لأموال القاصر، لا سيما في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الظاهرة ترتكب بأبشع الطرق والوسائل ممّا تجعل القاصر لا يقوى أمامها.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل

رتب المشرّع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهو واجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 والمواد من 74 إلى 77 من (ق أ ج)، فقد جاء في المادة 37 أنّه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، وجاء في المادة 77 أنّه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول⁽¹⁾ حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يخلف آثارا سلبية على مستوى الأسرة والمجتمع، وللحيلولة من استفحال هذه الظاهرة تدخل المشرّع الجزائري⁽²⁾ ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته، حيث جاء في المادة 331 من (ق ع ج) «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كلّ من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم».

وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، وأدرجها ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلف عن الالتزامات الأسرية المنصوص عليها في المادة 330 من (ق ع ج)، ومن أجل دراسة هذه الجريمة يقتضي منا الوقوف عند أركانها ثم العقوبة المقررة لمركبها.

⁽¹⁾ الأصول: الأب والأم وإن علا. الفروع: الابن والبنات وإن نزل.

⁽²⁾ ومن التشريعات المقارنة نجد المشرع المغربي يعاقب على هذه الجريمة في الفصل 480 من القانون الجنائي على أن «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 1200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط». راجع: إبراهيم بحماني، الطفل والنفقة، مجلة نظرات في الفقه والقانون، العدد الخامس، سنة 1997م، ص 66.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل

أولاً: الركن المادي

قبل التطرق إلى النشاط المادي لهذه الجريمة جدير بنا الوقوف عند صفة الضحية، وهو حسب ما جاء في نصّ المادة 331 سالفه الذكر «...أو فروعه...»⁽¹⁾، ويفهم منه الولد ذكراً كان أم أنثى، إلا أن سكوت النصّ عن سنّ الضحية يدفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامّة في تحديد سنّ الطفل محل الحماية، وفي هذا الغرض نصّت المادة 75 من (ق أ ج) «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب»، كما يدخل في حكم النفقة على الأولاد النفقة على الطفل المكفول طبقاً لما تقضي به المادة 116 من قانون الأسرة.

ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين:

أ. صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصّت المادة 331 من (ق ع ج) على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

1. طبيعة الحكم القاضي بالنفقة

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، وفي هذا الصدد علينا الأخذ بعبارة (حكم) بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية أجنبية

⁽¹⁾ توسع المشرع المصري في الأشخاص المستفيدين من النفقة، فأوجبه على الزوجة والأقارب والأصهار؛ إذ تنص المادة 293 من قانون العقوبات المصري على أن «كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة»، ونسائل هنا: ما الحكمة التي يتوخاها المشرع المصري حين ذكر الأصهار والأقارب، وإلى أي مدى يكون الشخص ملزماً بتقديم النفقة لهؤلاء، فإذا كان المقصود هو توثيق العلاقات والروابط وهو من باب التبرع والندب فليس له ما يبرره في هذا النصّ، أمّا إذا كان من باب الإلزام فعلى المشرع أن يجد درجة القرابة كما فعل المشرع الجزائري.

ومهورا بالصيغة التنفيذية وفقاً للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 320 و325 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا قرار⁽¹⁾ مفاده «من المقرر قانوناً أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمداً ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع».

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

- أن يكون قابلاً للتنفيذ؛ أي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لم يعد قابلاً لأي طريق من طرق الطعن العادية؛ أي أصبح نهائياً، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقاً للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يكون في هذه الحالة معجل التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على «أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوباً عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية»، وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل وكذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقاً للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر: بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة ومنطقية؛ إذ لا يجوز تحميل شخص أمراً لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف، وكذا حتى يتسنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك، وقد أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ الحكم في العديد من قراراتها؛ إذ جاء في قرار صادر عن

⁽¹⁾ المحكمة العليا، ج م ق، قرار بتاريخ 16/04/1995، ملف رقم 124384، المجلة القضائية، 1995، العدد 2، ص 195.

غرفة الجرح والمخالفات⁽¹⁾ ما يلي: «إذا كان مؤدى نصّ المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائياً بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج على كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون»، فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة.

2. مضمون النفقة المحكوم بها

قبل التطرق إلى مضمون النفقة جدير بنا معرفة معنى النفقة لغة واصطلاحاً:

فالنفقة لغة: «ما ينفقه الإنسان على عياله وغيرهم»، وهي مشتقة من الإنفاق، والنفقة: ما يُنْفَقُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا، وَالنَّفَقَةُ: الزَّادُ، وَنَفَقَةُ الْمَعِيشَةِ: مَا يُنْفَقُ وَيُصْرَفُ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَجْلِ نَفَقَةِ الْأُسْرَةِ⁽²⁾.

والنفقة اصطلاحاً هي: ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب ما تعارف عليه الناس وحسب وسع الزوج⁽³⁾.

وبناءً على ما تقدم فإن حقّ الطفل في النفقة يشتمل على توفير الاحتياجات الأساسية التي تضمن نموه السليم، وهي متمثلة في حقه في الرضاعة والغذاء في المراحل الأولية من حياته وأجرة الحضانة ومن ثمّ نفقة تعليمه ومعالجته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غ ج، بتاريخ 1982/11/23، ملف رقم 102548، المجلة القضائية، 1993م، العدد 2، ص 282.

⁽²⁾ المعجم الكافي، المرجع السابق، ص 465/ قاموس سميح الموسوعي، المرجع السابق، ص 641.

⁽³⁾ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 389.

⁽⁴⁾ حسين خالد، عدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت، 1973م، ص 26.

يتحدّث النصّ باللغة الفرنسية للمادّة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية "Pension alimentaire"، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط، لكن بالرجوع إلى المادّة 78 من (ق أ ج) فإنها تنص على أن «تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»، فهل يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لزوجته المطلقة الحاضنة لأولاده؟ نرى أنّه ما دام الأمر يتعلّق بنفقة غذائية فإنّه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار للزوجة المطلقة بجنحة عدم تسديد النفقة، وعلى المشرّع الجزائري أن يتدخل لإيجاد توافق بين النصين حتّى يساعد القاضي حين التصدي لحل نزاع له علاقة بموضوع النفقة، لا سيما إذا علمنا في الواقع أن هنالك العديد من المشاكل ما تزال عالقة بسبب وجود فراغ قانوني أو غموض في النصّ القانوني أو عدم تطابق النصّ الفرنسي مع النصّ العربي، وإذا كان المشرّع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط فإن المشرّع المصري قد أضاف إلى ذلك أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، وذلك في المادّة 293 من (ق ع م)، وجاء في (ق ط م) في المادّة 7 منه أنّه «يتمتع كلّ طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقاً للقوانين الخاصّة بالأحوال الشخصية».

ب. امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين

ومن أجل متابعة المدين بجريمة عدم تنفيذ الحكم الذي يقضي بتسديد النفقة الواجبة عليه يشترط لقيام المسؤولية ما يلي:

1. عدم التزام المدين بتسديد مبلغ النفقة كاملاً

تقضي المادّة 331 من (ق ع ج) في نصها على أن يلتزم المحكوم عليه بالنفقة أداء المبلغ كاملاً، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة «...وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه...».

وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات⁽¹⁾ أن «جريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكباً لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه»⁽²⁾.

2. انتهاء مدّة الشهرين

نظراً للمبالغ المحمية قضاء كونها تتضمن حقوقاً ذات طابع استعجالي، رأى المشرع أن الضحية لا يمكن أن تبقى في الانتظار لمدة طويلة، لأنها تحتاجها من أجل معيشتها، ولهذا قرر غلق المدّة التي يمكن إعطاؤها للمدين بعدم تجاوز شهرين، وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية على قضاة الموضوع ضرورة الكشف الصريح عن مرور هذه المدّة بدون تنفيذ⁽³⁾.

وتثير مدّة الشهرين العديد من الإشكالات، فمتى يتم بداية حساب المواعيد، هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة العشرين يوماً المقررة للسداد؟ الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من انقضاء مهلة العشرين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقاً لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادّة 330 من (ق إ م د)، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات⁽⁴⁾ «يتم حساب مدّة الشهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة 20 يوماً المحددة في التكليف بالدفع». وفي كلّ الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال، وفي هذا

⁽¹⁾ المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 (غير منشور). انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 167.

⁽²⁾ ومن التطبيقات القضائية لهذا العنصر نجد أن القضاء الفرنسي أحاز للمدين دفع النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثمّة قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهب لزوجته وأطفاله عقاراً، فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية. راجع: عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 400-403.

Rassat.M-L, Traité de procédure pénale, PUF, Coll. Droit fondamental, 2001, p701.

⁽³⁾ Pradel (Jean), Danti-Juan (Michel), Droit pénal spécial, Cujas, 2007, pp433-434.

⁽⁴⁾ المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 1996/07/14، ملف رقم 132869 (غير منشور). انظر حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 164.

الصدد صدر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا قرار⁽¹⁾ جاء فيه ما يلي «إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون».

وقد أشار المشرع المصري في المادة 293 من (ق ع م) إلى أن المدة المقررة للامتناع هي ثلاثة شهور، ويبدأ حسابها من تاريخ إعلان الحكم الصادر بالنفقة على يد محضر قضائي ينبه فيه المحكوم عليه بالتنفيذ، وانقضاء مدة ثلاثة أشهر على هذا التنبيه.

وإلى هنا يمكن القول إن النفقة تبقى واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها بزوال سببها، كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت أو توفي الدائن بالنفقة أو بسبب العسر⁽²⁾؛ أي إذا كان الأب غير قادر على الكسب وليس لديه مال فتسقط عنه نفقة الفروع، وفي هذه الحالة تصبح نفقة الأولاد واجبة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 76 من (ق أ ج) بقولها «في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك»⁽³⁾.

3. عدم ثبوت إعسار المدين

الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم، على أن يكون هذا الإعسار كاملا، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية⁽⁴⁾، أو يكون ناتجا عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر؛ إذ لا يكون ذلك كما تنص المادة السالفة الذكر «...عذرا مقبولا من المدين في أي

(1) المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 2000/01/18، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، 2001، العدد 1، ص 364.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 163.

(3) تدخل المشرع المغربي مؤخرا بموجب قانون الأسرة (المادة 202 ق.أسرة) ليجعل التوقف عن أداء النفقة عن الأولاد لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول سببا لتطبيق أحكام إهمال الأسرة على المسك عن أدائها، ولم يعد المشرع المغربي يعتبر الزوج وحده المكلف بالنفقة على الأولاد، بل إن المادة 199 من مدونة الأسرة توجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة وكان الأب معسرا؛ مما يعني إمكانية تطبيق أحكام إهمال الأسرة على الأم إذا امتنعت متعمدة عن الإنفاق على أولادها.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 166.

حال من الأحوال...»، أمّا إن كان الإعسار عن حسن النية مثل المرض فيكون عذرا معنيا لانتفاء سوء النية.

ومن أجل ضمان حقوق المستفيد من حق النفقة أو جد المشرع حلا بموجب القانون 01-15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة⁽¹⁾ إذ تنص المادة الثالثة منه على: « يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفته محل إقامته، يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي». كما نصت المادة 06 منه على: « تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 05 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي».

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي، والذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه. بموجب حكم قضائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك؛ أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره، وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.
- اتجاه إرادة المتهم إلى الامتناع عن دفع النفقة.

وقد اعتبرت المادة 331 من (ق ع ج) أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترض، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر حسن النية، إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن

⁽¹⁾ قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 16 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 07 يناير 2015 م.

النِّية⁽¹⁾، وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول متى توفرت هذه العناصر⁽³⁾ قامت الجريمة واستوجب متابعة الجاني على النحو الذي سنبيّنه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل

وفيما يلي نتطرق إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولاً: إجراءات المتابعة

بالرجوع إلى نصّ المادة 331 من (ق ع ج) نجد المشرّع قد قيّد تحريك الدعوى في مثل هذه الجرائم بناءً على شكوى الزوج المتضرر، وهو ما يستفاد من هذه الفقرة «وفي الحالتين 01 و02 من هذه المادة... للمتابعة الجزائية»، كما تخضع إجراءات متابعة تحريك الدعوى في حقّ الجاني في مثل هذه الجريمة إلى أحكام المادة 337 من (ق إ ج ج) التي نصّت على أنّه «يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة...»، والملاحظ على ما جاء في نصّ هذه

⁽¹⁾ زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006م، ص44.

⁽²⁾ إذا كانت القاعدة العامة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات، وذلك حين يتدخل المشرّع بنص صريح ليلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم، من أمثلة ذلك الأمر رقم 96-05 الخاص بالمنافسة (المعدل بالأمر الرئاسي 03-04 الصادر في أوت 2003)، الذي افترض علم المتهم بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين بالتجارة وألقى على عاتقه عبء إثبات انتفاء العلم، ومن أهم الاستثناءات التي استقر في شأنها القضاء افتراض علم الشريك في الزنا بزواج من زنى بها، وافتراض علم المتهم بجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر دون قوة أو تهديد للمحمي عليه وأنه دون السادس عشرة من عمره.

⁽³⁾ وفي هذا المجال صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/11/23 في القضية رقم 198211 (قرار منشور بالجملة القانونية 1989،

صفحة 325) مفاده أن جنحة عدم تسديد النفقة تقضي توفر الشروط التالية:

- وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة للزوجة أو لأحد الأصول أو الفروع.
- أن يكون السند القضائي قابلاً للتنفيذ.
- مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ.
- أن يمتنع المحكوم عليه عن الدفع لمدة شهرين.
- وتتطلب المتابعة الجزائية أن يكون المحكوم عليه قد بلغ بالحكم وفقاً للقانون.

المادّة أن المشرّع اكتفى بذكر عبارة ترك الأسرة، ولكن ما يستنبط من هذه العبارة هو عدم قيام الزوج بأداء التزاماته التي سبق وتطرقتنا إليها في جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادّة 330 من (ق ع ج)، وفي حالة عدم لجوء المضرور إلى هذا الإجراء يجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العموميّة وفقاً لقواعد القانون العام، وحينها يجوز للمضرور أن يتأسس كطرف مدني ليطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، طبقاً لما تشترطه المادّة 2 من (ق إ ج ج) من أنّه يجب أن تستند الضحيّة في طلب التعويض عن الضرر المباشر الذي تسببه الجريمة، ومن بين هذه الالتزامات عدم تسديد النفقة.

ويعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادّة 3/331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويعتبر ذلك خروجاً صريحاً عن القواعد العامّة للاختصاص التي تقرّر الاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو امتياز أعطاه المشرّع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه، فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص⁽¹⁾.

ثانياً: الجزاء

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنيّة وذلك من سنة إلى خمس سنوات، بينما نصّت المادّة 227-3 من (ق ع ف) على معاقبة من يمتنع عن دفع النفقة الواجبة بحكم قضائي لمدة أكثر من شهرين لزوجته أو أطفاله أو لأحد الأصول بالحبس بما لا يقلّ عن سنتين وبغرامة لا تقلّ عن 15.000€، وقد نصّت الفقرة الرابعة من نفس المادّة على معاقبة المسؤول عن دفع النفقة للزوجة أو الأبناء أو لأحد الأصول إذا ما غير محل إقامته دون إخطار صاحب الحق في النفقة بعنوانه الجديد خلال شهر من ذلك التغيير بالحبس ستة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن 7.500€.

ويتّضح لنا ممّا سبق أن المشرّع الجزائري والفرنسي والمصري لم يقرروا للطفل حماية جنائية خاصّة في حالة الامتناع عن دفع النفقة إليه؛ إذ ساووا بينه وبين الامتناع عن دفع النفقة للزوجة أو لأحد

⁽¹⁾ وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية قائلة «إن هذه الأحكام الاستثنائية الموجهة لتسهيل عمل الضحية لا تقصي تطبيق القواعد العامة للاختصاص عند الضرورة».

الأصول، ولذلك نرى من المستحسن على هذه التشريعات المذكورة استحداث نصّ يقرر حماية جنائية خاصّة للأطفال يشدّد فيها العقاب، إذا امتنع المسؤول عن النفقة عن دفعها لصالح الطفل أكثر من العقاب المقرر لذات الجريمة المتعلّقة بالزوج ضد الزوجة أو أحد الأصول على اعتبار أن الطفل يكون أكثر حاجة وأكثر ضعفا من الزوجة. إذ نص المادة 05 المستحدث في قانون حماية الطفل 12/15 «تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل. كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لعمه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما»، رغم نصه على هذا الحق إلا أنه لم يقرر الحماية الجنائية الكافية لحق الطفل في النفقة.

من خلال ما تقدّم في هذا الفصل من عرض مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المحني عليه، اتضح لنا موقف التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري من هذه المسألة، ورأينا تلکم النصوص التي تعتبر الحصن الحصين والذرع الواقى لمن يريد المساس والنييل من هذه الشريحة الهشة من المجتمع، إلا أنه ممّا يلاحظ على موقف مشرعنا بالرغم من النصوص التي أقرها لحماية الطفل تعتبر غير كافية في رأينا، ممّا نناشده إلى التدخل من أجل استكمال هذه النقائص وسد الثغرات بما يكفل لفئة الأطفال الحماية الجنائية اللازمة، هذا كما يقتضي بنا المقام البحث عن السياسة الإجرائية التي وضعتها التشريعات من أجل ضمان حقوق الطفل المحني عليه في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، وهو ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الإجرائية

للطفل المجنيّ عليه

يرجع فضل الاهتمام بالضحية وضرورة الوقوف إلى جانبه وإضفاء الحماية الجزائية عليه إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية؛ وهو علم الضحية التي أولته السياسة الجنائية⁽¹⁾ المعاصرة اهتماما بالغا، فلم تعد تبني حماية حقوق المتهم فقط، بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية؛ أي الضحية، سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنين⁽²⁾، وهو ما اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985؛ حيث أصدرت الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ووافق مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على هذا النص، ولتعزيز تنفيذ هذا الإعلان تم إعداد دليل الممارسين، أين تضمن تعريفا لفكرة ضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة⁽³⁾، وحدد حقوق الضحايا في النفاذ إلى العدالة والمعاملة العادلة.

من هذا المنطلق يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص بنص القانون، ومن ثم يمكن للطفل الذي تعرض للاعتداء هو الآخر حق اللجوء إلى القضاء⁽⁴⁾ لطلب تحريك

⁽¹⁾ ينسب إطلاق هذه العبارة إلى الفقيه الألماني فيورباخ، وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1803، وكان يعني بها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم. راجع: منصور رحمان، علم الإحرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2006م، ص162.

⁽²⁾ سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م، ص02.

⁽³⁾ جاء في الفقرة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، بأنه يقصد بمصطلح الضحايا «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة». راجع: إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

⁽⁴⁾ فكلما تعلق الأمر بالطفل وجد القاضي نفسه أمام وضع خاص، ذلك أنه كان يفترض في الشخص الراشد أنه قادر على أن يضمن حقوقه بدون مساعدة أحد، فإن الطفل له وضعية خاصة فلو لم يحظ بضمانات بحكم طبيعته التكوينية لضاعت تلك الحقوق ولا يستطيع استردادها بعد بلوغه سن الرشد أو في سن يسمح له القانون بذلك.

الدعوى ضد الجاني لإيقاع العقاب عليه نتيجة ما اقترف من جرم في حقه، أو للمطالبة بإقامة الدعوى المدنية للحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به⁽¹⁾.

ونتيجة للآلام الجسدية والنفسية التي تعاني منها هذه الفئة جراء الاعتداء عليها فإن دور القضاء يجب ألا يقتصر على معاقبة الجاني وتعويض الطفل الضحية فحسب، بل يستلزم اتخاذ تدابير خاصة لتأهيل الضحية وإعادة إدماجه داخل المجتمع، فإلى أي مدى اهتم التشريع الجزائري والتشريع المقارن بحقوق الطفل الضحية أمام هذه الأجهزة؟

حتى يتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل رأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة، وفي المبحث الثاني نتناول حماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام، وخصصنا المبحث الثالث لحق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر، ونتناول في المبحث الرابع حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة

إن مجال الحماية التي يستفيد منها القصر الضحايا لا يكفي فقط بتجريم الاعتداءات التي عليهم، بل يتوسع ليشمل الجانب الإجرائي. فصغر السن بالنسبة للضحايا يفرض إجراء تعديلات على إجراءات الدعوى العمومية للسماح لهذه الأخيرة بالحفاظ على حقوقهم مع الأخذ بعين الاعتبار الضعف الطبيعي الذي يعترهم، غير أن ما جرى به العمل أن لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الأشخاص البالغون والأحداث الجانحون، أما الأطفال الذين وقع عليهم الاعتداء فلا يؤبه بظروفهم، لكن أمام مطالبة المجتمع المدني بتوفير الحماية لهؤلاء لما تحدثه الجرائم ضدهم من أثر في نفوسهم من أضرار مادية ومعنوية، فإن التشريعات الجنائية⁽²⁾ سمحت لهؤلاء بولوج العدالة القضائية عن طريق الادعاء المدني مباشرة، إما أمام قاضي

(1) إذا كانت الشرائع الحديثة قد غلبت حق المجتمع على حق الفرد في كل الجرائم فإن الشريعة الإسلامية جعلت العقاب متجها أولا إلى شفاء غيظ المجني عليه، وهذا لا يأتي إلا بالقصاص أساسا. راجع: محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م، ص9.

(2) يعد القانون الصادر في فرنسا في 17 جوان 1998 المتعلق بالوقاية وقمع الجرائم الجنسية الواقعة على القصر، أول عهد بما يمكن تسميته بالحماية الإجرائية للضحايا القصر، فلهذا القانون أهمية بالغة لكونه وضع حجر الأساس لمثل هذه الحماية

التحقيق أو أمام هيئة الحكم، فتتحرك الدعوى العمومية بناء على ادعائه، إلى جانب جهاز النيابة العامة الذي يعتبر صاحب الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، وهو ما سنتناوله من خلال مطلبين؛ المطلب الأول في حقّ الطفل المجنيّ عليه في تحريك الدعوى العمومية، والمطلب الثاني في دور وسائل الإثبات في حماية حقّ الضحية.

المطلب الأول: حقّ الطفل المجنيّ عليه في تحريك الدعوى العمومية

قبل الغوص في موضوع تحريك الدعوى العمومية حري بنا التطرق إلى المقصود من هذا المصطلح، فبالرجوع إلى نصّ المادة 29 من (ق إ ج ج) نجد أنها تنص على أن «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كلّ جهة قضائية». ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجنيّ عليه أول خطوة في حماية حقوقه القانونية⁽¹⁾، ويأخذ تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجنيّ عليه عدّة طرق، وهو ما سنوضحه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

نصّت المادة الأولى من (ق إ ج ج) على أن «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويأشرفها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بمقتضى القانون...»، وسنقتصر في دراستنا لهذا الحق من خلال التطرق إلى بيان معنى البلاغ والشكوى، ثمّ إلى دور الشرطة القضائية في إقرار هذا الحق للضحية⁽²⁾.

Philippe Bonflis et Adeline Gouttenoire , Droit des mineurs, Edition Dalloz, première édition.p 1032.

(1) محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص381.

(2) محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984م، ص73.

أولاً: معنى البلاغ والشكوى

عرّف بعض شراح القانون البلاغ بأنه «إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية»، كما عرفه البعض الآخر بأنه «إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة»، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أية مؤسسة عمومية خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى⁽¹⁾.

أمّا بالنسبة للشكوى فإنّ المشرّع الجزائري لم يورد تعريفا محدداً للشكوى، بل إنّه أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نصّ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدّة، منها نصّ المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، كما لم يأت كلّ من القانونين الفرنسي والمصري بتعريف للشكوى؛ وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدّم عرفت الشكوى بأنّها «إجراء يعبر به المجنيّ عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحرّيتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات»، كما عرفها البعض بأنّها «البلاغ الذي يقدمه المجنيّ عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العموميّة ضدّ متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء»، وعليه فالشكوى هي إجراء يباشره شخص معين؛ وهو المجنيّ عليه في جرائم محددة، يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤوليّة الجزائيّة على الجاني وتوقيع العقوبة القانونيّة عليه، ولذلك فإنّ مفهوم الشكوى كقيد إجرائي، وبتقديم ما من المجنيّ عليه الشكوى تسترد النيابة العامّة كامل حرّيتها في التصرف في الدعوى، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرارا بالحفظ متى قامت أسباب تبرره⁽³⁾.

(1) عصام زكرياء عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص105.

(2) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دن، الجزائر، 2000م، ص09.

(3) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص06.

إلا أن اهتمام السياسة الجنائية بحماية الضحايا وتعزيز ثقتهم بالقضاء تتطلب من النيابة العامة تعليل قرار الحفظ، انسجاماً مع المادة السادسة من الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لسنة 1985، والتوصية رقم 11 حول وضعية الضحية في إطار القانون الجنائي، والإجراءات التي تم تبنيها من طرف لجنة وزراء أوروبا في 28 يونيو 1985 والتان تنصان على أنه في جميع مراحل الدعوى يجب صياغة مبادئ توجيهية تحترم في مواجهة الضحية، مع ضرورة إعلام هذه الأخيرة بالإجراء المتخذ بخصوص قضيتها وبوسائل الطعن المتاحة لها⁽¹⁾.

ثانياً: واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول البلاغات والشكاوى

وهذا في حالة اختيار المتضرر تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية طبقاً لما نصت عليه المادة 17 من (ق إ ج ج) أو أمام النيابة العامة طبقاً لنص المادة 36 من نفس القانون بما لها من سلطة الملاءمة⁽²⁾. وعلى هذا الأساس يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاماً على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، وهو ما نصت عليه المادة 17 سالفة الذكر بقولها: «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية»، فإذا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضباط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه، وهو مختص قانوناً بالتحقيق فيها؛ فلا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة، كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلاً؛ لأن ذلك يعد تخلياً عن واجب قانوني⁽³⁾، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية

(1) Christaine jeausen et john vervale ,ministère public et le classement sans suite, publication n14 de centre nationale de criminologie, bruxelles, p239

(2) إن أهم ما يكتسي عمل النيابة العامة هو أنها حرة في أن تتابع أو لا تتابع، وهو ما يدعى بقاعدة ملاءمة المتابعة، ويمكن القول بأن السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة بخصوص إثارة الدعوى العمومية على الرغم من مزايها، فإنها قد تترتب عنها أضرار بمصالح الطفل ضحية جنحة أو جناية بامتناعها أحياناً عن المتابعة تقصيراً أو تعسفاً؛ لأنه بهذا تصبح النيابة العامة محكمة تتولى تقدير قيمة وسائل الإثبات مع أن هذا ليس من اختصاصها. راجع: محمد عياط، دراسة المسطرة الجنائية المغربية، الجزء الثاني، مطبعة بابل، الرباط، 1991م، ص84.

(3) رتب القضاء الفرنسي في هذا الصدد المسؤولية الجزائية على ضباط الشرطة القضائية نتيجة عدم تدخله في الوقت المناسب إثر شكوى قدمتها امرأة ضد زوجها الذي كان يمارس عليها العنف باستمرار إلى أن فقدت إحدى عينيها نتيجة أعمال العنف، حيث اعتبر القضاء ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بالاعتداء المتكرر ولم يتدخل في الوقت المناسب يكون قد ارتكب جريمة التهاون وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المنصوص عليها في المادة 182 من (ق ع ف).

أمام غرفة الاتهام تطبيقا لمقتضيات المادة 209 من (ق إ ج ج) التي نصّت على أنه «يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرّر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا».

في فرنسا يمكن لوكيل الجمهورية بعد إجراء التحريات اللازمة من طرف مصالح الدعم الاجتماعي للأطفال أو المصلحة التربوية التابعة لمحاكم الحماية القضائية للشباب أو حتى رجال الشرطة، أن يقوم بإخطار قاضي الأحداث حول الوضعية المدروسة، كما يمكنه تحريك الدعوى العمومية إذا حملت هذه الوقائع وصفا إجراميا، وبصفة عامة فإن النيابة العامة يتم إخطارها من طرف رئيس المجلس العام، بعد أن يتم إخطاره هو الآخر إداريا⁽¹⁾، غير أنه وكاستثناء لهذه القاعدة قد يتم إخطار وكيل الجمهورية مباشرة من طرف مصالح الشرطة أو الدرك، أو من طرف أطباء أو معلمين على سبيل المثال، وبصفة أعم من طرف كل شخص يمكنه تقديم معلومة حول وقائع تشكل أو قد تشكل اعتداء على أطفال، ويمكن القول بالنظر إلى الإحصائيات الموجودة أن قرابة نصف الإخطارات يتم توجيهها مباشرة إلى مصالح النيابة. إن الإخطار القضائي يفيد وجود حد معين من الجسامة أو حالة استعجال تبرر وجوده، وعلى سبيل المثال الجرائم الخطيرة كالاغتداءات الجنسية والعنف الجسدي⁽²⁾.

وينبغي أن تتقاسم الشرطة المعلومات الأخرى ذات الصلة مع ضحايا الجريمة، بما في ذلك المعلومات عن الدور الذي يمكن لهم القيام به في الإجراءات الجنائية، وأن تعرفهم بنتيجة تحقيقاتها، وتزويد الادعاء بمعلومات تفصيلية، وعندما تقوم الشرطة بمعاملة الضحايا باحترام وتفهم فإنها بذلك تستطيع تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية⁽³⁾.

⁽¹⁾ إن الإخطار الإداري هو الذي يتم توجيهه إلى الإدارة من أجل التنبيه إلى وجود خطر داهم على طفل، أو ارتكاب جريمة عليه، ويشمل هذا الإخطار بصفة أدق الأطفال الذين تكون سلامتهم الجسدية أو النفسية في خطر أو الذين رهنّت حضورهم في توفر الشروط المناسبة لتربيتهم و سلامة نهم الجسدي و الذهني و الاجتماعي. وعليه فكل شخص تناط له مهمة إعمال و تفعيل السياسة المتعلقة بالطفولة أو يقدم يد العون بهذا الخصوص ، يكون ملزما بنقل أية معلومة مهمة تتعلق بقاصر موضوع في خطر إلى رئيس المجلس العام.

⁽²⁾Philippe Bonflis et Adeline Gouttenoire , op.cit.p 1034

⁽³⁾مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص145.

والملاحظ على ما جاء في نصوص (ق إ ج ج) نجد المشرع الجزائري لم يول أهمية لفئة الأطفال ضحايا الجريمة في هذه المرحلة؛ إذ يعاملون مثلهم مثل الضحايا الراشدين، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي أخذ على عاتقه ضمان حماية إجرائية خاصة للطفل الضحية، وهو ما بلوره في إجراءات التحقيق والبحث؛ إذ أوجب على الشرطة القضائية التقييد بالتسجيل المسموع والمرئي، خصوصا إذا كان الطفل ضحية اعتداء جنسي⁽¹⁾.

إلا أن المشرع تدخل وأقر حماية للطفل في هذا الحق إذ تنص المادة 136 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: «يعاقب كل من يقوم ببيت التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج».

الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

تقضي القاعدة العامة بأن الجهة المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام وممثلة الحق العام، لكن استثناء من هذه القاعدة أجازت التشريعات للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، وهذا للمطالبة بتعويض الضرر، وهو ما نصت عليه المادة 02 من (ق إ ج ج) «يتعلق الحق بالدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة»، ولحماية هذا الحق أعطى القانون للمضرور، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، وفقاً للمادة 72 من (ق إ ج ج) «يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».

إن المقصود بالادعاء المدني هو المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما

⁽¹⁾ محمد إزري، ظاهرة العنف ضد الأطفال أية حماية، بحث دبلوم الدراسات العليا المخصصة في القانون الخاص، السنة الجامعية 2008، ص 64/ العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 02، الجزء 39، جامعة الجزائر، 2001م، ص 59.

ارتكبه الجاني من أضرار في حقه، وبالتالي فهو مبدأ عام يمكن لكل شخص استعماله دون قيد، غير أن ممارسته تستدعي توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية عند تقديم الشكوى

أ. تقديم الشكوى

من حيث المبدأ إن الادعاء المدني غير خاضع لأي صيغة أو شكلية معينة، لكنه مع ذلك يشترط فيه وجود شكوى مقدمة من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق تطبيقاً لمقتضيات المادة 72 من (ق إ ج ج)، وتعتبر الشكوى الأساس في الادعاء المدني حيث يتقدم بها المشتكى مباشرة أمام قاضي التحقيق بصفته متضرراً من الجريمة، قصد تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للمشتكى منه، بمقتضاها يقوم القاضي المختص بالتحقيق في الدعوى موضوع الشكوى بعد عرضها على السيد وكيل الجمهورية لإبداء رأيه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 73 من (ق إ ج ج) والتي تنص على ما يلي: «يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ...»، حيث تكون النيابة العامة تبعاً لها بالانضمام لمسعى المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وفي هذا النوع من المتابعات فإن المدعي المدني يكون مسؤولاً شخصياً عن سوء ادعائه في حالة عدم ثبوت التهمة. وعليه فإن القانون لم يحدد شكل هذه الشكوى، فيجوز تقديمها شفهاياً أو كتابياً من طرف المتضرر من الجريمة بنفسه أو من طرف محاميه أو وكيله الخاص.

ويشترط في الشكوى أن تكون محتوية على وقائع موضوع الاتهام؛ وذلك حتى يسهل لقاضي التحقيق معرفة إرادة المشتكى وتحديد التهمة المناسبة، وعلى أساسها يمكن للنيابة العامة تقديم طلباتها طبقاً للقانون، كما أن القانون لا يشترط في المشتكى منه أن يكون محددًا بالذات، بل يكفي أن يكون معروفاً بصفاته، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة توجيه طلباتها بالمتابعة ضد شخص معلوم أو مجهول تطبيقاً للمادة 02/73 من (ق إ ج ج).

وباعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه؛ فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه، إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية، وهي تتمتع بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، ولما كان هذا الشرط لا يتحقق لدى

الطفل بحكم صغر سنه ناب عنه في ذلك وليه أو من كان في حكمه، لأنه ليس أهلاً للمطالبة بحقوقه المدنية إلى غاية بلوغه سنّ الرّشد المدني عملاً بأحكام المادّة 40 من القانون المدني، وهو ما أكّده قرار المحكمة العليا الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/01/10⁽¹⁾ وقد جاء فيه: {متى كان من المقرّر قانوناً أنّ القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرّشد القانوني لا يمكن أن يؤسّس نفسه طرفاً مدنياً أمام القضاء مباشرة حقوقه المدنيّة دون إدخال وليّه في الدّعى، ومن ثمّ فإنّ القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون.

ولما كان الثّابت في قضية الحال أنّ قاصرة أسست نفسها طرفاً مدنياً أمام القضاء وطالبت الحكم بتعويض لها فإنّ قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدلّ على أنّهم قبلوا ادّعاءها مدنياً رغم كونها لم تبلغ بعد سنّ الرّشد القانوني مباشرة حقوقها المدنية، فإنّهم بهذا القضاء ودون إدخال وليّ القاصرة في الدّعى، خالفوا القانون}.

وهو ما نصّ عليه المشرّع المصري في المادّة 05 من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري؛ إذ تنص على أنّه «إذا كان المحنيّ عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممّن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصّة بالشكوى»، ووفقاً لهذا فإنّ المحنيّ عليه متى كان صغيراً لم يبلغ سنّ الخامس عشرة لا يجوز له تقديم الشكوى، وإنّما تقدم ممّن لهم الولاية عليه، ويرجع عدم جواز تقديم الشكوى من قبل الصغير مباشرة لضعف إدراكه وعدم درايتة بمصلحته⁽²⁾.

ولم يخالف القانون الفرنسي هذا الأمر عندما أناط مهمة الدفاع عن حقوق الحدث الضحية بالديه؛ إذ بحكم أنّهما أولياء ولدهما فإنّ لهما الحق في حمايته، وتبليغ السلطات القضائيّة والإدارية عن كلّ ضرر يلحق به، وهذا الحق يتحول إلى واجب إذا تعلّق الأمر باعتداء جنسي على الطفل.

أضحى للمجتمع المدني دور مهم في مساعدة الضحايا، فقد نصّ قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي في المادّتين (2-2. 8-9)⁽³⁾ على حقّ جمعيات مساعدة الإناث والأطفال ضحايا الاستغلال

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1984/01/10، فصلاً في الطعن رقم 20432، منشور بالجلّة القضائية، العدد 4/184، ص 323.

⁽²⁾ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 248.

⁽³⁾ تمّ تعديلها بالقانون الصادر في 6 يونيو 1990.

- بشرط أن تكون الجمعية مسجلة على مستوى وزارة العدل وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً - في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي دفاعاً عن مصالح هؤلاء.

أما في حال افتراضنا أن وليّ الطفل هو مقترف الجريمة ضدّ ولده⁽¹⁾، وخصوصاً أمام ظاهرة الاستغلال الجنسي التي اكتسحت المحيط الأسري في روابطه المحرمة، فإذا قلنا أن الولي هو الذي يقدم الطلب، فإننا سنكون متناقضين؛ لأنّ الإنسان لا يقدم شكاية ضدّ نفسه، ولن يكون خصماً ومدعيّاً في نفس الوقت⁽²⁾.

وقد نصت المادة 50-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المستحدثة بموجب قانون 17 جوان 1998 المتعلق بالوقاية وقمع الجرائم الجنسية وحماية القاصر، على أنه: «يجوز لو كبل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يعين إدارياً مختصاً في حالة ما إذا كانت مصالح الضحية القاصر غير محمية بشكل كاف من طرف ممثليه الشرعيين أو أحدهم، ويضمن الإداري المختص حماية مصالح القاصر ويباشر باسمه كل الحقوق المقررة للطرف المدني، ومنها حق اختيار المحامي»⁽³⁾.

كما يمكن إثارة إشكالية أخرى قد يتعرض إليها الطفل؛ وهي مسألة الصلح الذي يقوم به وليّ الطفل الذي قد يأتي على حساب حقوق الطفل الضحية، الذي قد يلجأ إليه لمصلحة ما تربطه بالجاني أو يهدف للحفاظ على الترابط العائلي، ولو كان الصلح في غير مصلحة الطفل؛ لذا على الهيئة الفاصلة في هذا الطلب أن تراعي مصلحة الجاني أولاً عند إجراء هذا الطلب⁽⁴⁾.

Philippe Bonflis et Adeline Gouttenoire , op.cit.p1070.

⁽¹⁾ والواقع العملي يشهد على الكثير من التعارض في المصالح بين القاصر ووليّه القانوني؛ لأنّ جرائم الاعتداء على الطفل كما يمكن أن تصدر عن شخص أجنبي يمكن أن تصدر أيضاً عن الولي القانوني للطفل، ولذا ألزم المشرع المغربي الهيئة القضائية المحالة عليها الأفعال المرتكبة في حق قاصر أن تعين له وكيلًا خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته، وغالباً ما تحمل الجمعيات المكلفة برعاية الطفولة لواء الدفاع عن الطفل كمطالب بالحق المدني. راجع: محمد محجوبي، القانون القضائي الخاص، مطبعة دار القلم، الرباط، 2007م، ص37.

⁽²⁾ أحمد الخلميشي، المرجع السابق، ص79.

⁽³⁾ Philippe Bonflis et Adeline Gouttenoire , op.cit.p1069.

⁽⁴⁾ فتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاء والتشريع، العدد2، فيفري 2005م، ص52.

ب. إيداع الكفالة

نصت عليه المادة 75 من (ق إ ج ج)، وهو عبارة عن مبلغ يودع بكتابة المحكمة، بعدما يحدده قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية، وهو مبلغ ضامن للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي، فإذا انتهت القضية (الدعوى) بالإدانة تحمل المتهم المصاريف القضائية، ويسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة، ويلتزم المدعي المدني بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة الذي أودعه على سبيل الضمان إذا خسر دعواه من خلال قرار أن لا وجه للمتابعة أو يحكم على الشخص المشتبه فيه بالبراءة، وفي جميع الأحوال يجب على الجهة القضائية الناطقة في الدعوى أن تفصل في موضوع الكفالة، سواء بالاسترداد أو المصادرة حسب الحالات، فإذا لم يفصل فيه يمكن للمدعي المدني طلب استردادها بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى.

كما يجوز إعفاء المدعي المدني من مبلغ الكفالة، عملاً بنص المادة 75 من (ق إ ج ج) إذا حصل على المساعدة القضائية والتي تمنح حسب الإجراءات المقررة في الأمر 71-57 المؤرخ في سنة 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 الصادر بتاريخ 2001/05/22 المتضمن المساعدة القضائية⁽¹⁾، كما أن الإدارات العمومية معفية من دفع مبلغ الكفالة بقوة القانون، ما عدا هاتين الحالتين فإن الكفالة شرط أساسي، بدونها يكون الادعاء المدني غير مقبول شكلاً.

أما بالنسبة لمقدار الكفالة فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض إلى هذه المسألة تماماً، بل ترك ذلك لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها.

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجد أنه استبعد التزام تقديم الكفالة من القضية المرفوعة لدى المحكمة متى كان المتضرر قاصراً؛ إذ تنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «...ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية».

⁽¹⁾ تمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني، وذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلباً مكتوباً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، ويجب أن يتضمن الطلب عرضاً موجزاً لموضوع الدعوى مصحوباً بمستخرج من جدول الضرائب، وتصريح يثبت عوز المدعي المدني، مؤشراً عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبت فيه، وفي حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية فإن المدعي المدني يعفى من دفع مبلغ الكفالة، كما يعفى من حقوق الطابع والتسجيل.

ت. اختيار الموطن

ويقصد به ذلك العنوان الذي يختاره الشخص المشتكي بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله، حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وعن طريقها يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي يحتاج إليها قاضي التحقيق، عملاً بأحكام المادة 76 من (ق إ ج ج) «على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطناً مختاراً. بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطناً فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون».

ثانياً: الشروط الموضوعية عند تقديم الشكوى

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية سالفة الذكر اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروطاً موضوعية، نصّ عليها في المادة 01/02 والمادة 72 من (ق إ ج ج)، وتمثّل أساساً في وقوع الجريمة، وحصول الضرر، ثمّ قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر، وأخيراً شرط عدم حصول متابعة قضائية سابقة.

أ. قيام الجريمة

لما كان الغرض من الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو إقامة الدعوى المدنية التي تقوم على كاهل الدعوى العمومية، فقد يشترط لقبول هذا الادعاء وجود جريمة قائمة بأركانها، تكون مصدر الضرر، مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المشتكي شخصياً ومباشرة. ولما كانت الجريمة هي أساس الادعاء المدني وشرطاً لقبوله فإنّه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة عدم قبول الادعاء المدني أو رفضه حسب الأحوال بالرغم من وجود الضرر⁽¹⁾.

ب. وجود الضرر

تقتضي القاعدة في الضرر أنّه لا يجوز لأحد أن يدّعي مدنياً ما لم يكن متمتعاً بصفة الشخص المتضرر من عمل غير مشروع مصدره الجريمة، ويعرّف الفقهاء الضرر بأنّه الأذى الذي يصيب الشخص في حقّ من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون، ويشترط في الضرر أن يكون

⁽¹⁾ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، د.م، 2006م، ص 61.

شخصيا ومباشرا وحقيقيا بالمفهوم الوارد في المادة 02 الفقرة الأولى من (ق إ ج ج) والتي تنص على أنه: «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة»، ولا يكفي احتمال وقوع الضرر، وإنما يجب أن يكون حالا أو أن يكون تحققه في المستقبل مؤكدا، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو أدبية أو جسمانية، وهذا طبقاً لنص المادة 03 من (ق إ ج ج) «يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنيا عن الضرر. وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة. تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية».

ت. قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر

يُقصد بعلاقة السببية أن النشاط هو الذي تسبب في حدوث النتيجة، وعلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بالنشاط هي النتيجة المادية، فإذا زهقت روح المحني عليه فإن الفاعل لا يُسأل عنها إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها.

ث. عدم حصول متابعة قضائية سابقة

لقبول الادعاء المدني يشترط عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي، سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي، حتى ولو كانت الدعوى العمومية ضد مجهول. أما إذا كانت الدعوى العمومية ما زالت مطروحة أمام القضاء فهناك حالتان:

- إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق جاز للمدعي المدني التدخل بادعائه أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 سالف الذكر.

- إذا كانت الدعوى قد انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو لرفض الادعاء المدني وصار هذا القرار نهائياً فيتوقف الأمر على نوع القرار:

- إذا كان الادعاء المدني مرفوضاً شكلاً جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراءات الفاسد وإعادة الادعاء من جديد أمام قاضي التحقيق.
- أمّا إذا كان سبب القرار موضوعياً كحالة انقضاء الدعوى مثلاً، فإن هذا الأمر حكمه حكم أمر انتفاء وجه الدعوى، ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة ادعائه مرةً أخرى.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم

أوجد المشرّع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق في الجريمة المرتكبة ضده، وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر، وفقاً لما تنص عليه المادة 337 مكرر من (ق إ ج ج) «يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: 1- ترك الأسرة. 2- عدم تسليم الطفل. 3- انتهاك حرمة المنزل. 4- القذف. 5- إصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...»، وحتى تقبل الدعوى أمام جهات الحكم كغيرها من الدعاوى يجب أن تتوفر ثمة شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهو ما نوضحه فيما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يجب توفر شروط شكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وهي شروط أساسية وجوهرية، يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط، وتعيين المدعي المدني موطناً مختاراً، وأخيراً قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

أ. تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

يستفاد من خلال نصّ المادة 337 مكرر أن المشرّع قد حول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها سابقاً، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر، ويلاحظ أن المشرّع في نصّ هذه المادة لم يتطرق فيها لمصطلح الشكوى أصلاً، على خلاف نصّ المادة 72 من (ق إ ج ج) المتعلقة بالادعاء المدني، حيث

نصّ فيها المشرّع على أنّه «يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».

ب. دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 من (ق إ ج ج) على أنّه «ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما مباشرة بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية»، ويلاحظ من خلال هذا النصّ أن المشرّع لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والعلة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة (الرسوم القضائية) من المدعي المدني تتمثل في أن لا يياشر حقّ الادعاء المدني إلاّ من كان معتقدا بأحقّيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق.

ت. تعيين المدعي المدني موطنا مختارا

لقد نصّت المادة 4/337 من (ق إ ج ج) على أنّه «ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتهما، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك...».

ث. تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم

بناءً على ما جاء في المادة 337 مكرر سابقة الذكر في الفقرة 03 «ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرة بالحضور أمام محكمة...» نجد أن من يقع عليه واجب التبليغ هو المدعي المدني لا النيابة العامة، كما يلاحظ أن المشرّع لم ينصّ على الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المتهم، إلاّ أن الواقع العملي أثبت أن استدعاء المتهم في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم على نفقة المدعي المدني، وهذا بالرغم من أن هذا الأخير التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يعتبر مساسا بحق المدعي المدني لكونه هو الذي يبلغ المتهم ورقة التكليف بالحضور من جهة، ومن جهة

أخرى هو الذي يتحمل نفقات تبليغ المتهم، فكان من الواجب أن النيابة العامة هي التي تقوم بهذا الإجراء، وذلك لما لها من سلطة ووسائل مادية وبشرية للقيام بعملية التبليغ⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

إنّ الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة شأنها شأن الشروط الموضوعية للدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فهي تتمثل في وقوع الجريمة، وحصول الضرر، وقيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر، وهي الشروط التي سبقت الإشارة إليه، وفي هذا المقام نكتفي بتفصيل الكلام في الشرط الأول.

فحسب الفقرة الأولى من نصّ المادة 337 مكرر من (ق إ ج ج) فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي: ترك الأسرة⁽²⁾، عدم تسليم الطفل⁽³⁾، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، فكل شخص تضرر من إحدى هذه الجرائم الخمس أجاز له المشرع أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية، وذلك لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بينما جعل التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم متوقفاً على ترخيص النيابة العامة، وهذا ما نصّت عليه الفقرة 02 من هذه المادة «وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور».

ومّا لا شكّ فيه أن نصّ المادة 2/337 من (ق إ ج ج) تثير من ناحية تطبيقها صعوبات عملية؛ إذ كيف يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنح الرخصة للمدعي المدني في حالات ويرفض منحها في حالات

⁽¹⁾ مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ راعى المشرع مصلحة الضحية في الحصول على الرعاية المعنوية والمادية في جريمة ترك الأسرة، وذلك بإلزام الجاني تحمل واجباته تجاه أسرته في أقرب الآجال على خلاف الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي قد يستغرق مدة طويلة بمنحه واستفادته من إجراءات الاستدعاء المباشر والتي تتم بمجرد أن تقدم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله بسجلات المحكمة، وتحدد جلسة لمحاكمة المتهم عن فعله وتوقيع العقاب عليه إذا ثبتت إدانته، كما أن المشرع من خلال منح هذا الإجراء قد راعى مصلحة الطفل المحضون في تلقي الرعاية من طرف الشخص المحول قانوناً، فأى تأخير في تسليمه يعدّ مساساً بمصلحته وتنشئته.

⁽³⁾ جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمستحقّ حضائته من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً؛ أي أن الحكم الصادر فيها لا يمنع من الحكم فيها مرّة أخرى في حالة تكرار نفس العمل بعد الحكم، ولا يجوز للجاني أن يحتج بسبق الحكم فيها، ونظراً لما تقتضيه مصلحة الطفل وهي الأولى بالرعاية في حالة قيام هذه الجريمة مكّن المشرع الجزائري صاحب الحق المنوح له الطفل من الاستفادة من إجراءات الاستدعاء المباشر، لسرعة المتابعة القضائية كما ذكرنا آنفاً ووضع حد لتصرفات المتهم.

أخرى؟ الأمر الذي يجعل من هذه الرخصة متوقفة على عضو النيابة العامة؛ لذا كان على المشرع الجزائري توسيع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ليشمل كل مواد الجرح مع بعض الاستثناءات كما فعل المشرع الفرنسي والمصري⁽¹⁾، ولا سيما إذا تعلّق الأمر بالجرائم التي يكون ضحيتها قاصر، وبالتالي تتحقّق حماية أفضل للمدعي المدني، وتحرره من قيد الرخصة التي هي بيد النيابة العامة.

المطلب الثاني: دور وسائل الإثبات في حماية حقّ الضحية

لأجل الحكم على المتهّم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهّم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى: وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبتها للمتهّم بوجه خاص، وهنا يقع على النيابة وجهات التحقيق بذل الجهد من أجل ضمان حقوق المجني عليه ولا سيما إذا كان طفلا.

والإثبات الجنائي دائما ينشد الحقيقة، ولا مانع أن تظلّ هذه الحقيقة محلّ بحث وتنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهّم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءته؛ إذ إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة، ولا يدع مجالاً للشك فيه، كما نصّت المادة 56 من الدستور: «كلّ شخص يعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، وتكريسا لهذا الغرض منح القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها على الآخر، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية⁽²⁾، وهذا ما قضت به المادة 212 من (ق إ ج ج) «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبيّن قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

فمعاناة الجرائم المرتكبة على القصر وخاصة الجرائم ذات الطبيعة الجنسية تكون في غالب الأحيان

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 25.

(2) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة-، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006م، ص 185.

صعبة بسبب صغر سن الضحايا، فمن جهة يجب التأكد من حقيقة الجرم وهذا ما لا يكون عادة في متناول اليد إذا كان الطفل الضحية صغير السن، إذ لو وضعنا في عين الاعتبار عدم إمكانيته عن التعبير عما حدث له من فعل مجرم، زد على ذلك إمكانية التلاعب به والتأثير عليه وتوجيهه، ومن جهة أخرى يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة الهاجس والصدمة النفسية التي أصابت الطفل الضحية من جراء الجرم الذي لحق به، واحتمال تفاقم أزمته النفسية عند الإدلاء بشهادته.

واعتبارا لكون القاضي هو الضامن الأساسي لمصلحة الطفل الفضلى، كميّار أولي في جميع ما يتّخذ من إجراءات أو تدابير لفائدة الطفل؛ لذلك يجب عليه اعتماد سياسة التوسع في تقدير وسائل الإثبات نظرا للظروف المبهمة التي تكتنف القضايا التي يكون الطفل ضحية لها⁽¹⁾.

وتتعدّد أدلّة الإثبات القضائيّة⁽²⁾، فقد يكون الدليل قوليا أو ماديا أو كتابيا أو علميا، أمّا القولي فيتمثل في الاعتراف والشهادة، وأمّا المادي فيتمثل في المعاينة والتفتيش، وأمّا الكتابي فيتمثل في المحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائيّة، وأمّا العلمي فيتمثل في الخبرة والبصمة الوراثية⁽³⁾.

ونظرا لما تتميز به الشهادة⁽⁴⁾ كدليل في الإثبات في الجهات القضائيّة عموما وأمام القاضي الجنائي خصوصا، ولذا يقال إن الشهادة عماد الإثبات والشهود عيون المحكمة وأذانها، وللقاضي أن يكلف أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته لإظهار الحقيقة للحضور أمام المحكمة، حيث نصّت المادة 220 من (ق إ ج ج) على أن «يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما يليها»، وهذا ولما كان أداء الشهادة يعبر عن نوع من التضامن من أجل إظهار الحقيقة،

(1) منصور القديدي جراية، القاضي وحقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل التونسية، العدد الثامن، أكتوبر 2003م، ص498.

(2) يقصد بالدليل قانونا: الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المنشودة لإعمال حكم القانون عليها، وقد عرفه قضاة المحكمة العليا بأنه البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره. راجع: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائيّة في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص327.

(3) محمد مروان، المرجع السابق، ص327.

(4) الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو سمعه أو أدركه بجواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة. وتعرف أيضا على أنّها: «تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بجواسه عن طريق السمع أو البصر، وهو دليل شفوي يدلي به الشخص شفويا أمام السلطة المختصة». راجع: محمد عياط، المرجع السابق، ص253.

لا سيما إذا كنا أمام جريمة تشكل مساسا أو اعتداء على حقّ من حقوق الطفل، فإن أدائها يعد واجبا بالنسبة لكل شخص بعد أداء اليمين القانونية.

إلا أنّ المشرّع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات حدد قيمة بعض الشهادات دون أداء اليمين مسبقا، واعتبرها مجرد أداة استدلال يهتدي بها القاضي للوصول إلى الحقيقة.

ولعلّ الحكمة من تحديد هذه القيمة لهذه الشهادات هي ضعف ثقة المشرّع بشهاداتهم؛ كونها قد تكون سببا مباشرا في وجود شهادات بعيدة كلّ البعد عن الموضوعية التي يتوخاها⁽¹⁾، ويرجع ذلك إمّا إلى وجود رابطة القرابة كالأهل والأقارب، أو إلى نقص التمييز كما هو الأمر بالنسبة لشهادة الصغار⁽²⁾، وهذا ما نصّت عليه المادة 228 من (ق إ ج ج) «تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين...».

وفي ذات الغرض قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات،

(1) حيث إن الأخذ بشهادة الشهود أو عدم الأخذ بها موكول إلى تقدير محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بما متى اطمأنت إليها أو لا تأخذ بها، ولا يحتاج الأمر إلى تعليل خاص، كما يمكن لشهادة الضحية نفسها أن تأخذ قوة إثبات كاملة لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خلف الأبواب مثل الجرائم الأخلاقية، كاعتصاب أو هتك عرض قاصر، وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف الابتدائية المغربية بالرباط، التي أدانت أستاذا بالاعتداء على تلميذاته، فكانت النتيجة الحكم عليه بالحبس بثلاث سنوات سجنا نافذة، حيث كانت تصريحات هؤلاء القاصرات وسيلة إثبات كافية حققت اقتناع القاضي، فحكم بإدانة المتهم بما نسب إليه. راجع: إدريس الكريبي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مطبعة التلمساني، فاس، 2004م، ص 128.

(2) إذا كانت تصريحات الأطفال في القدم تحاط بنوع من القدسية، فإن الواقع تغير في وقتنا الحالي، وبين هذا وذاك تطرح اشكالية تقييم تصريحات الأطفال، خاصة بعد القضية الشهيرة المسماة "أوترو" التي انتهت إلى تبرئة عدة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم جنسية إضرارا بقصر بعد عدة سنوات من الحبس المؤقت، والتي اميط اللثام من خلالها على أهمية تقييم تصريحات الأطفال، مع العلم بأن الأطفال معرضون للكذب إما بصفة تلقائية أو بإيعاز من البالغين وهذا ما قد يؤثر بشكل كبير على وضعية المتهمين في القضية، لكن بالرغم من هذا فإنه لا يمكن وضع هذه القضية كمعيار للدفع بعدم مصداقية تصريحات الأطفال الضحايا، خاصة وأن هذه الأخيرة تشكل مصدرا أساسيا للمعلومة يصعب الاستغناء عنه.

يقدرها القاضي حسب قناعته، ولا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه، بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحّة ما أدلى به وركنت إلى أقواله، على اعتبار أنّه مدرك لما يقوله ويعيه⁽¹⁾.

وأما في الفقه الإسلامي فتقبل الشهادة إذا كان الشاهد أهلا لها، وذلك بتوفر شروطها فيه، ومن تلك الشروط البلوغ؛ فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة: من الآية 282)، والصبي ليس من الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتّى يكبر، وعن المجنون حتّى يعقل أو يفيق»؛ ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله، فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى، وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا، وزاد المالكية: أن يتفقوا في شهادتهم، وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلف في إنانهم⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى ما استحدثه المشرع الفرنسي من إجراءات للكشف عن الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية، فقد أقر إجراء تسجيل السماع وإمكانية إيجاد مساعد إلى جانب الطفل أثناء سماعه طبقا للمادة 52-706 من (ق.إ.ج ف)، كما اشترط ان يكون التسجيل إجباريا، ويكون في قاعة مخصصة لهذا الغرض مع ضرورة أن يهيأ للقاصر جو من الثقة⁽³⁾.

ونظرا لما تحظى به جرائم الاعتداء على الأطفال من سرية وكتمان، فإن اعتماد القاضي الجنائي على وسائل الإثبات القضائية القولية فقط غير كاف ما لم يعتمد على وسائل الإثبات العلمية إذا تعلق الأمر بمعطيات علمية أو تقنية أو فنية تستدعي منه الاستعانة بأهل الاختصاص لفك الصعوبات التي تواجه القاضي تحقيقا للعدالة الجنائية وحماية لحقوق الضحية، ومن أهم هذه الوسائل الخبرة الطبية.

وتعني انتداب المحكمة شخصا من ذوي الاختصاص العلمي أو التقني أو الفني للاسترشاد بآرائه لحل مسألة يحتاج حلها إلى دراية علمية أو تقنية تخرج عن إطار التكوين العام للقاضي، والتي يتعين عليه

⁽¹⁾ نقض 1/4/1973، س4، أحكام النقض في خمسين عاما، القاعدة 1929، ص645.

⁽²⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 26، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404 إلى 1427هـ، ص220.

⁽³⁾ Philippe Bonflis et Adeline Gouttenoire , op.cit.p 1440.

ألا يتوانى في طلبها كلما تعلّق الأمر بالجرائم الواقعة على الطفل، إمّا لتحديد العجز والضرر وسبب الوفاة وإما لتحديد نوع الجرائم التي ارتكبت على جسده أو نفسيته، وفي هذا الصدد نصّت المادة 143 من (ق إ ج ج) على أن «الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم».

ولقد حدد قانون 17 جوان 1998 الفرنسي دور النيابة العامة في معاينة الجرائم ذات الطبيعة الجنسية المرتكبة على القصر، فقد منح هذا القانون لوكيل الجمهورية إمكانية الأمر بمجرد بداية التحقيق بإجراء خبرة مزدوجة طبية ونفسية، كما أجبرته على إخطار قاضي الأحداث بوجود إجراءات المتابعة⁽¹⁾.

وقد أثبت الواقع أهميّة الخبرة في إثبات الجرائم الواقعة على الطفل، بل وأحيانا تمكين المحكمة من معرفة مرتكبيها، فلولاها لضاعت حقوق العديد من الأطفال ضحايا الجرائم، خاصّة بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي التي يمكن إثباتها عن طريق إجراء تحليلات مخبرية للحامض النووي لمني الجاني مثلا لانعدام الشهود أو وسائل الإثبات الأخرى.

ولئن كانت حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية تشكّل بالغ الأهمية معتمدة أساسا على حماية تشريعية وأخرى قضائية، إلا أنّ هذه الحماية مهما بلغت دقة وصياغة النصوص التي تقررها اتفاقا وروحا ونصا مع المواثيق التي ترعى حقوق الإنسان عامّة والضحية خاصّة، ستظل مجرد حماية نظرية تفتقد إلى الجوهر وتخلو من المضمون دون قضاء يعمل أحكامها ويطبق موادها ويعطيها نبض الحياة في الواقع، بل إن القضاء بما له من حيده واستقلال وحصانة هو القادر على أن يسد ما عساه أن يعترى هذه النصوص من نقص أو غموض⁽²⁾، وهو ما سنبينه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام

المبدأ في الأحكام العامّة أنّها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، والتنفيذ بهذا المفهوم يعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عمليّة ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة

⁽¹⁾Philippe Bonflis et Adeline Gouttenoire , op.cit.p1059.

⁽²⁾ سماقي الطيب، المرجع السابق، ص20.

المحكوم عليه، وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة، تؤدي فيها النيابة العامة الدور الأهم، ومراعاة لحقوق الأطفال من رعاية وحماية وتربية، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقاً لمصلحة الطفل، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

المطلب الأول: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

نصّت المادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الفقرة 3 على ما يلي: «يجوز منح المحكوم عليه نهائياً، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: 1- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر، أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة⁽¹⁾. 2- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كانت أمّاً لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين 24 شهراً».

أ. التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يتبين لنا من هذا النصّ أن المشرّع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالاً لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، حماية لأطفالهم القصر، فأجاز المشرّع لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون بقية العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك لأسباب نذكر منها: إذا كان زوج المحبوس هو أيضاً محبوساً، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

كما يمتد هذا الحق إلى الأجنة وهم في بطون أمهاتهم، ممّا يظهر لنا وبكل وضوح موقف القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوبة على أمرها، فضمن لها الحق في التربية والرعاية الأسرية والتشبع بالدفئ العائلي، فأعطى لوالدي المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم، ومهما يكن الحال فإن التأجيل محدود المدة بالمادة 17 من نفس القانون على النحو التالي: «في حالة الحمل وإلى ما

⁽¹⁾ وبالرجوع إلى قانون حقوق الطفل المغربي بنحده راعى مصلحة الطفل عند تطبيق العقوبات على الوالدين طبقاً لنص الفصل 33 منه على: «إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتيهما في آن واحد إن هما أثبتا أن لهما محل إقامة معينا وأن في كفالتهم وتحت رعايتهما طفلاً دون الثامنة عشرة ليس في الإمكان أن يقوم بكفالتهم على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة، ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك». راجع: حقوق الطفل في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص 145.

بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا».

والتأمل في هذا الإجراء يلاحظ اهتمام المشرع بفئة الأولاد القصر - كما أشرنا آنفاً - لما يحتاجونه من الرعاية والإشراف من قبل الوالدين، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: ماذا لو حكم على أحد الزوجين بالسجن المؤبد؟ فهنا نقترح على المشرع إحالة مسألة رعاية الأولاد إلى الأحكام العامة المتعلقة بالحضانة أو تسليم القاصر لشخص جدير بالثقة.

ب. تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل

سلك المشرع الجزائري مسلكا خاصا في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في حق المرأة الحامل إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام على النحو المبين في المادة 155 «... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين 24 شهرا...»؛ أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن أربعة وعشرين شهرا، فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين، وهو أمر يخالف مبدأ دستوريا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية وإنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة⁽¹⁾، وهو موقف نستحسنه لما له من أهمية على حقوق الطفل.

المطلب الثاني: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل

تنص المادة 75 من (ق أ ج) على ما يلي «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب»، أمّا المادة 78 منه فتتص على ما يلي «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»، وهذا ما سبق بيانه في جريمة عدم تسديد النفقة.

وحفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت على: «... يؤمر بالنفذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 443.

فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة»، وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة، ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستحدث إجراءات خاصة لدعوى النفقة للأطفال؛ إذ تخضع لنفس أحكام دعوى النفقة للزوجة أو للبالغين، على عكس الحضانة والنسب فإن أحكامها تخص الأطفال فقط.

ومن هذا المنطلق عمدت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى حماية الضحية عن طريق توفير مزيد من الضمانات القانونية للأفراد بغرض وقايتهم من المخاطر التي تهددهم من الجريمة في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وذلك عن طريق تحويل القضاء مجموعة من الآليات التي تساعده في أداء دوره، وهو ما سنوضحه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: حقّ الطفل المجنيّ عليه في التعويض عن الضرر

لما كان الطفل المجنيّ عليه عرضة للضرر الذي يمسّ حقه في الحياة وسلامته البدنية وشرفه، فإنّه يحق له الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تصيبه، والضرر قد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا، فالضرر المادي: هو الذي يصيب الشخص في حقّ من حقوقه المالية، والضرر الجسماني هو الذي يصيب الشخص في حقه في سلامة جسمه فتترتب عنه إصابات جسمية تحمله مصروفات العلاج أو تعجزه عن الكسب كما قد يترتب عنه موت الضحية، أمّا الضرر المعنوي: فهو ما يصيب الشخص من ضرر في غير حقّ أو مصلحة مالية أو حقه في سلامة جسمه، ومنه الضرر المعنوي الناتج عن التشوهات والإصابات الواقعة بالجسم، والضرر المعنوي الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض من جراء القذف والسب وهتك العرض وما ماثلها من أفعال الاعتداء، وهو الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان⁽²⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص161.

(2) محمود محمد سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص414.

المطلب الأول: مسؤولية الجاني عن تعويض الضرر

تحاول معظم التشريعات ومنها المشرّع الجزائري إقرار جملة من الوسائل القانونية التي من شأنها أن تساعد الضحية في الحصول على تعويض من الجاني، باعتبار هذا الأخير هو المسؤول الأول عن فعله الخاطئ، وهو بالتالي الملتزم الأساسي بالتعويض.

الفرع الأول: في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد أقرت السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة بعض الوسائل التي بموجبها يتسنى للطرف المضرور (الضحية) الحصول على التعويض في مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: نظام حفظ الدعوى العمومية مقابل تسديد التعويض للضحية

إن النيابة العامة في معظم التشريعات العالمية واللاتينية منها خاصة تملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، فتصدر أمراً إدارياً بحفظ الملف، والتي لها بالمقابل سلطة حفظ الدعوى أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق قد تكون مبادرة الجاني في تعويض ضحية الجريمة من أسباب إصدار النيابة لأمر الحفظ، ومن هنا يكمن دور النيابة العامة في أن تقترح على الجاني بأمر الحفظ، وتشير إلى ذلك لقاء التعويض الكامل لضحيته أو لضحاياها.

ولعل القانون البلجيكي هو الأكثر شيوعاً من حيث تشجيعه لهذه الوسيلة. بموجب المادة 180 منه بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1957/12/02، أما في جمهورية ألمانيا الاتحادية فإن ضحايا الجريمة يؤخذون بعين الاعتبار عند حفظ الدعوى؛ إذ لوحظ أن 90% من القضايا التي يحفظ فيها الاتهام يلتزم الجاني فيها بتقديم تبرع يمنح لإحدى الهيئات الخيرية، ومنذ أكتوبر 1988 أصبح لضحايا الجريمة بناء

⁽¹⁾ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص36/ مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج01، دار هومة، الجزائر، د.س، ص323.

على تعليمات صدرت في هذا الشأن مفادها بأن تكون الأولوية في الحصول على هذه التبرعات لضحايا الجريمة⁽¹⁾.

وعليه فإننا ندعو المشرّع الجزائري أن يحدو حذو التشريعات العالمية في إقرار نظام حفظ الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لقاء تعويض ضحية الجريمة، على غرار ما فعله في أكثر من نصّ على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجنائية، ولا سيما في الجرائم المتعلقة بحق الأشخاص، مثل جرائم الضرب والجرح، وهنا نذكر على سبيل المثال ما نصّت عليه المادة 330 من (ق ع ج) الفقرة 4 التي تعطي الحق للشخص المضروب التنازل عن شكواه متى استلم مبلغ النفقة المستحق «ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية».

ثانياً: تعليق إخلاء سبيل المتهم مقابل جزء من الكفالة تدفع للضحية

يمكن أن يكون للجاني دور في تعويض الضحية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وذلك بتخصيص جزء من الكفالة للتعويض، ففي فرنسا مثلاً يستطيع قاضي التحقيق طبقاً للمواد 138 و143 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، مع وضعه تحت المراقبة القضائية، وتكليفه بتقديم كفالة لإخلاء سبيله، ويخصص جزء منها لتعويض ضحية الجريمة عن الأضرار التي لحقت بسبب الجريمة، على أن يقدر القاضي قيمة هذه الكفالة، بالأخذ في الاعتبار قدرة المتهم المالية⁽²⁾.

الفرع الثاني: في مرحلة المحاكمة

إن السياسة الجنائية الحديثة تعمل بأجندتها الثلاثة؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية على إرساء نظام جنائي تعويضي، يقف جنباً إلى جنب مع النظام الجنائي العقابي الذي يهدف إلى توفير حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم، ومن هذا المنطلق حرصت العديد من الدول على تضمين قوانينها نصوصاً تهدف إلى مساعدة ضحية الجريمة في اقتضاء التعويض من الجاني، وإمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل لحكم التعويض رغم قابليته للطعن فيه وفقاً للضوابط التالية:

(1) محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه، المرجع السابق، ص 49.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 39.

- الربط بين العقوبة المسلطة على الجاني وتعويض الضحية⁽¹⁾.
- ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض.
- تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تسديد التعويض للضحية.
- تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض.
- جعل تسديد التعويض للضحية شرطا لتخفيف العقاب⁽²⁾.

وبما أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض، فإن ذلك لا يمكن أن يتمّ اعتباريا، خاصّة إذا تعلّق الأمر بالطفل المجنيّ عليه، لذلك فإنّه يتعين على القاضي اعتماد تقارير الخبرة الطبية، وكذا تقارير المساعدات الاجتماعية قبل تحديد مبلغ التعويض المقترح، ولتحقيق الحماية المدنية للطفل يجب أن تشمل الأوامر القضائية التمهيدية المعينة للخبير على تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والآلام والتشوهات، وأن يترتب البطلان على عدم إدراجها بشكل دقيق⁽³⁾.

وبالرغم من تمكين المضرور الحصول على تعويض لتغطية ما أمكن من الضرر الحاصل له من جراء الجريمة، فإنّه في كثير من الأحيان على التعويض من الجاني نظرا لعدة أسباب، وذلك إمّا لإعسار هذا الأخير، أو لعدم قدرته على دفع التعويض، أو لبقائه غير معروف أصلا، فقد ظهرت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحايا كضمانة لحق المجنيّ عليه، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

(1) والجدير بالذكر أيضا، أن توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية تنص على أن التعويض بصفته عقوبة جنائية مفروضة على المتهم ينبغي تحصيله بنفس طريقة تحصيل الغرامات، وأن يأخذ الأولوية على أية عقوبات مالية أخرى مفروضة عليه. وفي كل الحالات الأخرى ينبغي مساعدة الضحية في تحصيل الأموال. راجع: جعفر علوي، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الإحرام - محاولة أولية لرصد مجالات الاختلاف والالتقاء-، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 16، 1999م، ص101.

(2) محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة -دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص183.

(3) أحمد الخلميشتي، المرجع السابق، ص181.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر

إن تعويض الدولة للمجني عليه ليست مسألة جديدة، فلقد عُرف منذ الحضارات القديمة في بلاد الرافدين وفي الحضارة الإسلامية⁽¹⁾، ثم في أوائل القرن التاسع عشر من خلال كتابات وآراء الفقه، حيث تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية⁽²⁾.

وقد أثارت هذه الفكرة؛ أي تعويض الدولة للمجني عليهم جدلاً قويا بين الفقهاء، حيث انقسموا إلى مؤيدين ومعارضين؛ فمنهم من يرى بأن الدولة يجب ألا تؤسس نظاماً قانونياً مستقلاً تقوم من خلاله بدفع التعويض إلى المجني عليهم؛ لأنها قامت بواجبها حينما أسست عدّة تنظيمات كالتأمينات الاجتماعية وغيرها، وهي بذلك وفرت أكبر قدر ممكن من الضمانات، فلا داعي لابتداع النظام الحر.

في حين يرى جانب آخر أنه أمام تنامي ظاهرة الإحرام بشكل مهول يدعو للقلق والحيرة والذي لم تعد الوسائل الواردة في قانون العقوبات وغيرها من التشريعات كافية وفعالة لسد حاجيات الأفراد وحمايتهم، فإن الوقت قد حان لأن تتصدى الدولة بتشريعاتها لهذا الوضع المقلق، وليس أمامها إلا إقامة

(1) إذا كانت بعض الشرائع الحديثة تنص على واجب الدولة في تعويض المجني عليه إذا لم يعرف الجاني أو كان معسراً، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت ذلك منذ ظهور الإسلام، فمن المقررات الشرعية أنه لا يضل دم في الإسلام، فلا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة، أو بالأحرى: من أن يقتص من الجاني أو تعوض أسرة المجني عليه. راجع: محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه، المرجع السابق، ص 9.

(2) نصّت الفقرة 43 من الإعلان عن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة على ما يلي: «يتوجب على الدول التعهد بأن تؤمن للضحايا من الأطفال سبيل الوصول الملائم إلى العدالة والمعاملة المنصفة والتعويض والمساعدة الاجتماعية. وينبغي كذلك وضع تدابير لمنع تسوية المسائل الجزائية، من خلال التعويض خارج نظام القضاء عندما لا يكون مثل هذا الإجراء ليس في مصلحة الطفل». راجع: إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة سنة 1985.

نظام قانوني مستقل تقوم من خلاله بدفع التعويض لضحايا الجريمة⁽¹⁾، ونستحسن ما ذهب إليه الفريق الثاني نظراً لما يوفره من حماية لحقّ المجنيّ عليه بصفة عامة والطفل بصفة خاصّة.

وقد تبنت التشريعات المقارنة في العصر الحديث⁽²⁾ مبدأ تحمل الدولة التعويض للمجني عليهم، ففي فرنسا تحديداً فإن أول قانون لها ينصّ على التزام الدولة بتعويض المجنيّ عليهم صدر في 03 جانفي 1977 في نصّ المادّة 3/706 من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي الذي قصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدية وغير العمدية ليتم تعديل هذا القانون في 02 فيفري 1981 ليشمل التعويض الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة ولكن بشروط، وقررت أن يتم التعويض في حالة عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل معسر لا يقدر على تعويض المجنيّ عليه، وأضافت حالة أخرى وهي عندما تقع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جزائياً لتوافر مانع من موانع المسؤوليّة قبله، مثل الجنون والسكران على نحو غير إرادي⁽³⁾.

أمّا في التشريع المصري فقد جاء في نصّ المادّة 99 من الدستور المصري «كلّ اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصّة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامّة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائيّة ولا المدنيّة الناشئة عنها بالتقادم،

(1) وفي الوقت الحاضر لم تعد مسألة الأخذ بفكرة التزام الدولة بالتعويض للمجني عليهم موضوع خلاف في الفقه بالحدة التي كانت عليه؛ لأن الكثير من الدول قد تبنتها وأدخلتها في تشريعاتها، وغالبيتها ألحقت على اعتبار مسؤولية الدولة تجاه الضحايا مبنية على أساس اجتماعي وليس على أساس قانوني، وهذا يعني أنّ التعويض الذي يمنح للضحية إنّما يعد شكلاً من أشكال المساعدة الاجتماعية، ولا يرقى لدرجة الحق القانوني على الدولة وباعتباره كذلك، فإنّ القواعد التي تحكم استحقاق هذا التعويض تختلف عن تلك السائدة في القانون المدني. وهكذا فإنّ قوانين التعويض الجاري بها العمل في العديد من التشريعات تكاد تتفق على أن نسبة محددة فقط من الجرائم هي التي تعوض، وليس كل ضرر قابل للتعويض، وأن الاستفادة من هذا القانون قاصرة على طائفة معينة من الأشخاص. راجع: خيرى أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم (أساسه، عناصره، ضماناته)، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص394.

(2) عبد الرحمن خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 01، 2010م، ص28.

(3) ويعطي القانون الفرنسي الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة ابتدائية، تتكون من اثنين من القضاة بالإضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح المجني عليهم، يطلق على هذه اللجنة لجنة تعويض ضحايا الجريمة، وتكون جلساتها سرية، ومن حق المجني عليه الاستعانة بمحام وإحضار الشهود والاستعانة بالخبراء وتقديم كل ما يساعد على إثبات حقه في التعويض

Anne D'hautville, Les droits des victimes, rev. sc. crim (1) janv mars 2001, p 115.

وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء...»، والنص كما يبدو ظاهره يتحدث عن الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، كما يلاحظ أن هذا النص لم يدعم بآليات تطبيق، فهو يحتاج إلى قانون مكمل يحدد مجال وحدود وشروط التعويض وغير ذلك من القواعد اللازمة لطرح فكرة التعويض موضع التطبيق.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فالتصفح للنصوص القانونية لا يجد بها نصا صريحا يلزم الدولة بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، بل كل ما وجدناه نصوصا متناثرة تتناول فئات خاصة فقط، لا تخرج عن تعويض المتضررين جراء حوادث المرور، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويض الضحية، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي هذه الحالة يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية⁽¹⁾، وإذا أمعنا النظر فيما جاء في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني إذ نصت على أنه «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر». تتساءل: في غير هذه الحالات المذكورة آنفاً من يتكفل بضحايا الإجرام، ولا سيما إذا كان المجني عليه طفلا، إذ النص المذكور أعلاه لا يوفر الحماية القانونية اللازمة فالتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية فقط غير كافي فعابا ما يخلف الاعتداء الجنسي على الأطفال مثلا أضرار نفسية مما يتطلب وقتا طويلا للعلاج فمن يتحمل مسؤولية هذا الأمر.

لذا من المستصوب على المشرع الجزائري استحداث نصوص وآليات تكفل لهذه الفئة حقوقها في حالة عدم معرفة الجاني أو عسره، وتكريسا لهذا الغرض جاء في الفقرة 13 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية⁽²⁾ أنه: «حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بأضرار نتيجة لجرائم»، وبما أن عملية العلاج والتأهيل طويلة ومعقدة وقد تتطلب مجهودات مالية كبيرة مرهقة للأسر الفقيرة فإنه

(1) محمد أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة، المرجع السابق، ص 132/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 39، 40.

(2) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985.

يحق للطفل عند الفصل في الموضوع ومتى ثبتت مسؤوليَّة الفاعل يستلزم على القاضي تقدير هذه الأضرار التي أصابت المجني عليه في نفسه وبدنه⁽¹⁾.

ومن أجل استكمال دور القاضي في تحقيق العدالة الاجتماعية يجب عليه حين الفصل في الحكم بالتعويض أن يتَّخذ كلَّ التدابير التي تساهم في إعادة تأهيل الضحية وجعلها تندمج في المجتمع وتتجاوز الآلام التي خلفتها الجريمة في نفس الضحية وهو ما سنفصله في المبحث الموالي.

المبحث الرابع: حقّ الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج

توليَّ جلَّ التشريعات الحديثة أهميةً بالغة للحدث الجانح؛ إذ ينصبُّ كلُّ التفكير حول الكيفية التي سيقصَّ المجتمع حقه منه، والكيفية التي سيتمُّ بها تأهيله حتَّى لا يعود إلى الإجرام مرَّةً أخرى، بينما يلاحظ إغفال الاهتمام بالضحية لسنوات عدَّة، غير أنَّ السياسة الجنائيَّة الحديثة استدركت الوضع وأعدت الاعتبار للضحية⁽²⁾.

ويرجع أساس هذه الفكرة إلى ما توصل إليه مؤتمر ميلانو لسنة 1978 حول موضوع «الضحية: وقاية وعلاج»، وهو المؤتمر الذي انعقد بمبادرة من مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي مهدت له

⁽¹⁾ إن من أبرز الآثار التي يخلفها العنف بأغلب صوره المتمثلة في العنف الجنسي، العنف الجسدي أو البدني والعنف النفسي، تتجلى فيما يلي:

*اضطرابات نفسية وسلوكية.

*شعور بالذنب والخوف واضطرابات النوم والتبول والتبرز اللاإرادي.

*فقدان الطفل الثقة في الآخرين وانعدامها بشكل مطلق في حالة كون المعتدي من أصوله أو أقاربه.

*ارتفاع نسبة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة SIDA بالنسبة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية. راجع: سهام عبد الرحمن الصويغ، الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم -دراسة ميدانية في مدينة الرياض-، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 9، مجلد 3، 2003م، ص33.

⁽²⁾ إذ تعتبر الإرهافات الأولى لفكرة تأهيل وعلاج الضحية من أحدث الأفكار التي نادى بها منظور السياسة الجنائيَّة المعاصرة، وبالأخص فقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة، وعلى رأسهم مارك أنسل والأستاذ عزت عبد الفتاح، على أساس ما سطره عالم الإحرام والضحية الفقيه H. Von Hentig التي أشار إليها في كتابه «المجرم وضحيتة» الصادر سنة 1948. راجع:

Marc Ancel, La défense sociale devant le problème de la victime, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, N0 1 à 2 années, 1978, p 179/ E.A Fattah, « La victimologie qu'est-elle, quel est son avenir ? » Revue internationale de la criminologie et de la police technique, 1967, p 116.

مجموعة من اللقاءات العلمية، منها على الخصوص المنتدى الدولي الأول لعلم الضحية الذي تمّ في مدينة القدس الشريف سنة 1973، ثمّ بعده بثلاث سنوات وبالضبط سنة 1976 انعقد منتدى بواشنطن، حيث تمّ فيه إصدار أول مجلة دولية تعنى بعلم الضحية.

وللتفصيل في عناصر هذا الموضوع رأينا أن نتناول تدابير الإدماج الاجتماعي في المطلب الأول، وتدابير العلاج الطبي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي

عرفت الرابطة الأمريكية لعلم الاجتماع إعادة التأهيل في المؤتمر السنوي الذي عقد بين 14-18 ماي 2002 بسان فرانسيسكو، بأنه مجموعة من الجهود التي تبذل خلال مدة محددة نحو هدف معين، وهو تمكين الشخص وعائلته من التغلب على الآثار الناجمة عن الجريمة، واكتساب أو استعادة دوره في الحياة عن طريق مجموعة من البرامج للوصول به إلى أفضل مستوى وظيفي أو عقلي أو جسماني أو اجتماعي أو تربوي، ونجد من جهة أخرى الجمعية الفرنسية لحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة قد أعطت لعملية إعادة تأهيل الطفل الضحية تعريفا محددًا، يتلخص في تلك المرحلة التي تستدعي التدخل لإسعاف الطفل الضحية بعد تعرضه لاعتداء بدني أو جنسي⁽¹⁾.

ونتيجة للتطور الذي شهدته محددات السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات الوطنية عن طريق المزج بين مطالب الاهتمام بالجاني ومطالب الاهتمام بالضحية بشكل متساو، واعتبارا للتوصيات الدولية المؤكدة على ضرورة الاعتناء بمتطلبات وحاجيات الضحية عموما في العلاج والإدماج؛ بادر المشرع الجنائي الفرنسي سنة 1986 بإنشاء مؤسسة تعنى بمساعدة الضحايا في فرنسا تحت اسم «المعهد الوطني لمساعدة الضحايا والوساطة» (INAVEM)، وكان من أهم مهام هذا المعهد تحديد حاجيات وآليات مساعدة الضحايا وتشجيع الشركات مع الهيئات القضائية والطبية، كما كان له دور أساسي في

(1) كمال مبارك، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، رسالة الدبلوم للدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص،

كلية الحقوق، فاس، 2006م، ص ص 94، 97

إصدار ميثاق أخلاقيات التعامل مع الضحايا المتمثلة في الإنصات والسرية والتوجه النفسي والمساعدة القضائية⁽¹⁾.

وفي ذات الغرض أصدر المشرع الفرنسي قانون 1998/06/17 الذي أكد على حقّ الطفل الضحية في التأهيل من خلال وجوب الاهتمام بإجراءات البحث النفسي والخبرة الطبية للطفل الضحية، وعلى ضرورة تقوية وإغناء إجراءات التأهيل وإعادة الإدماج عن طريق إيجاد مراكز وخلايا متنوعة الاختصاصات والوظائف لمساعدة الأطفال الضحايا، وتقوية إجراءات المتابعة السوسيوقضائية، وتطوير دور الخبراء الأطباء في إجراءات البحث والتحقيق، وضرورة تحمل الدولة كافة المصاريف التي تتطلبها المساعدة الطبية والنفسية وبما فيها القضائية⁽²⁾.

أمّا في التشريع الجزائري فبالرجوع إلى الباب السادس من (ق إ ج ج) تحت عنوان «في حماية الأطفال المجني عليهم في جنایات أو جنح» نجد المادة 493 منه (قبل الإلغاء) تنص على أنه «إذا وقعت جنایة أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ ستة عشر سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرّد أمر منه، بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إمّا لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسّسة، وإما أن يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن»، وفي حالة ما إذا كان الجاني من غير أصول الطفل ولا ممّن ذكرتهم نصّ المادة سالفة الذكر فنجد المادة 494 (قبل الإلغاء) نصّت على «إذا أصدر حكم بالإدانة في جنایة أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته».

⁽¹⁾ نتيجة للأنشطة التي قام بها المعهد وتزايد ارتفاع أعداد الأطفال الضحايا في فرنسا، قامت الجمعية الوطنية بتشكيل لجنة للتحقيق حول حقوق الطفل في فرنسا، ومدى إعمالها مع ما جاءت به تقارير المعهد ومتطلبات حقوق الطفل، فأصدرت تقريرا تضمن مجموعة من المعطيات والحقائق، لخصت في ثلاث نقاط أساسية: ارتفاع نسبة انتحار الأطفال ضحايا العنف، تراجع المستوى التعليمي للأطفال الضحايا، وتساعد نسبة الاكتئاب بين الأطفال الضحايا، كما حدد التقرير أبرز مظاهر الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وأغلبها تمثل في الاعتداءات الجسدية والاستغلال الجنسي والإساءة العقلية والإهمال والعنف التربوي. راجع:

Gérard Lopez «Victimologie», Dalloz, Paris, 1997, p 13.

⁽²⁾ مصطفى دانيال، أحمد شوقي بنوب، حماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة والاستغلال، عدد مزدوج 6/5، جويلية 2002، ص 23.

وعلى هذا الأساس فإن تدخل قاضي الأحداث يكون أمراً حتمياً كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر لم يبلغ سنّ السادس عشرة من قبل الجاني، سواء كان قد علم بذلك شخصياً أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناء على طلب النيابة، غير أنّه في جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ قرار الحماية إلاّ بعد صدور حكم الإدانة في الجنحة أو الجنابة ضد الجاني؛ حيث لا يكفي الاعتقاد بقيام الجنابة أو الجنحة بناء على معلومات أو تقارير دون ثبوتها فعلاً، إلاّ أنّه في حال تبيّن لقاضي الأحداث أن الطفل القاصر يوجد في بيئة من شأنها أن تعرض الطفل لخطر محقق، جاز له اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وإن توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني.

ويقصد بتدبير إيداع الحدث الضحية حسب ما جاء في المادة 493 (الملغاة بموجب قانون حماية الطفل) وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة؛ وجعل اختيار هذه الجهة من اختصاص القضاء⁽¹⁾، وخوله إمكانية الاختيار بين ثلاث جهات؛ إيداع الحدث الضحية لدى شخص جدير بالثقة، أو لدى مؤسسة، أو لدى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة.

الفرع الأول: إيداع الحدث الضحية لدى شخص جدير بالثقة

الأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إيجابي في حياة الطفل ونفسيته وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلاّ في حالات استثنائية مثل:

- إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أمره.

- إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تمّ استغلاله بوجه غير مشروع.

⁽¹⁾ يظهر من خلال المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية المغربي أن الحماية التي يوفرها قضاء الأحداث في هذا المجال نوعان، الأولى مؤقتة وتمثل في إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية، أو جمعية عامة مؤهلة لذلك، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، وما دام هذا النوع من الحماية مؤقتاً بطبيعته فإن المشرع جعل الأمر باتخاذ تدبير الحماية نافذاً رغم كل طعن، ويجب التأكيد في إطار هذه الحماية أن اتخاذ التدبير المناسب لمصلحة الطفل الضحية يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع، بحيث يمكن للقاضي المختص أن يلجأ إلى هذا الإجراء ولو بصفة مؤقتة ريثما تفصل المحكمة في موضوع الدعوة. راجع: حقوق الطفل في التشريع المغربي، ص 198.

- إذا ظهرت على الطفل سلوكيات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكيات بإمكانياتهم المتواضعة.

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عنه ماليا⁽¹⁾.

إن الوقوف عند هذا التدبير يجعلنا نتحدث عن المكانة التي أولاها المشرع الجزائري لهذا التدبير ضمن مجموعة التدابير الأخرى، وكيف يمكن لهذا القاضي أن يختار الشخص الجدير الذي يمكن أن يودع عنده الطفل الضحية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان عليه أن يلزم القاضي قبل اتخاذ هذا التدبير أن يحدد أسباب إيداع الطفل الضحية خارج أسرته، مع ضرورة تمكينه من الآليات الأساسية التي بموجبها يتسنى له إيداع الطفل خارج أسرته.

ولما كانت رعاية الطفل الضحية تعتبر من الأمور بالغة الأهمية؛ إذ ترتبط بتوفير المناخ والظروف المناسبة التي تمكنه من استعادة الثقة في نفسه وفي الآخرين، ولما كان نصّ المادة 493 سالفه الذكر لم تحدد ما المقصود بالشخص الجدير بالثقة؛ كان لزاما على القاضي أن يستعمل سلطته في اختيار الشخص أو الأسرة التي سيودع عندها الطفل، على أن يراعي فيها الحد الأدنى من المميزات. وبناءً على هذا نقترح على المشرع أن يقدم للقاضي نموذجاً لعقد يربطه بالأسرة البديلة، يحتوي على مجموعة من الضمانات تساهم في تفعيل هذا التدبير، مثلما فعل مع الطفل المكفول.

الفرع الثاني: إيداع الحدث الضحية لدى مؤسسة

حوّل المشرع الجنائي الجزائري لقاضي الأحداث أو المستشار القانوني المكلف بالأحداث إمكانية إيداع الطفل الضحية لدى مؤسسة في حالة عدم إيداعه لدى شخص جدير بالثقة، غير أنّنا بالرجوع إلى

⁽¹⁾ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008م، ص 87.

⁽²⁾ علي إدريسي حسني، حق الطفل ضحية العنف في التأهيل -دراسة على ضوء التشريع الجنائي المغربي-، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م، ص 43.

نصّ المادة 493 سالفه الذكر نجد عبارة «مؤسسة» خالية من أي وصف أو تحديد، ممّا يدفع إلى التساؤل عن طبيعة المؤسسة التي سيودع لديها الطفل⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إيداع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة برعاية الطفولة

بالرجوع إلى ما هو معمول به في الميدان نجد أنّ هذا التدبير قد يساهم أحيانا في تدهور حالة الضحية وليس علاجها، خاصّة إذا علمنا أنّ هذه المؤسسات بدورها معدّة لاستقبال الجانحين، فكيف إذن لمؤسسة تجمع بين الضحايا والجانحين بالإضافة لكونها تعاني من قلة الأطر العاملة بها وكذلك غياب برامج تأهيلية للضحية أن تقوم بدورها في إعادة تأهيل الحدث الجانح والضحية في نفس الوقت⁽²⁾، كما نجد أنّ من العراقيل الأساسية التي تحول دون قيام هذه المراكز بمهامها على أحسن ما يرام في مجال تأهيل الضحية وعلاجها هزالة الاعتمادات المرصودة من قبل الجهات المعنية، إضافة إلى أن جل هذه المراكز تشكو محدودية الموارد البشرية، خاصّة فيما يتعلّق بالجانب الاجتماعي والتربوي، وكذلك المختصين في علم النفس الاجتماعي.

ومن هنا نقترح على المشرّع الجزائري إنشاء مؤسسات خاصّة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح، وتوفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهديب بجميع تراب الوطن، بالإضافة إلى إيجاد موارد بشرية تتميز بالكفاءة والجدية في العمل.

وفي التشريع المصري نصّت المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه «يجوز عند الضرورة في كلّ جنابة أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والحفاظة عليه، أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتّى يفصل في الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواء من تلقاء

(1) علي إدريسي حسني، المرجع السابق، ص44.

(2) علي إدريسي حسني، المرجع السابق، ص45.

نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من مستشار الإحالة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تدابير العلاج الطبي

تنصّ أغلب التشريعات المقارنة على أن يجب النهوض بالعملية التأهيلية للطفل الضحية في المقام الأول على أساس ضمان تدابير المراقبة الطبية، من أجل تشخيص حالته وتحديد حاجياته على المستوى البدني والنفسي؛ لتمكينه من تجاوز آثار الصدمة النفسية والآلام البدنية التي لحقت به من جراء الاعتداء.

الفرع الأول: الحق في العلاج البدني

يهدف العلاج البدني إلى تشخيص الحالة الجسمية للطفل عن طريق تحديد الأماكن المضرورة أو المشوهة في جسم الضحية، ومن هنا يتضح لنا أهمية عرض الطفل على الخبرة الطبية قصد تحديد جسامه الأضرار البدنية التي تعرض لها من جراء جريمة الاستغلال الجنسي أو الضرب والجرح أو سوء المعاملة؛ لأجل تجنب تفاقم الضرر وتحديد طبيعته، وهذا ما هدف إليه المشرع الجزائري من خلال نصه على أن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يأمر بعرض الحدث على خبرة طبية نفسية أو عقلية لتحديد نوع وحجم الأضرار اللاحقة به، وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا، وهو التقرير الذي يعتمده القاضي في تحديد عقوبة الجاني من جهة وتعويض الضحية من جهة أخرى، هذا وكما يمكن القاضي من توجيه الحدث الضحية نحو المؤسسات المختصة لعلاجها والسهر على حمايته من مضاعفات أخرى، فالتقرير الطبي إما ينعكس سلبا أو إيجابا على الطفل الضحية، فيتسبب إما في راحته أو سعادته وإما في تعميق عقده وتفاقم حالته الصحية بحسب النتائج المتوصل إليها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحق في العلاج النفسي

⁽¹⁾ ووفقا لهذا النصّ فهذا الإجراء لا يكون في المخالفات نظرا لبساطتها؛ إذ يقتصر على الجنح والجنائيات فقط، ويتم التسليم بناء على أمر من قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزائري.

⁽²⁾ كمال مباركي، المرجع السابق، ص 93.

أكدت مختلف الدراسات والأبحاث حول الأطفال ضحايا الاعتداء على ضرورة خضوعهم للعلاج النفسي، من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع؛ لأننا في ظل إهمالنا لأطفالنا سنحصل إمّا على شخص يرتكب نفس الجرائم في المستقبل أو على شخص معقد نفسياً وحقود على مجتمعه، نظراً لكونهم فقدوا الثقة في أنفسهم وفي الناس من حولهم⁽¹⁾.

وينبغي أن يكون العلاج النفسي تحت إشراف أطباء مختصين في الطب النفسي؛ لأنهم الأقدر على فهم متطلبات الطفل النفسية ومعاناته من جراء ما لحق به واحتوائه وإنقاذه من آثار الصدمة⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن عملية إعادة التأهيل والإصلاح تتطلب إمكانيات ومهارات خاصّة وعناصر فنية مدربة ومؤهلة، وهو ما لا تتوفر عليه العديد من المؤسسات كما سبقت الإشارة إليه، ممّا يؤكد على ضرورة تدخل أجهزة الدولة بالتنسيق مع كلّ من له علاقة بالطفل، ابتداءً من الأسرة فالجمعيات الناشطة في مجال الطفولة وانتهاءً بباقي المؤسسات الأخرى؛ من أجل إيجاد حلول عملية للآلام والمعاناة النفسية والاجتماعية جراء الجرائم المرتكبة في حقّ هذه الفئة الهشة من المجتمع؛ إذ بقاء هذه المؤسسات على هذه الوضعية تشكل عقبة كبيرة أمام تزايد عدد ضحايا الجريمة.

وإلى هنا يمكن القول ان القواعد الخاصة بالحماية الإجرائية للقصر الضحايا تتميز بمحدوديتها، فقواعد القانون العام هي التي تطبق في اغلب الأحيان على القصر الضحايا كما ذكرنا آنفاً، أما بعض التعديلات التي تطرأ على هذه الإجراءات لفائدتهم فهي لا تعدو إلا أن تكون استثناء على القواعد العامة التي تطبق على جميع الضحايا.

(1) البشير زرايقي، الخبرة القضائية بين الإمكان والجواز، مجلة المناظرة، العدد 06، جويلية 2001، ص 87.

(2) علي إدريسي حسني، المرجع السابق، ص 35.

خلاصة:

لقد تمّ في الفصل الأول من هذا الباب استعراض بعض نماذج وصور الإيذاء التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، وذلك بغرض الوقوف على ما قرره المشرّع الجزائري من حماية للطفل عندما يكون مجنيا عليه؛ الذي يتميز نظرا لحداثة سنه بضعف جسماني ونفسي كلي بالمقارنة مع الراشدين. ووعيا من المشرّع الجزائري بهذه الحقيقة بادر إلى صياغة نصوص تحمي حقّ الطفل في الحياة من خلال الضرب بشدة على أيدي من يقتل وليدا، ونصوص أخرى تحمي صحّة هذا الكائن الضعيف، وحقه في الاستفادة من وسط أسري ومستوى معيشي اللذين يعتبران ضروريين لاكتمال نضجه النفسي والعقلي والجسدي، وهي نصوص تعاقب على جرائم العنف والضرب والجرح والحرق والحرمان من التغذية، والتعريض للخطر والاختطاف من جهة، والاتجار بالأطفال وأعضاء جسمهم من جهة أخرى، كما جرم المشرّع أي سلوك من شأنه المساس بنسب الطفل.

وفي إطار الحماية الأخلاقية جعل المشرّع من صغر سنّ الضحيّة ظرفا في تشديد العقوبة على كلّ من يعتدي على عرض الطفل أو يحاول إفساد أخلاقه؛ بتحريضه على أعمال الفسق والدعارة، كما أقر المشرّع العقوبة على من يقوم باستعمال الطفل في جريمة التسول.

ولا شك في أن تطبيق هذه الحماية على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع وأساس كينونته واستمراريته إنّما يؤديّ إلى حفظ حقّ الطفل في جسد معافى سليم من كلّ ما من شأنه أن يعطل نموه؛ ليساهم في بناء مجتمعه، ويتمتع بما أعطاه الخالق عز وجل من قدرات من شأنها أن تحقق بقاء الأمة وتقدمها.

ورغم هذا الموقف التشريعي الإيجابي فإنّه قد اتضح من هذا الفصل أن هناك بعض أوجه القصور في بعض نصوص المشرّع الجزائري، والتي تقتضي منه التدخل من أجل إعادة صياغتها واستكمال ما بها من نقص حتّى تضمن للطفل الحماية الجنائيّة اللازمة، هذا كله في ما يتصل بالحماية الجنائيّة الموضوعية للطفل.

أمّا بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل المجنيّ عليه فإن الجهود الدوليّة والأكاديمية في الدول المتقدمة ركزت على أهمية الحدث الجانح كطرف في الخصومة، ووجوب مراعاة مصالحه، والعمل على تعزيز دوره في أجهزة نظام العدالة الجنائيّة للوصول إلى عدالة منصفة كبديل للنمط التقليدي للعدالة الجنائيّة،

إلاّ أنّه في المقابل لم يحظ الطفل المجنيّ عليه في أصول المحاكمات الجزائيّة بالاهتمام الكافي، والمشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات؛ حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة، ممّا يدفعنا إلى الاقتراح مرّة أخرى على المشرّع التدخّل من أجل إيجاد النصوص التي تكفل للضحية حقوقها، ولا سيما إذا كان المجنيّ عليه طفلاً.

ومن هنا يمكن القول بعد أن رأينا موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من مسألة الحماية الجنائيّة الموضوعية والإجرائية للطفل المجنيّ عليه، جدير بنا الوقوف عند الصنف الثاني من الأطفال، وهو لا يقلّ أهمية من الصنف الأول؛ إذ للحدث وضعيتان يمكن أن يكون عليها، وذلك حسب السياسة الجنائيّة المتبعة في الدولة، إنّما حالتي الجنوح والخطر المعنوي، وهو ما سنتناوله في الباب الموالي.

الباب الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية

للحدث الجانح والمعرض للخطر

المعنوي

في الأعوام الأخيرة انتشرت ظاهرة اجتماعية خطيرة، مسّت شريحة اجتماعية هامة يمكن أن تؤدّي دورا رياديا في المستقبل وتساهم في نهضة وتقدم المجتمع، متى منحت الرعاية والتربية الإيجابية والتوجيه والتقييم الفعّال، ممّا يبعدها عن التردّي في مهاوي الجريمة، وتمثّل هذه الظاهرة الفتّاحة في (جنوح الأحداث)؛ أي انحراف فئة القصرّ والمراهقين الذين تقلّ أعمارهم عن ثماني عشرة سنة⁽¹⁾.

ولا تزال ظاهرة جنوح الأحداث محورا للأبحاث والدراسات لأكثر من هيئة دولية كانت أو إقليمية؛ لأن حدث اليوم هو رجل الغد، وعليه فأحداث اليوم الجانحون هم مجرمو الغد إذا تركوا بدون رعاية أو علاج، وهذا ما يهدّد سلامة المجتمع وأمنه ويهدّد كيانه.

كما لا ننسى أنّ الهرم السكاني في الجزائر يتّصف بقاعدة فتية، هي أكثر تقبّلا للإصلاح مقارنة بالكبار، وهذا لا يتأتّى إلاّ بإرساء القيم الأخلاقية والتربوية الصحيحة في نفوسهم، خلافاً لما كان معمولاً به في السابق؛ حيث سادت العقوبات البدنيّة القاسية كبتّر الأطراف والوضع على الخازوق⁽²⁾ وجدع الأنف وقد تصل العقوبة إلى الإعدام، كما لم تكن للمجتمعات إلى وقت قريب سجون خاصّة للأحداث الجانحين⁽³⁾، الأمر الذي دفع بالمصلحين الاجتماعيين إلى تحريك أوساط الرأي العام، وإثارة المعاناة التي يقاسيها السجناء بصفة عامّة والقصرّ منهم بصفة خاصّة، ولا سيما بعد صدور الميثاق الدولي لحقوق الإنسان عام 1948.

وكنتيجة لهذه الأفكار أخذت التشريعات الجنائيّة المعاصرة بمبدأ التمييز بين المجرمين الكبار والأحداث الجانحين، إن على مستوى مرحلة قبل وأثناء المحاكمة أو في مرحلة المعاملة العقابية. وبناءً على ما تقدّم وبالرجوع إلى المشرّع الجزائري نجد أنّه قد كفل هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة، وخصّص الباب الثالث منه تحت عنوان «القواعد الخاصّة بالمجرمين الأحداث»، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(1) انظر الملحق رقم 03.

(2) الخازوق: جمع خوازيق، وهو عمود طويل محدد الرأس يدخل في دبر المجرم فيموت عليه. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2001م، ص382.

(3) جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998م، ص09/ جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996م، ص197.

هذا بخصوص الحدث الجانح، كما نجد المشرّع قد وضع نصوصاً تقرّر الحماية الإجرائية للحدث في حالة الخطر المعنوي وهذا بموجب الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي ألغي بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما سبق بيانه، وهي فئة لا تقل أهمية عن سابقتها، وحرصاً من المشرّع فقد نظّم الأحكام المتعلقة بها بموجب نصوص خاصة من شأنها أن تقي مثل هؤلاء الأحداث من خطر الإجرام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفر الظروف الاجتماعية والنفسية لهم من أجل تحقيق الاستقرار لحياتهم ومستقبلهم.

وتكريساً لهذا الغرض رأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث خصّصنا الأول لإجراءات متابعة الحدث في مرحلتي التحري والتحقيق، أمّا الثاني فخصّصناه لإجراءات متابعة الأحداث أثناء المحاكمة وبعدها.

الفصل الأول

إجراءات متابعة الحدث في

مرحلتى التحري والتحقيق

تمهيد:

الأصل في الإنسان البراءة، وفي هذا الصدد تقضي المادة 56 من الدستور الجزائري: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، وفي ذات الغرض عمدت التشريعات الجنائية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع، لذلك قيل إنّ الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية، ومّا لا شكّ فيه أنّ الحدث أحقّ من غيره بهذه الإجراءات، التي تضمن له حقوقه وتحميه من كلّ المخاطر المحدقة به.

وعلى هذا الأساس يسعى قضاء الأحداث إلى حماية مصلحة الحدث، التي تستوجب تطبيق قواعد خاصّة في متابعة الحدث ابتداء من مرحلة البحث والتحري، إلى إجراءات المحاكمة، وكذا المعاملة العقابية.

وفي هذا الصدد تضمن عهد حقوق الطفل في الإسلام (المشار إليه سابقا) بشأن ما يجب أن يمتاز به قضاء الأحداث في بنده 19 ما يلي:

- 1- لا يُحرّم الطفل من حرّيته إلّا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحدّدة.
- 2- يعاملُ الطفل المحروم من حرّيته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرّياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنّه.
- 3- تُراعى الدّولُ الأطرافُ:

- (أ) فصلَ الطفل المحروم من حرّيته عن البالغين في أماكن خاصّة بالأطفال الجانحين.
- (ب) إخطارَ الطفل فوراً ومباشرة بالتّهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.
- (ج) تقديمَ المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوريّ إذا لزم الأمر.
- (د) سرعة البثّ في القضيّة من محكمة خاصّة بالأطفال، وإمكان الطّعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

(ه) عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو بالإدلاء بالشهادة.

(و) اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح ورعاية، لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.

(ز) تحديد سنّ أدنى، لا يُحاكم الطفل دونه.

(ح) تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

وهو ما أكدّه المشرع في نص المادة 07 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على «يجب ان تكون مصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه».

هذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذه المباحث، حيث خصّصنا المبحث الأول لتأثير سنّ الحدث على مبدأ المسؤولية الجنائية، أمّا المبحث الثاني فكان لإجراءات متابعة الحدث، والمبحث الثالث في إجراءات التحقيق مع الحدث.

المبحث الأول: تأثير سنّ الحدث على مبدأ المسؤولية الجنائية

إذا كانت فكرة العقوبة قد عرفت تطورات متتالية عبر العصور، لتستقرّ حالياً على فكرة الإصلاح والتأهيل في ظلّ السياسة العقابية المعاصرة، فإنّه في سياق تطبيق هذا المبدأ باعتبار أنّ العقوبة كانت ولا تزال الذرع الواقفي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليل من حجمها، برزت فكرة تفريد المعاملة وتخصيص المؤسّسات، وذلك اعتماداً على بعض العوامل والمتغيرات، وأهمّها عامل العمر⁽¹⁾، ولكون موضوع دراستنا في هذا المبحث هو مدى تأثير سنّ الحدث على المسؤولية الجنائية فحريّ بنا الوقوف في البداية عند مفهوم المسؤولية الجنائية، وموقف المشرّع الجزائري والتشريع المقارن منها.

ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجنائية، وفي المطلب الثاني تحديد السنّ المانعة للمسؤولية الجنائية، أمّا المطلب الثالث فتتطرق فيه إلى مرحلة المسؤولية الناقصة، وفي المطلب الرابع نتناول فيه مرحلة سنّ الرشد الجنائي، والخامس والأخير المعايير المعتمدة في الوقت المعتبر قانوناً لتحديد سنّ الحدث.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

قبل التطرق إلى المقصود بالمسؤولية الجنائية اصطلاحاً، جدير بنا الوقوف عند المقصود بلفظ المسؤولية لغة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة

المسؤولية من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب، ومسؤول أي معرض للسؤال عن أفعاله وأقواله⁽²⁾.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص386.

⁽²⁾ المعجم الكافي، المرجع السابق، ص225.

والمسؤولية: حالٌ أو صفةٌ مَنْ يُسألُ عن أمرٍ تقع عليه تبعته، مسؤولية قانونية: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، ألقى المسؤولية على عاتقه: حمّله إيّاها، مسؤولية أخلاقية: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، مسؤولية جماعية: التزام تتحمّله الجماعة، اللامسؤولية: شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (سورة الصافات: من الآية 24)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»⁽¹⁾؛ أي كلّ شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه⁽²⁾.

أمّا مصطلح الجناية فقد سبقت الإشارة إليه سابقاً.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحاً

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

من الواضح أن كافة التشريعات الجزائرية الوضعية قد اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العقوبة، لكنها في معظمها تفادت تعريف المسؤولية وتحديدتها بصورة واضحة وصریحة، مكثفة بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة في تعيين الأركان الخاصة بها والعائدة لها⁽³⁾.

والمشرع الجنائي الجزائري هو الآخر لم يتعرض لتعريف المسؤولية الجنائية، بينما اكتفى بالنص على استبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار⁽⁴⁾، فالمادّة 47 من (ق ع ج) تنص على أنّه «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...»، وتنص المادّة 48 على أنّه «لا عقوبة على من اضطرت له إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»، وتنص المادّة 49 المعدلة بموجب الأمر 01-14 على أنّه «لا يكون محلاً للمتابعة الجزائرية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب، ومع

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: 893.

(2) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 1020.

(3) زواني بلحسن، المرجع السابق، ص 28.

(4) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص 368.

ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاً للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»⁽¹⁾.

فهذه المواد سألقة الذكر تبين أن انتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون⁽²⁾ والإكراه والصغر يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية.

ثانياً: تعريف المسؤولية الجنائية فقهاً

بالرجوع إلى رواد المدارس الجنائية التقليدية منها والحديثة نجد أنهم قد اختلفوا في أساس المسؤولية، حيث هناك من اعتمد الحرية⁽³⁾، وهو الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي الذي يقيم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار، ويستند أنصار هذه المدرسة على حجة رئيسية مؤداها أن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره للمسؤولية الأخلاقية أو القانونية، ومن غير هذه الحرية لن يكون للمسؤولية معنى⁽⁴⁾.

وأما المدرسة الأخرى فقد اعتمدت الحتمية كأساس لها⁽⁵⁾، وهي تنهض على مبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية، التي تتلخص في تطبيق قوانين السببية على السلوك الإجرامي، باعتباره من صور السلوك الإنساني الذي لا يشذ عن هذه القوانين⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ وهو ما يقابله في نص المادة 122-8 من قانون العقوبات الفرنسي.

⁽²⁾ يقصد بالجنون الجنون بالمفهوم الطبي؛ وهو المرض الذي يصيب المخ ويعطله من النشاط العادي، فيدفعه إلى مسار مغاير لأصله بأرض الواقع، فيشل الملكات الذهنية كلياً أو جزئياً، مؤبداً أو مؤقتاً، ونجد أيضاً من مصطلحات الجنون المتداولة الجنون المستمر والجنون المتقطع، فقد ذهب معظم التشريعات إلى التفرقة أو إلى أن الجنون قد يكون مستمراً كما قد يكون متقطعاً، فبالنسبة إلى الجنون المستمر وباعتباره يفقد التمييز أو الإدراك فهو بالتالي يمنع من قيام المسؤولية الجزائية. أما بالنسبة للجنون المتقطع فالرأي الراجح أنه إذا اقترفت الجريمة في الإفاقة فيبقى الفاعل مسؤولاً جزئياً، وإن كانت حالته تدعو إلى الرأفة. راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص185/ موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م، ص35.

⁽³⁾ وهي المدرسة الكلاسيكية والمدرسة النيوكلاسيكية، وأشهر روادها: بيكاريا، بنتام، فويرباخ.

⁽⁴⁾ فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص7، ص8.

⁽⁵⁾ وهي المدرسة الوضعية، وتسمى كذلك المدرسة العلمية والإيطالية، نشأت في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وروادها لمبروزو وفيري وفالو.

⁽⁶⁾ محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية -دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص23.

وبالرغم من الآثار التي نتجت عن هاتين المدرستين على مستوى السياسة الجنائية المعاصرة، إلا أنه يعاب عليهما التطرف أو التعصب لفكرة دون أخرى؛ إذ من المبالغة القول إن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة في إتيان أفعاله؛ لأنه في كثير من الأحيان يخضع لعدة عوامل تقيد من حريته وتضيق من نطاقها، كما أن المغالاة في القول بأن الإنسان مجرد آلة مسخرة تخضع بصورة مطلقة لقوانين السببية، بحيث يندفع حتما إلى ارتكاب الجريمة بفضل عوامل مختلفة لا دخل له فيها ولا قدرة لديه لمقاومتها؛ فهذا غير متصور.

وأمام النقد الموجه لكلا الفريقين ظهر المذهب التوفيقي والذي حاول أنصاره إصلاح العيوب دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة أساسا على حرية الاختيار والتمييز، بالإضافة إلى هذا الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية والمحيط الخارجي الاجتماعي، ويمكن إجمال ما ذهب إليه أنصار هذا المذهب فيما يلي:

- احتفظ هذا المذهب بكيان العقوبة وما لها من هدف خاص يستهدف الردع من الناحية الأخلاقية.

- أضحت العقوبة تتماشى مع الأهلية في المسؤولية، وهذه الأهلية تتم وفقاً للمذهب التقليدي من حيث الإدراك والتمييز وحرية الاختيار؛ بمعنى أنه لا تطبق العقوبة ما لم تكن شروط المسؤولية الأخلاقية محققة بالذاتية والموضوعية.

- إن الإجراءات الوقائية ليست عقوبات، وإنما هي تدابير تفرض على الأشخاص الذين ينجون من العقاب بسبب حيازتهم لأحد موانع المسؤولية⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق فالإنسان العادي يتمتع في الظروف العادية بالحرية، وبالتالي إذا صدر عن شخص سلوك يجرّمه القانون، وكان هذا السلوك قد صدر بإرادته الحرة المختارة عن وعي وإدراك لما يفعله؛ فإنه يكون أهلا للمساءلة الجنائية، ويوقع عليه الجزاء المناسب⁽²⁾.

⁽¹⁾ قادري اعمر، التعامل مع الأطفال في القانون الجزائري العام، دار هموم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص88.

⁽²⁾ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام -، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000م، ص594.

وآيات القرآن الكريم قاطعة في تأكيد حرية الإنسان في اختيار أفعاله وقدرته على اتباع سبيل الله أو الاستجابة إلى دعوة الشر والضلال، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: الآية 2، 3)؛ ويقول الله تعالى كذلك: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ (سورة الكهف: من الآية 29)، ويقول الله تعالى محذرا الإنسان على لسان الشيطان ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْمُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (سورة إبراهيم: من الآية 22)، فهذه الآيات تدل دلالة قاطعة على حرية الإنسان في الاختيار بالنسبة لبعض الأفعال التي يستطيع أن يفعلها إن شاء أو يعرض عنها إن أراد ذلك.

ولا شك في أن أحكام المسؤولية الجنائية في الإسلام تؤكد هذا المعنى وترتب عليه نتائج، ويتمثل ذلك في تأكيد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يُسأل عن الجريمة إلا من اقترفها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (سورة الإسراء: من الآية 15)؛ كما أن التفرقة في المسؤولية الجنائية بين الأفعال التي يأتيها الإنسان متعمدا وتلك التي تقع نتيجة الخطأ أو الإكراه دليل على أن الإسلام يجعل من حرية الإرادة أساسا للمسؤولية الجنائية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وقد تناول شراح القانون موضوع المسؤولية الجنائية، وأوردوا في شأنها عدّة تعريفات، من أبرزها ما يلي: «المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه إن أحل بذلك»، أو هي «تحمّل شخص تبعه سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا»، أو هي «صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نصّ عليها القانون للجريمة التي اقترفها»⁽²⁾.

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين⁽³⁾، الأول منهما يتمثل في السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظره القانون، أما الثاني فيتمثل في الإرادة الآتمة التي صدر عنها هذا السلوك. ويشترط في الإرادة أن تكون حرّة؛ أي أنّ الجاني صدر عنه هذا السلوك باختياره وإرادته

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 17.

(3) قادري اعمر، المرجع السابق، ص 83.

دون إكراه، وأن تصدر من ذي أهلية⁽¹⁾؛ أي عن وعي وإدراك⁽²⁾.

وقد راعت التشريعات حقيقة تفاوت مدارك الإنسان بحكم الفوارق الفردية التي مردها اختلاف العوامل المؤثرة في الإدراك، خاصة منها التي تعود إلى القدرات الذهنية وظروف التنشئة الاجتماعية، فربطت المسؤولية الجزائية بالسن، حيث تنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعاً للمرحلة العمرية للشخص، وعليه فالإنسان لا يعتبر مسؤولاً جنائياً إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها⁽³⁾، ولكن اختلفت معظم التشريعات في سنّ الرشد الجنائي الذي يصبح فيه الشخص مكلفاً ومسؤولاً عن الأفعال التي تصدر عنه، كما لم تتفق أيضاً على السنّ الأدنى التي تمتنع فيه المسؤولية الجنائية للحدث، وهذا ما سنرزه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تحديد السنّ المانعة للمسؤولية الجنائية

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية سيئة، يفترض وقوعها من الإنسان بغض النظر عن جنسه وسنه، فكما تصدر من الذكر قد تصدر من الأنثى، وكما تصدر من الكبير قد تصدر من الصغير.

ولا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بتوفر أمرين: الأول أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، والأمر الثاني يتعلّق بإسناد الجريمة إلى شخص معين، فإذا انتفى أحد أركان المسؤولية للتمييز وحرية الاختيار أو كلاهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية، فلا تصح أساساً لقيام المسؤولية الجنائية، وهذا الوضع

⁽¹⁾ تباحث مؤتمر جنيف لسنة 1907 لإيجاد مصطلح مناسب يعوض مصطلح المسؤولية الجنائية، وهو تحت عنوان: (les discussions du congrès des médecins aliénistes et neurologistes de France et des pays de langue française à Genève le 1ère aout 1907),

وتم اقتراح بعض المصطلحات:

punissabilité, faillibilité, capacité mentale, ou bien aptitude à agir raisonnablement qui résulte de l'état mental du sujet.

راجع: حميد الحمداني، فكرة خصوصية عدالة الأحداث في التشريع الجنائي المغربي-دراسة تأصيلية تحليلية-، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2012م، ص123.

⁽²⁾ عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، المركز العربي للطباعة، القاهرة، 1999م، ص03/ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات -القسم العام-، دن، القاهرة، 1972م، ص425.

⁽³⁾ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي الخاص -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010م، ص275.

يتحقق في مرحلة الطفولة، حيث يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي تترتب عنها، ولذلك ينعلم لديه التمييز ولو توفرت له حرية الاختيار، ونظراً لأن أسباب انعدام المسؤولية كصغر السن تتعلق بالجانح المعنوي للجريمة؛ أي لشخص مرتكب الفعل لا بالفعل ذاته فإن أثرها شخصي ولا يتعدى إلى غيره من الأشخاص الذين تدخلوا في ارتكاب الفعل كفاعلين أو شركاء، ومن ناحية أخرى فإن إجرام الصغار يرجع في الغالب إلى البيئة الفاسدة والمثل السيء وإهمال الآباء وتفكك عرى الأسرة، ولما كان إصلاحهم أيسر من إصلاح المجرمين البالغين فقد خصهم التشريع بأحكام؛ الغرض منها إصلاحهم ومنع عوامل الفساد في أن تفعل فيهم فعلها⁽¹⁾.

وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 40 منها على أنه «...تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة القوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى بأنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: أ- تحديد سنّ دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات...».

وتشريعات الدول تسلك هذا النهج، ومنها المشرع الجزائري؛ إذ بالرجوع إلى (ق ع ج) نجد أنه تضمن أحكاماً خاصة بالأحداث الجانحين، وذلك في ثلاث مواد 49-50-51، والتي تطرقت إلى موضوع مسؤولية الأحداث الجنائية.

ويستفاد من الفقرة الأولى من المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 من (ق ع ج) أن القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرة سنة لا يعاقب جزائياً، وإذا كان الحدث في هذه السنّ يفلت من العقاب كونه غير مسؤول جزائياً في نظر القانون، إلا أن الملاحظ انعدام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السنّ هو جزئي، مما يستلزم اتخاذ تدابير لإصلاحه⁽²⁾.

ولما كان حديثنا في هذه المرحلة؛ وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية يتعلّق بتحديد السنّ المانعة للمسؤولية الجنائية، يقتضي منا الرجوع إلى نصّ المادة 49 سالف الذكر؛ إذ تنص على أنه «لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشرة 10 سنوات» بينما القاصر الذي تتراوح سنه بين عشرة إلى ثلاث عشرة سنة فلا توقع عليه «إلا تدابير الحماية أو التهذيب»، وهو ما جاءت

(1) توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959م، ص220.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص185.

به المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه «لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات».

وتدابير الحماية أو التربية -التي نكتفي هنا بذكرها على أن يكون التفصيل فيها لاحقاً- وفقاً لما ورد في المادة 70 من قانون حماية الطفل هي:

1- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

4- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وفيما يتعلّق بتأثير السنّ على مبدأ المساءلة الجنائية سجلنا تحفظاً على المادة 49 من (ق ع ج) المذكورة أعلاه، التي تقضي بعدم المتابعة الجنائية من كان سنه أقل من العاشرة دون النصّ على حقّ الدولة في المساءلة الاجتماعية، ويمكن هنا أن نطرح السؤال التالي: هل يترك الحدث في هذه المرحلة دون اتخاذ أي إجراء في مواجهته؟

ناقشت اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة من 5-17 كانون الأول 1953 هذه المسألة، وقد أثير فيها رأيان مختلفان⁽¹⁾:

الرأي الأول: ويدعو إلى عدم تعيين حد أدنى للحدّات، بحيث تبدأ منذ ولادة الطفل، وأصحاب هذا الرأي يرون أنّ من الخطأ أن تقف الهيئة الاجتماعية مكتوفة الأيدي حيال الصغير الذي يرتكب جرماً لعله أنّه لم يبلغ سناً معينة في القانون، فقد تكون هذه الجريمة بادرة شر تهدد الطفل في مستقبله وتهدد المجتمع، لذلك يجب معالجة هذا الطفل واتخاذ الإجراءات التي تستلزمها حالته.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنّ كان من المفروض التفريق بين الإجراءات الجزائية التي تتخذ عقب ارتكاب الحدث لجريمة ما، وبين تدابير الحماية والوقاية التي تقدم للحدث لأي سبب من الأسباب، فالإجراءات الجزائية لا يجوز اتخاذها حيال الحدث منذ سنّ الولادة.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 72.

وبعد مناقشة هذين الرأيين قررت اللجنة الأخذ بالرأي الأول؛ أي بعدم تعيين حد أدنى لسن الحدث، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري قبل التعديل، حيث بموجب الأمر 14-01 أعاد المشرع صياغة المادة 49 من قانون العقوبات؛ إذ تضمنت سنا معينة لا يجوز فيها ملاحقة الحدث جزائيا وهو السن العاشرة «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشرة 10 سنوات».

ومن أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى؛ نقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية للأطفال؛ إذ إن اتخاذ تدابير اجتماعية في حق الحدث مرتكب الجريمة وهو في مرحلة انعدام المسؤولية لا يعد جزاء جنائيا، وإنما وسيلة لمساعدة الحدث وحمايته.

هذا وذهب المشرع المصري⁽¹⁾ في المادة 94 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 إلى أنه «تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة»، وبموجب هذا التعديل يكون المشرع المصري قد رفع السن الذي تمتنع فيه المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى اثني عشر سنة كاملة. ومع ذلك فإذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثاني عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 1، 2، 7، 8 من المادة (101) من هذا القانون.

ومن التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي، حيث عرف الأحداث في المادة 14 من تشريع 05 تموز 1974 المعدل «بأهم من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما»، حيث أقام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم، فلا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة، وإنما يقتصر على تدابير الحماية والرقابة والتهديب المنصوص عليها في المادة 02-01 من الأمر الصادر بتاريخ 02/02/1945 المعدل والمتمم المتعلق

⁽¹⁾ من التشريعات الأجنبية من لم تعتمد على أساس واحد لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية، فنجد القانون الإنجليزي حدد هذه السن في تشريع سنة 1908 ببلوغ الطفل سن السابعة، ورفعها في التشريع الصادر سنة 1933 إلى سن الثامنة، فلا يسأل الطفل جنائيا قبل بلوغه هذه السن، وافترض القانون أن أي حدث لم يبلغ هذه السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما، وإنه لا يصح أن يسأل عما يرتكب من انحرافات بأي حال من الأحوال. راجع: نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 281.

بالأحداث⁽¹⁾، وتبعاً لذلك فإنه من ارتكب جناية أو جنحة وهو دون هذه السن لا يخضع للقضاء الجنائي، وإنما يقدم إلى المحكمة المدنية المنعقدة بغرفة هيئة المشورة لتتخذ معه إحدى طرق التأديب أو التربية، طبقاً لما جاء في المادة 15 من ذات القانون، وهي كالآتي:

- التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو شخص حدير بالثقة.
- الإيداع في مؤسسة عامّة أو خاصّة للتربية أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- الإيداع في مدرسة طبية أو مدرسة طبية رياضية مؤهلة لهذا الغرض.
- التسليم إلى مؤسسة للمساعدة خاصّة بالطفولة.
- الإيداع بأي مدرسة داخلية تتناسب مع سنه الدراسي⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدّم في هذه المرحلة العمرية من الحدث يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري اعتبر الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره منعدم التمييز، ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجنائية، وبالتالي تنعدم العقوبة الجنائية⁽³⁾ مهما كانت درجة الجرم المرتكب أو خطورته، ويبقى الحدث في مثل هذه السن محلاً لتدابير الحماية، وعليه قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/10/19 فصلاً في الطعن⁽⁴⁾: «حيث الثابت من الملف أن الحدث (ز-م) لم يبلغ من العمر 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائياً. وحيث إنه عملاً بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية. وحيث أن النطق بعقوبة 1000 دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات. وحيث متى ثبت ذلك استوجب قبول الطعن لصالح القانون

⁽¹⁾ علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003م، ص 141.

⁽²⁾ Michele – Laure Rassaat, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 1987, P.481.

⁽³⁾ «العقوبة هي: الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة». راجع: سمير الجتروري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977م، ص 114.

⁽⁴⁾ المحكمة العليا، القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/10/19 رقم 388708، منشور بالملحة القضائية، العدد 2/2005، ص 463.

المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلاً و موضوعاً».

إذا كانت مسؤولية الحدث الجزائية تنتفي لانتهاء التمييز لديه - كما ذكرنا آنفاً-، فإن ذلك لا يعني رفع الصفة الجزائية عن الفعل، ويؤدّي ذلك إلى أن من أصابه الحدث بضرر لا يجرم من حقه في التعويض المناسب⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس اعتمدت جلّ التشريعات مبدأ المطالبة بالتعويض، حتّى ولو كان القاصر الذي لم يبلغ سنّ التمييز من الناحية القانونية لا يُسأل مدنياً عن الأضرار التي سببها للغير، ولكن يسأل المسؤول عن رقابته وهي مسؤولية مفترضة إلى أن يبلغ سنّ الرشد، وتستند هذه التشريعات في ذلك إلى الإخلال بواجب الرقابة، أو إلى إساءة تربية الصغير، أو إلى الأمرين معاً.

والمسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو وليه من أب أو جد أو عم أو غيرهم، وتنتقل الرقابة إلى معلّمه داخل القسم، أو المشرف في الحرفة ما دام تحت إشرافه، فإذا قصر الوالدان بالواجب التربوي نحو أولادهم فلا شك أن الأبناء سيكون سلوكهم معوجاً، وربما أدى بهم إلى الانزلاق في عالم الجريمة؛ لذا فإن الانحراف لدى الصغار هو من صنع البالغين، وصدق من قال: «متى يستقيم الظل والعود أوج».

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل في المادة 85 نجد أن من يقع عليه عبء استلام الطفل الجانح أو المعرض للخطر هم: الوالدان أو الوصي أو الحاضن من أفراد أسرته أو شخص مؤتمن قصد حمايته وتوجيهه الوجهة الصحيحة؛ فإنّه من الضروري أن تؤكد القوانين الحديثة على مسؤولية مستلم الطفل عمّا يرتكبه من جرائم خلال هذه الفترة، خروجاً عن المبدأ الأساسي في المسؤولية الجزائية⁽²⁾، وهو مبدأ

⁽¹⁾ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 184.

⁽²⁾ بالرجوع إلى النصوص القانونية المعاصرة نجد أنّها قد جاءت بصورة أخرى للمسؤولية الجنائية، لا سيما في المجال الاقتصادي؛ إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، وهو ما يصطلح عليها بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ويتعلق الأمر هنا بمحالات يرتكب فيها شخص (تابع أو أجير) جريمة، ويعاقب جزائياً من أجلها شخص آخر (التبوع أو رئيس المؤسسة)، وهذه الحالات تشكل لا محالة استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية، نذكر منها: ما جاء في مجال النصوص التنظيمية لطب العمل؛ حيث نصت المادة 36-2 من القانون رقم 88-7 المؤرخ في عشرين يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل على ما يأتي: «عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنما تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات».

شخصية الجريمة، فيتعيّن أن ينال العقاب من له الإشراف والرقابة على سلوك الحدث؛ إذ إنّ تهديده بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة والحيلولة دون وقوع الجريمة أو تعرض الحدث للجنوح، إلا أنّ المشرّع اضطر لاعتبارات تمليها مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الحدث وحمايته من جهة أخرى إلى استبعاد المسؤولية الجنائية عن متولي رقابة الحدث، وإثما اكتفى بالمساءلة المدنية، وهذا ما نصّ عليه القانون المدني الجزائري في المادة 134 «كلّ من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون مُلزماً بتعويض الضرر الذي يُحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميّز»، ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ في نص المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل «يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير».

وهو ما ذهب إليه المشرّع المدني المصري على النحو الوارد في المادة 164 من القانون المدني: «إعفاء الصبي غير المميز من المسؤولية الجزائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية»؛ فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، كما نصّ المشرّع الفرنسي في المادة 1384 الفقرة 04 على أن يلتزم الأب أو الأم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير ويتسبب فيها أبناؤهم القصر الذين يعيشون معهم⁽¹⁾، بل ذهب المشرّع الفرنسي إلى أبعد من هذا، حيث جعل الجنون يُسأل مدنياً، وذلك في المادة 489-2 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم 68-05 الصادر في 03 يناير 1968.

هذا ما يمكن قوله فيما يتّصل بمرحلة السنّ المانعة للمسؤولية الجنائية، أمّا فيما يخصّ مرحلة المسؤولية الناقصة فهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الآتي.

وعلى هذا الأساس توبع صيدلي وأدين من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني ارتكبتها القائم بتحضير الدواء، وعلى نفس الأساس أيضا قضي بأن مدير مؤسسة نقل يكون مسؤولاً جزائياً إذا ما ترك مركبة تسير وهي في حالة سيئة، كما لو كانت أطرها معيبة وفراملها غير صالحة.

وعلى أساس واجب مراقبة البضاعة للحيلولة دون بيع البضائع الفاسدة؛ توبع وأدين أيضا رئيس مؤسسة من أجل الغش الذي ارتكبه مستخدموه في الطبيعة أو الصفة الجوهرية للبضاعة المسوقة. راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 193-196.

(1) « Le père et la mère en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux ».

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الناقصة

إذا كانت التدابير تطبق على شخص غير مسؤول وفقاً للرأي الراجح في الفقه والقانون المقارن، فإن العقوبات تطبق على شخص مسؤول بقصد ردعه عن ارتكاب الجريمة وانتزاع فكر الإجرام من نفسه، فالحدث ما زال في طور النمو، والأمل في إصلاحه ما زال وارداً، والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ، ولكن من الضروري العمل على تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع؛ وهذه الاعتبارات أجمعت التشريعات الجنائية المعاصرة على أن تطبق العقوبات المخفضة على الأطفال الذين قاربوا سنّ الرشد الجنائي؛ لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام.

وفي ذات الغرض أحسن المشرّع الجزائري صنعا عندما ترك للقاضي حرية الاختيار بين الجزاء الجنائي المخفف، والجزاء الاجتماعي الوقائي؛ إذ تنص المادة 49 من (ق ع ج) المعدلة بموجب الأمر 01-14 على أنّه «...يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»، والملاحظ على هذه المرحلة أن المشرّع الجزائري لم يجر فيها تعديلا كما فعل بالمرحلة الأولى، حيث احتفظ بما كان معمولا به قبل التعديل، وهذه المرحلة واحدة غير منقسمة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات، وتتجلى مظاهر النقص في المسؤولية من خلال ما قرره المشرّع لصالح هذا الصنف من الأطفال، سواء في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجنائية.

إذا بلغ الحدث الثالث عشرة من عمره كان مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم، ولكن المشرّع راعى الإدراك والتمييز الذي لم يكتمل لديه مرّة واحدة، وإنما يكون ذلك على مراحل متتالية للنمو التدريجي للقوى الذهنية والنفسية للحدث، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة، فإذا ارتكب الطفل جريمة فإن القانون يسمح للقاضي بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة؛ طبقاً لما جاء في المادة 50 من (ق ع ج):

1- إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي الإعدام⁽¹⁾ أو السجن المؤبد؛ حكم على الحدث بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة.

2- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغاً⁽²⁾.

وإلى جانب ذلك أضافت المادة 51 من (ق ع ج) إمكانية الحكم على القاصر في مواد المخالفات إما بالتوبيخ أو الغرامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تخفيف العقوبات المالية كالحكم بالغرامة، وفي هذا المضمار يرى البعض أن المشرع لم يقيد القاضي ولم يوجب تخفيض الغرامة؛ بل تركها لسلطته التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى للغرامة، مما يجعل القاصر يتساوى مع البالغ في حالة الحكم عليه بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني.

⁽¹⁾ الإعدام: هو إزهاق روح المحكوم عليه، وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرة، وإنما تعين الدولة لذلك شخصا كي ينفذ الحكم، فجوهر عقوبة الإعدام كجزاء يتمثل في إيلاء المحكوم عليه والمساس بحقه في الحياة، وذلك بإزهاق روحه وسلها منه. راجع: غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة -دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق-، مؤسسة نوفل، لبنان، 2008م، ص385.

⁽²⁾ وعلى العكس من ذلك لا يوقع على الحدث في القانون الإماراتي سوى الحبس وبعض العقوبات المالية ومنها المصادرة، وتماشيا مع التوجه الرامي لحماية الطفل في مرحلة الجنوح فقد أقر المشرع التونسي ولأول مرة مبدأ تجنيح للجنايات التي يرتكبها الطفل، وهي عملية تقوم على تغيير الوصف القانوني، ولا يكون ذلك إلا باستبعاد ظروف التشديد لتعود الجريمة إلى وصفها المجرد، فالسرقة مثلا إذا تمت بالاختلاس أو النشل تكون طبقا للفصل 264 المسطرة الجنائية، جنحة عقابها السجن مدة 5 أعوام، لكنها إذا تمت باستعمال التسور أو الخلع من محل مسكون أو باستعمال العنف تصبح جناية عقابها المستوجب السجن مدة 20 عاما طبقا للفصلين 260 و261 من المسطرة الجنائية، وجريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد جنحة تستوجب العقاب بالسجن مدة لا تتجاوز العام والخطية لا تتجاوز الألف دينار حسب الفصل 218 من المسطرة الجنائية، لكن العنف الذي يخلف سقوطا يتجاوز العشرين بالمائة جناية عقوبتها السجن مدة 6 أعوام طبقا للفصل 219 من المسطرة الجنائية، ففي مثل هذه الصور بإمكان قاضي تحقيق الأطفال استبعاد الوصف المشدد والاعتداد بالوصف المجرد، وهذا ما أقره المشرع في الفصل 69 من مسطرة حقوق الطفل. راجع فتحي الميموني، المرجع السابق، ص51.

هذا في التشريع الجزائري، وفي التشريع المقارن نجد المشرع الفرنسي في قانون 02 فيفري 1945 المعدل والمتمم⁽¹⁾ اعتبر تطبيق التدابير التهديدية في هذه المرحلة بمثابة الأصل، فلا يلجأ القاضي إلى توقيع العقوبة على الحدث إلا إذا تبين عدم كفاية هذه التدابير لإصلاحه، ومن ثم فإن الحدث المنحرف لا يتعرض للعقوبات الجنائية إلا بصفة استثنائية؛ أي أن ملائمة العقوبة وفقاً لرأي محكمة النقض الفرنسية أو عدم ملائمتها يجب ألا تؤخذ بالنظر للعناصر المكونة للجريمة، لكن تؤخذ بالنظر للمتتهم نفسه⁽²⁾.

ويتعين على المحكمة - في حالة الحكم على الحدث بعقوبة أو تديير - أن تبحث أولاً عن شخصية الحدث المنحرف والظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها، وهذا ما تقتضي به المادة 8 من القانون الصادر في 02 فيفري 1945، وإذا كان المشرع الفرنسي قد أجاز للقاضي توقيع عقوبة على الحدث في هذه المرحلة، إلا أنه ألزمه بأن تكون هذه العقوبة مخففة نظراً لصغر سنّ الحدث⁽³⁾، وتنتهي هذه التدابير عموماً عند بلوغ الحدث الثامن عشرة من عمره، فيما عدا تدابير الحماية التربوية بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف؛ إذ يمكن أن تمتد إلى سنّ الحادي والعشرين. بموجب أحكام قانون حماية الشباب الفرنسي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Art.2 Ord. 2 févr. 1945: «Le tribunal pour enfant, le tribunal correctionnel pour mineurs et la cour d'assises de mineurs prononceront, suivant les cas, les mesures de protections, d'assistance, de surveillance et d'éducation qui sembleront appropriées. Ils pourront cependant, lorsque les circonstances et la personnalité des mineurs l'exigent, soit pronocer une sanction éducative a l'encontre de dix a dix-huit ans, conformément aux dispositions de l'article 15-1, soit prononcer une peine à l'encontre des mineurs de treize a dix-huit ans en tenant compt de l'atténuation de leur responsabilité pénale, conformément aux dispositions des articles 20-2 à 20-9. Dans ce second cas, s'il est prononcé une peine d'amende de travail d'intérêt général ou d'emprisonnement avec sursis, ils pourront également prononcer une sanction éducative. Le tribunal pour enfants et le tribunal correctionnels pour minuers ne peuvent prononcer une peine d'emprisonnement, avec ou sans sursis, qu'après avoir spécialement motivé le choix de cette peine. »

⁽²⁾ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية القاهرة، 1999م، ص4/

Fauconnet, P., La responsabilité. Etude de sociologie. Paris, Alcan, 1920, p66.

⁽³⁾ Christian Lapoyade Deschamps, Le petit responsable (responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant), Recueil Dalloz Sirey ,N°14, 18 décembre 1988, p299.

⁽⁴⁾ Michele – Laure Rassat, opcit, p.481.

وبالرجوع إلى القانون المصري نجد أن المشرع قد قسم المرحلة ما بين السنّ الثاني عشرة إلى ثماني عشرة سنة إلى ثلاثة فترات؛ وهي: من السنّ الثاني عشرة إلى خمسة عشر، ومن خمسة عشر إلى ستة عشر، ومن ستة عشر إلى ثمانية عشر، حيث لكل فترة ما يميزها عن الفترات الأخرى.

ففي الفترة الأولى (اثنى عشرة إلى خمس عشرة سنة) نصّت المادّة 101 من قانون الطفل «أن يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية: 1- التوبيخ 2- التسليم 3- الإلحاق بالتدريب والتأهيل 4- الإلزام بواجبات معينة 5- الاختبار القضائي 6- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطه 7- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة 8- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدير منصوص عليه في قانون آخر».

أمّا في الفترة الثانية (من خمس عشرة إلى ستّ عشرة سنة) فيتحمّل الطفل في هذه المرحلة مسؤوليةً جنائية مخففة؛ إذ أجاز المشرع للقاضي في هذه الفترة الاختيار بين توقيع عقوبة مخففة أو تطبيق تدير مناسب، وذلك بإيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدّة لا تقلّ عن سنة، طبقاً لما نصّت عليه المادّة 111 من قانون الطفل «...إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدّد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدير المنصوص عليه في البند (8) من المادّة (101) من هذا القانون. أمّا إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (5) و(6) و(8) من المادّة (101) من هذا القانون».

كما يستفاد من هذا النصّ أنّ خيار القاضي بين توقيع عقوبة وتطبيق تدير ينحصر في حالة العقوبة بالسجن فحسب، حيث سلب المشرع سلطة القاضي في الاختيار بين العقوبة والتدير في حالة ما إذا ارتكب الحدث جناية عقوبتها الإعدام؛ إذ يتعين عليه أن يحكم بالسجن.

أمّا في الفترة الثالثة؛ وهي المرحلة من (ستّ عشرة إلى ثمانية عشر سنة) حيث إذا ارتكب الطفل في هذه المرحلة من العمر جريمة فإنّه يخضع لأحكام المادّة 111 من قانون الطفل المصري، والتي تنص

على أنّه: «لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدّد على المتّهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة».

وإذا تأملنا هذا التقسيم الذي استحدثه المشرّع المصري نجد له ما يبرره من جانب السياسة الجنائية؛ لذا نقترح على المشرّع الجزائري أن يسلك هذا الاتجاه، لا سيما إذا علمنا أن المرحلة الثانية التي تتوسط مرحلة عدم التمييز والمرحلة التي يصبح فيها الحدث بالغاً تختلف عن تلك السابقة عليها من حيث الوعي والإدراك، ولهذا يجب أن يعامل الحدث معاملة تختلف عما كان يعامل به في السابق؛ أي أن يعامل معاملة تتناسب مع قدراته وإمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة، وهذه المرحلة تبدأ عندها المسؤولية الجنائية، ولكنها تكون مسؤوليةً جنائيةً مخففة إذا ما قورنت بالمسؤولية الجنائية للشخص كامل الأهلية، فهي إذاً مرحلة وسط بين مرحلة انعدام المسؤولية ومرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة.

غير أنّ في جميع الحالات إذا حكم القاضي على الحدث بتدبير أو عقوبة مخففة يجب عليه الحكم بالتعويض على من لحقه الضرر جراء هذه الجريمة، على النحو الوارد في المادة 134 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر.

هذا ما يمكن قوله في ما يتصل بمرحلة المسؤولية الناقصة للحدث، وأمّا عن مرحلة سنّ الرشد فهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: مرحلة سنّ الرشد الجنائي

إذا بلغ الصغير سنّ الرشد الجنائي اعتبر كامل الأهلية، ويسأل مسؤوليةً جنائيةً كاملة عن أفعاله الإجرامية أياً كان وصفها، ويعاقب بكل العقوبات المقررة لاكتمال إدراكه وتمييزه، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية يعدم أهليته أو ينقص منها، كالجنون والعتة وغيرهما؛ إذ يبلوغ الحدث سنّ الثامن عشرة سنة (سنّ الرشد الجنائي) يكون الإدراك لديه مكتملاً، وبه يقدر المشرّع أن نضجه العقلي قد اكتمل، وأن قدرته على الاختيار والإدراك قد اكتملت هي الأخرى، وأنه جدير بتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، وأنه أهل لتوقيع العقوبات العادية عليه، وهو لهذا السبب لا يطلق عليه وصف الحدث

ويخرج من نطاق تطبيق قانون الأحداث ليخضع لأحكام قانون العقوبات المطبق على الأشخاص البالغين⁽¹⁾.

ومعلوم أنّ سنّ الرشد المدني تختلف عن سنّ الرشد الجزائري في القانون حسب ما ورد في المادّة 40 من القانون المدني؛ فهي محددة بتسع عشرة سنة، في حين أنّ سنّ الرشد الجزائري محدّدة بثماني عشرة سنة⁽²⁾ حسب المادّة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري.

ويفسّر بعض شراح القانون تحديد سنّ الرشد بتسع عشرة سنة بعوامل تعود بالأساس إلى عدم اكتمال خبرة الإنسان في المعاملات المدنيّة والمالية قبل هذه السنّ، إضافة إلى ما يقتضيه تشعّب المعاملات المدنيّة من ضرورة إمام أكثر بها وبالتالي تقدّمًا في السنّ، في حين أنّ إدراك الإنسان للخير والشر وفهمه لمعنى التبع الجزائري والمحاكمة والعقاب يظهر في سنّ مبكّرة نسبيًا، ولأجل ذلك ذهبت بعض الأنظمة القانونيّة، ومنها قانون الإجراءات الجزائري الجزائري إلى التفريق بين سنّ الرشد المدني وسنّ الرشد الجزائري.

غير أنّ المشرّع تعامل مع هذا السنّ (19) بشيء من المرونة، ففتح باب الترشيح لممارسة بعض التصرفات القانونيّة المدنيّة والتجارية وإبرام بعض العقود كالزواج، اعتبارًا بأنّ الشخص يتمتّع بدرجة من الإدراك والفهم تمكّنه من تسيير بعض شؤونه الخاصّة.

وبالرجوع إلى سنّ الحداثة قانونًا نجد أنّه أثار الكثير من اللبس ودارت حوله العديد من المناقشات كما ذكرنا آنفًا، ففي حين ذهبت أغلبية القوانين إلى تحديد السنّ الأدنى للحداثة بسبع سنوات، حدّدته تشريعات أخرى بثماني وأخرى بتسع سنوات، وذهبت تشريعات أخرى إلى عدم تحديد سنّ أدنى لمرحلة الحداثة كالتشريع الفرنسي، ونفس الاختلاف نجده في تحديد السنّ التي يخرج عندها الفرد من دائرة الأحداث، ومن أجل ذلك رأينا أنّ نتطرق إلى المعايير المعتمدة في تحديد سنّ الحدث، وهذا في المطلب الموالي.

⁽¹⁾ قادري اعمر، المرجع السابق، ص 119/

Merle, R., et Vitu, A., Traité de droit criminel, Cujas 1967 N 37 et 473.

⁽²⁾ كما تنص المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث السوداني على أنّ الحدث يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامن عشرة من العمر، والجانح يقصد به الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الثماني عشرة، والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي. راجع: موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الخامس: المعايير المعتمدة في الوقت المعبر قانوناً لتحديد سنّ الحدث

إذا كان المشرّع الجزائري أقر بصفة واضحة أن السنّ التي يؤخذ بها بعين الاعتبار أثناء عملية تحديد السنّ الجنائي هي السنّ وقت ارتكاب الجريمة، انطلاقاً ممّا هو محدد في شهادة الميلاد التي تعتبر أقوى الأدلة وأبسطها، ورغم كونها ورقة رسمية إلا أنّ الإجماع في فرنسا قرر عدم إلزام القاضي بالتقيد بها⁽¹⁾.

إنّه وإن كان مقرراً أنّ تقدير سنّ المتهم متعلق بموضوع الدعوى، وهو بيت فيه القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية، أو ما يديه له أهل الخبرة أو ما يراه هو بنفسه، هذا بالنسبة للبالغين، أمّا بالنسبة للأحداث فثمة مسألة جدية بالطرح، وهي لا تتعلق بإثبات سنّ الحدث كما هو عليه الحال للمتهم البالغ، وإنما تتعلق بوقت تقدير سنّ الحدث، وهنا تنور عدّة تساؤلات حول معيار وقت تقدير سنّ الحدث، فهل تقدر السنّ من لحظة ارتكاب الجريمة، أو بوقت رفع الدعوى؟ وذلك أن إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة قد تطول فترة من الزمن، يكون الحدث خلال تلك الفترة قد بلغ سنّ الرشد، فيثور التساؤل هنا حول هذه المسألة؛ هل يعدّ قانون الأحداث واجب التطبيق على الجريمة وفقاً لمعيار وقت ارتكابها حتّى ولو كان سنّ الحدث يوم رفع الدعوى أكثر من سنّ ثماني عشرة سنة أم إذا كان سنّ الحدث لم يتجاوز ثماني عشرة سنة وقت رفع الدعوى؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه في الفرع الأول، أمّا ما يتعلّق بإثبات سنّ الحدث فستتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقدير سنّ الحدث

لمّا كانت شخصية الحدث محلّ اعتبار أمام المحكمة التي ستتبع في حقه إجراءات خاصّة وقواعد لتنفيذ الجزاء المناسب له، وهي قواعد روعي فيها ما يحتاج إليه صغير السنّ من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها؛ استلزم هذا كله على القاضي في البداية التعرف على سنّ الحدث، إلاّ أنّه في الواقع في حالة غياب النصّ في بعض القوانين التي تحدّد المعيار المعتمد الذي يرجع إليه القاضي في تحديد سنّ الحدث حاول شراح القانون التدخل من أجل إيجاد حل لهذا الفراغ القانوني، وفي هذا الشأن ظهر رأيان، كلّ له حججه وما يبرره.

⁽¹⁾ سعاد التيالي، المرجع السابق، 185.

أخذ الرأي الأول بمعيار تقدير سنّ المتّهم وقت رفع الدعوى عليه، لا بمعيار وقت ارتكاب الجريمة؛ إذ إنّه يتفق والعلة من إنشاء محكمة الأحداث، وهي رعاية الأحداث ودراسة أحوالهم لإصلاح شأنهم؛ إذ متى كان المتّهم المائل أمامها قد تجاوز سنّ الحداثة فلا غاية تتحقّق بمعاملته على أساس أنّه لم يبلغها، ولا يهم أن تزيد سنّ المتّهم بعد ذلك أثناء المحاكمة ما دامت المحكمة وقت عرض الدعوى عليها كانت مختصة بها.

أمّا الرأي الثاني فقد اتجه أنصاره إلى أن المعيار الذي يعتد به في تقدير سنّ الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم، وتمثل علة الأخذ بمثل هذا الرأي في أنّه من غير العدل أن يحمل فاعل الجريمة ما يترتب من نتائج في غير مصلحته على تباطئ في سير إجراءات العدالة، وما ذنب الإنسان الذي ارتكب فعلاً إجرامياً وهو حدث ناقص الأهلية إذا لم تستطع السلطة القضائية الكشف عن فعله إلا بعد بلوغه سنّ الرشد، وعلى هذا الأساس فمن المستصوب أن يحاكم الحدث باعتبار سنه وقت ارتكابه الجرم لا وقت رفع الدعوى، وبالتالي فالوقت الذي يوجه فيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة هو المعيار الذي يعتد به لتحديد المسؤولية الجزائية، وهو أمر مهم بالنسبة للشخص الذي تمتنع مسؤوليته، كصغير السنّ وكونه دون سنّ التمييز أو الحدث المسؤول مسؤولية مخففة، فمن لم يكن قد أتم سنّ التمييز وقت ارتكاب الجريمة لا تقوم عليه مسؤولية جزائية، وإن أتم سنّ التمييز وقت تحريك الدعوى، وهذا التعليل هو ما يتفق مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي اللذين يقتضيان عدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه للجريمة.

كما أنّ مبدأ الشرعية يقتضي إعمال النصّ الجزائي الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الفعل، وبناءً على ذلك ينظم القانون مركزين هما: المركز القانوني للحدث والمركز القانوني للبالغ، فإذا ارتكب شخص ما فعلاً إجرامياً فإن مركزه القانوني يتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فإن كان حدثاً فإنّه يبقى في المركز القانوني للحدث بالنسبة لفعله، وإن كان شخصاً بالغا فإنّه يطبق عليه ما هو مقرر لأقرانه⁽¹⁾.

وهذا المعيار هو الذي أخذت به جل التشريعات الجنائية، ومنها التشريع الجنائي الجزائري؛ حيث نصّ في المادة 02 من قانون حماية الطفل: «تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة»، ويراد

(1) حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث -دراسة في التشريع الليبي والمصري-، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004م، ص 14.

بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل، وليس لحظة تحقيق النتيجة، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: متى كان من المقرر قانوناً أن بلوغ سنّ الرشد الجزائري يكون ببلوغ تمام ثماني عشرة سنة، ومن المقرر كذلك أن العبرة بتحديد سنّ الرشد الجزائري يكون بسنّ المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقاً للقانون⁽¹⁾، وهو نفس ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي⁽²⁾.

غير أنّنا إذا تأملنا في هذا الاتجاه الذي تبنته جلّ التشريعات - كما ذكرنا - يمكن القول إنّ الأخذ بمعيار وقت ارتكاب الجريمة كأساس في تحديد سنّ الحدث لا وقت رفع الدعوى له ما يبرره، وهناك سؤال يمكن طرحه في هذا العنصر والذي يتمثل في: ما هو القانون واجب التطبيق على الحدث الذي ارتكب جنائية، وسنه لم تتجاوز سبع عشرة سنة، لكنّه أصبح أكثر من عشرين سنة يوم المتابعة، فهل يتابع طبقاً لقواعد معاملة الأحداث، أم يخضع للنصوص التي تحكم الراشدين؟ وللإجابة عن السؤال يقتضي علينا الرجوع إلى نصّ المادة 02 من قانون حماية الطفل التي تقضي بأنّ العبرة في تحديد سنّ الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة، ومن هنا يمكن القول بالنسبة لقضية الحال التي نحن في صدد معالجتها ما دام الحدث وقت ارتكابه للجريمة لم يبلغ سنّ الرشد الجنائي؛ وهو ثماني عشرة سنة؛ فإنّه من مصلحة المتهم أن يستفيد من ظروف التخفيف، ويحاكم طبقاً لقواعد معاملة الأحداث الجانحين، لكن في حالة الحكم عليه بالحبس يجب وضعه في جناح خاص بالبالغين.

الفرع الثاني: إثبات سنّ الحدث

أمّا بالنسبة لإثبات السنّ في التشريع الجزائري يكون بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك؛ أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر، وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.

والأصل في تحديد سنّ الطفل الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الأصلية، وإذا لم توجد أو ساور المحكمة شك في صحّة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله على جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقاً للقواعد العامّة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو عدم

⁽¹⁾ قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) الصادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 263.

⁽²⁾ Philippe bonfils adeline gouttenoire, op cit, p 11.

الأخذ بها، وهذا ما جاء في نصّ المادة 212 من (ق إ ج ج) «على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك...»⁽¹⁾.

وعلى هذا النحو نصّ قانون الطفل المصري في المادة 02 على أنه «...وتثبت السنّ بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر»، في حين تنصّ المادة 95 من نفس القانون على أنه «تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر».

فمثلاً قضت محكمة النقض المصرية أن الدفع بعدم بلوغ المتّهم سنّاً معيناً هو دفع جوهري إذا كان يترتب على قبوله تغيير مصيره على نحو أو آخر، وكأن يدعي المتّهم أنه لم يبلغ يوم ارتكابه الجريمة ثماني عشرة سنة، ومع ذلك حكم عليه بالسجن المؤبد دون أن يتناول الحكم هذا الدفع أو تحقق في السنّ فيما قدم إليها من أوراق، وعندئذ يجوز للمحامي العام رفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيد النظر في الواقعة، حسب المادة 133 من قانون الطفل المصري المعدل والتي تنصّ على أنه «وإذا حكم على المتّهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ثمّ ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه القضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف».

كما لو حكم على المتّهم بوصفه طفلاً حدثاً ثمّ تبين بأنه راشد، ففي هذا الصدد نصّت المادة 133 من نفس القانون «وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً، ثمّ ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه...»، وفي

⁽¹⁾ أمام إثارة الخلاف حول تحديد سنه الحقيقي فإن الأمر يعرض على المحكمة التي تأمر بإجراء فحص طبي، حسب ما نصت عليه مقتضيات الفصل 514 قانون المسطرة الجنائية المغربي، وبهذا صدر قرار عن المجلس الأعلى يقضي بأنه لما كان من الثابت أن المتهم الطاعن أدلى بشهادتين إداريتين متعارضتين فيما يخص حقيقة تاريخ ازدياده، والمحكمة بدلا من أن تأمر بما يوجبها الفصل 515 من قانون المسطرة الجنائية، من إجراءات لتحديد سن رشده اكتفت بما استخلصته من ملامحه ووجهه بأنه قد بلغ سن الرشد تكون قد خرقت مقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض. راجع: قرار صادر عن المجلس الأعلى 1983/12/12 منشور ضمن مجموعة قرارات المجلس الأعلى، ص 339/ مليكة بن زاهير، دور القضاء في حماية الطفل، ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، 16، 17 يناير 2002، مجلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد الخامس، 2005م، ص 298.

الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة 119 من هذا القانون «... ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدّة لا تزيد على أسبوع...».

والملاحظ على هذه المسألة رغم أهميتها وتأثيرها على مصير المحكوم عليه، سواء أكان حدثاً أو راشداً، إلاّ أنّه بالرجوع إلى محكمة النقض الفرنسية نجد أنّها كانت إلى وقت قريب تعتبر تقدير السنّ أمراً ينفرد به قاضي الموضوع، ويخرج بذلك عن رقابتها، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من خلال قراراتها، فإذا كانت محكمة الموضوع قد تناولت موضوع السنّ بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم فرصة إثبات دفاعه، أو إذا ترك المتهّم الحدث لمحكمة الموضوع تقدير سنه، ولم يعترض على هذا التقدير؛ ففي هذه الأحوال لا يجوز له أن يعارض في ذلك لأول مرّة أمام محكمة النقض⁽¹⁾.

إلاّ أنّ كلاً من محكمة النقض الفرنسية والمصرية قد أخذتا في التراجع عن موقفهما في هذه المسألة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من خلال قرارها رقم 88 المؤرخ في فبراير 1985، فأسباب الطعن في القرار المشار إليه ارتكزت أساساً على الخطأ في تقدير سنّ الحدث، الأمر الذي أدى إلى توقيع تدبير لا يتناسب مع سنه الحقيقي، ومن جانب آخر فإنّ تحديد سنّ الحدث على نحو دقيق أضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ومن ثمّ بات متعيّناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك⁽²⁾.

ولا شكّ أنّ تحديد المقصود بالحدث الجانح له ما يبرره من الناحية العملية؛ إذ كون نطاق مسؤوليّة الحدث يختلف عن نطاق مسؤوليّة المتهّم البالغ، وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

- 1- أن يكون الشخص المرتكب للفعل حدثاً، أي في حدود السنّ التي حددها القانون للحدث.
- 2- تحديد القانون واجب التطبيق، بقانون الأحداث أو بالقوانين العقابية المطبقة على البالغين المتورطين في الجريمة.
- 3- تحديد المحكمة المختصة من بين محكمة الأحداث أو المحكمة العادية التي يحاكم أمامها المجرمون البالغون.

(1) حسن الجوذخار، المرجع السابق، ص 75.

(2) معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م، ص ص 234، 235.

4- تحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما إذا كانت منصوصا عليها في قانون الأحداث أو القوانين العقابية المقررة للمجرمين الكبار.

5- تحديد المؤسسات الإصلاحية والعقابية التي يتقرر إيداع الحدث فيها دون المؤسسات التي يمكن قضاء البالغين العقوبة فيها⁽¹⁾.

وهذا ما سيتم تفصيله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الحدث

بما أن الدعوى العمومية تُعتبر الوسيلة القانونية لاستيفاء حقّ الدولة في العقاب، نجد أنّها تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها، ثمّ مرحلة التحقيق الابتدائي التي تجمع فيها الأدلة وتمحص من طرف سلطة التحقيق، وتتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالتقبض والحبس الاحتياطي، لتنتهي بإصدار إحدى الأمرين؛ أمر بالأو وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة، ومرحلة قضائية أخرى تتضمن إجراءات يقوم بها قضاء الحكم كمرحلة نهائية وهي مرحلة المحاكمة أي التحقيق النهائي؛ وهي مرحلة يعاد فيها تمحيص الأدلة ليصدر بعدها حكم في الموضوع بإدانة أو تبرئة المتهم⁽²⁾.

ومن هذه الزاوية تكتسب قواعد الإثبات أهمية بالغة؛ إذ من شأنها أن تشكل حماية قانونية للحق في حد ذاته في حال النزاع، حيث يتوقف على إثبات وجود أو انتفاء الواقعة التي يقيمها القانون نسبياً لإنشاء الحق أو انتفائه، ذلك أن الحق إذا جرد من دليل يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء، بالرغم من أن الإثبات ليس عنصراً من عناصر الحق، وبالتالي تتضح أهمية الإثبات بالنسبة لما يحققه من مصلحة خاصة فردية ومصلحة عامة جماعية، وعليه فالإثبات ليس واجباً فحسب، بل حقّ مقدس لا يمكن الحرمان منه، وإن كان يمكن تقييده⁽³⁾.

⁽¹⁾ درياس زيدومة، المرجع السابق، ص13.

⁽²⁾ عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، دار هوم، الجزائر، 2009م، ص191.

⁽³⁾ كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2011م، ص25.

ومن هذا المنطلق نتساءل عما إذا كانت ثمة ضمانات وضعها المشرع الجزائري لكفالة حقوق الأحداث في هذه المرحلة⁽¹⁾؟ وللإجابة عن هذا السؤال رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول نشأة فرق حماية الطفولة في المطلب الأول، وحماية الطفل للحدث أثناء مرحلة البحث والتحري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة فرق حماية الطفولة

يحتل دور الضبطية في مكافحة ظاهرة انحراف الأحداث مركزا بالغ الأهمية؛ إذ إن لرجال الضبطية بصفة عامة ميزة الاتصال الأولي بالحدث إذا ما قبض عليه، أو إذا ما وجد في حالة تستلزم التعامل الأولي معه، وهكذا تعتبر معاملة الضبطية للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه أو استئصال بذور الانحراف من نفسه⁽²⁾، هذا متى وجد الإطار الكفء الذي تتجمع في شخصه صفة الموظف والمربي؛ إذ الطفل أو الحدث في هذه المرحلة لم يسبق له الاحتكاك بهذه الأجهزة، كما أن سقوطه في الجريمة قد يكون لظروف لا حول له بها ولا قوة، كالإهمال الصادر من أسرته أو الاحتكاك بالرفقة السيئة، ومن أجل هذا كله يقتضي على رجل الضبطية أن يكون على دراية بحال الحدث وظروفه حتى يساهم في إصلاحه وعدم تعقيده؛ لأن القسوة وإساءة المعاملة مع الشخص البالغ غير مقبولة بكونها تمس من كرامة الإنسان فما بالك بالحدث.

وحتى زمن قريب كانت الضبطية العادية هي التي تتولى إجراءات القبض على الحدث، والتعامل الأولي معه بنفس الطريقة والأسلوب الذي يتم التعامل به مع الجرمين البالغين، وقد كان هذا الوضع سيئا للغاية لما كان يترتب عليه من آثار سلبية تتمثل في تعريض الأحداث لمخاطر الاختلاط بالجرمين الكبار.

⁽¹⁾ وتراعي التشريعات الحديثة عند سن القواعد الإجرائية للبحث والتحري عن الجريمة ثلاث مصالح:

* مصلحة المجتمع: و المتمثلة في الإسراع لتابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم لإخلائهم بالنظام العام

* مصلحة المتهم: وهي كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.

* مصلحة المتضرر من الجريمة: وهي إمكانية تحريك الدعوى العمومية أو على الأقل في تدخله كطرف مدعي في الدعوى بعد إقامتها من

طرف النيابة العامة. راجع: منصور رحمان، المرجع السابق، ص 309.

⁽²⁾ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993م، ص 94.

وبناءً على ما سبق بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)⁽¹⁾ منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال، سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر⁽²⁾.

ولهذا أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في اجتماعها عام 1954 بهذا الدور لشرطة الأحداث، ومن أهم توصياتها ما يلي:

- ضرورة توجيه الشرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث.
- ضرورة توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب ودعوة الشعب لمعاونة الشرطة؛ لأن العلاقة ليست قانونية فحسب، بل هي اجتماعية.
- العناية بالأطفال الذين تسوء معاملتهم من قبل أسرهم.
- الاهتمام بالأمكان التي تكون مراكز جذب الأحداث.
- عقد اجتماعات وإلقاء محاضرات في أندية وبيئات الأحداث⁽³⁾.

ومما تقدم أدركت دول عديدة أهمية وضرورة إنشاء إدارة متخصصة في شؤون الأحداث ضمن مصالح الشرطة، نذكر منها التشريع المصري والجزائري والفرنسي⁽⁴⁾.

ففي مصر تنص المادة 118 من قانون الطفل المصري لعام 1996 المعدل والمتمم على أنه «يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي

(1) الإنتربول بالإنجليزية (Interpol) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية بالإنجليزية (International Police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية بالإنجليزية (International Criminal Police Organization). وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923، وهي مكونة اليوم من قوات الشرطة لـ 190 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا. راجع: <http://ar.wikipedia.org>، يوم: 2015/02/24، سا 17:00.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 156.

(3) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص 100.

(4) ويعتبر قانون المسطرة الجنائية المغربية من بين التشريعات العربية التي قامت بإحداث لأول مرة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، تماشياً مع مقتضيات المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث، بغية التخصص في استقصاء الجرائم المرتكبة من طرف صغار السن (المادة 19 و 460 من قانون المسطرة الجنائية).

يتواجدون فيها، والتي يعهد إليها مهمة جمع الاستدلالات بقصد البحث عن الجريمة التي ارتكبتها الحدث وتحديد نوعها ومدى جسامتها وخطورتها، ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، وكذلك البحث عن الحدث المجرم، والتحري عن ظروفه الخاصة النفسية والاجتماعية، وضبطه وتحرير محضر بذلك وإرساله إلى النيابة للتصرف فيه، فلا يملك مأمور الضبط أي سلطة في التصرف في أمر الحدث أو المعرض للانحراف؛ إذ يقتصر الأمر على إحالة الحدث إلى سلطة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة»⁽¹⁾.

وإلى جانب هذا فقد أعطى المشرع المصري صلاحيات معينة لبعض اللجان الإدارية من ناحية الكشف عن حالات انحراف الأحداث وتتبعها لدى السلطات المختصة، ويشمل ذلك تلقي البلاغات وتوجيهها إلى الجهة المختصة، والتدخل بشكل وقائي لمنع ارتكاب الجرائم الواقعة من الأطفال والواقعة على الأطفال، فتنص المادة 97⁽²⁾ على أن «تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشؤون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ، وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة. وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعي في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة. وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات. مع مراعاة حكم المادة 144 من هذا القانون، ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال».

(1) حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع جنائي، الجزائر 2015، ص 58.

(2) مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 23 مكرر في 15 يونه سنة 2008.

وفي الجزائر وبموجب منشور رقم 08-88 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة؛ أين بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث⁽¹⁾، حيث كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى، وتكريسا لهذا الغرض فقد أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 2005/7/4، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول: دور مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث

في ظل الأوضاع الاجتماعية المتدنية، وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع والتسرب المدرسي⁽²⁾، وتزايد نسبة الشباب وكذا التروح الريفي، جعلت المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى التدخل لمواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة في أوساط الأحداث، فأنشأت فرقا مهمتها حماية الطفولة، حيث ورد في منشورها في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة ما يلي: «إن توسع المناطق المدنية والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث؛ لذلك تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموعة أمن ولايات الوطن».

إنَّ ما جاءت به المديرية العامة للأمن الوطني هو إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث تعمل في المدن الكبرى، وتمَّ تأسيس هذه الوحدات المختصة في أمن ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية، البليدة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، معسكر على أن تعمم لاحقا في بقية الولايات الأخرى.

(1) حاج إبراهيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 36.

(2) التسرب المدرسي هو الانقطاع المبكر عن الدراسة والرفض والعزوف في وقت ما زال فيه التلميذ له الحق في متابعة تعليمه، أو بمعنى ذلك العزوف الكلي أو عدم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية لأسباب ذاتية أو موضوعية. / محمد عباس نور الدين، التنشئة الاجتماعية للطفل، مجلة الطفولة والتنمية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، العدد 11، مجلد 03، 2003، ص 29.

أولاً: تشكيلة فرق حماية الطفولة

توجد فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية، وهي تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة، الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين، ومجموعة مفتشيات الشرطة من أجل التسيير الأمثل، ويصنف العاملون في فرقة الأحداث إلى مجموعتين، تتكفل الأولى بالمراهقين، وتتكفل الثانية بالأحداث والإناث، ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة، وفي الولايات الأقل كثافة سكانية تتكوّن فرق الأحداث من محافظ الشرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط الشرطة، وتتشكل من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.

ثانياً: مؤهلات فرق حماية الطفولة

لم يتطرق المنشور للمؤهلات العلمية التي يجب توافرها فيمن يكون ضمن فرق حماية الطفولة؛ لأن هذا الجهاز موجود داخل الضبطية القضائية، ولأن المؤهلات العلمية المطلوبة هي نفسها المطلوبة لتولي هذه المهمة، فإنه يمكننا اقتراح بعض المبادئ التي يجب أن تراعى في هذه الفرق، والأمور التي يتوجب على أفراد الشرطة القيام بها في معاملتهم بما يتماشى مع شخصية الحدث والهدف من إصلاحه، حيث لا بد أن يتولى مسؤوليات ضباط الشرطة أشخاص مؤهلون ومدربون تدريباً خاصاً مناسباً للتعامل مع الأحداث، وأن تتوافر لديهم الرغبة الشخصية الصادقة في العمل معهم⁽¹⁾، وهذا ما أكدته قواعد بكيّن تحت عنوان «التخصص داخل الشرطة»، حيث نصّت القاعدة 1/12 على أنّه «يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه...»⁽²⁾.

(1) أحمد وهدان، المرجع السابق، ص ص 629-630.

(2) في بحث أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة لبحث تقييم ضباط الشرطة لنظم الأحداث في مصر تم استطلاع رأي الخبراء والممارسين في المشكلات التي يتعرض لها الأحداث، وفي تقييم لسبل الوقاية والعلاج المقررة في هذا المجال والتعرف على آرائهم فيما يقترحونه من وسائل الإصلاح، وذلك في ضوء خبراتهم العملية، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: بخصوص خبرة ضباط شرطة الأحداث وما أتيح لهم من دراسات تعددهم لأداء مهامهم على وجه يكفل النجاح لهذا النظام لوحظ أن حوالي 41% من عينة البحث ليس عندهم خبرة كافية بالعمل في مجال الأحداث، حيث إنهم كانوا يعملون في المباحث العامة قبل عملهم بشرطة الأحداث، وأن حوالي 29% كانوا يعملون في أقسام ومراكز الشرطة.

أما مهامها فتتمثل في وقف كل أنواع استغلال الأحداث من طرف البالغين، وضبط المجانين والمشردين، ورقابتهم من أسباب الفساد، وحمايتهم من إفساد الغير لهم، وكذا الكشف عن سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي.

الفرع الثاني: جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث

من أجل التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف تم إنشاء هذه الخلايا على مستوى الدرك الوطني بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة، وإن تشكيل خلايا الأحداث في هذا الجهاز جاء من أجل تدعيم مصالح الأمن بصفة عامة وحماية الأحداث بصفة خاصة.

ويتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء، والذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث، ويتبين أنهم ذوو قدرات ومهارات تؤهلهم لذلك⁽¹⁾.

أولاً: تشكيلة خلايا حماية الطفولة

تشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول، ومن دركيين اثنين، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء لكونه ضرورياً؛ لأنه يعطي للحدث نوعاً من الاطمئنان والثقة، خاصة عند الإناث منهم، ويمكن أن تتوسع

كما أثبتت نتائج هذا البحث أن ضباط الشرطة لا يتم اختيارهم طبقاً لمواصفات معينة للعمل في مجال الأحداث، كما أن معظمهم غير متفرغين لعملهم بشرطة الأحداث؛ إذ ثبت أن حوالي 85% من إجمالي العينة كان يعهد إليهم بأعمال إضافية في المباحث والمأموريات الخارجية، إلى جانب عملهم بشرطة الأحداث.

ثانياً: وبخصوص استقرار ضباط شرطة الأحداث في عملهم أظهر البحث أن حوالي 32.5% استمرت مدة عملهم بشرطة الأحداث سنة فأقل وأن نسبة 14.7% كان عملهم لسنتين.

ثالثاً: بخصوص الرغبة الشخصية لضباط الأحداث في البقاء بالعمل بشرطة الأحداث أبدى حوالي 76.5% رغبتهم في استمرار عملهم مع الأحداث، بينما أبدى حوالي 14.7% صراحة رغبتهم في عدم استمرارهم.

ومن ذلك أيضاً أن النص أغفل الكثير من المبادئ المهمة، كالنص على تخصيص مقر مستقل لشرطة الأحداث، وضرورة مراعاة عدم الاختلاط بين المتهمين البالغين والأحداث، ومبدأ عدم استعمال السلاح أو القيود الحديدية أو أخذ البصمات والتصوير، كما أن القانون لم يستلزم إخطار المختص الاجتماعي قبل البدء في الإجراءات. راجع: أحمد وهدان، المرجع السابق، ص 638-641.

⁽¹⁾ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 128.

تشكيل الخلية إلى ست عناصر، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط للشرطة القضائية، أما من يساعده فيعتبرون أعواناً طبقاً للمادة 19 من (ق إ ج ج).

ثانياً: المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين

إنَّ المؤهلات الواجب توافرها فيمن يرشح للقيام بهذه المسؤولية باعتباره ضابط شرطة قضائية تابعة للدرك الوطني تتمثل في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، ويجب أن يتلقوا تكويناً حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

ثالثاً: اختصاصات خلايا حماية الأحداث

إنَّ مهام رئيس حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية تتمثل في تحرير إرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية، وهذا طبقاً لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم سماع الحدث بحضور والده أو مسؤوله القانوني، وفي حالة غيابه فإن الضبطية القضائية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس البلدي، والتي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي.

وإلى جانب هذا يمكن أن تتولى هذه الخلايا مهام أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي تتلخص فيما يلي:

● الوقاية والحماية

تقتصر مهمة خلية حماية الأحداث على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومنها إعلام فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة، إضافة إلى البحث والتصدي لكل الأحداث الفارين⁽¹⁾.

● التوعية والتحسيس

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديريات البيئة، والشباب، والرياضة، والصحة، والثقافة، والشؤون الدينية، والتكوين المهني، ومع ممثلي الجمعيات، ووسائل الإعلام، ولا شك في أن مبادرة إنشاء

(1) أحمد محمد كروز، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد السابع، المجلد الرابع، 1988م، ص 211.

هذه الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل انحراف الأحداث ومحاولة تطويقه، وتعمل خلايا الأحداث مع جميع الهيئات التربوية، وبوضع برنامج خاص حول المخدرات، وبالأخص في الوسط المدرسي، ومراكز التكوين المهني والجمعيات المختلفة، وكذلك منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية⁽¹⁾.

وبالرغم من اتجاه المشرع الجزائري بالإسهام في إيجاد فرق لحماية الطفولة، إن على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك، بما يعد في حد ذاته دليلا واضحا على وعيه وفهمه المتطور لمشكلة الأحداث، إلا أن النصوص الموجودة أو المستحدثة لم تكن كافية لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت هذه الخلايا.

هذا في الجزائر، أما في فرنسا فحتى اليوم لا توجد هيئة مستقلة تماما بطاقتها ووسائلها تسمى شرطة الأحداث⁽²⁾، إلا أنه وبغرض الحد من ظاهرة «انحراف الأحداث» قام المشرع الفرنسي بإنشاء مصالح القضاء والقانون (القضاء الجوارى) سنة 1990، والتي تقوم بعدة نشاطات وقائية، وذلك في إطار حماية المدن والمجموعات السكنية الكبرى، حيث إن هذه الهيئات أدت دورا فعالا في مساعدة القصر الموجودين في الخطر المعنوي، فقد تم إنشاؤها ليصل عددها في سنة 1995 إلى 32 هيئة للعدالة والقانون، مهمتها الوساطة والتدخل السريع بين الأبناء والآباء أو من في حكمهم، أو بين الأحداث والأولياء والضحية، وكذلك تسوية بعض الأمور المتعلقة بالضرب والجرح الخفيف، وتشمل هذه الهيئات قضاة الحكم وقضاة النيابة ومحامين ووسطاء، والغرض دائما هو الحد من ظاهرة الانحراف، وذلك بإبعاد القصر عن المحاكمات الشكلية فيما يتعلق بالأفعال البسيطة⁽³⁾.

المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

إن الإجراءات الجزائرية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق التمهيدي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية، ومن إجراءات الاستدلال الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، ومعاينته،

⁽¹⁾ علي قصير، المرجع السابق، ص 137.

⁽²⁾ il n'y pas une police pénale en France spécifique aux mineurs mais des services spécialisés de police concernant les enfants . Jean-Pierre Rosenzweig la justice et les enfants édition Dalloz Paris 2013 P30.

⁽³⁾ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 109.

وإثبات الحالة، وتحرير المحاضر⁽¹⁾، وسماع أقوال المشتبه فيه، وتنصّ المادة 63 من (ق إ ج ج) على أن «يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرّد علمهم بوقوعها إمّا بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم»، وهو ما يعني أنّ البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي، وهذا ما سنبرزه فيما يلي.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

بمجرّد تلقّي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من حدث، سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث نفسه أو من الأولياء أو من الهيئات، أو ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدعو إلى التدخل، فإنّه يقوم بعملين متوازيين: يباشر بجمع الاستدلالات، فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد فيها الحدث في حالة الخطر المعنوي، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضنته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة⁽²⁾.

أولاً: حقّ النيابة العامة في تحريك الدعوى

إذا كانت المادة الأولى من (ق إ ج ج) تشير إلى القاعدة العامة التي تبيّن الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإن نصّ المادة 448 من ذات القانون (قبل الإلغاء بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل) تشير إلى قواعد خاصّة تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة⁽³⁾، حيث

(1) المحضر بصفة عامة محرر، يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أمّا محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريراً عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذته من إجراءات وما توصل إليه من نتائج. راجع: عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 307.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 65.

(3) ونلاحظ مسبقاً أنه ليس هنالك قضاة النيابة مختصين بشؤون الأحداث في التشريع الجزائري مثلما هو معمول به في بعض التشريعات كالتشريع المغربي، حيث نصت المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية في إطار تشكيل الأجهزة الخاصة بالأحداث على مستوى النيابة العامة على أنه «يكلف وكيل الملك بصفة خاصّة قاضياً أو عدّة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث»، ونفس هذا المقتضى تبناه المشرع على صعيد محاكم الاستئناف حيث قضت المادة 485 من نفس القانون في فقرتها الثالثة على أنه «يكلف الوكيل العام للملك قاضياً أو عدّة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث».

جاء في نصّ هذه المادّة «بمّارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العموميّة بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم...»، ويفهم من هذا أنّه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العموميّة ومباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جنحا أو جنائيات، بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات، وقاضي الأحداث في قضايا الجنح، وإذا كان مع الأطفال شركاء بالغون نصت المادة 62 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: «إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية».

وأما المشرّع المصري فقد أنشأ نيابة خاصّة بالأحداث منذ عام 1921، وعهد إليها بالتحقيق في قضايا الأحداث، ويقوم النائب العام بانتداب بعض وكلائه للقيام بهذه المهمة، دون أن يتقيد في اختياره بأي قيد أو مراعاة مؤهلات خاصّة أو خبرة في مسائل الأحداث أو الإلمام بالعلوم الاجتماعية والنفسية في العضو المنتدب لذلك⁽¹⁾، كما أسند المشرّع المصري سلطة التحقيق إلى النيابة العامّة، وبهذا الأمر تتمتع النيابة العامّة بسلطات ثلاث، تتمثّل في: الضبط القضائي، والالتزام، والتحقيق، على عكس ما هو عليه الحال في الجزائر وفرنسا، حيث يعهد بالتحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق⁽²⁾.

ثانيا: تحريك الدعوى العموميّة من طرف المدعي المدني

الأصل العام أنّ الدعوى الجزائيّة من اختصاص القضاء الجزائي، والدعوى المدنيّة من اختصاص القضاء المدني، غير أنّ المشرّع حوّل للمضروور إقامة دعواه المدنيّة أمام نفس الجهة القضائيّة التي نظرت في الدعوى العموميّة وهو القاضي الجنائي، فله الحق في الفصل في الدعوى المدنيّة، فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، وذلك لجملة من الأسباب منها: مبدأ توحيد الأدلة والسرعة والفعالية للإجراءات، وكذلك كون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من

⁽¹⁾ أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا -دراسة تحليلية ومقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص311.

⁽²⁾ محمود شريف بسيوي وعبد العظيم وزير، التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائيّة في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1991م، ص59.

الوجهتين الجزائية والتعويضية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء⁽¹⁾.

ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة؛ إذ يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث، ذلك أن المادة 63 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه: «يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث. أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل».

وهذا ما يماثله في التشريع الفرنسي؛ حيث يسمح برفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث، فنص المادة 06 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 المعدل المتمم على ذلك بقولها «يمكن أن تتحرك الدعوى المدنية أمام قاضي الأطفال أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأطفال أو أمام محكمة جنايات الأطفال».

كما قد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث و عندئذ فان الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الاحداث مع ادخال النائب القانوني للحدث كطرف اصلي فيها لأن الحدث ليس اهلا لمباشرة حقوقه المدنية و هو خاضع لقوة القانون لاحكام الولاية او الوصاية او القوامة وفقا لأحكام المواد 42 و ما بعدها من القانون المدني و المواد 81 و ما بعدها من قانون الأسرة (الولاية للأم أو الأب، الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب، و التقديم من طرف المحكمة) و أما اذا شملت المتابعة متهمين بالغين و احداث فان الطرف المدني اذا كانت طلباته موجهة ضد الحدث و البالغ معا فانه ملزم بان يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على ان يحضر الى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (دون الحدث)، وهذا طبقا لما ورد في المادة 88 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

⁽¹⁾ جمال الحفيان، كفاءة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997م، ص8.

والملاحظ على القضاء المصري أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (مادة 129)، والعلّة من ذلك تتمثل في وظيفة المحكمة التي يتعين أن تنحصر في بحث حالة الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف ورسم طريق العلاج المناسب له، وبذلك يتجنب التعارض الذي يمكن أن ينشأ من خلال الغوص في عناصر التحقيق اللازم لتقرير التعويض والعناصر التي يستلزمها التحقيق الاجتماعي لشخص الحدث⁽¹⁾.

غير أننا لا نشاطر ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الموقف؛ إذ قضاء الأحداث نراه أولى من غيره للتصدي من أجل الفصل في موضوع التعويض استناداً على مبدأ «الذي يملك الكل يملك الجزء»، حتى ولو كان الفصل في الشق المدني يكون لاحقاً مقارنة بالشق الجزائي، وهو الأساس، لكنّه لا يخرج من اختصاص قضاء الأحداث، شريطة أن لا يكون هذا الأمر على حساب مصلحة الحدث الفضلى⁽²⁾.

بعد أن تناولنا إجراء تحريك الدعوى، وبيننا الأطراف التي لها الحق في ذلك، جدير بنا الوقوف عند باقي الإجراءات الأخرى، كالتوقيف للنظر وسماع الحدث، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الثاني: توقيف الحدث للنظر

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلاّ بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، وضمن شروط وضوابط قانونية، كما يجب معاملته بما يحفظ له كرامته كإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

أساس المبدأ: إن القبض والاحتجاز يمثلان بلا شك مساساً بالحرية الشخصية، وبصفة خاصّة حرية التنقل، وهو حقّ أساسي لكل إنسان حرصت مختلف الصكوك الدولية⁽³⁾ والدساتير على حمايته، وفصلت التشريعات الوطنية ضوابط هذه الحماية.

⁽¹⁾ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 299.

⁽²⁾ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 176.

⁽³⁾ وفي هذا الإطار، وضعت الأمم المتحدة مبادئ عامة خاصّة بقضاء الأحداث المنحرفين، تتعلق بمرحلة وضع اليد على الحدث من قبل الشرطة ومرحلة التحقيق معه، فجاءت القاعدة العاشرة من قواعد بكين توصي بأنه عند وضع الشرطة أو سلطة الملاحقة يدها على الحدث، يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام والديه أو أوليائه بذلك على أنه يتولى قاضي النظر فوراً في أمر إطلاق سراحه، وعلى أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف وحسن معاملة الحدث.

عرف الفقه الاحتجاز (La garde a vue) بأنه: إجراء يخول بمقتضاه لمأمور الضبط القضائي السلطة في أن يبقى تحت تصرفه لمدة قصيرة الشخص المعني من أجل إتمام إجراءات الاستدلال، وفي هذا الصدد تشير المادة 51 من (ق إ ج ج) إلى أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية ولفائدة التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة، دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعين ساعة، وإذا وجدت دلائل كافية لارتكاب الشخص الجريمة يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

فلتأمين مصلحة التحقيق ومصلحة الحدث معا اقتضى الأمر وضع ضمانات إجرائية بشأن توقيف الأحداث، حددتها القاعدة الثالثة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بما يلي:

- «لا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة، إلا كمالأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل: المراقبة عن كذب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بالأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.
- يتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.
- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسّسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسّسة تضم أيضا بالغين.
- يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات -الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية- التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم

⁽¹⁾ ويستوجب التحقيق أحيانا توقيف الحدث الجانح أو المعرض للجنوح لأسباب متعددة منها: منعه من التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو الحيلولة دون هروبه أو حمايته من احتمال تعرضه لخطر ما.

وجنسهم وشخصيتهم»⁽¹⁾.

وقد استجابت جل التشريعات على نحو متباين وبصيغ مختلفة لما جاء في القواعد التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾، فإن قوانين الأحداث المقارنة تتباين في مسائل متعددة، منها تحديد سنّ الحدث الذي يجوز توقيفه، وحالات التوقيف، ومدته ومكانه...

وبالرجوع إلى الكتاب الثالث من (ق إ ج ج) تحت عنوان «في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث» لا نجد نصا ينظم هذه المرحلة، وهذا رغم خطورتها على شخصية الحدث، بينما أخضع المشرع هذه الفئة إلى ما هو منصوص عليه في القواعد العامة بالنسبة للأشخاص البالغين، وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري والذي استحدثت بموجبه بعض النصوص منها ما يتعلق بهذا الإجراء حيث نصت المادة 48 منه على أنه «لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنة عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة». ونصت المادة 49 منه على: «إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشر (13) سنة على الأقل ويشتهبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر...».

وحتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقه، كما أورد مجموعة من الضمانات لحماية الأشخاص الموقوفين تحت النظر، دون أن يفرق بين الأحداث والبالغين، وتتمثل تلك الضمانات في:

1. على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية فوراً مباشرة إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص، وأن يطلع الحدث على الأسباب التي دفعته إلى توقيفه للنظر، حتى يتسنى له فيما بعد إمّا التزام الصمت أو الإجابة عن تساؤلات ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يستنتج من

⁽¹⁾ قد أكدت هذه الضمانات القاعدة السابع عشرة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجردين من حرّيتهم، التي جاء فيها أنه «يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء، ويعاملون على هذا الأساس، ويجتنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر على الظروف الاستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدم الاحتجاز الاحتياطي أعطت محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم».

⁽²⁾ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 194، 195.

مضمون نصّ المادة 52 من (ق إ ج ج) التي نصّت في الفقرة الثانية منها على أنّه «يجب أن يدون على هامش هذا المحضر، إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر»⁽¹⁾.

فطبقا للمادة 51 مكرر 1 من (ق إ ج ج)، والتي استحدثها المشرّع الجزائري بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 نصّت على أن «كلّ شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه، ويشار إلى ذلك في محضر استجواب»، وهو ما أكدته المادة 50 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنّه «يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر». وعليه فإنّه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث الموقوف للنظر بحقوقه، دون تقرير جزاء عن تخلفه في إعلامه.

2. على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر وسائل الاتصال بذويه فورا، وتمكينه من زيارتهم له، طبقاً للمادة 51 مكرر 1 فقرة 1 من (ق إ ج ج).

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يمنح المشتبه فيه، حدثا أو بالغا، الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، كما أنّه لم يمنعه صراحة، إلاّ أنّه من خلال نصّ المادة 51 مكرر فقرة 02 التي تنص على أنّه «...يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته...».

ويستخلص من نصّ هذه الفقرة أن المحامي لا يحضر مع المشتبه فيه أثناء سماعه، إلاّ إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك، ولكنه يجوز له الاتصال به هاتفيا، وإلاّ كيف يستطيع طلب الفحص بدون أن

⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 9 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه «يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه»، ونصت في هذا الصدد أيضا المادة 5 الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بأن «يجب كل شخص موقوف وفي أسرع وقت ممكن وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه والتهم الموجهة ضده».

تصل إلى علمه رغبة موكله في ذلك، وهذا خلافاً لمتول الحدث أمام وكيل الجمهورية، حيث نصّت المادة 59 الفقرة 02 منه على أن «للتشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب».

وهو ما استدركه المشرع بالنسبة للأحداث بصراحة في نص المادة 54 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أن «حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي»، مثلما فعل المشرع الفرنسي⁽¹⁾، والمشرع المصري؛ إذ نجد قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المعدل والمتمم أجاز للمشتبه فيه حدثاً أو بالغاً الاستعانة بدفاع أثناء مرحلة الاستدلال؛ وذلك في المادة 3 منه «لا يجوز لغير المحامين مزاوله أعمال المحاماة، ويعد من أعمال المحاماة: 1- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك»؛ حيث جعل طلب مقابلة المحامي

⁽¹⁾ أمّا فيما يخص حق الاستعانة بمحام فلم يكن مضموناً إلا ابتداء من الظهور الأول أمام قاضي التحقيق، دون الإشارة إليه في مرحلة البحث والتحري، وقد استنكر العديد من الفقهاء والمحامين هذه الوضعية وطالبوا بالنص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، على أساس أن التحريات الأولية قد حلت محل التحقيق، في حين أنّها ليست محاطة بشكلياته ولا بإجراءاته، مما يستلزم أحاطتها بالضمانات الكافية، لا سيما حق الاستعانة بمحام. واستمرت وضعية عدم الاعتراف بحق الاستعانة بمحام للمشتبه فيهم إلى غاية صدور قانون 4 جانفي 1993 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي سمح للمشتبه فيه الموقوف للنظر في مراكز الشرطة الاتصال بمحام بعد مرور 20 ساعة من توقيفه، وفي حالة عدم إمكانية الاتصال بالمحامي المختار أو عدم قدرته المادية على ذلك، يمكنه طلب انتداب محام له تلقائياً.

إن المشرع الفرنسي لم يجعل من هذا الحق حقاً مطلقاً في كل الجرائم، بل جعله في الحالات التي يتعلق فيها موضوع التحري بوقائع تكون أفعال الاشتراك في جمعيات أشرار وجرائم ابتزاز الأموال والجرائم المرتكبة من طرف عصابات منظمة، وبهذا القانون يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق حماية حقوق الأفراد واعترف للمشتبه فيه بضمان الاستعانة بمحام في حالة توقيفه للنظر، ويمكن اعتبار هذا التطور كمرحلة أولى قبل الوصول إلى مرحلة الاعتراف بحق تعيين محام من الوهلة الأولى التي يخاطب فيها الشرطي شخصاً مشتبهياً فيه، وهذا ما حدث فعلاً في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث أصبح من حق الموقوف للنظر طبقاً لنص المادة 63 فقرة 4 المعدلة، حق الاتصال بمحام من الوهلة الأولى من التوقيف وأثناء 24 ساعة ثم 48 ساعة إلى غاية 144 ساعة الخاصة بالتمديد في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 73 إلى 706 من القانون المؤرخ في سنة 2000م، وطبقاً لهذا التعديل يجوز للمحامي المختار أو المعين أن يتحاور مع موكله في سرية تامة، وذلك خلال 30 دقيقة بعد أن يكون قد أعلمه ضابط الشرطة القضائية عن طبيعة الجريمة التي تم من أجلها التوقيف للنظر، وعن تاريخ ارتكابها، وبعد انتهاء الوقت المسموح به قانوناً يجوز للمحامي تقديم ملاحظات مكتوبة إذا رأى لزوماً لذلك. راجع: ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة الماجستير، 2009م، ص 112، 113.

تكون منذ بداية التوقيف للنظر، مع وجوب إخبار الحدث مباشرة بهذا الحق، وإذا لم يطلب القاصر الاستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب من ممثليه الشرعيين الذين يجب إخطارهم بهذا الحق عند إبلاغهم بتوقيف الحدث للنظر، وذلك طبقاً للفقرة 02 من المادة 4.

وتجدر الإشارة هنا مادامنا في صدد الحديث عن حق الحدث في حضور المحامي معه في مثل هذه المرحلة إلى ما تضمنته المادة 54 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري من حالات استثنائية يمكن أن يتم سماع الحدث فيها حتى في غياب المحامي إذ نصت على: «غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره».

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بالجرائم مرتكبة في إدارة جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية».

3. تحقيقاً لمصلحة الحدث من جهة و من أجل الحفاظ على مشروعية الدليل الجنائي من جهة أخرى ذهب المشرع الجزائري لضمان عدم إرهاب المتهم⁽¹⁾ واستجوابه مطولاً إلى إلزام جهات الضبط القضائي أن يذكروا مدّة الاستجواب و فترات الراحة التي تخللت الاستجواب، وذلك في المادة 52 فقرة 1 من (ق إ ج ج) «يجب على كلّ ضابط للشرطة القضائية أن يضمنّ محضر سماع كلّ شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختصّ...»، وهو ما ذهب إليه كذلك القانون الفرنسي في المادة 64 من قانون

⁽¹⁾ وذلك بأن يعمد المحقق إلى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة، تمتد ساعات متواصلة حتى تضعف سيطرته وقواه النفسية، ويقبل تركيزه، فيرغمه على الاعتراف.

الإجراءات الجزائية، ورغم أنه لا يوجد معيار زمني محدد لإجراء الاستجواب، إلا أن تحديد الفترة المعقولة لإجرائه دون تأثير على إرادة المتهم مسألة تخضع لرقابة محكمة الموضوع.

وليس الهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة إثبات التهمة عليه؛ بل الهدف الأساسي منه هو معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته إلى الوصول إلى هذه الحالة، وكلما كان ضابط الشرطة ذا خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما استطاع التوصل إلى إقناع الحدث بأن الضبطية غرضها حمايته من الانحراف أو التعرض له، وبناءً على هذا ففيما يتعلق بسؤال الحدث فينبغي أن يتم بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين البالغين؛ إذ يتعين أن تأخذ الأسئلة طابع الحديث الودي العادي، ويهدئ من روع الحدث، حتى يدخل الطمأنينة إلى قلبه⁽¹⁾.

ويرى بعض الباحثين بأن يتجنب أفراد الأمن العام ارتداء الزي الرسمي المتعارف عليه، وأن يتعدوا عن المعاملة الخشنة الخالية من المشاعر عند تعاملهم مع الأحداث؛ إذ مهما كانت التهمة الموجهة للحدث، إلا أنه يعاني في الغالب من القلق والإرهاق النفسي ومن الخوف والوسواس والشعور بالعجز والاكتماب في تلك الظروف، فلا يختار أو يرشح لهذا المجال من اشتهر بالقسوة أو العنف أو كان مصاباً بإحدى العقد النفسية، وأن يكون حسن المظهر والسيرة، ومنهم من يرى بأن يكون متزوجاً وأن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وله اهتمام بشؤون الأحداث⁽²⁾.

4. أن يجتنب مأمور الضبط القضائي التعذيب الجسدي أثناء التوقيف للنظر، فالوصول إلى الكشف عن حقائق جريمة ما لا يعني التأثير على اختيار الحدث الموقوف للنظر والمساس بسلامته الجسدية، باستعمال أساليب من شأنها ألا تجعل في مقدوره التحكم في إرادته، في شأن ما يريد الإفشاء به أو عدم البوح به؛ لهذا الأساس تم حظر التعذيب الجسدي على

(1) حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص543/ جيلالي بغدادي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م، ص2.

(2) رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة الماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008م، ص07.

المستوى الدولي⁽¹⁾ والوطني؛ إذ نصّت المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي على أنّه «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة». 5. يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لا تفتقر بكرامة الإنسان، ومخصصة لذلك الغرض، طبقاً لما نصّت عليه المادة 52 الفقرة 4 من (ق إ ج ج)، ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة 5 من ذات المادة.

وذهب المشرّع الفرنسي إلى أبعد من ذلك؛ إذ نصّ على تخصيص مكان مستقل لتوقيف الأحداث بعيداً عن الأشخاص الموقوفين البالغين، وهو ما تضمنته المادة 11 من مرسوم 2 فيفري لسنة 1945 المعدل والمتمم.

وفيما يتّصل باستعمال القيود فإذا كان من المسموح به تجوزاً تقييد الشخص الموقوف البالغ متى دعت الضرورة، فإن الأمر ليس كذلك إذا كنا أمام الحدث، لما يحدث هذا القيد من وطأة على نفسيته، وما قد ينتج عنه من إخلال خطير؛ لأنه لو حدث واتبع هذا الإجراء مع الحدث ولو لمرة واحدة فسيشعر بعدها أنّه شخص مرفوض من المجتمع، وقد يتنابه الشعور بالعار الذي قد يقوده إلى اضطرابات في السلوك، وقد يشعر أن المجتمع عدو له فيبادلته العداوة والحقد فتتمو فيه روح الشر والترعة إلى الإجرام⁽²⁾.

(1) أوصى مؤتمر (سانتياجو) في سنة 1961 بضرورة تطبيق توصيات، منها عدم قبول القضاء للاعتراف الصادر عن المشتبه فيه عند تحقيق الشرطة معه إلا بعد التأكد من أنّها صادرة من غير إكراه أو نتيجة قهر فكري، كما يتفق الفقه والقضاء أيضاً على أنه «لا يجوز إجبار أحد على الإدلاء بأقواله وإن امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة لا يعتبر قرينة على الإدانة»، وضمنت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 05 يناير 1962 تقريرها المبادئ الثلاثة وهي:

1- لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو حيل خداعية أو الإيحاء أو الاستنجابات المطولة.

2- كل قرار يصدر عن المتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة المبينة في الفقرة السابقة يكون مرفوضاً غير مقبول، وكذلك كل عنصر من عناصر الإثبات التي تترتب على مثل هذا الإقرار لا يجوز تقديمه كأدلة ضده أثناء أي محاكمة.

3- اعتراف الشخص المقبوض عليه أو المحبوس لا يجوز استخدامه كدليل ضده، إلا إذا كان نتيجة تصرف إرادي وقد تم في حضور محاميه وأمام قاض أو أي سلطة أخرى مخلولة في ممارسة الوظائف القضائية لحكم القانون.

(2) نصت بعض التشريعات العربية على جواز استعمال القيود الحديدية مع الحدث عند الاقتضاء، منها قانون الأحداث الأردني حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: «لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التحدي أو الشراسة ما يستوجب ذلك».

6. يجب على مأمور الضبط القضائي أن يحرص على ضمان الغذاء والنظافة للحدث الموقوف للنظر، وإن كان هذا الحق لا يحتاج النصّ عليه في أي قانون باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، غير أنّ ما يفرزه من الناحية العملية من إشكالات، فإنّه يحتاج إلى ضرورة النصّ عليه وعن طريقة تنفيذه، كون الحدث الموقوف للنظر بحاجة إلى رعاية ومراعاة خاصّة، ولضابط الشرطة القضائية إلزامية توفير ذلك له، وبناءً على ذلك حدد القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2011/06/12⁽¹⁾ قيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر على حسب المناطق (الشمال والجنوب وجميع المناطق في فصل الشتاء)، وهي 335.00 دج بالنسبة لمناطق الشمال، ومبلغ 370.00 دج بالنسبة لمناطق الجنوب، ومبلغ 400.00 دج بالنسبة لجميع المناطق، وأمّا بالنسبة للتنظيف فيموجب القرار المذكور أعلاه نصّ في المادة 03 منه على استفادة كلّ شخص يخضع لإجراء التوقيف للنظر داخل مقرات الأمن الوطني، لمدة تزيد عن 48 ساعة من محفظة بقيمة محددة بـ 460.00 دج، تحتوي على مواد النظافة البدنية، والتي تمّ النصّ عليها بالتفصيل في هذا القرار الوزاري، كما يمكن أن تستبدل هذه الموادّ بموادّ أخرى ملائمة في حدود المبلغ سالف الذكر إذا كان الموقوف للنظر من جنس الأنثى.

7. يجب أن يجري فحص طبيّ على الشخص الموقوف عند انتهاء مدّة التوقيف بناءً على طلبه، وذلك تجسيدا لما جاءت به المادة 60 من الدستور الحالي إذ نصت على: « الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر »، وهو ما أكدته المادة 51 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على: « يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

⁽¹⁾ قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 10 رجب 1432 الموافق 12 يونيو 2011، يحدد كميّات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 36، الصفحة 21.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر. يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان».

8. ألا تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعين ساعة⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة 60 من الدستور المذكورة أعلاه «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون»، وبالرجوع إلى المادة 51 من (ق إ ج ج) نجد أنها نصت على الحالات التي يمكن فيها تمديد هذه المدة «يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: - مرة واحدة (1) عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. - مرتين (2) إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة. - ثلاث (3) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. - خمس (5) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً».

هذا بالنسبة للأشخاص البالغين أما بالنسبة للطفل الجانح نجد المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه «لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24)

(1) ذهب المشرع اليمني إلى منع إجراء التحفظ على الحدث على النحو الوارد في نص المادة «124» منه في الفقرة الأولى على أنه «لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثني عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة أو سائر الأجهزة الأمنية، بل يجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤمن عليه، فإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ويجال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام قانون الأحداث». وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنه «إذا تجاوز الحدث سن الثانية عشرة من عمره فيجوز عند القضاء الضرورة القصوى التحفظ عليه في مكان خاص به يمنع غيره من الاختلاط به ممن هم أكبر منه سناً، في أي قسم من أقسام الشرطة على أن لا تزيد فترة التحفظ على أربع وعشرين ساعة. راجع: حسين حسين أحمد الحضور، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 36.

ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات»، وأشارت المادة الى أن التمديد يكون وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، إلا أنه اشترط أنه لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة، والملاحظ على هذا النص أن المشرع جعل من سن الطفل سببا لتقليص مدة التوقيف للنظر.

هذا في التشريع الجزائري، أما المشرع الفرنسي فإضافة إلى ما سبق ذكره فقد وضع أحكاما خاصة لاحتجاز الأطفال المشتبه فيهم، وذلك بالقانون الصادر في 05 مارس 2007 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية وتعديل الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالث عشرة سنة⁽¹⁾، ووفقا للمادة الرابعة⁽²⁾ منه يحظر كقاعدة عامة احتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث عشرة سنة، ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية لضرورة جمع الاستدلالات التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين العاشرة وثلاث عشر سنة تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بالشروط والضمانات الآتية:

- أن تتوافر ضده دلائل خطيرة ومتماسكة من شأنها أن تدعو إلى الافتراض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات على الأقل.
- صدور إذن مسبق بالتحفظ على هذا الطفل، من نائب الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المتخصص في مجال حماية الطفولة.
- ألا تتجاوز مدة التحفظ على الطفل عشر ساعات، ويجوز تمديدها بصفة استثنائية لمدة عشر ساعات أخرى كحد أقصى، بقرار مسبق من القاضي المختص بعد حضور الطفل أمامه. وإذا استحال حضور الطفل أمام القاضي المختص تطبق المادة 02/07 من الأمر الصادر سنة 1945 المعدل والمتمم بشأن الأحداث الجانحين، وهي تجيز لنائب الجمهورية في مكان تنفيذ الإجراء أن يصدر الموافقة على تحديد مدة التحفظ.

⁽¹⁾ Buisson Jacques, La garde à vue dans la loi lue 15 juin 2000, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 2001, p.32.

⁽²⁾ Article 4 de l'ordonnance N°45-174 modifié par la loi N° 2007-291 du 5 mars 2007.

- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يخطر فورا والدي الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته، وأن يكون لهذا الطفل الحق في أن يفحصه طبيب وبصفة دورية من بداية التحفظ كذلك، والاستعانة بمحام للدفاع عنه⁽¹⁾.

وأن يخضع تنفيذ هذا الإجراء باستمرار للرقابة القضائية، وأن تكون الشروط المادية للتحفظ ملائمة لسن الطفل، سواء فيما يتعلّق بضرورة فصله تماما عن البالغين، أو من حيث التغذية والرعاية الصحية المناسبة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نرى بأنه لم ينصّ على سرية أعمال الاستدلال، الأمر الذي يؤدّي إلى تسرب معلومات عن الحدث، ممّا يؤدّي إلى زيادة قلقه واضطرابه والخوف من مواجهة الناس الذين يتعامل معهم، ونقترح على مشرعنا ضرورة النصّ على سرية كافة الإجراءات، وليس المحاكمة فقط لما في ذلك من آثار سيئة على نفسية الحدث؛ على النحو الوارد في المادة 46 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في حماية الطفل ضحية بعض الجرائم حيث نصت على أنه: «يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع».

كما تجدر الإشارة إلى أنّ إجراءات معاملة الأحداث المعرضين للانحراف خلال مرحلة الضبط يجب أن تنتفي عنها الطبيعة التي تحيط بالإجراءات الجزائية العادية؛ لأنّ الغاية هنا تختلف في حالة ضبط الحدث المنحرف، فالأولى تهدف إلى البحث عن الحقيقة (مرتكب الجريمة)، وذلك بالتحقيق مع الحدث والبحث في الظروف والدوافع التي دفعته إلى الجريمة من أجل توقيع الجزاء المناسب، في حين أنّ القصد من معاملة الحدث المعرض للانحراف هو دراسة حالته والتأكد من وجوده في حالة من حالات التشرّد التي نصّت عليها القوانين وتحديد العلاج الذي يكفل له الاندماج في المجتمع من جديد بعيداً عن بيئة الانحراف والتشرّد.

⁽¹⁾ La détention provisoire selon le droit français contemporain, Revue de droit pénale et criminologie, Bruxelles, Avril 1987, p.276.

⁽²⁾ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص265.

وهكذا نأتي إلى نهاية الحديث عن هذه المرحلة لنقف عند مرحلة أخرى؛ وهي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي يجريه مأمور الضبط القضائي، والتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وتظهر أهميته في أنه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية، كذلك في استقلال السلطة القائمة به وفي حيادها أيضا من خلال أنه تكفل فيه ضمانات المتهم، فما مدى لزومه؟ أي هل يلزم إجراؤه في كل دعوى عمومية؛ في المخالفة وفي الجنحة وفي الجناية؟ وهل هناك نصوص يتميز بها الحدث عن غيره من البالغين؟ وهذا ما سيأتي تفصيله في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: إجراءات متابعة الحدث أمام قاضي التحقيق

قبل التطرق إلى المقصود بجهات التحقيق الخاصة بالأحداث لا بأس أن نعرف بمصطلح التحقيق الابتدائي بداية؛ إذ يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة، وتستهدف البحث في الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول إلى الحقيقة عن طريق موازنة الأدلة المقدمة، ومدى نسبتها للمتهم بارتكابها، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون.

ويعني هذا أن التحقيق الابتدائي يعتبر المرحلة الأولى للدعوى الجنائية؛ أي المرحلة التي تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم للفصل في موضوعها.

وأما بالنسبة لسلطة التحقيق فيعهد بالتحقيق الابتدائي عادة إلى جهة محايدة، لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة⁽¹⁾، ويثور النقاش دائما حول بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فيعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة، أم أنه من الأفضل الجمع بينهما في يد واحدة وهي النيابة العامة، وقد اختلفت التشريعات في هذا الشأن، فبعضها فصلت بين سلطتي الاتهام والتحقيق؛ من بينها العراق وسوريا والمغرب وتونس والجزائر، بينما أخذت تشريعات أخرى بطريقة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة؛ ومنها الكويت ومصر.

⁽¹⁾ لقد تعددت الآراء الفقهية هنا: ففي إنجلترا يرون أنه لا لزوم له لأنه مجرد تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، إلا أن هذا الرأي لم يصمد أمام أهمية التحقيق الابتدائي في تحقيق العدالة. راجع: سامي النصاروي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976م، ص319.

وحتى يتسنى لنا التعرف على جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث، وإبراز دورها في حماية مصلحة الطفل، رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول ممارسة سلطة التحقيق من قاضي الأحداث، وفي المطلب الثاني الإجراءات المتخذة ضدَّ الحدث في مرحلة التحقيق.

المطلب الأول: تعيين قاضي الأحداث ومهامه

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحّة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، وهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة⁽¹⁾، فتنص المادة 1/68 من (ق إ ج ج) على أن «يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي».

هذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ، لكن بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة الخطر المعنوي فيقصد بالتحقيق القضائي الخاص بهم: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع⁽²⁾، وقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي التحقيق العادي وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب ما تضمنته المادة 449 من (ق إ ج ج)، ويرجع هذا التقسيم إلى نوع الجريمة المسندة للحدث، وهذا قبل صدور قانون حماية الطفل أين نجد أن المشرع قد عدل عن موقفه وحول لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق حسب مص المادة 69 منه « يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية».

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 331، 332 .

(2) مصطفى فهمي، سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة، 1988م، ص 228/ غسان يعقوب وليلى يعقوب، سيكولوجيا النمو عند المراهق، دار النهار للنشر، بيروت، 1990م، ص 09.

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث

لقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 02 إلى 05 جانفي 1961⁽¹⁾.

وفي نفس السياق سار المشرع الجزائري، حيث نجد أنه اشترط شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث؛ وهما الكفاءة، والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

فبالنسبة للشرط الأول، فإنه يتجسد بتكوين القاضي مدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء، يكمل بعدها بحصوله على شهادة إجازة في القضاء، ويتم اختيار جهة التنصيب بناءً على الترتيب الاستحقاقى للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام، الذي يحسب على مدى السنوات الثلاث إضافة إلى امتحانات التخرج⁽²⁾.

ويتم تخرج الطالب من المدرسة بصفته قاضيا متربصا، يخضع إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي ينصب فيها، دون أن يكون متخصصا في مجال معين، فيما أن يكون قاضي حكم أو قاضي نيابة⁽³⁾. ويتلقى الطلبة الناجحون تكوينا في مختلف المواد القانونية، سواء تلك التي تمت دراستها في مرحلة الليسانس أو المواد التي تدخل ضمن التكوين الخاص بالمدرسة، وذلك على مدى السنوات الثلاث، مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة.

كما أن نص المادة 61 من قانون حماية الطفل تؤكد بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، إذا فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث، ومن جهة أخرى فإن مدة بقاءه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات،

⁽¹⁾ في هذا نجد أن مجلة الطفل التونسية (قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل) قد نصت في الفصل 81 على وجوب تخصص قضاء الأحداث بقولها «القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة».

⁽²⁾ أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

⁽³⁾ وحتى يتحصل الطالب القاضي على تكوين في المدرسة العليا للقضاء فإنه يجتاز مسابقة وطنية يتم افتتاحها بقرار من وزير العدل، طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-303، ويكون المترشح حائزا على شهادة الليسانس في العلوم القانونية على الأقل، دون الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدراسات العليا (ماجستير، دكتوراه).

وهذا لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث؛ لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في ذلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة، إضافة لشهادة الليسانس، وهو ما يعد تكويننا عاما، وتبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدد مدى اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الأحداث، والراجح أن مدة الثلاث سنوات قصيرة إذا ما علمنا أن نقله بعد انقضاء هذه المدة قد لا يراعى فيها تنصبيه في نفس الاختصاص. وأما الشرط الثاني فيقضي أن يكون القاضي ممن يمتحنون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال، أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة، وقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ونظرا لأقدميته وكذا اهتمامه بشؤون الأحداث، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤا للقيام بمسؤوليته لا بد أن يكون على اطلاع واسع في علوم التربية، وعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري، و متمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مريبا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية، ويتندب لممارسة ومباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو من هم في الخطر المعنوي⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 39 من الأمر 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فإن قاضي التحقيق أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويتمثل دوره - كما يدل عليه اسمه - في التحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث. أما فيما يتصل بقضاة الأحداث - إن على مستوى قسم الأحداث أو على مستوى جهات الاستئناف على مستوى المجلس - فإننا نجد المشرع ميز بذلك بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية فيما يتعلق بكيفية تعيينهم، إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية والتي تعدّ درجة ثانية في التقاضي، وإذ تحدد المادة 61 من قانون حماية الطفل، السلطات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث، وهما: وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، فالأول يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقار المجالس القضائية، وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات، والثاني يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقار المجالس القضائية. بموجب أمر وباقتراح من النائب العام. ويبقى هذا

(1) مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م، ص 437.

التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين، خاصةً إذا علمنا أن رغبة القاضي في تولّي هذا المنصب قد لا تُحترم⁽¹⁾.

أمّا في فرنسا فقد أوجب المشرّع في المادة 01/531 من قانون التنظيم القضائي لسنة 1978 المعدل والمتمم وجود قاضي تحقيق أطفال واحد أو أكثر في كلّ مركز اختصاص لمحكمة الأطفال؛ ليقوم بكافة التحقيقات والإجراءات اللازمة ويتّخذ كافة الوسائل المناسبة لإعادة تقويمه، كما حددت الفقرتان 02 و 03 من المادة المذكورة اختصاصات قاضي تحقيق الأطفال، فبموجب الفقرة 02 يختص قاضي الأطفال إلى جانب التحقيق في الجنايات التحقيق بقضايا الجرح والمخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من قبل الأحداث، وفق الشروط المحددة في المادتين 08 و 09 من مرسوم 02 فيفري لسنة 1945 المعدل والمتمم، وبموجب الفقرة 03 فإن لقاضي الأطفال اختصاص آخر فيما يتعلّق بالمساعدة طبقاً للمادة 382 من القانون المدني⁽²⁾.

وفي هذا الصدد نجد في فرنسا القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وذلك طبقاً للمادة 26 من الأمر رقم 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958⁽³⁾ المعدل والمتمم بقانون 09 مارس 2004، وأن قضاة الأحداث يختارون من بين قضاة الحكم العاديين، ويتدبون لمدة محددة وهي ثلاثة سنوات لممارسة ومباشرة مهامهم أو وظائفهم في محاكم الأحداث (الأطفال)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث

نظراً للخصائص التي تميز قضاء الأحداث بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب؛ بل يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعياً فإن له محورين أساسيين وهما: جنوح الأحداث،

⁽¹⁾ والملاحظ من خلال المادة 61 من قانون حماية الطفل أن المشرع استعمل عبارة «يعين في كل محكمة..»، فكان الأجدر أن يستعمل عبارة «ينتدب» من الندب أو الانتداب بدل التعيين، على اعتبار أن هذا الأخير (التعيين) يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

⁽²⁾ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 247.

⁽³⁾ Roger perrot, Institutions Judiciaires, montchrestien, delta, 1995, p779

⁽⁴⁾ Jean claude soyer, Droit pénale et procédure pénale, L .G.d.J, p 414.

والاهتمام بالأحداث في الخطر المعنوي، طبقاً لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بدور وقائي يتمثل في السلطة الممنوحة له قانونياً بالتكفل بفئة الأحداث التي توجد في حالة الخطر المعنوي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة حسب كل حالة تعرض عليه، بمعنى آخر فإنه يعمل على الحيلولة دون وقوع الحدث في مهاوي الانحراف والإجرام، وذلك بالنظر في عريضة تعرض عليه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المؤسسة التربوية الموجودة لديها الحدث، إلى جانب هذا حوله المشرع اتخاذ أي تدبير وقائي أو علاجي أو إصلاحي يلائم الحدث وظروفه من شأنه إنقاذه من الخطر الذي يهدده.

أمّا الجانب العلاجي فيبرز في إصلاح الحدث المنحرف، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة بحق الحدث الذي ارتكب سلوكاً مجرماً يعاقب عليه القانون، وهذه التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح يمكن أن تنفذ في مؤسسة متخصصة بإصلاح الأحداث وتربيتهم وتكوين خلقهم وتأهيلهم مهنياً واجتماعياً حتى يمكن إدماجهم من جديد في الحياة العامة، وذلك باتخاذ الأساليب التربوية الحديثة، أو بقائه في محيطه العائلي إذا توفر لذلك الجو المناسب، مع إجراء المراقبة المنتظمة عليه وإسداء الإرشادات النافعة لعائلته من قبل القاضي والمساعدين الاجتماعيين الموظفين لهذا الغرض⁽¹⁾.

ومن أجل أداء قاضي الأحداث لرسالته فإنه يقوم بالمهام التالية:

أ. المهام القضائية

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوباً في قضايا الأحداث الجانحين؛ إذ إنَّ وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة، سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات، وذلك عملاً بالمادة 64 من قانون حماية الطفل، ومن هنا قد حوّل القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه

⁽¹⁾ انظر، الندوة الوطنية الثانية للقضاء، القضاء والمتطلبات الاجتماعية، نادي الصنوبر، 1991م، ص24/ عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004م، ص43.

يتولّى سلطة التحقيق⁽¹⁾ في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح، وذلك في المواد (الملغاة) 449، 450، 451، 1/459 من (ق إ ج ج)، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق، وهو المبدأ الذي كان معمول به في التشريع الفرنسي الى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2011/07/08 عدم دستورية أحكام المادة 251-3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي حيث علل ذلك أن الجمع بين التحقيق و المحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى و مبدأ الحياد و النزاهة، حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة، و تم النص على عدم العمل بأحكامها في المحاكم الفرنسية بداية من 01 جانفي 2013. غير ان هذه القاعدة في الجزائر ما يزال العمل بها رغم التعديل الذي استحدثه المشرع في هذا المجال بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽²⁾.

وعليه نناشد المشرع الجزائري مرة أخرى إعادة النظر في هذه القاعدة وهذا من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى هذا من جهة وتحقق العدالة من جهة أخرى ومن هذا المنطلق لا يمكن متابعة أي حدث لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، وارتكب جريمة تأخذ وصف الجنحة أو الجناية دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق، وهو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح، دون إجراء تحقيق.

أما إذا كانت الجناية مرتكبة من طرف بالغين وأحداث فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث الجانح يرفعه إلى قاضي الأحداث، بموجب عريضة أحداث، وتحال الدعوى على محكمة الأحداث بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق سابق، وهو ما أشارت إليه المادة 452 الملغاة من (ق إ ج ج) «لا يجوز في حالة ارتكاب جنابة ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة رفع أي دعوى ضد حدث لم يستكمل ثمانية عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة».

(1) بالنسبة لمسألة الفصل بين سلطتي التحقيق والالتزام، نجد أن الأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يفصل بين المتابعة والالتزام وبين التحقيق، فيوكل المتابعة والالتزام للنيابة العامة ويوكل التحقيق لقضاء التحقيق، ونظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة و الالتزام والتحقيق في جهة واحدة كالنظام المصري، ويوصف هذا الأخير بأنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية. /حاج إبراهيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 78.

(2) حاج إبراهيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 113.

وبذلك فلا بدّ من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وإلاّ كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق.

كما أنّ المشرّع الجزائري وزّع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث، وهو ما أكدته المادة 62 من قانون حماية الطفل؛ حيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل، بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغون.

وإذا تبين أن الوصف الجزائري للجريمة التي ارتكبها الحدث جنائية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي، كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الحدث.

وبعدها إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تمّ استكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف، حسب ما جاء في نصّ المادة 77 من قانون حماية الطفل، كما نشير أيضا إلى أن المشرّع أعطى لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث صلاحية إجراء «تحقيق تكميلي» إذا تبين لقسم الأحداث أن الجريمة الموصوفة بجنحة هي في الحقيقة جنائية، وأنّ أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا ما يستفاد من نصّ المادة 3/367 من (ق إ ج ج)، ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل.

المهام التربوية: تكمن في التدابير التالية:

- وضع القاصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى، ومتابعة تطور سلوكه داخلها.
- وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة⁽¹⁾ أو تحت نظام الوقاية.
- رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.

(1) الحرية المراقبة : و تسمى أيضا بالمراقبة عن كتب و بالحرية المحروسة، و غايتها العمل على إعادة تربية الحدث و ارشاده الى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة و اشراف قاضي الاحداثو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو اجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي او عقوبة محكوم بهما.نجيمي جمال ، المرجع السابق،ص190.

- رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

أ. المهام الإدارية: تتمثل علاقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل في:

- إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث.
 - إرسال القوائم الشهرية المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أو تحت نظام الحرية المراقبة.
 - إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.
- أما علاقة قاضي الأحداث مع المصالح الأخرى فتتمثل في:
- مراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات إلى القاضي.
 - إجراء زيارات وتفتيشات تفقدية في هذه المراكز والمصالح، وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة للتكفل الحسن بالحدث⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حقّ الحدث الجانح في مرحلة التحقيق

يتّصل قاضي الأحداث بملفّ التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقاً للمادتين 448 و467 من (ق إ ج ج)، قبل الإلغاء. بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد 62 وما بعدها، والذي يتّخذ بشأنه ما يتّخذه قاضي التحقيق من أوامر، سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق، علماً أنّ المشرّع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقّق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة (الشخص المرتكب للجريمة)، وكذا التعرف على شخصية الحدث؛ حيث يمكن له القيام بعدة إجراءات واتخاذ عدّة أوامر، وهو ما سنبيّنه فيما يلي.

⁽¹⁾ وزارة العدل، مرشد التعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997م، ص 130.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

يجب على قاضي الأحداث أن يبذل بكلّ همّة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وفي ذات الغرض نصت المادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: «يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنائيات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات».

أولا: التحقيق الرسمي

ويقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناءً على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوّه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث⁽¹⁾.

أما فيما يخص الحق في تعيين محام للدفاع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق فبالرغم من النصّ عليه، إلا أن الذي جرى به العمل أن المحامي المعين تلقائيا لا يخطر إلا عند المحاكمة، وهذا ما يعد إهدارا لحقوق الدفاع.

ثانيا: البحث الاجتماعي

وما ينبغي الإشارة إليه في بداية الأمر هو أن المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين هما: التحقيق الاجتماعي والبحث الاجتماعي في النص العربي، بينما في النص الفرنسي استعمل عبارة واحدة هي: (Enquête)، ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 3/453 من (ق إ ج ج) الملغاة، وهو عبارة عن إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعاون اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

(1) Bouzat, P., et Pinatel, J., Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1963, T.2, p.1207.

ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في قضايا الأحداث⁽¹⁾، حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل «البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات».

ثالثا: الفحوص الطبية المختلفة

حوّلت المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ل يتم معالجته.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

بناءً على ما سبق وفيما يتعلق بنوع التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، نجد أن المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تبين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين:

أولاً: الإجراءات ذات الطابع التربوي

وهي وسائل توعوية وتهديبية وعلاجية، تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث⁽²⁾، ونظرا للعناية الخاصة التي أولها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد حول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وهي منصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح مؤقتا إلى:

⁽¹⁾ تؤكد القاعدة 16 من قواعد بكين لسنة 1985 على أنه: «يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة قرارا نهائيا، يسبق إصدار الحكم إجراء بحث سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر».

⁽²⁾ محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24_26 جوان 1997م، ص 15.

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

والملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين، وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته، وهذا عملاً بأحكام المذكورة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في 16/10/1988⁽¹⁾.

وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، ويتم مراجعة هذه التدابير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقاً لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه «... وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير»⁽²⁾، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه «من المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي؛ لذلك فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه

⁽¹⁾ حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 إلى 26 جوان 1997م، ص 18.

⁽²⁾ إن احكام التدابير المؤقتة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي وفقاً للمواد 70 إلى 75 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مماثلة تماماً للأحكام الواردة في التشريع الفرنسي في المواد 10-2 و ما بعدها من الامر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بألا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون»⁽¹⁾.

كما حددت المادة 76 من هذا القانون مدة الاستئناف في نصها: «غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهله الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام».

ثانيا: الإجراءات ذات الطابع الزجري

أعطت المادة 69 من القانون 12/15 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه، وسنكتفي هنا بذكر مدى جواز إصدار أمر بإيداع الحدث في مؤسسة عقابية بصورة مؤقتة.

والحبس كإجراء يختلف الفقه الجنائي في تعريفه، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقاً من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق، بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية؛ فيعرفه أحمد فتحي سرور بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته⁽²⁾، وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء⁽³⁾.

ويعرفه أحسن بوسقيعة بأنه سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة⁽⁴⁾، ويعرفه البعض الآخر بأنه سلب لحرية المتهم لمدة محددة قانوناً، بعد فتح التحقيق معه، وإيداعه في المؤسسة العقابية القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق. بموجب مذكرة إيداع.

(1) انظر: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ في 1986/12/02، ملف رقم 49163، المجلة القضائية 1984، العدد 4، ص 256.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 623.

(3) عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، ص 13.

(4) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 135.

إنَّ هذه التعريفات تتفق جميعاً مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، وهو إيداع المتهم في الحبس لمدة محددة قانوناً، غير أنَّ المشرِّع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادَّة 123 من (ق إ ج ج) بأنه إجراء استثنائي، إلَّا أنَّه لم يضع تعريفاً له، مسائراً بذلك نظيره المشرِّع الفرنسي، واكتفى في تعديله الأخير باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت، وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها.

وعلى هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتَّخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتَّى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ولما كان الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق كما ذكرنا آنفاً، وتفادياً للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرِّع إلَّا استثناءً.

وهذا ما أكدته المادَّة 58 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنَّه «يُمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة»، ويستنتج من هذه المادَّة أن الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشر سنوات لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في حقهم، وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلاناً مطلقاً، ويطعن فيه أمام غرفة الاتهام⁽¹⁾.

وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرِّع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبساً مؤقتاً، وفق ما تقتضيه المادَّة 58 المذكورة أعلاه «يُمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني

⁽¹⁾ غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل، وتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس، في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك، ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي، وتعد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك. راجع: عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 465.

عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء»، مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ، بالإضافة إلى الالتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

وما يقابله في التشريع المصري⁽¹⁾ هو عدم جواز حبس الطفل الذي سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا أثناء التحقيق معه، على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه يجوز للنيابة أن تأمر بإيداعه بإحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع 48 ساعة، يتعين عليها أن تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبل نهاية المدة المذكورة، لتأمر بتمديدتها إن اقتضى ذلك، وفقا للقواعد العامة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها وفقا لما ورد في المادة 1/26، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الطفل.

وفي فرنسا يمكن لقاضي الأحداث أن يعهد بالحدث إلى مركز استقبال أو إلى فرع استقبال لمؤسسة عامة أو خاصة أو إلى دار الضيافة، كما يمكنه أن يعهد به إلى مؤسسة للرعاية التعليمية أو المهنية للدولة أو الإدارة الخاصة، كما يمكنه أن يأمر بتوقيفه في مركز معين من الدولة للملاحظة⁽²⁾، ويفرق المشرع الفرنسي فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت (Détention provisoire) في هذا الصدد بين فئتين من الأطفال تبعا للسن:

الفئة الأولى: هم الأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث عشرة وست عشرة سنة، ومدة الحبس المؤقت للحدث المتهم بارتكاب جناية في هذه السن لا تزيد عن ستة أشهر، ويجوز في نهايتها مد الحبس المؤقت بصفة استثنائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى كحد أقصى مع مراعاة حكم المادة 4/145 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بحيث ينظر تجديد الحبس المؤقت في جلسة تقوم على أساس المواجهة بين الخصوم، ويصدر القاضي قراره بعد سماع طلبات نائب الجمهورية، ثم أقوال المتهم (ويطلق على

(1) محمد الحداد، المرجع السابق، ص 97، 98.

(2) إلى جانب هذا النظام يوجد المركز القومي للتوجيه التربوي الذي أنشئ عام 1950، وكان له الفضل فيما أعطاه المشرع الفرنسي من اهتمام لدراسة شخصية الحدث قبل إصدار الحكم، وكان هذا المركز أول مؤسسة تقوم بفحص المحكوم عليه فحصا علميا، يشمل الجوانب: الذهنية والنفسية والاجتماعية والتعليمية لمعرفة شخصية وتحديد نوع المعاملة العقابية والتهديبية التي يخضع لها أثناء التنفيذ. راجع: غسان رباح، المرجع السابق، ص 512، 537.

المتهم في القانون الفرنسي تعبير: الشخص محل الفحص)، ويسمع أيضا محامي المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

والفئة الثانية: تضم الأطفال الذين يكون سنهم ست عشرة سنة أو تزيد وقت ارتكاب الجريمة، ووضعهم في الحبس المؤقت يكون مرهونا بالشروط التالية: -إذا اهتموا بحماية -إذا اهتموا بجنحة معاقب عليه أكثر من ثلاث سنوات حبس -في حالة ما أحلوا بالتزامات الرقابة القضائية دون مبرر شرعي.

وتكريسا لهذا الغرض وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للتوقيف الاحتياطي، وضعت بعض المؤتمرات الدولية⁽¹⁾ والديساتير قيودا وضوابط إضافية للحد من التوقيف الاحتياطي، ففرضت أن يكون هنالك سبب راهن وجدي لتوقيف الحدث، ومن هنا إذاً يجب أن تتضمن مذكرة التوقيف تعليلا ببيان الأسباب والمبررات التي فرضت اللجوء إليه، كما نصّت على هذا المبدأ المادة 11 من الأمر 1945/2/2 المعدل والمتمم الخاص بالأحداث في فرنسا، والمادة 123 من (ق إ ج ج) والتي نصّت على أنّه «يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون...»، وكذلك المادة 125 من نفس القانون نصّت على أنّه «...يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس...».

وهناك من يرى أن يتمّ إلغاء هذا الإجراء بالنسبة للحدث، واستبداله بالرقابة القضائية⁽²⁾ إن اقتضى الأمر ذلك للأسباب التالية:

- العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الحدث المنحرف أثناء حبسه مؤقتا، سواء مع الأحداث المعتادين للإجرام أو البالغين.

- إن مدّة الحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد 124، 125، 1/125 من (ق إ ج ج) هي مدّة طويلة، لا يمكن معها بقاء الطفل المتهم رهن الحبس المؤقت.

⁽¹⁾ ومن بين هذه المؤتمرات: المؤتمر السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953، حيث قرر أنه «لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي بغير أمر مسبب من القاضي المختص... ويجب أن ينقضي فور زوال الأسباب القانونية التي أجازت الأمر به». ومن الديساتير التي أوجبت تسبب أوامر التوقيف الاحتياطي: الدستور الإيطالي حيث نصت المادة 11 منه على أنّه «يجب أن تسبب جميع الأوامر القضائية...». راجع: كامل السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ص 13.

⁽²⁾ وقد حرص المشرع الفرنسي على أن يصدر القرار الصادر بوضع الطفل تحت نظام الرقابة القضائية مسببا حتى يتأني المحقق في إصداره لهذا القرار حرصا على مصلحة الطفل. راجع: نحلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثالث: إجراء الوساطة حماية للحدث الجانح

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي، وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين، وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدية يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية، وتسديد قدر من الغرامات المالية المقررة للفعل الجرمي المقترف من قبله، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم.

ومن هذا المنطلق استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة بين الحدث الجانح والضحية، و الوساطة وفقاً للمادة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري هي «آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل».

أما بالنسبة للإجراءات الواجب للقيام بالوساطة التصالحية خصص لها المشرع المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

المادة 110: «يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لايمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقدم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

المادة 111: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية.

تم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل ومثله الشرعي أو الضحية وذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

المادة 112: يجرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

المادة 113: يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو لذوي حقوقها سنذا تنفيذيا وبمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 114: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين المتخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للأجرام.
- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

المادة 115: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية. في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.»

ومن هذا يمكن القول إن الوساطة الجزائية هي: ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف لوضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول الضحية على تعويض كافٍ عن الضرر الذي لحقه، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني، وتعتبر هذه الوساطة الجزائية طريقاً وسطاً بين حفظ أوراق القضية وتحريك الدعوى العمومية.

وإذا أمعنا النظر نجد المشرع وضع أحكام الوساطة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لمعالجة الجناح والمخالفات التي تنسب للأحداث، دون قيد أو شرط، بينما أحكام الوساطة بالنسبة للبالغين المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في

2015/07/23⁽¹⁾ فإن مجالها مقيد بجنح محددة حسب أحكام المادة 37 مكرر 2 التي تنص بأنه: «يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم: السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات!».

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي هو الآخر هذا الإجراء بموجب القانون المؤرخ في 04 جانفي 1993 المعدل والمتمم، ووفقاً للمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 01 ديسمبر 2014 وسع دائرة الأجهزة المخول لها إمكانية الصلح، ومنح النيابة العامة والمؤسسة المكلفة بالتحقيق أو محكمة الحكم إمكانية اقتراح تدبير على الحدث وإجراءات المساعدة أو الإصلاح تجاه الضحية من أجل المصلحة العامة بعد موافقة هذا الأخير.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة في حقّ الحدث المعرض للخطر المعنوي في

مرحلة التحقيق

تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة (وهو الأفضل)، أو دون موافقتها، قابلة دوماً للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل وعائلته، فهو إذن تدخل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني وليس القضاء الجزائي، والتدابير التي من الممكن أن يتخذها تُعتبر تدابير تربوية تهدف إلى حماية الطفل⁽²⁾.

⁽¹⁾ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

⁽²⁾ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 33.

- وحتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الحدث المعرض للخطر المعنوي لا بد من أن يتوافر الشرطان المذكوران في نصّ المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري:
- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.
 - أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة.

إلاّ أنّه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية واحد وعشرين سنة بطلب من المعني طبقاً للمادة 42 من ذات القانون⁽¹⁾.

وبذلك فالمشرع من جهة يعتبر أن المرحلة ما بين ثماني عشرة سنة وواحد وعشرين سنة مهمة بالنسبة للمراهق، ولذا فهو يقر لها الحماية حتى بعد استحداث قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومن جهة أخرى يعتبر هذه السنّ (واحد وعشرين سنة) هي أقصى سنّ يمكن معها للمراهق أن يستفيد من هذه التدابير.

وبالرجوع إلى قانون 12/15 نجد أن المشرع أعطى قاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في الخطر المعنوي، بحيث حول له القيام بإجراءات معينة من جهة، واتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية من جهة أخرى، وستتبع فيما يلي خطة المشرع في عرض هذه السلطة الممنوحة له.

ففيما يخص بداية التحقيق فقد نصّت المادة 33 من قانون حماية الطفل على أنّه «يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله».

وقد أعطى المشرع للقاصر أو والديه أو الولي عليه إمكانية الاستعانة بمحامي طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه «... يجوز للطفل الاستعانة بمحام».

أمّا سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق فنصت عليها المادة 34 من قانون حماية الطفل «يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية

⁽¹⁾ علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص 168،

والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح».

الفرع الأول: البحث الاجتماعي

يعد البحث الاجتماعي أسلوباً فعالاً في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي، فيسمح بمعرفة ظروف عيشه، وعلاقته ببيئته، ومشواره الدراسي، وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سيتهجه في التعامل مع الحدث.

وتحقيقاً لهذا الغرض نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل على أنه: «يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي...».

الفرع الثاني: الفحوص الطبية

وتشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوص على الحدث الموجود في الخطر المعنوي، وقد عددها المشرع وهي الفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني، حيث اعتبر المشرع هذه الفحوص من الإجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الحدث، إذ تنص المادة 34 من قانون حماية الطفل على أنه: «يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل... والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية...»، كما أقرها أيضاً حتى بالنسبة للحدث الجانح إن استلزم الأمر، وذلك في المادة 68 من قانون حماية الطفل.

أولاً: الفحوص الطبية الجسدية

إن الكشف البدني لا يمكن إغفاله بدعوى البنية القوية الظاهرة على الحدث، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن علامات ودلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثاراً سيئة على الوظائف العقلية، مثل البلاغرا والزهري، هذا وقد يكون هذا الكشف مستقلاً كما قد يكون أثناء فحص الحدث من الناحية العقلية⁽¹⁾.

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص40.

ثانيا: الفحوص الطبية العقلية

والغرض منه هو الكشف عن حالة الشخص العقلية، وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون، وقد يشتمل على عدّة كشوفات، منها ما يسمى بقصة تاريخ المريض، حيث تشمل الاستفسار عن تاريخ بدء المرض والأعراض التي صاحبته والأدوية المستعملة والسجل المهني والدراسي، هذا وتوجد طرق أخرى للكشف كالكشف البدني، والمقابلة النفسانية العقلية، وسير الوعي، ودراسة الحالة الوجدانية، والمزاج⁽¹⁾.

ثالثا: الفحوص الطبية النفسية

إن الفحوص النفسية ذات أهمية بالغة في معرفة شخصية الحدث إن اقتضى الأمر إجراءها، فهي تكشف عما إذا كانت شخصيته سوية أم لا، ويتم التعرف على ماضيه، وكيفية عيشه، وعلاقته مع والديه، ومحيطه، ومدى تأثير كل ذلك على سلوكه ونفسيته.

فالأصل أن محاكم الأحداث، سواء كانت بصدد نظر قضايا الخطر المعنوي أو الجنوح لا تصدر أحكامها إلاّ بعد الحصول على معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث، وأهم الوسائل الفعالة في الحصول على ذلك هي الفحوص الطبية والسيكولوجية وتقارير خبراء الطب النفسي العصبي للأطفال.

الفرع الثالث: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق طبقا لنص المادة 35 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/أو المهني.

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص40.

إن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة كلّها تدابير حماية (التسليم لأحد الأبوين أو الأقارب أو شخص أو عائلة موثوق بهما) ولم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية. والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

كما نصت المادة 36 منه على أنه: «يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي».

واشترط المشرع في المادة 37 أن «لا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 (6 أشهر) ويعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة».

وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث تطبيقاً للمادة 38 من قانون حماية الطفل بإرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية، ويستدعى الحدث ووالديه أو ولي أمره. بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول من أجل النظر في القضية، وذلك قبل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل ومثله الشرعي والمحامي، عند الإقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية.

وفي فرنسا كان يعهد إلى القاضي المدني مسألة النظر في قضايا القصر المعرضين للخطر المعنوي، طبقاً للقانون الصادر في 24 جويلية 1889، ثم أصبح الاختصاص موكولا إلى قاضي الأحداث ابتداء من تاريخ 23 ديسمبر 1958⁽¹⁾، والذي بدوره يكلف مندوبين لمراقبة الأحداث ووضعهم تحت الملاحظة والتجربة قبل أن يصدر حكما في الدعوى، ويسمون: مندوبو مراقبة⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، 13.

(2) غسان رباح، المرجع السابق، ص 510-512.

وبهذا نأتي إلى نهاية المرحلة الثانية من عمر الدعوى العموميّة، والتي من خلالها اتضح لنا موقف المشرّع الجزائري والتشريع المقارن من مسألة التحقيق في حقّ الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، وأمّا عن المحطة الأخيرة؛ وهي مرحلة المحاكمة فيعد دورها أخطر أدوار الدعوى؛ فهي من أهم المراحل التي يمر بها الحدث، وقد تضمّنت القواعد الدوليّة المتعلقة بقضاء الأحداث عددا من المبادئ التي تضمن للحدث في مرحلة المحاكمة معاملة ملائمة لظروفه وشخصيته، وتؤمن له حرّيته ومصالحته، وتضعه في جو من التفهم يتيح له أن يشارك في الإجراءات، ويعبر عن نفسه بحرية، ويدافع عن حقوقه، ويثبت عن طريق مستشاره القانوني أو محاميه براءته أو عدم مسؤوليته أو ارتكابه الجريمة في ظروف مخففة، هذا كما لا ننسى مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائيّة؛ إذ هي الأخرى لها تأثير لا يستهان به على شخصية الحدث، وهذا ما سنوضحه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة الأحداث

أثناء وبعد المحاكمة

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم الجريمة، وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث الذي أثمر عن إقرار قواعد متمسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين، أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث⁽¹⁾، ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف، بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه، ليصبح عضوا صالحا لنفسه وللمجتمع، ذلك لأن الأحداث الجانحين في واقع الحال هم ضحايا لا جناة⁽²⁾.

وفي ذات الغرض أبانت محكمة النقض المصرية الحكمة التي يتوخاها المشرع من أفراد محكمة خاصة بمحاكمة الأطفال بقولها «محكمة الأحداث بتشكيلها المنصوص عليه في القانون والإجراءات المتبعة أمامها واختصاصها بنظر جرائم الأطفال بما فيها الجنايات التي يتهم فيها الطفل أو عند تعرضه للانحراف تعتبر القضاء الطبيعي وفقاً للرؤية الحضارية لإجرام الأطفال وجنوحهم، يكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرعى بنيه، يهمل الطفل قبل أن تهمل الجريمة، ويهتم بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب»⁽³⁾.

هذا ولقد أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899، بالإضافة إلى نشوء قضاء الأحداث في أمريكا وإنكلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وتبعها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية.

(1) المحاكم في النظام القانوني الجزائري نوعان:

-محاكم عادية: هي صاحبة الاختصاص الأصلي في الفصل في الدعاوى، وتشمل محكمة الجنايات والجنح والمخالفات والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

-محاكم خاصة: تختص بمحاكمة فئات معينة لها أحكامها الخاصة، كالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث.

(2) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 61.

(3) نقض جلسة 2005/12/22، الطعن رقم 17320 لسنة 67 ق.

ومن الحقّ أن نقول بأنّ إنشاء محاكم خاصّة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائيّة، وقد عبر عن ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدوليّة لقضاء الأحداث المنعقد في بروكسل في الفترة 14-18/7/1958 في توصية أصدرها بهذا الخصوص جاء فيها: «إنّه من الأهمية بمكان ألاّ تسند وظيفة قاضي الأحداث إلّا لأشخاص يتوفرون على إعداد خاص لا سيما من الناحية القانونيّة والفنية، يؤهلهم للقيام بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية، وأن يكون مالكا لخاصية فن المحادثة، وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاجها»⁽¹⁾.

وقد زاد اهتمام الدول بهذا القضاء انطلاقاً من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، وهو الأمر ذاته الذي تضمّنته المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان، وقد نصّت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أنّه: «تعترف الدول الأطراف بحق كلّ طفل يدعي أنّه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة، وتراعي سنّ الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع».

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنّها تنص على أن «للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة»⁽²⁾، وتكريسا لهذا الغرض لقد خصص المشرّع الجنائي الجزائري في حماية الطفل من المواد 11 إلى 115 قضاء خاصا بالأحداث، وذلك من أجل العناية بهم، ويلاحظ أنّ محاكم الأحداث نوع من القضاء الخاص، يميّز من ناحية اختصاصه وتشكيله وإجراءاته وغاياته، حيث تختلف قواعده في كثير منها عن الأحكام العامّة المستقرة التي تحكم سير القضاء العادي.

(1) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 95.

(2) وفقا لهذه الأصول. تشمل عبارة *محاكمة عادلة و نزيهة* ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة. تقديم الشهود و استجوابهم. و أوجه الدفاع القانوني المألوفة. و حق التزام الصمت. و حق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة و حق الاستئناف. و ما الى ذلك. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 109.

فمن ناحية الاختصاص يختص هذا القضاء ليس فقط في حالة ارتكاب الحدث الجانح للجريمة، ولكن أيضا لمجرد تواجده في حالة من حالات الخطر؛ أي في حالات الخطورة الاجتماعية التي إذا ما تراكمت فقد يترتب عليها إقدام الحدث على سلوك طريق الجريمة مستقبلا، وهذا بطبيعة الحال يخالف القواعد العامة المستقرة في الفقه الجنائي بعدم اختصاص المحاكم إلا إذا ارتكبت جريمة معينة.

ولدراسة أهم أوجه الحماية المقررة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي أثناء المحاكمة؛ ارتأينا أولا تحديد هذه الجهات القضائية والتعرف على نظامها القانوني والإجراءات المتبعة لنظر الدعوى أمامها، ثم دراسة أنواع الأحكام والتدابير التي تصدرها هذه الجهات القضائية، وأخيرا تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث، وهذا من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث

طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم أنشئت محكمة الأحداث في كل ولاية في البلاد، وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 اتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظراً لنقص في عدد القضاة⁽¹⁾.

وفيما يلي نحاول الوقوف عند أهم النصوص التي وضعها المشرع من أجل إقرار محاكمة عادلة في حقّ الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث

لما كانت إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين كان لزاماً على المشرع وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، وتتميز تشكيلته عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وهو ما سنبيّنه فيما يلي.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة، حيث تنص المادة 450 من (ق إ ج ج) على أنّه «يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين» وفي المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدها تنص على أنه: «يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 14.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال».

وكما نصت المادة 450 من (ق إ ج ج) على أنه «يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين، يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، جنسيتهم جزائرية، وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها، ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهامهم ووظائفهم وأن يخلصوا في عملهم، وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان⁽¹⁾ بسر المداولات».

ويلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة في هذه المادة للمحلفين بأهمها قاضيان إلا أن مضمون المادة يفيد أنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث، ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعين تشكيلها وطريق عملها بمرسوم⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المشرع بعد إلغائه لهذا المادة أصبح النص الجديد في المادة 80 بهذه الصيغة «..يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز أعمارهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام..».

وقد تم إيجاد وسيلة لاحترام التشكيلة المشار إليها في هذه المادة من (ق إ ج ج) المذكورة أعلاه، والمتمثلة في تعيين أشخاص مباشرة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث، وهؤلاء الأشخاص معروفون اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث وتربيتهم.

⁽¹⁾ نلاحظ على هذا النص أن المشرع استعمل أكثر من عبارة (تقوى، إيمان) فيما يتعلق بواجب الخلف عند قيامه بمهمته ووظيفته، ونقترح الاكتفاء بهذه الصيغة مثلا «وأن يحتفظوا بسر المداولات».

⁽²⁾ مرسوم رقم 66-173 ماضي في 08 يونيو 1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 13 يونيو 1966، الصفحة 775.

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، حيث إنَّ عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23، حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين⁽¹⁾.

ومن خلال منطوق الحكم يتضح أن للمساعدين دور مهم في المحاكمة، فلا تعقد الجلسة في غيابهما، وقد اشترطت بعض القوانين أن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقل، وهو ما نصّت عليه المادة 121 من (ق ط م) لسنة 1996 المعدل والمتمم.

أمّا بالنسبة لمسألة الاختصاص فإن المادة 59 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نصّت على أن «يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال».

أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف المخالفة فبعد أن كان يتم الفصل فيها أمام المحاكم العادية، جعل المشرع لقسم الأحداث بموجب قانون 12/15 النظر في مثل هذه الجرائم طبقاً لنص المادة 65 التي نصت على: «...تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث»، وهو موقف حسن ولطالما دعا إليه العديد من رجال القانون.

ونلاحظ من خلال المادة 80 من قانون حماية الطفل المشار إليها أعلاه أن المشرع الجزائري نصّ على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات، إلّا أنّنا نناشد المشرع مرّة أخرى إلى ضبط المصطلح، واستعمال مصطلح "مساعد القاضي" بدل "قاضيين" بالنسبة للمحلّفين، وتعديل تشكيلة قسم الأحداث، كأن يضاف قاض للمحكمة بنفس التكوين ونفس الدرجة التي تتوفر في الأول، بينما يبقى دور المحلف كمساعد، علماً أن من هذه الأقسام من يتصدى للفصل في الجرائم التي تأخذ وصف الجنائية كما ذكرنا آنفاً، وهذا بالرغم من البعض يبرر هذه التشكيلة إلى أن المشرع أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح؛ أي إن محكمة الأحداث مؤسّسة اجتماعية، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث، وفي معالجته بوسائل تهاديبية، لا سيما وأن هذه التشكيلة من قاض ومساعدين تكون أقرب إلى مؤسّسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية.

⁽¹⁾ انظر، المجلس الأعلى، غرفة جنائية، 1984/10/23، ملف رقم 33695، المحلة القضائية، العدد 03، سنة 1984، ص 232.

ونشير إلى أن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث في فرنسا هي الأخرى جهات قضائية استثنائية، والتي تأسست بموجب القانون الصادر في 1912/07/22، ثم عدلت أحكامه بعدة نصوص، آخرها القانون الصادر في 2014/12/01، وتشكل هذه المحكمة برئاسة قاض وعضوين اثنين من المساعدين المختصين بشؤون الأحداث، يتم اختيارهم ممن بلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة من كلا الجنسين، وجنسياتهم فرنسية، ويعينون لمدة ثلاث سنوات⁽¹⁾.

وفي مصر كانت محاكم الجنايات تنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، أما الجنح فتنظرها محاكم الجنح، ونظرا لزيادة جرائم الأحداث في مدينتي القاهرة والإسكندرية تم في عام 1905 تخصيص محكمة الجنح في كل من المدينتين للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، سميت «محكمة الأحداث»، ويرى العديد من الباحثين أنها أول محكمة أحداث في الوطن العربي، في حين أنها كانت لا تختلف عن محاكم الجنح الأخرى في النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث والبالغون على السواء في الأنحاء الأخرى من مصر، وعند صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 تقرّر بمقتضى المادتين 343 و344 منه تشكيل محكمة الأحداث في كل مديرية وفي كل محافظة من قاض يندب لها بالطريقة التي يندب بها القاضي الجزائي، وتختص المحكمة بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة.

ثم صدر قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 المعدل والمتمم، الذي نصّت المادة 27 منه على ما يلي «تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحديد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها»، ونصّت المادة 28 منه على أن «تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما لإجراءات المحاكمة وجوبيا».

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تنص المادة 91 من 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه «توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس

⁽¹⁾ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، المرجع السابق، ص45/

المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة»، أي تتعدّد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس ومستشاريه بحضور النيابة العامّة وكتاب الضبط، ولا تضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم الحضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام، وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم⁽¹⁾.

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام، أمّا بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنّه تطبق عليها المواد من 170 إلى 173 من (ق إ ج ج)؛ أي تتم طبقاً للقواعد العامّة.

الفرع الثالث: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، ولا يخرج تشكيلها عمّا هو معمول به للشخص المتهّم البالغ؛ إذ تنص المادة 258 من (ق إ ج ج) على أن «تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين...»، ويباشر النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط.

وبسبب الأزمة الإرهابية التي حلت بالجزائر خلال التسعينات من القرن الماضي أين أصبح الأطفال أداة يستعملها الإرهاب لتنفيذ عملهم الإجرامي، وأمام هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة حاول المشرّع الجزائري إيجاد آليات وطرق لمكافحةها، من بينها إدخال تعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 95-10 الصادر في 25 فبراير 1995، حيث نصّت المادة 10 منه على أنّه «... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة 16 سنة كاملة

(1) ملة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، المرجع السابق، ص 178.

الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام»؛ والملاحظ على المشرع أنه خفض سنّ الرشد الجزائي وأعطى الاختصاصات لمحكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها بالأمن العمومي.

والمتمم في موقف المشرع الجزائري حول هذه المسألة يجد أنه بالرغم من وجود قواعد تضمن للحدث قدرا من حماية حقوقه المتعلقة بالسرية في الجلسات، ومن أن الحكم فيها يكون مخففا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للبالغين⁽¹⁾، إلا أن هذا غير كاف؛ إذ المسألة هنا لا تتعلق بالنصوص القانونية، وإنما تذهب أبعد من ذلك لتشمل نوع القاضي الذي يتصدى للنظر في مثل هذه القضايا، فقضاة المحكمة الجنائية ليست لهم دراية وأسبقية للتعامل مع شخصية الحدث، إضافة إلى طبيعة الإجراءات المتخذة أمام هذه المحكمة؛ فهي تتميز نوعا ما بالتعقيد، ولهذا الأسباب نقترح على المشرع الجزائري جعل الاختصاص في مثل هذه الجرائم لقسم الأحداث، وهو أولى من غيره. مثلما فعله مؤخرا بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف المخالفة في نص المادة 65 «...تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث»، بعدما كان الحدث يحال الى محكمة المخالفات العادية (دون تحقيق قضائي) التي تنظر في قضيته على انفراد (بمضور وليه و مع وجوب ان يكون الحدث مساعدا من طرف محام)، و تنطق بحكمها علنيا، وفقا للأوضاع المبينة في المادة 82 من قانون حماية الطفل.

كما تجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إسناد الفصل في قضايا مخالفات الأحداث للقسم الخاص بالبالغين وفق الإجراءات الخاصة بهم، والإحالة إلى قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية أو التربية متى رأى قاضي قسم المخالفات ضرورة لذلك، فمن الأفضل أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث، فيحقق ويتخذ ما يراه مناسبا بشأنه، ثم تتم إحالته للمحاكمة وفقاً لما تقضي به نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ ما سبق ذكره يخصّ الحدث الجانح، لكن ما دام المشرع الجزائري ميز بين الحدث الجانح والحدث في حالة الخطر المعنوي على غرار بعض التشريعات، فقد جعل لكل صنف نصوصا قانونية

(1) عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص 56.

وأحكاماً خاصةً به، وفيما يلي سنتطرق إلى الحديث عن تشكيل قسم الأحداث المختص للنظر في قضايا الأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي.

الفرع الرابع: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر

المعنوي

إذا كان الحدث الذي ارتكب بالفعل جريمة تتقرر له حقوق و ضمانات أثناء المتابعة الجزائية، فأولى أن يستفيد منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، إذا كان ما ينسب إليه مجرد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه، ويخشى أن تفضي إلى جريمة بالفعل⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي، حيث ذهب البعض إلى إخضاعه إلى إجراءات إدارية، والبعض الآخر إلى اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعه إلى المحاكم الجزائية كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر.

ومنه نصت المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: « يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر... » .

أما بالنسبة لحضور النيابة فإن المادة 38 من قانون حماية الطفل لم توجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي، وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند انتهاء التحقيق، للاطلاع عليه.

وأما بالنسبة لحضور الوالي فقد نصت عليه المادة 38 المذكورة أعلاه، على أن والدي الحدث أو وليه يتم استدعاؤهم ثمانية أيام قبل النظر في القضية، كما أنه يتم إخبار المحامي الذي تم تعيينه للحدث، وأكدت المادة 39 من ذات القانون على سماع القاضي من جميع الأطراف المذكورة ومن يرى أنه من الضروري الاستماع إليه، وهكذا تتضح سياسة المشرع في هذا الإطار، حيث إنه ينص على حضور الأولياء كضمانة للحدث، مثلما فعل مع الحدث الجانح، إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 30، 31.

أمّا بالنسبة لحضور المحامي، فقد أجاز المشرّع ذلك دون أن ينصّ على إلزامية الحضور، وهو عين ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي عند تقريره مدافع للأطفال بمقتضى القانون رقم 1996/2000 بتاريخ 06 مارس 2000 فإنّه لم يفرق بين الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر؛ بل أكد على أن مهمّة مدافع الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل الواردة في القانون الداخلي وفي المعاهدات الدوليّة، وأمّا بالنسبة لاستعانة الحدث المنحرف بمدافع فإذا كان وضع النصّ التشريعي يقضي بإنسانية استعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع أمراً ضرورياً لمساعدة القضاء في اتخاذ التدبير المناسب، فإنّه بالنسبة للأحداث المنحرفين يكون لازماً أكثر في مختلف المراحل بما فيها مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائيّة مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلاّ إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المكاني.

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم؛ بل للمصلحة العامّة، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرّة أمام محكمة النقض⁽¹⁾، وسوف نفصل فيما يلي أنواع الاختصاص الثلاث.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

إنّ هيئات المتابعة والتحقيق وكذا المحاكمة، كلّ هيئة منها تكون مستقلة عن الأخرى؛ إذ لا يحق لأي هيئة التدخل في مهام الهيئة الأخرى، وهذا المبدأ جاء نتيجة لمبدأ الشرعية، ولتتمكن كلّ سلطة من ممارسة اختصاصها على أكمل وجه طبقاً للقانون، فلو تداخلت الهيئات في بعضها البعض لحدثت

⁽¹⁾ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 139.

الفوضى وساد الفساد، وأدّى ذلك إلى فشل الجهاز القضائي في تقديم دوره؛ وهو تحقيق العدالة في المجتمع.

والاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سنّ المتهم، كما هو شأن الأحداث، وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين، وإن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يركز أساساً على سنّ الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصاً أو غير مختص.

وفي حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي؛ وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل⁽¹⁾.

وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة حسب المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أمّا في فرنسا فوجد المشرّع قد حدد سنّ الرشد الجزائي بتمام ثماني عشرة سنة، كما أنّه أقر بأن تختص محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم التي ترتكب من طرفهم، إلّا أنّه بالنسبة للبالغين الذين ساهموا في ارتكاب جناية مع أحداث فإنّه فرق بين ما إذا كان سنّ الحدث يقل عن ست عشرة سنة وبين ست عشرة سنة وثمانية عشرة، ففي الحالة الأولى وهي حالة ما إذا كان الحدث أقل من ست عشرة سنة يحال إلى محكمة الأحداث ويحال البالغون إلى المحكمة المختصة بالبالغين، أمّا إذا كان الحدث بين ست عشرة سنة وثمانية عشرة سنة وشارك معه بالغون في ارتكاب جناية فإنّ لفرقة الاتهام أن تحيل جميع البالغين والأحداث إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل في جنايات الأحداث، كما يجوز لها أن تحيل الأحداث إلى محكمة جناية الأحداث وتحيل البالغين إلى المحكمة العادية المختصة طبقاً للمادة 3/09 من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1945 المعدل والمتمم.

⁽¹⁾ بينما يقضي قانون الأحداث الأردني باختصاص المحكمة الجنائية العادية بمحاكمة البالغ والحدث معاً. راجع: براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 115.

وبالرجوع إلى المادة 74 الفقرة 05 من قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر سنة 1971 المعدل⁽¹⁾، نجد أنها تنص على أنه «يجق لوكيل الجمهورية العسكرية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام»، ومن نص هذه المادة يتبين أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها (جنايات، جنح، مخالفات) لا يخضعون للقضاء العسكري، وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكرية وقاضي التحقيق أو قاضي الحكم أن المتهم حدث تتم إحالة القضية إلى قسم الأحداث، باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة، طبقاً لقواعد الاختصاص الشخصي الذي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصاً رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب، أما في زمن السلم فنجد المشرع استبعد تطبيق هذه العقوبة على القاصر الذي تقل سنه عن ثماني عشرة سنة، وهذا بناء على ما ورد في نص المادة 50 من (ق ع ج) بأن العقوبة التي يتعرض إليها الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة تتمثل في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة متى كانت العقوبة هي الإعدام، وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم الإعدام في حق القاصر فإنه طبقاً لهذا النص يقضي بعقوبة السجن.

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد ما إذا كان الحدث في هذه الحالة تطبق عليه نصوص قانون القضاء العسكري أو النصوص الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

هذا فيما يتعلق بالحدث الجانح، وبالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقد منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر المعنوي، ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحددة قانوناً، ويتعلق الأمر بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة حسب المادة الثانية منه.

ومفهوم هذه المادة فإن هذا الاختصاص يشمل كذلك الأحداث المحيي عليهم في جنابات أو جنح وفقاً للمادتين 493 و 494 من (ق إ ج ج) الملغاة بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، باعتبارهم ضحايا جرائم نظراً لما يلحقهم من أضرار مادية ومعنوية قد تجعلهم في حكم حالة الخطر

⁽¹⁾ الأمر رقم 71-28 ماضي في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971، الصفحة 566.

المعنوي، وبالتالي يكون هذا القضاء أولى من غيره في النظر في مثل هذه القضايا من أجل اتخاذ تدابير الحماية في حقهم، على النحو الذي بيته المادة 493 من (ق إ ج ج) «إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ ستة عشر من عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ تدبير ملائم لحالة الحدث بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ومن باب أولى يتخذ ذلك التدبير إذا اتخذت النيابة العامة إجراءات تحريك الدعوى العمومية وطلبت فتح تحقيق».

وفي مصر وتطبيقاً لقواعد الاختصاص الشخصي فكل طفل لم يبلغ ثماني عشرة سنة ارتكب جريمة أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف يحال إلى قضاء الأحداث لمحاكمته، طبقاً للمادة 122 من (ق ط م) التي تنص على أن «تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف...»، واستثناءً يخضع الأحداث العسكريون للقضاء العسكري وفق ما جاء في المادة 08 مكرر منه «يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع أحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون»، وإذا كان الاختصاص الشخصي قد ينصب على سنّ الشخص كما أنه قد ينصب على الصفة، فالمشرع المصري طبقاً للاستثناء الوارد في المادة 08 مكرر من قانون الأحكام العسكرية قد غلب صفة الحدث العسكرية على ظرف السنّ بالنسبة للحدث الخاضع للقوانين والأحكام العسكرية، وتحويل النيابة العسكرية جميع الاختصاصات التي حولها المشرع للنيابة العامة في مجال الأحداث، وكذا المراقب الاجتماعي الذي تناوله قانون الطفل، وأخضع الأحداث في تلك المراحل الإجرائية لقانون القضاء العسكري، جاعلاً مصلحة المؤسسة العسكرية فوق كل اعتبار⁽¹⁾، وهو موقف لا تؤيده نظراً لما تتميز هذه النصوص الخاصة بالمؤسسة العسكرية من الصرامة، ناهيك عن مؤهلات القاضي الذي منح له المشرع المصري صلاحية الفصل في مثل هذه الجرائم، فمن المستصوب أن يعيد الاختصاص إلى قسم الأحداث باعتباره هو الأصل، وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى قانون القضاء العسكري فينبغي أن تراعى الضمانات والحقوق التي تضمنها قانون الطفل المصري.

(1) أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث -دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992م، ص462.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وبناءً على ما ورد في المادة 27 من (ق ع ج) التي تنص على أنه «تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات»، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم.

وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

1. الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة، بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب طبقاً للمادة 446 الفقرة 02 من (ق إ ج ج). وهذا قبل التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ين أصبحت الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقاً لنص المادة 65 من ذات القانون.
2. النظر في قضايا الأحداث جنائية كانت أو جنحة، وفقاً لما تقضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع، وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جنائية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بما يلي «لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الطاعن كان حدثاً زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي

تعتبر جنائية، فإن محاكمته من طرف محكمة الجناح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات»⁽¹⁾.

3. الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبو التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة.

4. النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في الخطر المعنوي؛ أي الذين يكونون في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إضافة إلى أنه يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث من تلقاء نفسه، مع ملاحظة أنه عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة النيابة العامة يجب إبلاغ هذا الأخير بغير تمهل، وذلك حسب نص المادة 32 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث

نصت المادة 60 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: « يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه»، ومنه أحكام الاختصاص الإقليمي في قضاة الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي (مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، مكان العثور على الحدث أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وفق ما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي⁽²⁾).

⁽¹⁾ انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 54524، المجلة القضائية، 1990، العدد 03.

⁽²⁾ « Sont compétents le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteurs, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif ». Article 3 (Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante) – (modifié par la loi n° 2011-939 du 10 août 2011).

أمّا بالنسبة للحدث المعرض للخطر المعنوي فقد نصّت المادة 32 من قانون حماية الطفل 12/15 على نظام الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل، ونصّت على أنّه: « يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة».

ويجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية.

كما نستنتج من خلال نصّ هذه المادة أن المشرّع الجزائري وسع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث.

والمشرع المصري هو الآخر سلك نفس المسلك؛ إذ تنص المادة 123 من (ق ط م) على أنّه «يتحدد اختصاص محكمة الطفل بالمكان الذي وقعت الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الأطفال».

وفي الأخير يمكن القول أنّه إذا تأكد لقسم الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد روعي فيه قواعد الاختصاص، وأصبح هذا القسم صاحب الولاية في النظر في الموضوع؛ أعطى القاضي الإشارة لانطلاق المحاكمة، ومن خلال المبحث الموالي سنلج باب المحكمة لتتبع إجراءاتها.

المبحث الثاني: الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث

ينصّ المشرّع على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث، وذلك حرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة لمصالحهم، دون إهمال مصلحة الضحية والمجتمع في آن واحد.

وعليه فبمجرد وصول ملفّ الحدث الجانح أمام جهات الحكم تتقرّر جملة من الحقوق، وهي تُعتبر ضمانات لمحاكمة عادلة، والتي جاءت نتيجة لمبدأ عالمي، وهو قرينة البراءة⁽¹⁾، والذي مؤداه أن المتّهم يعتبر بريئاً في الأصل بقوة القانون، وهذه لا تزول إلاّ إذا قام الدليل على نسبة الجريمة إليه، ويترتب على ذلك أن سلطة الاتهام تتحمل عبء إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتّهم.

ولتعزيز مبدأ قرينة البراءة وتفعيله خلال مرحلة المحاكمة أوجب القانون مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها، والتي تحكم المحاكم الجنائية العادية⁽²⁾، إلا أن قضاء الأحداث ينفرد ببعض القواعد الخاصة والجوهرية، وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث

بعد أن أصبح من المسلّم به في علم النفس والإجرام والاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتّعون بعقليات وطبائع خاصّة، وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائماً بالأمن والطمأنينة، وأن معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماماً عن معاملة المجرمين الكبار، أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق، ومن هذا المنطلق تسعى محاكم الأحداث لاستجلاء الظروف والعوامل التي أدّت بالأحداث إلى الجنوح، ومساعدتهم على التحرر من تلك المؤثرات السلبية على سلوكهم، باتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة لحمايتهم وإصلاحهم وردهم إلى الحياة السوية، وتبعاً لذلك

⁽¹⁾ Les règles de Beijing statuent dans l'article 7-1: «Les garanties fondamentales de la procédure telles que la présomption d'innocence, le droit à être informé des charges, le droit de garder le silence, le droit à l'assistance d'un conseil, le droit à la présence d'un parent ou tuteur, le droit d'interroger et de confronter les témoins et le droit à un double degré de juridiction sont assurées à tous les stades de la procédure».

⁽²⁾ وتمثل فيما يلي:

- حضور الخصوم.
- علانية الجلسة.
- تدوين التحقيق.
- شفوية المرافعات.
- مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين ومبدأ عدم إنكار العدالة. راجع: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومو للطباعة، الجزائر، 2006م، ص 183.

أصبحت هذه المهمة الملقة على عاتق قضاة الأحداث مهمة صعبة، لا لشيء إلا لكون القرار الذي يتخذه القاضي في هذه الحالة يؤثر على حياة الحدث الجانح ومصيره، ويتعدى ذلك إلى المجتمع، خاصة إذا كان قراره لا يتناسب والحقيقة التي ينبغي أن يكون عليها الحدث، فيصبح عبئا على هذا الأخير، وهذا ما سنفصله فيما يلي.

الفرع الأول: سرية الجلسة

قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلّق بالبالغين قاعدة دستورية أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناء أعطى المشرّع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية، وذلك في حالتين، الأولى: إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا على النظام أو الآداب العامة، والحالة الثانية تتعلق بمحاكمة الأحداث وفقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل، وهما الاستثناءان اللذان نصّت عليهما المادة 285 من (ق إ ج ج)، فبالنسبة للأحداث فقاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرّع تحقيقا لمصلحة الحدث⁽¹⁾، وتعتبر هذه القاعدة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه: «إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وإن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام»⁽²⁾، وذلك لأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور، فالمشرع هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقبيا (رقابة معنوية) على القاضي، ومصلحة الحدث في حماية بعض خصوصياته وخصوصيات أسرته، فغلب مصلحة الحدث وأسرته⁽³⁾.

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص426.

(2) انظر، المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، نشرة القضاة، 2008، العدد 62، ص375.

(3) درياس زيدومة، المرجع السابق، ص335.

أولاً: نطاق سرية محاكمة الأحداث

يقتضي البحث في شمولية السرية لجميع إجراءات محاكمة الأحداث أن نتناول هذا العنصر من حيث الأشخاص، ومن حيث الإجراءات، ومن حيث النطق بالحكم⁽¹⁾.

أ. نطاق سرية محاكمة الأحداث من حيث الأشخاص

حتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم الحدث ووليّه ومحاميه والنيابة العامّة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور.

وفي فرنسا نصّ المشرّع على هذه القاعدة في المادة 14 من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث أجاز حضور الولي أو الممثل القانوني للطفل والضحية والشهود، وأعضاء نقابة المحامين، وممثلي مؤسسات الحماية والمصالح والمؤسّسات التي تعني بالأطفال، وكذا أقارب الحدث الذين سمح لهم القاضي بالحضور. كما لم يعتبر المشرّع الفرنسي حضور الضحية في جلسة المحاكمة مع الحدث في جنابة أو جنحة بصفتها الأصلية مخالفاً للقواعد العلنية الضيقة، وكذلك لا يعد خرقاً لمبدأ العلنية المنصوص عليها في المادة 14 سالفة الذكر.

ب. نطاق سرية محاكمة الأحداث من حيث الإجراءات

إنّ لنشر جدول الجلسات في واجهة المحكمة بصفة عامّة عدّة أغراض، من ضمنها العلانية، لكن فيما يتعلّق بالأحداث فإن السرية تشمل الجدول الاسمي للقضايا الخاصّة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث.

ت. نطاق سرية محاكمة الأحداث من حيث النطق بالحكم

إذا كان المشرعون كلهم متفقين على أن محاكمة الأحداث يجب أن تكون في سرية، فإنهم مختلفون فيما يتعلّق بالنطق بالحكم أو القرار، فنجد المشرّع الجزائري نصّ على أن تصدر الأحكام في جلسة علنية طبقاً للمادة 89 من قانون حماية الطفل التي نصت على: « ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ».

⁽¹⁾ مدحت الديسي، محكمة الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 125-126.

ثانيا: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث

إن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلّق بسرية الجلسة يكون عديم الأثر أو على الأصحّ ذا أثر نسبي إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر؛ وهو مبدأ حظر نشر كلّ ما يتعلّق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، وهذا ما نصّت عليه المادة 477 من (ق إ ج ج) «يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كلّ نصّ أو إيضاح يتعلّق بهوية أو شخصية الأحداث الجانحين، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، وإلاّ عوقب ذلك بالغرامة من مائتي ألفي دينار»، وهذا ما أكدته المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري المعدل⁽¹⁾؛ إذ نصّت على أنّه «يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كلّ من نشر أو بثّ بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية».

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن من خلال ما ورد في نصّ المادة 477 من (ق إ ج ج) سألته الذكر هو ما الدافع الذي جعل المشرع يقرر العقوبات في هذه النصوص الإجرائية، علما أنّها جاءت لتقرّر الحماية الإجرائية، لا الحماية الموضوعية، كما أنّنا بالرجوع إلى مضمون ما جاء في نصّ المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري سألته الذكر نجد عدم التطابق في العقوبات المقررة على الجاني في الشق المتعلق بالغرامة، ممّا يجعل القاضي في حرج، ومن أجل القضاء على هذا المشكل استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل (والذي ألغيت بموجبه المادة 477 السالفة الذكر المادة 137 التي نصت على: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات أو الأوامر والأحكام والقرارات

⁽¹⁾ قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012، الصفحة 21.

الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو أية وسيلة أخرى».

الفرع الثاني: سماع الحدث ووليّه

بناءً على ما ورد في المادة 68 من قانون حماية الطفل نجد أنّها تنص على أن «يخطر قاضي الأحداث الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة»، نجد أن المشرّع هنا يوجب التبليغ للحدث، وكذلك للأب والأم أو الوصي أو الحاضن، فبواسطة تحقق حماية الحدث.

والهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليّه بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماعهما وسماع كلّ من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه⁽¹⁾.

أولاً: سماع الحدث

نصت المادة 39 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل «يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه»⁽²⁾.

ثانياً: سماع والدي الحدث

سماع قضاة الحكم والدي الحدث أو المسؤول القانوني عنه بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي تناولته المادة 39 السالفة الذكر «يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه»، ومن خلال هذا النصّ يتبيّن أن سماع والدي الحدث لا يقلّ أهمية عن سماع الحدث، وأن القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقاً للقانون، إلاّ أنّه عملياً لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الحدث إلاّ إذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو يكون الحدث في حضانتها، أو أن الأب صرح بأن الأم هي السبب في انحرافه أو في تعرضه للانحراف، ولا شكّ أنّه بعدم

(1) محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 231.

إن إشراك ولي الحدث في جميع الإجراءات لسير الدعوى يحقق عدّة أهداف، منها: الدفاع عن حقوق الحدث، وعدم شعور الحدث بأن وليه قد تخلى عنه، وإحاطة والدي الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الحدث، خاصّة إن كانت الأسرة هي سبب انحرافه.

(2) درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 314.

استدعاء الأم يكون القاضي قد منع على نفسه الحصول على معلومات قد تكون في غاية الأهمية⁽¹⁾.

ومن خلال ما تضمنته هذه النصوص نجد المشرع لم ينص على حالة رفض الاولياء المثل امام القضاء، في حين أن التشريع الفرنسي قد عالج الموضوع في نص المادة 10-1 من الامر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة بان اجاز الحكم عليهم في تلك الحالة بغرامة مدنية:

Art.10-1 (Loi n°2002-1138 du 9 sept. 2002): Lorsqu'ils sont convoqués devant le juge des enfants, le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs, les représentants légaux du mineur poursuivi qui ne défèrent pas à cette convocation peuvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amende civile dont le montant ne peut excéder 3750.

الفرع الثالث: حضور دفاع الحدث

الحقّ في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم، ومنها الدستور الجزائري الحالي، حيث نصّ في المادّة 169 في الفقرة الأولى منه على أن: «الحق في الدفاع معترف به»؛ بما معناه أنّ حقّ الدفاع مضمون، وأنّ كلّ من لم يستطع تكليف محام للدفاع عن حقوقه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائيّة، في جميع القضايا الجنائيّة والمدنية والأحوال الشخصية وغيرها، ونظرا لما للدعوى الجزائيّة من خطورة على شخص المتّهم جاءت الفقرة 02 من نفس المادّة تؤكّد على ذلك الحق بالنسبة للمتّهمين بارتكاب أفعال إجرامية بنصّها: «الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائيّة».

كما نجد أنّ المادّة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائيّة⁽²⁾ قد أكدت على أنّ تعيين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى، وهو ما أكدته المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصّها على أن: «حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق و المحاكمة. وإذا لم يتم الطفل أو

(1) درياس زيدومة، المرجع السابق، ص325.

(2) قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتسم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائيّة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ص11.

ممثل الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما».

وفي جميع الحالات إذا كان تعيين الدفاع من قبل المحكمة فيستحسن على المشرع استحداث نص يلزم المحكمة حين تعيين الدفاع للحدث أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية في شؤون الأحداث؛ إذ لا يعقل أن يعين أي محام كأن يكون حديث العهد بالمهنة، وإنما على المحكمة بذل عناية كافية في تعيين من هو كفء وأهل للتأسيس كمحام في حقّ الحدث، وبالتالي فالاستعانة بمحام أمر إلزامي متى اعتبره المشرع كذلك.

كما نصّ المشرع الجزائري على أن الحدث المعرض للخطر المعنوي هو الآخر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه، طبقا لنص المادة 33 من قانون حماية الطفل «... يجوز للطفل الاستعانة بمحام».

وبناءً على ما سبق فإن المساعدة الفنية للحدث توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر المعنوي.

ومن زاوية المقارنة نجد أن المشرع المصري أوجب حضور محامي الحدث المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، وهو ما نصت عليه المادة 125 من (ق ط م) الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها أنه «يجب أن يكون للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحكمة، فإذا لم يكن قد اختار محام تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية».

الفرع الرابع: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلّق بالجنايات والجنح موحدة، وتبدأ بالناداة على الحدث ووليّه والحامي والضحية والشهود والخبراء والمراقب الاجتماعي، ثم تلاوة التهمة الموجهة للحدث، وسماع أقواله وأقوال وليّه، ثم مناقشة الخبراء والشهود والمراقب الاجتماعي،

وسماع طلبات النيابة، ثمّ الدفاع، وفي الأخير تعطى الكلمة للحدث، كلّ هذه الإجراءات السابقة برمتها تتم في سرية تامة، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة للأحداث إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية، وعندها تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار.

كما جعل المشرّع التكليف بالحضور فيما يتعلّق بالأحداث يتم وفقاً للقواعد العامّة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأيّ متهم بالغ يتمثّل في تمكينه من الدفاع عن نفسه، وذلك ممّا يبرر حضور المتهم البالغ لجميع إجراءات المتابعة إلى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علماً بشخصية المتهم التي أصبحت وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة أحد أسس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي، إلّا أنّ المشرّع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فأجاز للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادّة 82 من قانون حماية الطفل بقولها: «ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك...»، وفي ذات الغرض نجد المشرّع بالنسبة للطفل المعرض لخطر معنوي نص في المادّة 39 من ذات القانون على أنه: «يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك».

وحرصاً من المشرّع المصري على توفير أكثر قدر من الحماية نصّ في المادّة 126 الفقرة الأولى من (ق ط م) على أن لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلّا بعد إفهام الحدث بما تمّ في غيبته من إجراءات، وهو الشرط الذي لم يتطرق إليه المشرّع الجزائري على الرغم من أهميته.

الفرع الخامس: وجوب إجراء التحقيق المسبق

من الضروري أن تكون محكمة الأحداث على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية للحدث، وسيرة حياته المدرسية، وتجاربه التعليمية، ولهذا الغرض تستخدم محاكم الأحداث عادة هيئات اجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو مراقبي السلوك.

والتحقيق الاجتماعي عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة، وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي (ويطلق عليها أحيانا التقارير السابقة للنطق بالحكم) أداة عون لا غنى عنها في

معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفاً فيها، وقد أكد على أهمية تقارير التقصي الاجتماعي عدد من المؤتمرات والمحافل الدولية، وكذلك جلّ التشريعات⁽¹⁾ التي دأبت على إقرارها واعتمادها كمبدأ لمعاملة الأحداث وإصلاحهم⁽²⁾.

ومن هنا يمكن القول كما سبق إنّ التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الحدث من دراسة وضعيته لاتخاذ التدابير اللازمة، فقد نصّت المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في إعادة تربية وإدماج الأحداث⁽³⁾ على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي، وهذا ما يستفاد من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل التي نصت على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إن كانت التهمة الموجهة للحدث تأخذ وصف الجنائية أو جنحة.

ويسمح هذا التحقيق الاجتماعي من التعرف على شخصية الحدث من خلال دراسة وضعيته دراسة كاملة وشاملة، وهذا ما يساعد القاضي لاتخاذ التدبير المناسب عند النطق بالحكم، فالتحقيق الاجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصية القاصر، وليس هناك جدوى من فحوص

⁽¹⁾ وقد أكدت ذلك القاعدة السادسة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بقولها: «يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم؛ إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في القضية بتبصر».

⁽²⁾ اهتمت المحافل الدولية والحلقات العلمية بموضوع دراسة الشخصية، ومن أهمها: مؤتمر واشنطن عام 1910، الحلقة الدراسية المنعقدة في بروكسل ببلجيكا عام 1951 بناء على تنظيم المجلس الاقتصادي بهيئة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للصحة، المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في لندن عام 1960، المؤتمر الثالث المنعقد في استكهولم بالسويد عام 1965، الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة عام 1963، المؤتمر الثاني للجمعية الدولية للعلوم الجنائية المنعقدة في بلاجيو بإيطاليا في مايو عام 1968، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1969، المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي المنعقد في الرباط عام 1977، والندوة الدولية المنعقدة في مقر المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بناء على اقتراح من الجمعية الدولية لعلم الإجرام في مدينة سيراكوزا بجزيرة صقلية بإيطاليا في الفترة من 14-19 سبتمبر عام 1980. راجع: نجاة جرجس، المرجع السابق، ص 487.

⁽³⁾ إنّ المشرع استبدل تسمية «مراكز إعادة تأهيل الأحداث» المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساكين لتصبح «مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث».

نفسية وعقلية جدية دون دراسة اجتماعية مسبقة، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً⁽¹⁾، إلا أنه يمكن لصالح الأحداث استبعاد هذا التدبير، وهنا يصدر القاضي أمراً مسبباً، أما إذا تمّ وضع الحدث في مركز فعلى القاضي أن يطالب المؤسسة بتقرير مفصل حول تطور سلوك الحدث، مشفوعاً بآراء واقتراحات على هذا الحدث.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: متى تمت المحاكمة مع الحدث تأتي المرحلة الحاسمة في موضوع الدعوى؛ وهي مرحلة النطق بالحكم، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث

بعد أن تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، عليها أن تصدر الحكم⁽²⁾ في القضية، سواء بالبراءة أو بالإدانة، وهذا قصد إنزال تدبير من التدابير التي نصّ عليها القانون أو العقوبة في حالة ما إذا كان الحدث جانحاً، أو بتدابير الحماية والتربية في حالة الحدث المعرض للخطر المعنوي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول: العقوبات والتدابير المتخذة في حقّ الحدث الجانح

في حالة الحكم بالإدانة للقاضي خياران، إمّا أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل، أو يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء، وهذا ما تقضي به المادّتان 49 و50 من (ق ع ج)، حيث تنص المادّة 49 منه على أن لا تطبق على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرة من عمره إلاّ تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون إلاّ محلاً للتوبيخ، وتضيف نفس المادّة بأن القاصر الذي تكون سنه

⁽¹⁾ وبهذا الصدد أوصت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين بأنه ينبغي أن يصدر القاضي حكمه في ضوء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي يجريان على الحدث، ويجب أن تحدد تلك النتائج برنامج العلاج، وفي نفس الاتجاه أوصت حلقة دراسات أمريكا اللاتينية بأنه يجب أن تتضمن الملاحظة دراسة شخصية الحدث ودراسة البيئة التي يعيش فيها والأسباب التي أدت إلى صراعه مع المجتمع، كما يجب أن تشير الملاحظة إلى التدابير التي تقترح لعلاجها، وبذلك ينبغي أن يتسم كل تدبير يسري على القاصر بالطابع الحمائي والتربوي الذي يستهدف تقويمه وإعادة تكيفه في البيئة الاجتماعية. راجع: علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 193.

⁽²⁾ والحكم كما عرفه البعض فإنّه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومات، رفعت إليها وفقاً للقانون. راجع: جيلالي بغدادى، المرجع السابق، ص 308.

من ثلاث عشرة إلى ثمان عشرة سنة فيكون محلاً إمّا لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة⁽¹⁾، وتبعاً لهذا الترتيب سنتناول مضمون هذه التدابير أولاً، ثمّ نعرض على مضمون العقوبات الخاصّة بالحدث.

أولاً: التدابير المتخذة في حقّ الحدث الجانح

سنتناول مضمون هذه التدابير التي قررها المشرّع للحدث، وذلك دون التمييز بين الحدث الذي لم يكمل ثلاث عشرة سنة والذي أكملها وتجاوزها، وذلك لأن قانون العقوبات عندما نصّ على أن الحدث تقرّر بشأنه هذه التدابير لم يفصل فيها، ولم يميز بين مختلف أطوار سنّ الحادثة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر هو المرجع في تفصيل هذه التدابير لم يميز هو الآخر بين أطوار الحادثة، فجعل مضمون التدابير واحداً، وهذا ما يتضح من خلال استقراء المادة 444 منه قبل الإلغاء، والتي تقابلها المادة 70 من قانون حماية الطفل الجديد.

وعلى أي حال فإن طبيعة التدابير النازلة بالأحداث لا تختلف عن طبيعة التدابير التي تتزل بالجرمين البالغين، ما عدا تدابير الإقصاء أو العزل التي يحظر إنزالها تماماً، ومن منطلق أن غاية هذه التدابير

(1) اختلفت التشريعات في الأخذ بهذه التدابير إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويقرر للأحداث التدبير فقط، ويمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبات المقررة للبالغين عليهم، باستثناء الغرامة فهي عقوبة للبالغين، وتدبير للأحداث، وبهذا الاتجاه يأخذ المشرع العراقي، حيث يقرر استبدال العقوبات المقررة لجميع أنواع الجرائم التي يرتكبها الأحداث بالتدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث العراقي. (راجع: براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص182).

الاتجاه الثاني: وتذهب التشريعات السائرة فيه إلى فرض التدابير على الأحداث في الأعمار الدنيا، وفرض التدابير أو العقوبات المخففة في الحدود العليا لسنّ الحادثة، فالمشرع في كل من الجزائر، المغرب، تونس، يميل إلى فرض التدابير على الصغار الذين هم في مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، أمّا الأحداث فتفرض عليهم التدابير كقواعد عامة، إلا أنه يجوز للقاضي أو المحكمة المختصة بموجب قرار مسبب أن تفرض على الحدث العقوبة المخففة (راجع: نعمان كريم أحمد البياتي، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية، بغداد، 1997م، ص11).

الاتجاه الثالث: ويمثله المشرع النرويجي، حيث لا يجيز فرض التدابير على الأحداث، وإنما تفرض بحقهم العقوبات المقررة قانوناً، مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم، أمّا التدابير فلا تفرض إلا على الصغار ممن هم دون سن المسؤولية الجنائية (راجع: أحمد فتحي مهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1988م، ص36).

ومن حيث المفاضلة بين الاتجاهات المتقدمة نرى أفضلية الاتجاه الأول الذي أخذ به المشرع العراقي، والقاضي بفرض التدابير في حق الأحداث؛ لأسباب متعددة، منها: إن الحدث ليس لديه من الإدراك ما لدى البالغ، فتوقيع العقوبة عليه مهما كانت مخففة قد يسيء إلى نفسيته وموقعه الاجتماعي بين أقرانه وهو لم يزل حديث العهد بالإجرام يسهل تقويمه.

تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيبته للحياة العادية، فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية⁽¹⁾.

هذا كما لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن، إلا أن علماء العقاب أكدوا على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، بغرض تخليصه منها، كما يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية، والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها، فالهدف من التدابير هو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وهو وقائي، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من (ق ع ج): «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن»، والملاحظ على هذه التدابير أيضا أنها غير محددة بدقة؛ إذ ترك للقاضي مدة الإفراج عن الشخص، بأن يرهن إفراجه باستقامته، وتكون بذلك المدة هي مدة استقامته.

وأما بالنسبة لطبيعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح؛ فقد اتجه فريق من الفقه معززا بالاتجاهات الحديثة في القانون الدولي والسياسة الجنائية المعاصرة إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين أنها تدابير تربوية، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه التدابير صورة من صور الجزاء، وكان هذا الاتجاه الأخير نتيجة استدلالية لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والتي ترى أن الهدف من توقيع العقوبة الجزائية هو تحقيق الدفاع الاجتماعي ووسيلته إلى بلوغ هذا الغرض يكون بفرض قيود على الحقوق الشخصية للمجرم، وهو أمر يتحقق في التدابير والعقوبات.

بينما يرى جانب من الفقه الإيطالي أن التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين ليست عقوبات جزائية، ولا تدابير تربوية أو وقائية، وإنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية، وسندهم في ذلك أن المشرع أجاز توقيع هذه التدابير حتى قبل ارتكاب الجريمة من طرف سلطة إدارية، وليس من جانب السلطة القضائية.

وفي خضم هذه الاتجاهات الفقهية يمكن القول إن التدابير الإصلاحية المطبقة في مجال الأحداث هي بمثابة تدابير تربوية إصلاحية لا غير.

(1) محمود محمود مصطفى، العقوبات القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1994م، ص 488.

وبالرجوع إلى ما هو معمول به على مستوى التشريعات نجد منها التي توسّعت في الأخذ بصور هذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة، وفي ما يلي سنحاول إبراز موقف المشرّع الجزائري من هذه التدابير، وهذا في مادة المخالفات، ثمّ في مادة الجنح والجنائيات.

أ. فيما يخص المخالفات

يعتبر التوبيخ⁽¹⁾ أبرز تدبير مطبق على الحدث في هذا النوع من الجرائم، وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث، وبناءً على ذلك فإن هذا التدبير هو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، وكثيرا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممّن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرّة أخرى، كما يعتبر هذا التدبير تذكيرا أيضا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص أكثر على الحدث حتّى لا يعود لفعلة ثانية⁽²⁾.

ويأخذ المشرّع المصري بهذا التدبير بالنسبة للأحداث في مرحلة المسؤولية الناقصة، خاصّة للمخالفات البسيطة وحالات الهروب من البيت، حيث نصّت المادة 101 من (ق ط م) على «أن يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية: 1- التوبيخ...»، ومن أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتّى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيبا.

⁽¹⁾ وكرسته اتفاقية بكن الخاصة بقضاء الأحداث لسنة 1984، حيث إنّها منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية بالنسبة للأحداث، ولم تميز في ذلك بين حد معين في السن، مع تقريرها لإمكانية اتخاذ عقوبات مالية على هذا الحدث، بالإضافة إلى التعويضات أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية، وهذا ما جاء في البند 18 من الاتفاقية. راجع: محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1977م، ص 148.

⁽²⁾ بورزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين -دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار-، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2008م، ص 84.

وعلى الرغم من وجود فرق جوهري بين مصطلحي (الإنذار) و(التوبيخ)، إلا أن هناك من يفضل استعمال مصطلح (الإنذار) لكون المصطلح الثاني (التوبيخ) يحمل في معناه معنى الزجر والتعنيف أكثر من معنى التحذير⁽¹⁾.

وتأخذ العديد من التشريعات المقارنة بهذا التدبير، ولكنها تتجه في سياستها الجنائية بشأنه إلى اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول: ويميزه أصحابه في المخالفات، من ذلك قانون رعاية الأحداث العراقي، حيث أطلق عليه تعبير (الإنذار في الجلسة) في مادته 72 من القانون العراقي، في حين أسماه المشرع الجزائري (التوبيخ)، وأجازه فقط في المخالفات طبقاً لأحكام المادتين 49 و51 من (ق ع ج).

الاتجاه الثاني: ويميزه أصحابه في كلّ الجرائم؛ إذ لا فرق بين أن تكون الجريمة مخالفة أم أشد جسامتها منها، طالما أن المحكمة التي تنظر في الدعوى، ترى أن هذا التدبير هو المناسب لحالة الحدث المائل أمامها، وتسير العديد من التشريعات المقارنة في هذا الاتجاه⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: لا يأخذ أصحابه بهذا التدبير، حيث لم تقرّر التشريعات السائرة في هذا الاتجاه نصاً باعتباره من بين التدابير التي يجوز فرضها على الأحداث، وتسير في هذا الاتجاه عدّة من التشريعات العربية، ومنها الأردن، وبعض الدول الغربية، ومنها اليابان⁽³⁾.

ونخلص ممّا تقدّم إلى القول إنّ الإنذار أو التوبيخ ملائم لتحقيق اعتبارات الردع، ولا سيما في الجرائم البسيطة، خاصّة للحدث الذي ينشأ في بيئة صالحة، وكذلك الحدث الذي يتصف بالخجل ورقة الشعور، لذا فإننا نرى إمكانية التوسع في نطاق فرض هذا التدبير ليشمل الجرح أيضاً، ولكننا في الوقت ذاته لا نؤيد الاتجاه الثاني القاضي بإمكانية تطبيقه في جميع الجرائم، لا سيما الجرائم المتعلقة بالعرض أو القتل.

⁽¹⁾ واكتسب الإنذار أهمية بتأثير فقهاء المدرسة الوضعية، حيث وجدوا فيه وسيلة سهلة من وسائل التفريد -وبخاصة للأحداث- حيث يكفي القاضي بموجبه بلوم الحدث وتوبيخه، بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلاً سوياً، وينذره من معاودة ذلك. راجع: آيدن خالد قادر، المرجع السابق، ص19.

⁽²⁾ آيدن خالد قادر، المرجع السابق، ص22.

⁽³⁾ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص222.

أمّا بالنسبة لطريقة إجراء التوبيخ وإن كانت التشريعات لم تتفق على ذلك وتركت الأمر للقاضي، إلا أن ثمة حدوداً يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ، أحصها أن لا يكون التوبيخ متسماً بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثاراً عميقة في نفسية الحدث، وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم، ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلاً سوياً، وينذره من معاودة ذلك⁽¹⁾.

ب. فيما يخص الجنايات والجنح

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدلّ على توجيه خطير لسلوك الحدث، وهذا ما يتطلب تدابير أكثر صرامة، وقد حصرت المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الحدث في نصها: «دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانهما»:

1. تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويكون للوالدين معاً، فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب؛ سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجد سلم لمن له حقّ الحضانة عليه، وإلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي مَن سبق سلم إلى شخص يكون جديراً بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث للشخص المؤمن التعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصاً على عدم الإضرار. ممتسلم الحدث وعدم تحمله أعباء مالية نصّ المشرع في المادة 85 من قانون حماية الطفل التي نصت على: «يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 129.

القانون»، ومن مزايا هذا التدبير أنه يقي الحدث في بيئته الطبيعية بين ذويه وأصدقائه، ويقيه مساوئ الإصلاحات وما يشوبها من مخاطر⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن النصوص المتعلقة بتسليم الحدث لشخص مؤتمن أو لأسرة موثوق بها هي نصوص احتياطية، بمعنى أنه في حالة وجود أحد الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث، فيجب عندئذ تسليم الحدث إليهم دون غيرهم.

2. تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية الموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

- تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

3. تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة

وقد ورد هذا النظام في المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الإلغاء، تقابلها المادة 19 من القانون الفرنسي 1945 المعدل والمتمم، وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: «يمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت»، و الملاحظ على النص الجديد أنه قد تم استبدال تسمية (الإفراج المراقب) بعبارة (الحرية المراقبة).

⁽¹⁾ وقد أوصى المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973 بما يلي: «لما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الحدث، فيجب بقدر الإمكان العمل على تقديم كل مساعدة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف والتوجيه، فإذا تعذر فيؤخذ بنظام الرعاية البديلة عن طريق آخر يحقق ذات الغرض أو عن طريق دور الضيافة التي تقوم بهذا النوع من الرعاية. راجع: محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص200.

وتعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعاً بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي.

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والحدث الجانح، بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الحدث وظروفه... إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

فالإفراج تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة من نفس الحدث، ويتيح له فرص ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجيه والمساعدة، من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع، ولعل من مزايا هذا النظام أيضاً أنه يحقق فائدة كبيرة للدولة من الناحية المالية؛ إذ إنه يوفر لها مصاريف إقامة المؤسسات المغلقة والإنفاق عليها، وما يتطلب ذلك من نفقات جسيمة يمكن تخصيصها لمراقب أخرى ينتفع منها المجتمع بصورة مباشرة، كالتعليم والصحة مثلاً، ولهذا فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة، ومن أجل ذلك نلاحظ أن التشريعات التي تهتم بتطبيق هذا النظام تحرص على إسناد مهمة الرقابة والإشراف لشخص مختص تنتدبه المحكمة لهذا الغرض.

وأجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمحكمة الأحداث تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية في حق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة، ومهما كانت الجرائم الصادرة عنهم، سواء أكانت جنایات أم جنحا أم مخالفات، ويمكن لنظام المراقبة الاجتماعية حسب الأحوال أن يؤدي دور التدبير المؤقت أو التدبير النهائي.

هذا ولقد اختلفت التشريعات في تسمية المراقب المكلف بهذا النظام، حيث نجد أن القانون الفرنسي يطلق عليه اسم «ضابط المراقبة» أو «مفوض الاختبار»، بينما يطلق عليه اسم «مراقب السلوك» في القانون السوري، و«المراقب الاجتماعي» في القانون الجزائري والمصري، أما في القانون التونسي فيصطلح على تسميته «مندوب حماية الطفولة».

ونشير إلى أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

وفيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصّت المادة 100 من قانون حماية الطفل على أن «في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل ومثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها»، وهذا يعني أن المشرّع الجزائري قد ترك أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه.

وقد ترك المشرّع الجزائري تحديد مدّة المراقبة الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين مراقب بالنسبة لكل حدث إمّا بأمر من قاضي الأحداث وإما عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وتناط بالمراقب مهمّة مراقبة الظروف المدنيّة والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري، وفقا لنص المادة 85 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه.

ثانيا: العقوبات المتخذة في حقّ الحدث الجانح

إنّ إعطاء معنى محدّد للعقوبة أمر ليس بالهين؛ لأنّ كلّ واحد من الفقهاء يرى العقوبة بمنظوره الخاص، حيث نجد بعضهم اعتمد على المعيار الشكلي، وعرفّ العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرّره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته على جريمة من الجرائم التي ينصّ عليها القانون، وهو جزاء يوقع تنفيذًا لحكم قضائي، وقد أُعيب على هذا التعريف كونه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث إنّها تصيب المحكوم عليه في حياته وحرّيته وشرفه وماله⁽¹⁾، كما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها من الجانب الموضوعي بأنها انتقاص لكل الحقوق أو بعضه، نتيجة ما أصاب المجتمع من أضرار⁽²⁾، وهناك من يعتبرها

(1) حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوبجي التجارية، د.م، 1991م، ص6.

(2) محمد الفاضل، التشريع الجزائري المقارن، مطبعة جامعة دمشق، د.س، ص285.

الألم الذي ينبغي أن يتحمّله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيهِ، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به⁽¹⁾.

غير أنّنا نلاحظ أن هذه التعريفات لم تشتمل على جميع عناصر العقوبة، على خلاف ما عرفه البعض بأنّها «الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإلحاق منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حقّ شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة»⁽²⁾، وهذا التعريف نراه الأنسب من غيره، وسنتناول في هذا العنصر ثلاثة نقاط، نخصص الأولى لعقوبة الغرامة في حقّ الحدث، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام.

أ. عقوبة الغرامة

تعرفّ الغرامة على أنّها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة؛ إذ تنص المادة 51 من (ق ع ج) على أنّه «في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إمّا بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة»، رغم أن الغرامة -عقوبة كانت أم تديرا- من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات، إلّا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه؛ لأنّها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث؛ كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، فيلجأ إلى تديير آخر، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة؛ كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنّها من بدائل العقوبة أو التديير (قصير الأمد)؛ لأنّها تعدّ إنذارا أوليا إلى والذي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أنّ للغرامة دورا علاجيا خاصّة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين

(1) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966م، ص 639.

(2) سمير الجزوري، المرجع السابق، ص 114.

يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص؛ لأهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم⁽¹⁾.

والاتجاه الثاني أولى بالتأييد، فهو في نظرنا تجنب الحدث مساوئ الاختلاط بالأحداث الجانحين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدبير الإيداع في حقّه⁽²⁾، كما أنّها ستدفع الحدث إلى تجنب الوقوع في الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص، وستدفع والذي الحدث إلى ممارسة دورهما بجدية كي لا يقع الخطأ ثانية إذا ما دفعوا هم مبلغ الغرامة.

غير أنّه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الحدث الجانح؛ لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها، علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح، مثلما نصّت عليه المادة 600 الفقرة 03 من (ق إ ج ج) «...غير أنّه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:...إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر (18)»، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 والذي يقضي بما يأتي: «لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة، ومن ثمّ يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم»⁽³⁾.

ب. العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، قد تطول أو تقصر، تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله.

⁽¹⁾ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1965م، ص 307/ حمزة سليمان ظاهر، مسؤولية الأحداث وتدابيرهم، مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد، السنة 1978م، ص 679.

⁽²⁾ هذه العقوبة بطبيعتها تشكل مدرسة متخصصة في تعليم فنيات الإجرام؛ لأن من طبيعة هذه العقوبة أن تجمع في مكان واحد أفرادا مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم ما يمكنه من الإفلات من قبضة القضاء مرة أخرى، كما يتعلم جرائم جديدة وطرقا أكثر تطورا في ارتكاب الجريمة. راجع: منصور رحمان، المرجع السابق، ص 305.

⁽³⁾ المحكمة العليا، القرار رقم 64780، المؤرخ في 15 ماي 1990، المجلة القضائية 1992، العدد 03، ص 243.

وقد كانت هذه العقوبات سببا في نشأة علم العقاب؛ لأن تنفيذها قد يمتد بطبيعته وقتا طويلا، إلى حد استغراق حياة المحكوم عليه في بعض الأحيان، ممّا يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بهذه المؤسسات⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتّضح لنا من خلال استقراء الموادّ 49، 50، و51 من (ق ع ج) والمادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وما بعدها، بأن المشرّع جعل من سنّ الحدث معياراً لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامّة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح، وخص به جميع الأحداث، سواء كانوا صغاراً أو ضمن الحدود العليا لسنّ الحداثة، كما سبق بيانه.

لكن إن اقتضى الأمر بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا للعقوبة، فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية الموقعة على المجرمين البالغين؟

للإجابة عن هذا السؤال أقر المشرّع في المادة 50 من (ق ع ج) مبدأ خاصا لصالح الأحداث، يتمثل في تخفيض العقوبة في حالة ما إذا قضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أوجده الشارع مراعاة لصغر سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الإجرام في

⁽¹⁾ منصور رحمان، المرجع السابق، ص 249.

قد أصبحت العقوبات السالبة للحرية اليوم هي أكثر العقوبات تطبيقا، وظهرت دراسات جديدة تناول علاقة السجين بالمؤسسة العقابية والقائمين عليها، وأصبحت هناك وزارات خاصة للسجون، غير أنّ هذه العقوبات قد أدت إلى التوسع فيها وجعلها مقابلا لكل جريمة إلى مجموعة كبيرة من المشاكل، والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. من طبيعة هذه العقوبة أنّها تجمع بين أشكال مختلفة من المساجين في مكان واحد مع اختلاف الجرائم من جهة، واختلاف الخطورة الإجرامية من جهة ثانية، وهذا يؤدي إلى اكتساب السجين عادات جديدة، ويظهر ذلك بعد خروجه.
2. عزل المحكوم عليه عن المجتمع مدة طويلة يؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية تضعف إمكانيته في مواجهة الحياة، ويكون ذلك سببا في عودته إلى الجريمة.
3. ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن لانعدام الإمكانيات.
4. عدم العناية بالرعاية اللاحقة على الإفراج.
5. تؤثر أيضا على اقتصاد الدولة من حيث تكاليف بناء السجون، وتشغيل حراسها وإطعام المساجين. راجع: المرجع نفسه، ص 253.

ذهنه، وقابلية الحدث للإصلاح والتهديب⁽¹⁾، وطبقا لما جاء في المادة 50 من (ق ع ج):

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد؛ حكم عليه بالحبس من عشر إلى عشرين سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.

غير أنه لنا أن نتساءل في هذا الصدد في ظل التشريع السائد قبل صدور قانون حماية الطفل عن مدى جواز الجمع بين التدابير الإصلاحية والعقوبات؟ فيتين من خلال نص المادة 445 من (ق إ ج ج) أن موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة استثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من (ق ع ج)، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الحدث وشخصيته، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا⁽²⁾ في قرارها الصادر في 13 جوان 2000 على ما يلي: «إن القرار المطعون قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن يكون القرار مسببا تسببيا خاصا في هذه النقطة»⁽³⁾.

وبمفهوم المخالفة للنص أعلاه، فإنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبيتي الغرامة والحبس، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها⁽⁴⁾ بنصه «إن الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون

⁽¹⁾ وفي هذا السياق، فقد اتجهت جل الدول العربية إلى تخفيض العقوبة الموقعة على الحدث، نذكر من ذلك القانون الجنائي التونسي الذي يقرر في هذا المجال أنه بالنسبة للمتهمين الذين يتراوح سنهم بين 13 و16 سنة، إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فهو يعوض بالسجن مدة عشرة أعوام، وإذا كان بالأشغال الشاقة لمدة معينة فيعوض بالسجن مدة خمسة أعوام، وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن، فيحط إلى نصفه. راجع: الفصل 43 من المجلة الجنائية التونسية، مقتبس عن رضا المرزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م، ص 194.

⁽²⁾ انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، 2000/06/13، ملف رقم 244409، المجلة القضائية 1991، العدد 3.

⁽³⁾ محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص ص 227-229.

⁽⁴⁾ قبل إلغاء المادتين 444 و 445 من قانون إجراءات الجزائية بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

الإجراءات الجزائية، وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة، غير أن المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجرح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا، نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية الحدث، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبي الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز؛ لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 06 أشهر»⁽¹⁾.

ت. عقوبة العمل للنفع العام

إن العقوبات الجزائية المقررة للحدث الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين 50 و 51 من (ق ع ج)، هذا فيما يتعلّق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة كما ذكرنا آنفاً، أمّا فيما يتعلّق بالعقوبات الأخرى فقد استحدثت المشرّع عقوبة العمل للنفع العام، ونص على أحكامها، وذلك في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06. بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات، وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث⁽²⁾.

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرّع الجزائري عن ذلك صراحة، فيكفي أنّه قد نصّ في المادة 05 مكرر 01 الجديدة بأنه «يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...».

أمّا عن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث فإن أمره وارد تبعا لما جاء في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 01، حيث فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر

⁽¹⁾ انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 37466، المؤرخ في 16/07/1985.

⁽²⁾ ويعود ظهور العمل للنفع العام إلى سنة 1966 بمؤسسة «ألميرا» بكاليفورنيا، ثمّ تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم «CRIMINAL JUSTICE ACTE»، وقد عرف بنظام الخدمة العامة «COMUNAUTY SERVICE ORGANISATION C.S.O»، وبعدها عبر المحيط ليتم تطبيقه في مقاطعة «كيبك» سنة 1980، ثمّ طبق في البرتغال سنة 1982، وقد اختلفت هذه التشريعات في الأخذ بهذا النظام بحيث إنّ منها من يشترط موافقة المحكوم عليه لتطبيقه عليه، في حين لم تشترط تشريعات أخرى موافقته، بحيث تجعل توقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للقضاء. راجع: أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 126.

ست عشرة سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدّة العمل للنفع العام المنطوق بها في حقّ القاصر يجب أن لا تقلّ عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة، ولعلّ تحديد السنّ الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السنّ كسنّ أدنى لإبرام عقد العمل، ويتضح ذلك خاصّة حينما نصّت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنّه «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناء على رخصة من وصيه الشرعي».

ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من (ق ع ج)، وهي:

- أن لا يكون مسبقاً قضيّاً.
- أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً.
- أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمّة؛ وهي أن الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغاً فإن الإشكال غير مطروح، أمّا إذا كان حدثاً فإن هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصّة وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي.

الفرع الثاني: التدابير القضائية المتخذة في شأن الحدث في حالة الخطر المعنوي

إذا كان الأصل يقضي بالألّا تتخذ أيّة تدابير أو عقوبات إلاّ عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، والاهتمام بأحوالهم، وتوجيههم التوجيه السليم، وإبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات، فقد شملت القواعد الدوليّة المتعلّقة بقضاء

الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم وإصلاحهم، ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة⁽¹⁾.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هذه الفئة بما يأتي: «الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر»⁽²⁾.

إن قاضي الأحداث ومن خلال المادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل، يمكنه أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعه الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

وكما نصت المادة 41 على أنه «يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة».

ويمكن تقسيم التدابير النهائية إلى تدابير الحراسة وتدابير الوضع، والتي سيتم عرضها فيما يأتي:

(1) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص 160.

(2) سبق وأن فصلنا في حالات تعرض الحدث للخطر المعنوي في الفصل التمهيدي.

أولاً: تدابير الحراسة

بناءً على ما جاءت به المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يفصل بموجب أمر يصدر في مكتبه، وذلك بأن يقرر واحداً من تدابير الحراسة التالية:

أ. إبقاء القاصر في أسرته

أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث؛ كونه يقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطراً عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.

ب. تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم.

وذلك بشرط أن لا يكون حقّ الحضانة قد سقط عنم يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانوناً، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلاّ من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث.

ت. تسليم الطفل إلى أحد أقربائه

طبقاً لكيفيات أيلولة حقّ الحضانة الواردة في المادة 64 من (ق أ ج)، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلاً للحماية، خاصة إذا كانا مصدر الخطر.

ث. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديراً بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، وتجدد الإشارة إلى أنّه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث -إضافة إلى التدابير المذكورة آنفاً- أن يكلف مصلحة

للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح. بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد، وما يمكن ملاحظته من المادة أن الملاحظة في الوسط المفتوح لا تكون مقترنة إلا مع تدبير الحراسة.

ثانيا: تدابير الوضع

نصّ المشرّع على تدابير الوضع في المادة 41 من قانون حماية الطفل، وجعلها جوازية، وهذا ما يستتبع من عبارة «يجوز...»، ومن ثمة فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي سنعرضها فيما بعد، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور، وغير ذلك من السلوكات التي قد تؤثر على تربية الحدث أو سلوكه أو صحته، أو أن لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقربائه؛ إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 40 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث إماماً بـ:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير يجب أن تكون في كلّ الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري، وهذا طبقاً للمادة 42 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أنه: «يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين (2) قابلة لتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري.

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه...».

وكما نصت المادة 43 من قانون 12/15 على أنه: «تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان واربعين (48) ساعة من صدورها».

أما بالنسبة لطبيعة هذه الأوامر فهي غير قابلة للطعن طبقاً لنص المادة السالفة الذكر «لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن».

الفرع الثالث: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسباً في حقّ الحدث، وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، وما دامت التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه؛ فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل، متى أدت الغرض المنشود منها وكما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ومنه فإن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير التي أمر بها سابقاً، وفقاً لنص المادة 96 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: «يمكن لقاضي الأحداث تغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها. غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة».

أولاً: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

لقد أجاز المشرع الجزائري مراجعة الأحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك على النحو التالي:

أ. استبدال التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث بتدابير عقابية

ومن بين الحالات التي هي محل للمراجعة التي يرى فيها المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وذلك بإيداعه لدى مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنّ الرشد الجزائري للحدث⁽¹⁾، وهو ثماني عشرة سنة، طبقاً للمادة 86 منه، والتي تنص على أن «يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة (13) إلى ثماني عشرة (18) أن تستبدل أو

⁽¹⁾ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س، ص 184.

تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم».

ب. مراجعة تدبير التسليم

ويكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الحدث إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضنته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للحدث بإعادة إدماجه، وأن الأبوين لم يؤديا الدور في رقابته من الانحراف، ولن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون، ولذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل، لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث.

ت. الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير

يمكن مراجعة التدابير بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في نظام الإفراج تحت المراقبة، كما يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، كما يجوز للوالدين والوصي والحدث نفسه طلب مراجعة التدبير وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 97 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها: «يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير».

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته. وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد إنقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض».

ثانياً: مراجعة التدابير المقررة بشأن الحدث في حالة الخطر المعنوي

عندما يتعلّق الأمر بتعديل أو تغيير التدابير المقررة في حقّ الحدث المعرض للخطر المعنوي نجد المشرّع قد نصّ في المادة 45 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنّه «يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية

أو من تلقاء نفسه. يبت قاضي الأحداث في مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقييمه له.»

ومن خلال ما تقدم استعراضه من النصوص الإجرائية الواجب مراعاتها في سير المحاكمة يمكن القول إنّه اتضح لنا تلکم الضمانات التي خصصها المشرّع لفائدة الحدث في هذه المرحلة، وهذا بالرغم من وجود بعض النقائص المشار إليها في مواضعها والتي تستدعي إصلاحها في أقرب وقت، وفيما يخص مرحلة الطعن في الأحكام فهي الأخرى تستدعي منا الوقوف عندها، بغية التعرف على موقف المشرّع الجنائي من هذه المسألة؛ إذ غالبا ما نجد التشريعات تقرّر نصوصا من أجلها تكفل الحماية القانونية للمتقاضين بصفة عامّة والأحداث بصفة خاصّة، المتعلقة بالطعن في الحكم الصادر عن المحكمة؛ نظرا لما قد يشوب هذا الأخير عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبيّن بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون، وبما أن العدالة البشرية ليست كالعدالة الإلهية فهي غير معصومة من الوقوع في الخطأ، وقد لا يرتاح أطراف الدعوى إلى حكم القاضي، لذا أوجد المشرّع طرقاً لإعادة النظر في الحكم من خلال مواعيد وإجراءات محددة، فالعدالة تقتضي منح الخصم صاحب المصلحة فرصة للطعن في ذلك قبل أن يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما سنبيّنه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث ورد الاعتبار

طرق الطعن دعامة أساسية لمبدأ حقوق الدفاع، ومن أهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها المشرّع لكافة أطراف الدعوى، فالتقاضي على درجتين يعتبر ضمانا لحقوق المتقاضين؛ إذ يمكنهم من الالتجاء إلى هذه الطرق لطلب رفع ما قد يروونه من حيف أو خطأ أو ميل عن الحق والقانون، والأمر كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأحداث في الميدان الجزائي⁽¹⁾، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامّة، والأمر كذلك بالنسبة لمحاكم الأحداث، حيث أجاز القانون للحدث أو لوالديه أو لمن له الولاية عليه أو المسؤول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث ونيابة عنه طرق الطعن المقررة في القانون، ويشمل الطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا، سواء تعلّق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية.

(1) أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة - طرق الطعن -، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001م، ص245.

وبالرجوع إلى المادة 90 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على: «يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف. يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز الطعن فيها بالمعارضة. تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية».

وبناء على ما تقدم فإن المشرع لم يحدد طرقا خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، وهو ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، ومسألة تقادم الأحكام، وأخيرا حق الحدث في رد الاعتبار.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام

لقد كفل المشرع هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأفراد الطعن في الحكم، إما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف.

أولاً: المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الأحداث

لقد أجاز المشرع للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيائية الصادرة بشأنه، وهذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة، أو أنه لم يكلف شخصا بذلك، أو أنه كلف شخصا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة منعه من حضورها، وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه.

وقد نظم المشرع الجزائي المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من (ق إ ج ج)، ومن خلال أحكام هذه المواد يمكن للحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيائي، الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم، وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني، وهذا ما

نصت عليه المادة 411 من (ق إ ج ج) «يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني».

وبمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا أو المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر؛ فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن.

وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيابيا، سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير أمن فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية.

ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث

الاستئناف طريق طعن عادي، يهدف الطاعن من ورائه طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، ومعنى هذا أن الاستئناف طريق إصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، أين يتم سماع الحدث المنحرف وولييه القانوني وأطراف القضية من شهود وضحية إن وجدوا، وبحضور محام مع الحدث.

وقد نصّ المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من (ق إ ج ج)، ويرفع الاستئناف في خلال عشرة أيام من يوم النطق بالحكم، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو وليه أو محاميه⁽¹⁾، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا

⁽¹⁾ من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فإنه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنع من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضو بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فانهم بقضائهم هذا لم يوقفوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية "حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/10/القرار الصادر من المحكمة العليا الغرفة الجنائية، بتاريخ 1985/12/10، رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/1990، ص 221.

أو يتكرر الغياب للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347 و353 من نفس القانون. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقاً للمادة 418 من (ق إ ج ج).

وإلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، كانت النيابة العامة صاحبة الحصّة الكبرى في استئناف أوامر القاضي المحقق، وقد تدارك المشرّع هذه الوضعية بموجب صدور القانون المذكور، وفي حقيقة الأمر نجد أن المشرّع قد عالج هذه المسألة على مراحل زمنية، فنذكر على سبيل المثال الأوامر الصادرة بشأن إجراء خبرة، حيث جعلها المشرّع ضمن الأوامر الخاضعة لإمكانية الاستئناف، وذلك إثر تعديل المادة 172 من (ق إ ج ج) بموجب القانون الصادر بتاريخ 2006/06/26 بعد أن كانت محلّ انتقاد من طرف الفقهاء قبل هذا التاريخ؛ لكون أن القانون المذكور لم يكن يعطي للمتهم ومحاميه هذه الإمكانية، وبمجيء التعديل المؤرخ في 2004/11/10 اتسعت رقعة الأوامر التي يمكن للمتهم أو محاميه استئنافها، فطالت حتى الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من القاضي المحقق في شأن طلبات التّهم أو محاميه، طبقاً لنص المادة 69 مكرر من (ق إ ج ج).

أمّا عن باقي الأوامر فإنّه يمكن أن نذكر: الأوامر الرامية إلى فض نزاع بشأن قبول الادعاء المدني طبقاً للمادة 74 من القانون المذكور، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت طبقاً لمقتضيات المواد 123 مكرر، 125، 1-125، 125 مكرر، وأوامر رفض طلب الإفراج طبقاً للمادة 127، وقد عرضنا مجموعة الأوامر التي تخص الحدث بالدرجة الأولى، ولما كانت نفس الأوضاع تطبق في شأن الحدث عندما يتعلّق الأمر بحالة من الحالات المذكورة في التحقيق مع البالغين طبقاً لنص المادة 76 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنّه لا مانع من إعمال أحكام نصّ المادة 172 من نفس القانون بخصوص استئناف أوامر قاضي الأحداث بصفته محققاً أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

والأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهديب يجوز استئنافها، منها الأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث، فبالنسبة للمخالفات والجنح فالأمر مألوف فيما يخص الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أمّا بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فإن الأحكام الصادرة بشأنه يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، على خلاف

أحكام محكمة الجنايات للكبار التي لا تكون إلا محلاً للطعن بالنقض، وهذه ضمانات وحماية للحدث في حقه.

وفي التشريع المقارن نصّت المادة 132 من القانون المصري على أن «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية».

أمّا عند المشرّع الفرنسي فنجد القانون الصادر في 02 فيفري 1945 المعدل سمح باللجوء إلى كافة طرق الطعن بالنسبة للأحكام التي تصدر في شأن الأحداث الجانحين، تماشياً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من أمر 1945 فالحدث الذي يصدر في حقه حم غيايبي عن طريق قضاء الأحداث يمكن له أن يقوم بالمعارضة بنفسه أو عن طريق مسؤوله القانوني وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما إذا صدر تدير تقويمي غيايبي تلتزم النيابة العامة، وبالتالي يوضع الحدث في مركز استقبال.

وأما بالنسبة للطعن بالاستئناف فيعد الأكثر شيوعاً في فرنسا عموماً وفي مجال الأحداث بالأخص، فقد نصت على ذلك الفقرة 03 من المادة 24 من أمر 1945، ويثبت الحق في الاستئناف لكل من الحدث أو مسؤوله القانوني كما يمكن للنيابة أن تقوم بذلك، ويرفع الاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

يتخذ الطعن غير العادي في الأحكام صورتين؛ الأولى تتعلق بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهو طريق غير عادي شرع لإصلاح ما يقع من أخطاء متعلقة بالقانون، وعليه فإنه لا يجوز سلوك هذا الطريق إلا في الأحكام من آخر درجة في الجنايات والجناح المستأنفة (محكمة الجناح والجنايات)، حيث إن الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة عرض الدعوى من جديد أمام المحكمة العليا، وإنما يستهدف استدراك ما يشوب الأحكام من أخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو القانون، وأمّا الصورة الثانية لطرق الطعن غير

(1) حاج إبراهيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 281.

العادية فهي التماس إعادة النظر، والذي حصره القانون في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى، وهذا ما سنبيّنه فيما يأتي:

أولاً: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بهدف مراقبة صحّة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا؛ كونها محكمة قانون، وليست محكمة موضوع.

وقد نصّت المادّة 95 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه «يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقاً لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ثانياً: التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

وهو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطأ يتعلّق بتقدير وقائع الدعوى؛ أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة، وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنّه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنواناً للحقيقة، وعليه فمراجعة تدابير الحماية والتهديب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغائها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر.

ووفقاً لأحكام المادّة 531 من (ق إ ج ج) فإنّه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون الحكم أو القرار حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 358.

الفرع الثالث: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث

يقصد بالتقادم تقادم الدعوى قبل صدور الحكم، وتقادم العقوبة أو التدبير بعد صدور الحكم، وتقادم الدعوى يعني انقضاءها بمضي المدة الزمنية المحددة على رفع الدعوى، وتقادم العقوبة أو التدبير يعني سقوطهما بمضي المدة المحددة قانوناً بعد النطق بالحكم.

وبناءً على ما تقدّم نجد أنّ هناك نوعين من التقادم، تقادم العقوبة وتقادم الدعوى العموميّة:

أولاً: تقادم الدعوى العموميّة

ويكون في مواد:

- المخالفة (سنتين).
- الجنحة (ثلاث سنوات).
- الجناية (عشر سنوات).

ثانياً: تقادم العقوبة

ويكون في مواد:

- المخالفة (سنتين).
- الجنحة (خمس سنوات).
- الجناية (عشرون سنة).

ونظراً لخطورة بعض الجرائم نجد المشرّع الجنائي في المادة 08 مكرر من (ق إ ج ج) قد استبعد تطبيق مبدأ التقادم في الدعوى الجنائية، والتي نصها «لا تنقضي الدعوى العموميّة بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنيّة أو الرشوة أو اختلاس الأموال العموميّة، لا تقادم الدعوى المدنيّة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه»، كما تجدر الإشارة إلى الجرائم المرتكبة ضد الأحداث، فكذلك هي الأخرى أوجد المشرّع لها حكماً خاصاً في المادة 08 مكرر 1، والتي تنص على أن «تسري آجال التقادم في الدعوى العموميّة المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سنّ الرشد المدني»، ويعتبر هذا الاستثناء الذي جاء به المشرّع في هذه المادة ضماناً لحماية الحق

العام من الاقتصاص من الجاني في أي وقت بعد ارتكابه لمثل هذه الجرائم، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم طبقاً للقواعد العامة التي تقضي بسقوط الدعوى على النحو المنصوص عليه في المادة 06 «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي»، كما لا تحسب مدة التقادم في الجرائم المرتكبة في حق الطفل من وقت ارتكاب الفعل المحرم، وإنما من التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل الضحية سن الرشد المدني وهو تسع عشرة سنة، وهذا دليل على حرص المشرع على مصلحة الطفل.

الفرع الرابع: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن تحفظ سجلات الحدث الجانح في سرية تامة، ويحظر اطلاع الغير عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث، أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، وذلك طبقاً للمادة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل خاص، يمسكه كاتب، وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية طبقاً لما ورد في نص المادة 107 من ذات القانون.

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة ثلاث سنوات من تنفيذ الحكم؛ جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة، طبقاً للمادة 108 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل «إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حالة جاز لقسم الأحداث، بعد إنقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتباراً من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر ببناء على عريضة مقدمة صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلاً أو محكمة الموطن الحالي

للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن. وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير».

ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679 من (ق إ ج ج)، لا سيما منها:

- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الحدث بأي إجراء، ويعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار نهائيا غير قابل لأي طعن.

ويبقى التذكير أن الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الغرض منه الاعتداد بماضي الحدث من أجل تشديد الحكم، كما يقع ذلك مع المجرمين البالغين، وإنما الغرض منه هو اطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته.

وفي جميع الحالات تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 109 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وتماشيا مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة قام المشرع بإفراد مراكز ومؤسسات خاصة للأحداث المنحرفين ومن هم في حالة الخطر المعنوي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضدَّ الحدث ليس إيلاجه فقط، وإنما إصلاحه وإعادة تربيته، وبذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للحدث، وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب؛ كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا، وتكون عملية الإصلاح تبعا للعناصر الآتية:

- التهذيب عن طريق التعليم.

- التهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني.

- التهذيب الديني والأخلاقي.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول إبراز المؤسسات والأشخاص المشار إليها سابقا والتي لها علاقة بقاضي الأحداث.

ويكون إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير مباشرة، يساعده في ذلك بالنسبة للأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث.

أما بالنسبة للأحداث المتخذ بشأنهم قرار الوضع في إحدى المؤسسات؛ فالإشراف على تنفيذ التدابير يبقى دائما لقاضي الأحداث، تساعده في ذلك مصالح أنشئت لهذا الغرض، وهي: مصلحة الملاحظة، ومصلحة إعادة التربية، ومصلحة العلاج البعدي، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الأول: مراكز ومؤسسات رعاية الأحداث

كان الأحداث في مصر يوضعون مع البالغين في السجون⁽¹⁾، وكان ذلك يعرضهم للانحراف الخلقي والسلوك المنحرف، لذلك اتجهت التشريعات المتلاحقة إلى إنشاء دور الإيداع المخصصة للأحداث، وسميت بالإصلاحيات.

وقد أنشئت أول إصلاحية في مصر سنة 1894 بالإسكندرية، وكانت معدة لقبول الأحداث الجانحين فقط، وفي سنة 1907 أنشئت إصلاحية الأحداث الموجودة حاليا في الجيزة، وأعدت لقبول الأحداث المحكوم عليهم بارتكاب جريمة والأحداث المتشردين، وفي سنة 1925 خصصت إصلاحية الجيزة للأحداث المتشردين فقط، ووضعت الأحداث الجانحون بإصلاحية المرج، ثم صدر القرار الجمهوري عام 1954 القاضي بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث؛ ليضم جميع الهيئات والمؤسسات التي تعمل على رعاية المتشردين والمنحرفين من الأحداث، وأخذ هذا الاتحاد على عاتقه الجانب التدعيمي عن

(1) كانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703، وقد أسسها البابا كليمنت 11 وأطلق عليها «مضيئة سان ميشيل»، وكان الغرض منها إصلاح الأحداث المنحرفين عن طرق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ، وقد تأثر بهذا المبدأ المصلح الديني جون هوارد، ونقل هذا النظام إلى إنجلترا، وكان يؤمن بأن التعليم الدينية هي جذور الاستقامة، وأنه لا يكبح جماح الأشرار بالعقاب إلا إذا أرشدتهم أولا بالفضائل، وأنشأ أول سجن خاص للأحداث سنة 1838 في إنجلترا، وفي سنة 1854 أنشأ أول مشروع لمؤسسة إصلاحية. راجع: علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 307.

طريق دراسة أوضاع المؤسسات التي كانت قائمة بالفعل والعمل على النهوض بها، وإنشاء دور الملاحظة ومكاتب المراقبة الاجتماعية ومؤسسات الإيداع ومراكز التصنيف⁽¹⁾.

وفي الجزائر ومن أجل تأمين مصلحة الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر المعنوي، ومن أجل التكفل بهذه الفئة الحساسة وتكوينهم تربويا وأخلاقيا ومساعدتهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع، فقد قام المشرع بتأسيس مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض من خلال الأمر 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة؛ إذ نصّت المادة 02 منه على أن «يكلف وزير الشبيبة والرياضة⁽²⁾ بقصد إكمال المهمة المحددة في المادة الأولى⁽³⁾ بتأسيس وتسيير المؤسسات والمصالح التالية:

- مراكز التخصصية لإعادة التربية.
- المراكز التخصصية للحماية.
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة».

وبالرجوع إلى مواد الأمر 64-75 سالف الذكر خاصة المادتين 08 و13 منه نجد أن التكفل بالحدث المعرض للخطر المعنوي هو من اختصاص المراكز التخصصية للحماية، فالمشرع ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، غير أن الواقع الميداني خلاف ذلك تماما، حيث أصبحت كل من المراكز سابقة الذكر تستقبل كلا من الفئتين رغم اختلاف وضعيتهما وطرق التكفل بكل واحد منهما، بالإضافة إلى خطورة الدمج بينهما لإمكانية تأثير الفئة الجانحة عن تلك التي هي في خطر الجنوح، ولهذا ناشد الهيئات والسلطات التي بيدها زمام الأمور العمل على إعادة تنظيم اختصاص كل من المراكز بالنظر إلى الفئة المستهدفة، وهذا لأجل نجاح عملية التكفل الحقيقي.

ولاسيما بعد صدور قانون حماية الطفل الجزائري، الذي ألغي بموجبه الأمر 65-75 المذكور

(1) بوزيرة سوسن، المرجع السابق، ص75.

(2) في الوقت الحالي أصبحت وزارة التضامن الممثلة بمديرية النشاط الاجتماعي هي الوصية على هذه المراكز.

(3) يقصد بالمهمة المنصوص عليها في المادة الأولى هي حماية الطفولة والمراهقة.

أعلاه، حيث نجد المشرع مرة ثانية تطرق إلى هذه المؤسسات ونص عليها بصريح العبارة وأدخل بعض التعديلات عليها، وذلك في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة من الباب الرابع في الفصل الأول "آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة" في المادة 116 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إذ نصت على «تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق

التنظيم».

وتعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سنّ الثامن عشرة سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وتقسم إلى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، وهو ما سنعالجه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المراكز المخصصة للأطفال الجانحين

أشرنا سلفاً في مقدمة هذا المطلب إلى أن المشرّع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، طبقاً لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولأهميتها فضلنا أن نعالجها كلا على حدة في النقاط التالية:

أولاً: مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث

أشارت المادّتان 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصّت المادّة 28 منه على أنّه «تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز تخصصية:... ومراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها»، كما نصّت المادّة 121 من هذا القانون على «إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز التخصصية لإعادة تأهيل الأحداث».

ونصّت المادّة 116 منه أيضاً على أنّه «يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة»، وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليماً وتكويناً مهنياً، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماماً بشؤون الأحداث طبقاً للمادّة 123 من ذات القانون⁽¹⁾.

وتستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكّلة من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية، ومربية، طبقاً للمادّة 122 من نفس

⁽¹⁾ وهذه المراكز هي:

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث - ذكور، قديل - مجلس قضاء وهران، وهذا الأخير أنشئ قبل 1970، وعرف منذ ذلك عدّة تعديلات وتغييرات جوهرية.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث - بنات، بالأبيار (شاطوناف) - مجلس قضاء الجزائر العاصمة، هذا الأخير يأوي أيضاً البنات اللاتي في حالة الخطر المعنوي، وهن موضوعات فيه استثنائياً لقلة المراكز.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث - ذكور، بتجلبين - مجلس قضاء بومرداس.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث - ذكور، حي المنظر الجميل سطيف - مجلس قضاء سطيف. راجع:

Bettahar touati, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 2004, P 216.

القانون، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03، ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم.

وتتشارك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها، والمتمثلة في:

- **مصلحة الاستقبال:** ويوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز.
- **مصلحة الملاحظة والتوجيه:** هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.
- **مصلحة إعادة التربية:** يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربون والمعلمون وأعاون إعادة التربية فيها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقاً للبرامج الرسمية.

ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقاً للمادة 33 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

وقد حول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة، ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية⁽¹⁾، وكذا الحمامات ودورات المياه، ويدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسباً، وكل هذا من أجل حماية الحدث.

وتكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: «يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله

(1) انظر الملحق رقم 04.

إليها»، ومنه تنص المادة 120 على أنه: «يجب ان يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة»⁽¹⁾.

وفضلا عما سبق ذكره من بعض الحقوق المقررة لفائدة الحدث نجد أن قانون تنظيم السجون قد تضمن حقوقا أخرى، نذكر منها ما جاء في المادة 125 منه «يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون. يمكن المدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشر (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر».

وفي ذات الغرض نصت المادة 121 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: «... يمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث».

ويمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة». كما نصت المادة 122 منه على: «يمكن لمنح الأطفال عطلة يقضوها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي...».

وكذلك ما جاء في المادة 85 من قانون 04-05 «فيما عدا حالات الاستعجال إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية. يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة».

⁽¹⁾ أحكام هذه المادة تجسّد لما جاء في القاعدة العامة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985.

ثانياً: المراكز التخصصية لإعادة التربية

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في المادة 132 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ تنص على أنه: «تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين».

أمّا فيما يتعلّق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح، أو كل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي:

أ. مصلحة الملاحظة

تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مشفوعاً بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

ب. مصلحة إعادة التربية

وتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقياً، دينياً، وطنياً، ورياضياً، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك باتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية، كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له.

ت. مصلحة العلاج البعدي

وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وما دنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية، فإنّه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل

قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة⁽¹⁾، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث، لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، وفي هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة.

كما تمّ إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87-261 السابق، وذلك باستحداث مراكز أخرى لاحقاً في كلّ من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس.

هذا ما يمكن قوله عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين التي ميزها المشرّع عن المراكز الخاصة بالأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، وهذه الأخيرة سنتناولها فيما يأتي.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي

نصّت المادة 21 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري على: «تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح».

أما بالنسبة لتشكيلة هذه المصالح نصت ذات المادة على أنه «يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين مساعدين اجتماعيين واهصائيين نفسانيين واهصائيين اجتماعيين وحقوقيين».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سبق واستحدث هذا النوع من المؤسسات في سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21، وكان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة، والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في حالة الخطر

⁽¹⁾ مرسوم رقم 87-261 ماضي في 01 ديسمبر 1987، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 02 ديسمبر 1987، الصفحة 1868.

المعنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، ثم تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي. كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأطفال الذين هم في حالة الخطر المعنوي في الجريمة، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم.

وفي ذات الغرض نصت المادة 121 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: «...يمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.

ويمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة مثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة». كما نصت المادة 122 منه على أنه: «يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي...».

وأما بالنسبة لصلاحيات ومهام مؤسسة الوسط المفتوح في جانب الصلاحيات المذكورة آنفا نجد المشرع نص عليها بموجب قانون حماية الطفل 12/15 في المادة 22: «تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم. تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين أو الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعى أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا».

كما نصت المادة 25 منه على أنه: «يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية».

ومنه تنص المادة 27 على أنه: «يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي

-فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته».

وبالإضافة للمراكز سألقة الذكر نصت المادة 116 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على نوع آخر والمتمثل في المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

* المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب

حسب المادة 116 من قانون 12/15 تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تمّ إنشاؤها خصيصا في المناطق النائية، حيث تحتوي على ثلاث مصالح في هيكل واحد، وهي:

- مصلحة إعادة التربية.

- مصلحة حماية الطفولة.

- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

وبهذا فإن هذا النوع من المراكز يجمع اختصاصات كلّ من المراكز السابق ذكرها، ونجد بعض هذه المؤسسات في كلّ من ولايتي بشار وورقلة.

وإلى هنا يمكن القول إنه بالرغم من الجهود الملحوظة من قبل المشرع الجزائري والوزارات المعنية بالتكفل بهذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، إلا أنه عادة ما يدفع النقص الموجود في مراكز حماية الطفولة ومركز إعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالقاضي إلى اختيار الإجراء المتاح له بغض النظر عن مصلحة الحدث، كما قد يضطر القاضي إلى الجمع بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي في نفس المركز، وهو ما سبقت الإشارة إليه، أو أن يكتفي مثلا بتسليم طفل الشارع إلى والديه دون متابعة من مصالح التربية المفتوحة، أو أن يقف عند توبيخه بسبب الاكتظاظ⁽¹⁾ الذي تعاني منه مراكز الاستقبال، وهو ما دلت عليه بعض الإحصائيات؛ إذ من بين 3213 حدث عرضوا على محاكم الأحداث في سنة 2004 تم تسليم 2172 منهم إلى عائلاتهم؛ أي بنسبة 68% من العدد الإجمالي، في حين كانت النسبة تتراوح ما بين 25% و55% في السبعينات⁽²⁾.

الفرع الثالث: مندوبو الأحداث

ويكون الإشراف لقاضي الأحداث بمفرده مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير، ويجوز له تعديلها أو مراجعتها في كل وقت، إماما بناء على طلب النيابة العامة على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، وإما من تلقاء نفسه.

وعملية رقابة القاضي وإشرافه على التنفيذ يجب أن تكتسي طابعا علميا، وهذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والتربويين لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث، ومدى ملاءمته لإعادة تكيفه مع الحياة الاجتماعية، وتكريسا لهذا الغرض استحدثت لجان منها:

- لجنة إعادة التربية

وتعتبر هذه اللجنة هيئة مساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وتتشكل هذه اللجنة من قاضي الأحداث رئيسا، ومدير المركز، ومختص في علم النفس، ومربي، وممثل

⁽¹⁾ والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009م، صص 52-54.

⁽²⁾ ليلي جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع، 2013م، صص 71-78. وانظر الملحق رقم 05.

الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، وتسهر على دراسة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني، ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة.

- لجنة العمل التربوي

نصت عليها المادة 118 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيها «يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم. وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم»، ومن خلال هذه المادة يمكن القول إن لجنة العمل التربوي تتكفل بمتابعة تطور المعاملات التربوية المبرمجة والمطبقة على الأحداث، واقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع على قاضي الأحداث، وتسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بسير المراكز، وتنسيق العلاقات القائمة بين إدارة المراكز وقضاة الأحداث الذين أمروا بالوضع، والاطلاع على ملفات الأحداث، وتتبع وضعيتهم داخل المركز، والسهر على إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

كما أشارت المادة 101 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إلى المندوبين الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث بنصها على أنه « يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين، يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الاطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا».

ويستخلص من النص أعلاه، أنه يوجد نوعان من المندوبين، مندوبون دائمون، ومندوبون متطوعون، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً: المندوب الدائم

نصّ المشرّع الجزائري على المندوب الدائم في المادة 102 من قانون حماية الطفل، إذ يعد المندوب الدائم مربّي مختص، يعين من طرف قاضي الأحداث، ويمارس مهامه تحت إشرافه، والتي تكمن في التكفل المفتوح بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، وذلك بمراقبة الظروف المادية والأدبية والمعنوية لحماية الحدث، وكذا صحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقوم أيضا بنشاطات وقائية مختلفة، والمتمثلة بالخصوص في تقديم تقارير دورية كلّ ثلاثة أشهر تخص الحدث، ولكن في حالة سوء سلوك هذا الأخير أو تعرضه لضرر أدبي أو إلى إيذاء قد يقع عليه؛ فإنه يتم إعداد تقرير في الحال، وموافاة قاضي الأحداث به لاتخاذ ما يراه مناسباً، كما تناط بالمندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع، وهذا حسب 101 من قانون حماية الطفل، هذا ما يمكن قوله عن المندوب الدائم، وستتطرق فيما يأتي إلى المندوب المتطوع.

ثانياً: المندوب المتطوع

يعد المندوب المتطوع شخصاً جديراً بالثقة، وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث، ويشترط أن لا يقلّ عمره عن واحد وعشرين سنة، وأن يكون أهلاً للقيام بإرشاد الأحداث، مع الإشارة إلى أنّه يقوم بهذه المهمة من تلقاء نفسه، أو تحت إشراف قاضي الأحداث، وهذا بعد تعيينه وفقاً لنص المادة 102 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل.

ونخلص ممّا قيل آنفاً إلى أن كلا من المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين بخصوص المصاريف التي يتكبدونها نتيجة الانتقال لمراقبة الأحداث، تدفع من مصاريف القضاء الجزائري حسب المادة 105 من قانون حماية الطفل «تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من القضاء الجزائري».

الفرع الرابع: المفوض الوطني لحماية الطفولة.

بالرجوع إلى الباب الثاني من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري "حماية الأطفال في خطر" نجد المواد من 11 إلى 20 نصت على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث نصت المادة 12 منه على «يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام

بالطفولة».

كما أشارت المادة 13 منه إلى أن الدور الرئيسي للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الموضوع.

أما بالنسبة للمهام المكلف بالقيام بها فقد بيّنتها المادة 19 من هذا القانون التي نصت على أن «يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة».

هذا وإيماناً من المشرع بأن سياسة الإصلاح وإعادة التربية لا يمكن أن تتحقق بين عشية وضحاها وإنما لا تتوقف بمجرد إكمال الحدث لتنفيذ عقوبته والإفراج عنه؛ عمل المشرع على تجسيد هذه الحقيقة من خلال قاضي الأحداث الذي يؤدي دوراً مهماً في الرعاية اللاحقة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحماية

أصبحت الرعاية اللاحقة للسجين المفرج عنه عموماً من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، باعتبارها الضمان الأخير لعدم سقوط المجرم مرةً أخرى في الجريمة، وهو ما يحدث عادة إذا لم تمتد إليه يد المساعدة، فالموقف الذي يواجهه الشخص عندما يخرج من السجن -أو مدارس التأهيل- يتمثل في نفور المجتمع منه، فهناك من يخشاه ويتعد عنه ولا يأمن جانبه، لذلك كان من الطبيعي أن يتجه بعض الخارجين من السجون أو المؤسسات الإصلاحية إلى عالم الجريمة، وذلك لتنكر المجتمع لهم ونفوره منهم وابتعاده عنهم وسد أبواب الرزق الحلال في وجوههم، هذه الأسباب وغيرها دعت إلى ضرورة الاعتراف بوجوب رعاية المفرج عنهم كأولوية جوهرية من أولويات السياسة الجنائية للعلاج⁽¹⁾.

⁽¹⁾ يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، المجلد 12، سنة 1969م، ص 70/ رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تساهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، د.م، د.س، ص 127/ رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص 157.

ومن هذا المنطلق بدأت الفكرة؛ واتخذت صورة مساعدات فردية يعود الفضل فيها لجهود بعض محبي الخير والإنسانية، الذين حاولوا تخفيف شقاء تلك الطائفة من مواطنيهم كعمل من أعمال البر والإحسان، ثم تطورت الرعاية اللاحقة تدريجياً لتأخذ بها بعض الدول في تشريعاتها، بعد أن أكدت العديد من المواثيق الدوليّة على ضرورة الأخذ بها كآلية لحماية المجتمع عن طريق توجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنهم؛ لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج في مجتمعه والتكيف معه⁽¹⁾.

وقد تضمّنت القاعدة 80 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وضع مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم عليه، بما يشجعه ويساعده على أن يواصل أو يقيم العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن بكل ما من شأنه خدمة أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي⁽²⁾.

ومن هنا جدير بنا التطرق إلى مفهوم هذه الرعاية، وذلك في الفرع الأول، ودراسة صورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

مفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية هو ترجمة لمصطلح After-care كما أوردته المراجع الأمريكية، ومصطلح Follow-up في المراجع الإنجليزية و Pour Suivre في المراجع الفرنسية⁽³⁾.

⁽¹⁾ يس الرفاعي، الجوانب التطبيقية والتنظيمية للرعاية اللاحقة في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الثاني، المجلد 12، سنة 1969م، ص30.

⁽²⁾ بعد أن تغيرت النظرة إلى العقوبة وأصبح إعادة التأهيل من سماتها الأساسية، شهدت الرعاية اللاحقة بدورها تطورات هامة، لإعادة تأهيل الجانح قد لا يتحقق بإنقضاء الأجل المحدد للعقوبة مما يستوجب العمل على إيجاد آلية لتكملة هذا الهدف، عن طريق منح المساعدة المادية والمعنوية للمفرج عنهم، بغية تسهيل عودتهم إلى الحياة الحرة في استمرار لعملية التفريد. راجع: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص651.

⁽³⁾ Walter Friedlander, Introduction to Social Welfare, Prentice Hall Inc, 1964, P86.

ومن ثمَّ يعرفها أحد علماء الخدمة الاجتماعية الأستاذ ستروب Stroup أستاذ الخدمة الاجتماعية في جامعة كولومبيا أنَّها «عمليةٌ علاجيةٌ مكتملةٌ للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهةها في بيئته الطبيعية، ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة»، كما يعرفها الأستاذ والتر فريدلاندر W Friedlander أنَّها «عمليةٌ يستعيد بها الحدث ذاته الاجتماعية»، وعرفتها إجرائيا المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في دورتها سنة 1974 بأنها «عمليةٌ تتابع تقويم الحدث المفرج عنه في بيئته الطبيعية بتهيئته للعودة إلى العالم الخارجي...»⁽¹⁾.

وتتلخص أهداف الرعاية اللاحقة فيما يأتي:

- مواجهة صعوبات تكيف الحدث مع البيئة، خاصَّة في المراحل المبكرة لعودته إليها.
- توفير سبل المعيشة في ظل أسرته ماديا ونفسيا واجتماعيا، أو توفيرها في المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة أو لدى القريب المؤتمن.
- توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس وفي الآخرين، وتدعيم قدرة الحدث على مواجهة مواقف الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين⁽²⁾.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

يأخذ تنظيم الرعاية اللاحقة أنماطا مختلفة، بعضها تتطوع لأدائها جمعيات خيرية، والبعض الآخر تقوم بها مؤسسات تابعة للدولة، والنمط الثاني هو الشائع في التشريعات المعاصرة؛ لأن هذا النوع من الرعاية يحتاج إلى أموال طائلة تعجز الجهات الخاصة عن توفيرها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 5 - 7/05/1981م.

Walter Friedlander, op.cit, P86.

⁽²⁾ عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلوا المصرية، 1980م، ص118.

وفي هذا الصدد نصّت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على «إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمّة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقاً للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون»⁽²⁾.

وحرصاً من المشرّع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنهم من نفور أفراد المجتمع عنه بسبب سوابقه الإجرامية، واحتقاره، ورفض قبوله في أي مهنة أو عمل، ممّا يسبب تهميشه ومعاودته الانحراف والإجرام؛ نصّت المادة 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على أن «تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية»⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون نجد أنّها نصّت على أن «تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم...»، وبناءً عليه صدر قرار وزاري مشترك⁽⁴⁾ يحدد طريقة وكيفيات تنفيذ إجراء منح هذه المساعدة، وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

- مساعدة عينية: ألبسة، أدوية...

- مساعدة مالية: نفقات النقل والمحددة بـ 2000 دج.

⁽¹⁾ ويأخذ قانون رعاية الأحداث العراقي بهذه الخدمة، حيث خصص الباب السابع منه للرعاية اللاحقة في المواد 99-107، وعرف الرعاية اللاحقة بأنها «رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل، بما يضمن إدماجه في المجتمع، وعدم عودته للجوح»، وأناط هذه المهمة إلى قسم الرعاية اللاحقة المرتبطة بدائرة إصلاح الأحداث في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي. راجع: عبد الأمير حسن جنّيح، الإفراج الشرطي في العراق (غير منشورة)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بغداد، 1979م، ص 391.

⁽²⁾ هذا وقد سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تنظيم المنتدى الوطني حول «دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين» يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 إلى تبصير المجتمع بدوره في محاربة الجريمة بمساعدة المحبوسين على الاندماج، لا سيما وأن المنتدى عرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجموعية؛ إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن، إضافة إلى ممثلي مختلف الدوائر الوزارية. راجع: حلولي علي، الوضع الراهن لإعادة إدماج المحبوسين، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 بفندق سيدي فرج الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006م.

⁽³⁾ أحمد محمد كرز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمن والحياة، العدد 197، 1999م، ص 86/ حازم حسن جمعة، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، 1979، ص 312.

⁽⁴⁾ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/08/2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006).

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن للرعاية اللاحقة أسسا ومقومات أساسية ترتكز عليها، وهذه الركائز هي:

- بدء خطة الرعاية اللاحقة للحدث منذ اللحظة الأولى لإيداعه المؤسسة.
- الاستعانة بالهيئات الاجتماعية والحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الإفراج عنه.
- مساعدة الحدث قبل الإفراج عنه في وضع برنامج كامل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله.
- استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار الحدث بعد الإفراج عنه، وذلك بالاستعانة بالأخصائيين المؤهلين في النواحي الاجتماعية والنفسية والتشغيل وتوجيه وإرشاد الحدث، إلى أن يتمكن من الاعتماد على نفسه والاندماج في المجتمع كمواطن صالح، ولأجل هذا وجهت لها كافة الخدمات وأساليب الرعاية المختلفة بهدف تقويمها وإبعادها عن السلوكات المنحرفة⁽¹⁾.

والملاحظ على ما تقدم من نصوص تتعلق بالرعاية اللاحقة يمكن القول إنها غير كافية مقارنة بأهمية المرحلة ومتطلبات الحدث، الذي ينتظر من أمثال هذه المؤسسات أكثر من خدمة، حتى يصير عضوا صالحا وعنصرا بناء في مجتمعه.

وفي التشريع الفرنسي نجد أن الخدمة اللاحقة اتخذت أساليب متعددة تتمثل فيما يأتي:

أ. الخدمة اللاحقة المقدمة من الأقسام الموجودة في المؤسسات التأهيلية

يوجد داخل كل مؤسسة تأهيلية مركز يدعى مركز الخدمة اللاحقة، كما توجد في كل مؤسسة لجنة تدعى لجنة الأمن والرعاية، مهمتها المساعدة في تأهيل الحدث وتسهيل انتقاله إلى المصانع والمتاجر والمزارع، والإشراف عليه وعلى المودعين في الأسر البديلة، ومساعدة المفرج عنهم. وعلى جميع المسؤولين عن الخدمة اللاحقة التحقق من الشروط الاجتماعية عند خروج الحدث إلى حياته الحرة الطبيعية، فعليها أن تقوم بدراسة الوسط الذي سوف يرسل إليه، والاستجابة لحاجات الأحداث المفرج عنهم، كالاتقبال والإيواء والتكوين المدرسي والمهني، حيث يرسل الأحداث الذين يتعذر إعادتهم إلى

⁽¹⁾ والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 52-54.

عائلاتهم لأي سبب كان إلى بيوت الاستقبال العائلية، وإذا لم يتوفر ذلك فيتم توجيههم إلى دور الشباب أو وضعهم في بيوت شبه الحرية، أو لدى إحدى العوائل البديلة، أو يخصص لهم سكن في المدينة، كما يتم مساعدة من يحتاج إلى متابعة دراسته لغرض العودة إلى المدرسة، وكذلك الحال بالنسبة للعمل.

ويذكر بأن الخدمة اللاحقة تقدم من هذه المراكز المتخصصة إلى جميع الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر الخارجين من المؤسسات التأهيلية أو من المؤسسات العقابية، وذلك بالتعاون مع الفريق التربوي الموجود في المؤسسة التأهيلية.

كما تقوم بهذه المهمة أيضا لجان الاختبار التي تقدم مساعدات مادية ومنعوية، وذلك من أجل تذليل العقبات للأحداث المفرج عنهم شرطيا أو المستفيدين من وقف التنفيذ.

ب. الخدمة اللاحقة المقدمة من منظمات أخرى

هنالك منظمات تقدم الخدمة اللاحقة على نحو غير مباشر إلى جانب مهامها الأساسية، فالقسم التربوي الذي أنشئ في كل محكمة أحداث بموجب الأمر الوزاري الفرنسي الصادر في 30 تموز 1987، يتولى مهام عديدة، من بينها متابعة الحدث منذ وصول الدعوى إلى المحكمة حتى إصدار القرار ومن ثم تنفيذه، وبالنسبة للخدمة اللاحقة فإن القسم يبدأ مهامه بمجرد الإفراج عن الحدث، فيتصل بالمنظمات المختصة⁽¹⁾ لغرض تعيين مربٍ مسؤول، مهمته جمع المعلومات في سجل خاص للتعرف على مشاكل الحدث ومحاولة إيجاد الحلول له⁽²⁾.

وهناك مركز العمل التربوي في البيئة المفتوحة، ويضم مربين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين، وأطباء اختصاصيين، وأطباء عامين، واختصاصات أخرى، ولقاضي الأحداث أن يفرض تدبير المساعدة

(1) جمعية حماية الأسرة والطفولة في مدينة إربد بالأردن تقوم في مجال الوساطة بالمهام التالية: 1/ إيجاد حل بديل لعقوبة الحدث في المراكز الإصلاحية تكون مناسبة للفعل الذي ارتكبه الحدث. 2/ إيجاد طرف وسيط يعمل على سماع وجهات نظر الحدث الجاني وسبب ارتكابه لهذا الفعل. 3/ تعديل سلوك الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون. 4/ إيجاد تسوية مع الضحية، سواء كانت اجتماعية أم قانونية أم مالية. 5/ مساعدة الأحداث الجناة على إكسابهم بمهارات حرفية ومهنية للمساهمة في إدماجهم في المجتمع. 6/ إقامة النشاطات الترويجية لتحرير الجناة من مشاعر الذنب المكبوتة. 7/ محاولة إقامة النشاطات الجماعية لتنمية إحساس الحدث الجاني بقيم الانتماء للجماعة وأهميتها في حياة الفرد. 8/ محاولة تعزيز المواهب والقدرات لدى الحدث لاكتسابه الثقة بذاته. راجع: أوبراهيم رشيدة، ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح -دراسة مقارنة-، دراسات عليا متخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز، فاس، 2008م، ص100.

(2) Pandelle,G, « La protection des jeunes par le juge des enfants », Les Edition ESE,1997, p62.

التربوية، وبموجبه يوضع الحدث في بيئته الطبيعية، حيث يتولى مركز العمل التربوي في البيئة المفتوحة تقديم المساعدة والنصيحة للحدث بإبقائه مع عائلته، والحفاظ على العلاقة الطيبة بينهما، مع تأمين الاستمرار الدراسي له، وكذلك تقديم العون له ولعائلته؛ لتذليل الصعوبات المادية والمعنوية التي تواجههم، وبذلك يقوم هذا المركز بتقديم الخدمات اللاحقة للحدث وعائلته، مع الإشارة إلى أن تدبير المساعدة التربوية يمكن أن يعدل أو ينهى من قبل القاضي الذي فرضه في كل وقت إذا رأى أنه لم تبق هناك حاجة إلى الرعاية اللاحقة⁽¹⁾.

ويتضح ممّا تقدم أن الرعاية اللاحقة في فرنسا حظيت باهتمام خاص، لذلك وجدت مراكز ومنظمات متعددة اتخذت من الرعاية وظيفتها، تهدف إلى تأهيل الحدث بعد قضاءه فترة الإيداع وتمكينه من أن يجيأ في مجتمعه الحياة الطبيعية المنشودة.

(1) Lahalle,A, Enfants en danger, enfant inadap t , Actes des cinqui me Journ e international sur probl mes de Jeunesses et r gulation sociale, Vaucresson, Mai 1985, p272.

خلاصة

من خلال ما تقدم بيانه في هذا الباب ومن أجل إبراز مظاهر الحماية الإجرائية التي حظي بها الحدث الجانح أو من هو في حالة الخطر المعنوي في المنظومة القانونية الجزائرية حاولنا تتبع النصوص، ابتداء من مرحلة البحث والتحري، وانتهاء إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد تناولنا إجراءات متابعة الأحداث أثناء وبعد المحاكمة؛ وبذلك يمكن القول بأن موضوع الطفولة الجانحة يحتل موقعا متميزا داخل منظومة عدالة الأحداث؛ بل يعتبر جوهرها؛ باعتباره يحقق التوازن بين كيفية الجمع والتوفيق بين حق المجتمع في الاقتصاص من الحدث مرتكب فعل يأخذ وصف الجريمة وإنزال الجزاء الجنائي عليه، وبين حق الحدث في الحماية والرعاية والتكفل، فضلا عن حق المجني عليه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

فإزاء هذه الإشكالية اتخذ المشرع الجزائري موقفا غلب فيه جانب الحماية والرعاية على الجانب العقابي، ويتضح ذلك جليا من خلال مواقف كثيرة، أهمها معالجته لشق عدالة الأحداث المتعلق بالحدث الجانح بعيدا عن القانون الجنائي والنصوص الإجرائية المطبقة على البالغين، وجعل الغاية الأساسية من تدخل قضاء الأحداث هو اتخاذ التدابير الواجبة لضمان حماية الحدث وإنقاذه، هذا كأصل عام، إلى جانب إعمال مبدأ التخفيض في العقوبة كاستثناء متى توفرت الشروط.

كما أن للحدث المعرض للخطر المعنوي هو الآخر نال نصيبا من الاهتمام من قبل المشرع كما رأينا، وهذا على مستوى مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فضلا عن التدابير المقررة لفائدته، غير أنه في الأخير نشير إلى أن هذا العمل ما دام من فعل البشر فإنه عرضة للنقص، مما يقتضي على المشرع إكمال وإعادة صياغة بعض النصوص وتحيين البعض الآخر منها بما يتماشى وأغراض السياسة الجنائية، هذا من جهة، ومن أجل وقاية هذه الفئة وحماية مصالحها من جهة أخرى.

الخاتمة

بناءً على ما جاء في هذه الدراسة أتضح لنا أن الطفل كان ولا يزال محلاً لاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها، يستوي في ذلك أن يتعلّق الأمر بالطفل المجني عليه أو الحدث الجناح أو المعرض للخطر المعنوي، وهذا خلاف ما كان عليه الحال في المجتمعات القديمة.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا أن ندرج فيها بعض النتائج المتوصّل إليها، ثم إن كانت هناك -ولا بد- من مقترحات تُقدّم لعلّها تكون نبراساً لرؤية واضحة من خلال منظار يعطي كلّ ذي حقّ حقه.

بعد هذه الإطالة على أوجه الحماية الجنائية التي أقرّها المشرّع الجزائري للطفل بأبعادها المختلفة، ومن خلال ما تقدّم في هذه الدراسة تبيّن لنا باللموس أن الحماية الجنائية المنشودة متوفرة نسبياً، لكن تعثرها مجموعة من النقائص والمعيقات، والتي سنبرزها في الملاحظات التالية.

إذ بالرجوع إلى الفصل التمهيدي لهذه الدراسة نلاحظ أن مصطلح الطفل الذي هو محور هذا البحث ما يزال محلّ خلاف في مختلف العلوم، وهذا يرجع إلى النظرة التي ينظر بها العلماء إلى مرحلة الطفولة؛ فهناك من وسّع من نطاقها وجعلها تمتدّ إلى ما قبل الولادة، كما ذهب البعض الآخر إلى جعل هذه المرحلة تبدأ منذ لحظة الولادة، كما أن هذا الخلاف اتّسع إلى السنّ التي تنتهي فيه مرحلة الطفولة.

وفيما يتّصل بتعريف الطفل نجد المشرّع الجزائري لم يعرف الطفل -على خلاف بعض التشريعات منها التشريع المصري-، وإنما اكتفى بتحديد سنّ الرشد، فإذا بلغه أصبح مسؤولاً عمّا يصدر عنه من تصرّفات؛ حكمه حكم الراشد إلا أنه استدرك هذا الأمر إذ بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد نص المادة الثانية منه عرفت المقصود بالطفل كما يلي: «الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة»، والملاحظ أن هناك اختلافاً بين ما ورد في كلّ من القانونيّ المدني والجنائي الجزائريين؛ وهو أن بلوغ سنّ الرشد المدني يكون بإتمام القاصر التاسع عشرة سنة طبقاً لما ورد في المادة الأربعين منه، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنه يحدد سنّ الرشد الجزائري ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة على النحو الوارد في المادة 02.

في المقابل لم يحدّد المشرّع الجزائري سنّ الضحية تحديداً دقيقاً فجعلها ثماني عشرة سنة في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري: «كلّ من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد...»، أو تسع عشرة سنة وهذا ما تقضي به المادة 380 من قانون العقوبات فيما يتعلّق

باستغلال حاجة قاصر؛ إذ تنصّ المادة: «كلّ من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة...»، وجرّمة الاعتداء على قاصر دون السادس عشرة سنة بالضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرغم من التعديل الذي استحدثت بموجب الأمر 01-14 في أكثر من مادّة فيما يتّصل بتحديد سنّ الضحية وهو بلوغ ثماني عشرة سنة، إلاّ أنّه لا تزال ثمة نصوصا التي أشرنا إليها آنفا لم تحظ بالتعديل ممّا تعكس غموض موقف المشرّع من هذه المسألة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يستعمل لفظ الطفل إلاّ نادرا، بينما نجده أكثر من مرّة يستعمل لفظ القاصر أو الحدث.

أمّا فيما يتّصل بنطاق الحماية الجنائية للطفل فقد رأينا كيف كان منهج المشرّع الجنائي الجزائري في اعتماد السياسة الجنائية التي سلكها، والتي تتمثّل في فرض جزاءات جنائية بما يتماشى وحجم الظاهرة الإجرامية التي يرتكبها الجناة من أجل النيل والمساس بهذه الفئة الهشة من المجتمع، ومن هذا المنطلق لاحظنا أنّ الطفل المحني عليه في قانون العقوبات قد لقي حماية من صور الإيذاء العمدية أو حتى تلك التي قد تعرض حياته أو أمنه للخطر، غير أنّنا سجلنا في هذه المسألة نقصا في إيجاد نصّ خاصّ يجرّم قتل الأطفال؛ إذ جعل المشرّع الجنائي الطفل الضحية شأنه شأن الشخص البالغ في جريمة القتل ما عدا النصّ الذي يقرر الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة.

وفيما يتّصل بجريمة الاختطاف المنصوص عليها في المادة 326 التي جرّمت الاختطاف الواقع على القاصر دون سن الثامن عشر حتّى لو تمّ بدون إكراه، أمّا إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما، وذلك باستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره؛ فقد تعامل معها المشرّع الجنائي الجزائري بنوع من التشديد في التجريم والعقاب؛ إذ تطبّق عليه أحكام المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر 01-14، وعليه فقد لاحظنا مدى اهتمام المشرّع الجزائري بمصلحة الطفل؛ بوضعه عدّة نصوص من أجل بسط الحماية الجنائية لهذا الأخير، غير أنّه ما يؤخذ على هذه النصوص غموض بعد المصطلحات فيها، هذا من جهة وتعدّد أحكامها من جهة أخرى ممّا يشكّل عائقا لمن يتعامل مع هذه الجريمة.

ومن أجل تقرير الحماية الجنائية للسلامة الجسمية للطفل نجد المشرّع قد جرّم كلّ فعل من شأنه المساس بهذا الحق كالضرب والجرح، أو كلّ سلوك يؤدي إلى تعريض صحة الطفل إلى الخطر، أضف إلى هذا الجريمة التي تتخذ من جسم الطفل أو شخصيته مادة تجارية، وحرصا من المشرّع فقد سعى إلى

حماية الطفل من جرائم الاستغلال والاتجار به أو بأعضاء جسمه من خلال تشديد العقوبات فيما يخصّ جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية.

وما يلاحظ على نصوص قانون العقوبات أنّه بالرغم من احتوائها على أحكام تقرّر الحماية الجنائية لنسب الطفل إلاّ أنّها جاءت خالية من مسألة تجريم إنكار النسب، وهو ما يشكل فراغا قانونيا يستحسن ملؤه، وذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا من جهة، ومن أجل حماية مصلحة الطفل من النتائج السلبية التي تنشأ بسبب إنكار الوالد أمر النسب من جهة أخرى.

وفي خضم معالجة الحماية الجنائية للطفل من الناحية الجنسية، اتضح لنا أنّ قصد المشرع جاء واضحا في توفير حماية نوعية في قانون العقوبات، وذلك تماشيا مع ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م، وذلك من خلال توجيه قصده نحو تجريم جميع صور الاعتداء الجنسي على الطفل القاصر، غير أنّنا بالرجوع إلى جريمة الإخلال بالحياة الواقعة على الأطفال نجد المشرّع أقر لهذه الجريمة أكثر من نص، وذلك في المواد 333 مكرر 1 و 334 و 335 و 337، كما تجدر الإشارة إلى الخطأ المادي الوارد في النص باللغة العربية الذي جاء فيه "بغير عنف" بينما الصواب هو "بعنف" لأن الفعل بغير عنف إذا كان ضد قاصر فتجرمه وتعاقب عليه المادة 334 وهو ماكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/06/20 فصلا في الطعن رقم 0832156.

ولأهمية الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية؛ عمل المشرع على بسط الحماية على شتى الفروع الأخرى، كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، والتي تتعلّق بمخالفة الالتزامات الأسرية أو مخالفة أحكام الحضانة، وقد ينجم عن هذا الإضرار اعتداء يشكل جريمة من الجرائم التي سماها المشرّع جرائم الإهمال العائلي، والتي نصّ عليها في المادتين 330 و 331 من (ق ع ج)، وتأخذ هذه الجرائم أربع صور، وهي المتضمنة في هاتين المادتين: ترك مقر الأسرة/ التخلي عن الزوجة الحامل/ الإهمال المعنوي للأولاد/ عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء.

وفي إطار حماية صحة الطفل، والتي تعتبر مطلبا مهما؛ سنّ المشرع مجموعة من القوانين في هذا المجال، والملاحظ عليها أنّها قليلة لا تفي بالغرض المطلوب، ومن أجل حماية الطفل من جرائم السكر والمخدرات باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدّد صحة وأخلاق الأطفال؛ أتّضح لنا موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم والذي يتمثّل في التشديد على جرائم المخدرات، وهو ما ينبىء على إقرار حماية جنائية خاصة للطفل، وفي المقابل لاحظنا قدم وقلة النصوص التي تحمي الطفل من جرائم السكر.

وفضلا عمّا تقدّم ذكره من النصوص التي تقرّر الحماية الجنائية للطفل؛ فإنّ المشرّع الجزائري لم يهمل جانبا آخرا والمتعلّق بالحقوق المالية؛ فهي الأخرى كانت محل الحماية.

غير أنّنا لاحظنا ثمة حقوقا جديدة بالحماية أسوة ببعض التشريعات، كالحق في حماية الطفل بوصفه مستهلكا، والحق في التعلّم، والحق في حماية الطفل في مجال العمل، وكذا حقّ الطفل لحمايته من وسائل الإعلام؛ فهنا نسجل انعدام الحماية الجنائية أو ضعفها في مثل هذه الصور.

هذا ما يمكن ذكره من الملاحظات فيما يتّصل بالحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه. أمّا بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل المجني عليه فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاحظنا أنّ المشرّع وضع العديد من النصوص تكفل حقوق الحدث باعتباره جانحا أو في حالة الخطر المعنوي، وفي المقابل نجد الطفل المجني عليه لم يحظ بالاهتمام الكافي، حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة ما عدا بعض النصوص التي عثرنا عليها ولكن قليلة في حقّه، وهذا بالرغم من صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي هو الآخر أهمل الطفل كضحية، وبقي الجاني محطّ اهتمام ورعاية النصوص الإجرائية. وثمة مظهر آخر من الحماية لا يقلّ أهميّة والذي خصّصنا له الباب الثاني من هذه الدراسة؛ وهي الحماية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، حيث قسمنا النتائج المتوصل إليها إلى ما يلي:

أولاً: فيما يتّصل بأحكام المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري من فئة الطفولة الجانحة أو من هي في حالة الخطر المعنوي؛ يمكن القول: بالرغم من عدم تجميع النصوص الخاصة بهذه الفئة في تشريع موحد بل جعلها موزّعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والأمر 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى، وهذا قبل إلغاء العديد منها بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إلّا أنّ المشرّع سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تتخذ في حق الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى من اتمام وتحقيق ومحاكمة، وأنّ المشرّع وزع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سلوك المنحرف، كما أنّه يبدو في عمومته على الأقلّ نظريا قد ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حدّ كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

وبالرجوع إلى الباب الأول من الكتاب الثالث في القواعد الخاصّة بالجرمين الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّه لم يعرف الحدث المنحرف، وإنّما اكتفى بتحديد سنّ الرشد الجنائي

وهو بلوغ الحدث ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة، هذا كما نلاحظ استعمال لفظ الحدث المجرم لا يخدم أغراض السياسة الجنائية الحديثة؛ كون هذه الشريحة تعتبر ضحايا لسوء المعاملة من قِبَل البالغين. وفيما يتعلّق بتأثير السنّ على مبدأ المساءلة الجنائية سجّلنا تحفظاً على المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بعدم متابعة من كان سنّه أقلّ من العاشرة جنائياً دون النصّ على حقّ الدولة في المساءلة الاجتماعية.

ثانياً: حماية الحدث الجانح في مرحلة البحث والتحري

تبين لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يولِ هذه المرحلة قدراً كبيراً من الاهتمام، فالحيز المخصّص من القواعد الخاصّة بالأحداث لإجراءات التحقيق التمهيدي في قضاياهم غير كافٍ، وعلى ذلك تطبق عليهم الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ أي إنّ الحدث يخضع لما يخضع له المشتبه فيه أو المتهم الراشد في هذا الإطار.

وبالرجوع إلى القانون نرى بأنّه لم ينصّ على سرية أعمال الاستدلال، الأمر الذي يؤدي إلى تسرّب معلومات عن الحدث، ممّا يؤدي إلى زيادة قلقه واضطرابه والخوف من مواجهة الناس الذين يتعامل معهم، لا سيما في المدن الصغيرة والأرياف.

إلا أنه بعد التعديل المستحدث في قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثالث (القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين) في الفصل المتعلق بالتحري الأولي والتحقيق والحكم يتضح لنا أن المشرع استحدث بعض الضمانات لفائدة الطفل الجانح نذكر منها ما يتعلق بالتوقيف للنظر إذ تنص المادة: «لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5) سنوات حسباً وفي الجنايات».

كما اشترط حضور المحامي مع الحدث في هذه المرحلة طبقاً لنص المادة 54: «إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي». بالإضافة إلى استحداثه لعملية الوساطة ضمن الفصل الثالث في المواد من 110 إلى 115 حيث حصرها في الجرح والمخالفات دون الجنايات، إذ تنص المادة 110 منه على أنه: «يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات».

ثالثاً: حماية الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة

من النقائص المسجّلة في هذه المرحلة قبل صدور قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرّع الجزائري أسند الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، ولم يأخذ بعين الاعتبار بأنّ الفاعل حدث، والأخطر من ذلك هو أنّ الحدث يحاكم طبقاً للقواعد العامة مثله مثل المتهمين البالغين، ما عدا بعض الأحكام التي تتماشى وشخصية الحدث كمبدأ السرية أثناء سير المحاكمة.

كما جعل المشرّع محاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم تشكّل مخالفة تتمّ أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين، وهو الوضع الذي لم نجد له ما يبرره. وما يزيد في خطورة هذا الأمر أنّ المحاكمة تتمّ في كثير من الأحيان بصفة عادية في قاعة الجلسات بدلا من غرفة المشورة.

ولقد وفق المشرع لما استحدث نصوص بموجبها منح اختصاص النظر إلى مثل هذه الجرائم إلى قسم الأحداث وذلك بإلغاءه لنص المادة 249 فقرة 02 من (ق إ ج ج) المتعلقة بالفصل في الجنايات. بالإضافة إلى إدراج نص المادة 59 من قانون حماية الطفل المتعلقة بالنظر في الجنح والمخالفات «يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال».

كما تجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 فيما يتعلق باستبعاد الأمر الجزائي في الجرائم التي يكون مرتكبها طفلا حيث تنص المادة على: «لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:

- إذا كان المتهم حدثا...».

هذا بالنسبة للطفل الجانح أما بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي، فحتّى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الحدث المعرض للخطر المعنوي لا بد من أن يتوافر الشرطان المذكوران في نصّ المادة 02 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري:

- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.

- أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة.

وهذا خلافا لما كان معمولاً به في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة الذي اشترط الا يتجاوز سن الطفل 21 سنة.

رابعا: حماية الحدث الجانح في مرحلة التنفيذ العقابي

بالرغم من وفرة النصوص التي وضعها المشرع بالنسبة للمرحلة الأخيرة، وهي هامة في حقّ الحدث، إلاّ أنّه في الواقع سجّلنا بعض خروقات وتجاوزات من قبل الأجهزة المكلفة بمهمّة الإشراف والمتابعة، فتارةً تكون هذه التدابير المطبّقة على الحدث عرضة للإلغاء أو الاستبدال لا لشيء إلاّ لدافع قلّة الإمكانيات وعدم كفاية الأماكن التي تنفَّذ فيها مثل هذه التدابير كما سجّلنا الخلط بين فئات الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي في مؤسّسة واحدة تارة أخرى.

بالنسبة لمرحلة الرعاية اللاحقة فبالرغم من أهمّيّتها وما لها من انعكاس إيجابي على شخصية الحدث؛ إذ تمكّنه بالتأقلم والاندماج في مجتمعه بكل سهولة، كما تعمل على منعه من الاحتكاك بقرناء السوء ولصوص القيم والأخلاق الذين يستغلون ضعف هذه الفئة وجعلها أداة لتحقيق مشاريعهم الإجرامية، إلاّ أنّنا نلاحظ عدم اهتمام المشرع بهذه المرحلة بالنسبة للحدث، فإن وجدت ثمة نصوص فهي تعني بالجرح البالغ، وهذا ما لا حظناه حتى في نصوص قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

أما فيما يتعلق بالمجهود الذي قام به المشرع المتمثل في استحداثه لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أنه قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة، وهو عمل حسن، كما وضّح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل، لكن يبقى المجهود يحتاج إلى ترمين أكثر.

وبعد استعراضنا لأهمّ نتائج الدراسة ارتأينا أن نقف عند مجموعة من التوصيات علّها تساعد في ترميم النقص الذي اعترى التشريع الجزائري فيما يخصّ حماية الأطفال في كلّ من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، وعليه يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأسمى للطفل" إزاء المعالجة لكلّ المشاكل التي تعترض هذا الأخير، من خلال ما يلي:

أولاً: فيما يخصّ الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

فيما يتعلّق بالطفل المجني عليه؛ نرى أنّه من الملائم أن يجعل المشرع الجزائري من وقوع القتل أو الاعتداء على سلامة جسم الطفل ظرفاً مشدّداً للعقوبة بالنسبة لكامل الأطفال وليس الأطفال حديثي العهد بالولادة فقط.

وفيما يتعلّق بالمادة 261 الفقرة 02 من قانون العقوبات التي تجرم قتل الطفل حديث العهد بالولادة؛ نجد المشرّع الجزائري لم يحدد معنى حداثة العهد بالولادة ممّا ترتب عليه الكثير من الإشكالات العملية، ومن أجل إزالة اللبس على هاته المسألة نقترح على المشرّع الجزائري إعادة صياغة المادة بما يجعلها تفي بالغرض، وهذا على الشكل الآتي: «الطفل حديث العهد بالولادة هو كلّ طفل لم تصبح بعد ولادته شائعة ومعروفة، وهي الفترة الممتدّة من لحظة الميلاد إلى خمسة (05) أيّام».

وبالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل محكوم بحضانته المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات؛ نرى ضرورة التسوية بين حقّ الحضانة وحقّ الزيارة، ذلك أنّه من الناحية العملية نجد أنّ حقّ الحضانة وحقّ الزيارة لهما نفس الأثر في رعاية الأطفال القصر من حيث إنّهما يضمنان التنشئة السوية له، هذا ما يجعلنا نقترح على المشرّع إعادة صياغة المادة 328 بما يكفل حقّ الطفل في الحضانة، هذا من جهة وضمنان ممارسة حقّ الزيارة من جهة أخرى، وتصبح صياغة المادة كالآتي: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأمّ أو أيّ شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحقّ في المطالبة به أو امتنع عن تقديمه إلى من له الحقّ في زيارته، وكذلك كلّ من خطفه...».

وفيما يخصّ جريمة الإهمال المعنوي للأطفال المنصوص عليها في المادة 330-03 من قانون العقوبات؛ فنقترح على المشرّع الجزائري التدخل من أجل إعادة صياغة النصّ على النحو الذي يحقق أكثر قدر من الحماية، هذا بالنسبة للولد الشرعي بصفة عامة والطفل المكفول بصفة خاصة فإن من يتحمل مسؤوليّة كفالة طفل ينبغي أن يلتزم بالصفات والأخلاق التي هي مفروضة على الوالدين بالنسبة للطفل الشرعي، ولو أدى الأمر على المشرّع إلى استحداث نصّ في عقد الكفالة، لكن أن تترك المسألة دون ضابط أو قيد فهو أمر لا يستسيغه لا العقل ولا العدالة، فمن يتحمل المسؤوليّة يجب أن يؤدّي حقها بأتم معنى الكلمة أو يتركها لغيره.

على غرار ما جاء به المشرّع في نصّ المادة 337 مكرر بموجب الأمر 14-01 من أجل إقرار حماية للطفل المكفول من أي اعتداء يكون مصدره الكفيل التي تنص على أن «تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول»، والعقوبة كما قررتها المادة 337 مكرر «تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة...». هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقترح على المشرّع بجميع النصوص التي تتعلّق بالجانب الصحي المنصوص عليه في المادة 330-03 المذكورة آنفا، إذ لا يعقل أن يكون الفعل الواحد

ينازعه أكثر من نص، بدءاً بما جاء في هذه المادة وما جاء في المادة 269 فضلاً عما تضمنته النصوص الأخرى المكملة لقانون العقوبات، لا سيما إذا كان مرتكب الجريمة هم أصول الطفل أو من في حكمهم.

ونقترح أن تصبح المادة 330-03 كالاتي: «...كل من منع عن قاصر عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم. كما تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد الوالدين...».

وتصبح المادة 330-04 كالاتي: «...أحد الوالدين الذي يعرض خلق أولاده أو واحد أو أكثر منهم لخطر بأن يسيء معاملتهم... وتوقع على الكفيل العقوبة المقررة للوالد الشرعي».

وتصبح المادة 269 كالاتي: «...كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنّه ثماني عشرة (18) سنة أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف...».

وفيما يخص جريمة الامتناع عن تلقيح الأطفال نقترح تقرير جزاء يتناسب وحجم هذه الظاهرة الإجرامية؛ إذ الغرامة غير كافية لردع الجاني، كما نقترح على المشرع أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة ولو بغير قصد؛ أي بمجرد الإهمال تقوم المساءلة نظراً لما تخلفه هذه الجريمة من أضرار على صحة الطفل. أمّا فيما يتصل بالحماية الجنائية المنعدمة أو الناقصة لبعض السلوكات التي تشكل خطراً على شخصية الطفل منها فنذكر:

أ. ضرورة إيجاد نصوص تقرر الحماية الجنائية للطفل بوصفه مستهلكاً، لا سيما في ظل الأوضاع التي استفحلت فيها ظاهرة الغش في المواد الاستهلاكية، فبسنّ مثل هذه القواعد قد نجّنب الطفل أضراراً كثيرة ومتنوّعة.

ب. وإيضاً المزيد من الفعالية على الحماية الجنائية المقررة لحقّ الطفل في التعليم الأساسي الإلزامي؛ يجب تشديد العقوبة على والد الطفل أو من يتولّى أمره في حالة تخلف الطفل أو انقطاعه عن التعليم الأساسي الإلزامي بما يتماشى مع خطورة الحقّ المعتدى عليه. ونقترح على المشرع استحداث نصّ يقضي «بمعاقبة والدي الطفل أو كلّ شخص يمارس عليه سلطة ولائية أو سلطة فعلية بطريقة مستمرة لا يقوم بتسجيله في مؤسسة تعليمية من غير عذر مقبول رغم إعداره من السلطات المختصة بالحبس أو الغرامة».

ت. حماية الطفل من جرائم الإعلام وهذا من مختلف وسائله؛ المكتوبة والسمعية والمرئية.

ث. حماية الطفل من جرائم التشغيل القصري التي قد يتعرض لها.

ج. ضرورة إعادة النظر في عقوبة الغرامة التي توقع على أصحاب الأعمال الذين يستغلون

الأطفال في الأعمال الشاقة أو تشغيلهم ساعات عمل أكثر من الحدّ المقرر قانوناً، ونقترح

النصّ على عقوبة الحبس بدلا من الغرامة لمن يرتكب هذا النوع من الجرائم.

ح. اقتراح تنظيم حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد

الوالدين على حسن التربية، وفي هذا المقام يمكن وضع مادة قانونية في القسم العام تقرّر ما

يلي: «لا جريمة إذا كان الفعل قد ارتكب في إطار ممارسة حق السلطة الأبوية بشرط أن

يكون بقصد التأديب إزاء سلوك غير مشروع قام به الطفل، وألا يخلف ضرراً مادياً أو

معنوياً».

خ. من أجل ضمان حقوق الولد الشرعي في الانتساب إلى أبيه نقترح على المشرّع الجزائري

استحداث نصّ يجرمّ الوالد الذي ينكر نسب ابنه الناتج عن عقد زواج عرفي، وكذا

تسليط جزاء على من يشرف على عقد زواج عرفي قبل توثيقه.

د. ضرورة تجريم كافة أفعال الاستغلال للأطفال؛ مثل استغلالهم في الإعلانات التجارية

والغناء والصور الإباحية، وكذلك عرض هذه الصور على شبكة الانترنت، واستغلالهم

جنسياً، واستحداث نصّ كالاتي: «...يعاقب كلّ من حرّض أو أفسد قاصراً بأعمال

إباحية عبر الوسائل الالكترونية، وكلّ من أغوى قاصراً أو حاول إغواؤه لارتكاب أعمال

إباحية، أو نشر معلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من أجل أعمال إباحية، والتحرّش

الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر، وتسهيل نشر واستضافة الموادّ الفاحشة عبر الانترنت

للقاصرين».

ذ. وفيما يتعلّق بجريمة الإخلال بالحياة الواقعة على الطفل، فإذا أراد المشرّع تقرير

حماية جنائية خاصّة للطفل في هذه الجرائم فعليه الجمع بين ما ورد في نص المادة 334

ونص المادة 335 ويصبح النصّ المقترح للمادة 334 كالاتي « يعاقب بالحبس من

خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخرلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره ذكرًا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا استعمل الجاني العنف تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة...».

ثانيا: فيما يتعلّق بالحماية الإجرائية للطفل

1. بالنسبة للطفل المجني عليه:

- أ. ضرورة تجميع النصوص التي تقرر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في قسم خاص على غرار ما فعله المشرع بالنسبة للطفل الجانح في قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.
- ب. ضرورة إنشاء مؤسسات خاصّة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتمّ بالحدث الجانح وهو ما يجعله أكثر عرضة لأن يصبح منحرفا، وتكريسا لهذا الغرض نقترح على المشرع ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشديد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع تراب الوطن، بالإضافة إلى إيجاد موارد بشرية تتميز بالكفاءة والجديّة في العمل.
- ت. تأهيل الطفل الضحية نفسيا وصحيا واجتماعيا لتجاوز آثار الجرم اللاحق به.
- ث. إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع به.
- ج. العمل على إجراء دراسات معمّقة وواسعة؛ لاستقصاء مكان انتشار الظاهرة واستجلاء أبعادها وآثارها وتحديد معدلات انتشارها لاتخاذ التدابير التي من شأنها وضع حد لتفاقمها.
- ح. يجب تبصير الضحية بحقوقها أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية، وإعداد أماكن استقبال وإرشاد خاصة على مستوى الضبطية القضائية والنيابة العامّة والمحاكم المخصّصة لهذا الغرض.
- خ. ضرورة كفالة حق الضحية في المحامي التلقائي أمام القاضي الجزائي بالمساواة مع الطفل الجانح.

د. يجب تكريس حق الضحية في القيام بجميع الطعون ضد الأحكام الجزائية بغض النظر عن موقف النيابة العامة، وذلك على مستوى مختلف درجات التقاضي (معارضة واستئناف الطعن بالنقض).

2. بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي:

أ. بما أن معاملة الأحداث تختلف في طبيعتها عن معاملة الأشخاص البالغين سنّ الرشد الجنائي، فإن ذلك يقتضي بالضرورة تأهيل المختصين بمباشرة الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث تأهيلاً خاصاً متجدداً؛ ممّا يؤهلهم للنهوض بأعباء المهمة المنوطة بهم على الوجه الذي يحقق الغاية من الإجراءات في شأن الأحداث.

ب. فيما يتعلّق بأحكام المسؤولية الجنائية: بالنسبة لمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ومن أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل هذا من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية؛ فنقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية للأطفال التي تمتدّ من 0 سنة إلى عشر (10) سنوات.

كما نقترح على المشرّع الجزائري -دائماً في هذا العنصر- أن يقسم الفترة العمرية لسنّ الحدث الممتدة ما بين ثلاث عشرة وثمانية عشرة سنة إلى ثلاثة مراحل أسوة بالمشرع المصري، لا سيما إذا علمنا أنّ المرحلة الثانية التي تتوسّط مرحلة عدم التمييز والمرحلة التي يصبح فيه الحدث بالغاً، فإنّ هذه المرحلة تختلف عن تلك السابقة عليها من حيث الوعي والإدراك، ولهذا يجب أن يعامل الحدث معاملة تختلف عمّا كان يعامل به في السابق؛ أي أن يعامل معاملة تتناسب مع قدراته وإمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة وهذه المرحلة تبدأ عندها المسؤولية الجنائية، ولكنها تكون مسؤولية جنائية مخفّفة إذا ما قورنت بالمسؤولية الجنائية للشخص كامل الأهلية؛ فهي إذاً مرحلة وسط بين مرحلة انعدام المسؤولية ومرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب التفرقة بين الأحداث منّ منهم عرضة للانحراف ومن منهم منحرف فعلاً، على أن تكون معاملة الفريق الأول -وهم المعرضون للانحراف- بوسائل تغلب عليها الحماية

الجنائية الوقائية، أمّا بالنسبة للمنحرفين فعلا فتكون المعاملة مصبوغة بطابع جنائي اجتماعي.

ت. في مرحلة البحث والتحري: نشير إلى ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصّة بالأحداث مختصّة ومستقلة، خاصّة وأنّ الأرضية أصبحت جاهزة بعد إنشاء فرق حماية الأحداث، وأيضاً إخضاعهم للتكوين المستمر عن طريق الدورات التكوينية وعقد الأيام الدراسية تحت إشراف قضاة ومن لهم التجربة والمؤهلات من ضباط الشرطة القضائية.

ث. النص على ضرورة حضور وليّ الأمر في مرحلة الاستدلال؛ حيث إنّ وجود وليّ الأمر أمر مهم لما في ذلك من طمأنة للحدث وتهدئة من روعه فيما إذا حل به زعر واضطراب.

ج. عدم استعمال القيود الحديدية بالنسبة للحدث إلّا عند الضرورة وبعد التأكد من الخطورة الإجرامية.

ح. ضرورة النصّ على سرية كافّة الإجراءات المتّخذة في حقّ الحدث وليس المحاكمة فقط على غرار ما جاء في قانون 02-15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص المادة 11 منه على: «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع»، لما في ذلك من آثار سيئة على نفسية الحدث، وهذا لا يتأتى إلّا باختيار أماكن لسؤالهم بعيدة عن زحمة العمل الأمني.

خ. في مرحلة الاتهام: إنشاء نيابة خاصّة بالأحداث متخصصّة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكّنها من إبراز دورهم في حماية الأحداث في مختلف مراحل الدعوى، وألّا يبقى دورها شكلياً.

د. مرحلة التحقيق: قيام قضاء التحقيق بمراعاة الدقة في كلّ ما يجريه من التحقيق في مجال الأحداث، وخاصّة عند إجراء التحريات وجمع المعلومات حتى يدرأ عن الحدث أيّ اتهام زائف بالجنوح في وسيلته الفنية تماماً عن الكيفية التي يتمّ بها سؤال المشتبه فيه أو المتّهم الراشد، فالأسئلة التي توجه للحدث لا تعدو أن تكون حواراً ودياً حتّى يطمئن الحدث

ويشعر أنّ التحقيق يستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف السيئة التي دفعته للانحراف.

د. إنّ دراسة شخصية الحدث مسألة مهمّة تتطلّب فحصه فعلاً، من هنا يجب تأكيد اختيار العاملين في مكتب دراسة الشخصية من باحثين وأطباء ممّن تتوافر لديهم الرغبة الجدية للعمل في المكتب.

ر. التأكيد على تفادي حبس الحدث حبسا مؤقتا مهما بلغت سنّه وفقا للقوانين الوطنية المختلفة، ويقتصر الأمر على اتّخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعية، مثال ذلك إيداعه في دار الملاحظة المخصصة للأحداث، والاستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق، ومن بينها على سبيل المثال: تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن ولو لم يكن من ذوي قرباه، أو يتمّ إلغاء هذا الإجراء بالنسبة للحدث، واستبداله بالرقابة القضائية إن اقتضى الأمر.

ز. ومن أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى نقترح على المشرع الجزائري الفصل بين سلطتي التحقيق والمحكمة في قسم الأحداث طبقا لما هو معمول به بالنسبة للبالغين.

س. إذا كان تعيين الدفاع من قبل المحكمة فيستحسن على المشرّع استحداث نصّ يلزم المحكمة حين تعيين الدفاع للحدث أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية في شؤون الأحداث؛ إذ لا يعقل أن يعيّن أيّ محام كأن يكون حديث العهد بالمهنة، وإنّما على المحكمة بذل عناية كافية في تعيين من هو كفء وأهل للتأسيس كمحام في حقّ الحدث.

ش. على مستوى مرحلة تنفيذ الأحكام: على الرغم من أنّ المشرّع ميّز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، إلّا أنّه أحيانا من الناحية العملية يقع الخلط بينهما، بحيث أصبحت كلّ من المراكز سابقة الذكر تستقبل كلا من الفتتين رغم اختلاف وضعيتهما وطرق التكفل بكلّ واحد منهما، بالإضافة إلى خطورة الدمج بينهما لإمكانية تأثير الفئة الجانحة على تلك التي هي في خطر الجنوح، وتكريساً لهذا الغرض نقترح:

- الالتزام بالأحكام التنظيمية المتعلقة بهذه المراكز بالنسبة للعاملين في الميدان.
- أن يراعى في تنفيذ التدابير على الحدث ألا يترتب عليه قطع الصلة بين الحدث وبيئته الطبيعية وأسرته؛ بحيث يبقى على اتصال بها، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته.
- أن تتضمن تشريعات الأحداث تقرير تدابير بديلة تنفذ خارج المؤسسات العقابية تغني عن سلب حرية الحدث، وأن توفر للأحداث المودعين في مؤسسات الرعاية والحماية جميع أنواع الرعاية الاجتماعية والتعليمية والرياضية والنفسية والطبية والتربية الدينية والأخلاقية التي يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم، وذلك بهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً وتأهيلهم.
- ص. ضرورة تركيز الاهتمام على مرحلة الرعاية اللاحقة للأحداث، ومساعدتهم على متابعة الدراسة والتدريب الحرفي أو الحصول على العمل الشريف وتهيئة الفرصة لإعادتهم أعضاء صالحين في مجتمعهم.

وإلى هنا نأتي إلى ختام بحثنا، ونقول: إنَّ هذه الصفحات لا تدَّعي الكمال لنفسها، وإنما هي مجرد محاولة بسيطة في حقِّ موضوع مثل هذا، فإنَّ وفَّقنا فمن الله وحده، وإنَّ أخطأنا فمن أنفسنا، ونحن نرحب بأيَّة ملاحظة أو توجيه يخدم هذا الموضوع من بعيد أو قريب، والله المستعان، ومنه التوفيق والسداد.

الملاحق

الملحق رقم 01¹

جدول خاص بإحصائيات الأحداث الضحايا

خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى السداسي الأول من سنة 2010

أنواع الاعتداء الفترة	الاغتصاب	الفعل المخل بالحياء	التعدي الجسدي	العنف العمدي	سوء المعاملة	الاختطاف	القتل العمدي	المجموع
2005	06	24	05	133	07	07	-	182
2006	-	10	04	102	09	02	-	127
2007	-	10	03	40	07	02	-	62
2008	05	27	07	115	08	05	-	164
2009	01	34	07	158	16	01	-	217
2010 سداسي (جوان)	-	12	03	71	06	-	01	93
المجموع	09	117	29	619	53	17	01	845

¹ أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 155.

الملحق رقم 02

الحماية الجنائية في مجال تشغيل الأطفال

من الأحكام التي بينها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن أنها تضمنت قائمة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها، أين قسمت الأطفال في مجال هذه الأعمال المحظورة إلى فئتين بحسب السن على النحو التالي:

الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فيها:
 حددت المادة 148 من اللائحة التنفيذية بقانون الأعمال والمهن والصناعات التي لا يجوز تشغيل فئة الأطفال المذكورة فيها بأنها: العمل أمام الأفران بالمخابز— معمل تكرير البترول — معامل الأسمنت — محلات التبريد — معامل الثلج — صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية — صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية — كبس القطن — معامل تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة — عمليات تبييض وصبغة وطبع المنسوجات — بالنسبة لأقصى أوزان الأثقال للأطفال الذين يتراوح سنهم من 12 إلى 15 سنة والتي يجوز حملها هي 10 كيلوجرام للذكور و07 كيلوجرام للإناث والأثقال التي تدفع على قضبان 200 كيلوجرام للذكور و150 كيلوجرام للإناث، ومنع المشرع تشغيل الأطفال في مجال الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلتين، وتلك التي تدفع على عجلة واحدة.

الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فيها: لا يجوز تشغيل هذه الفئة من الأطفال كما تقضي المادة 149 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل في الأعمال والمهن والصناعات الآتية: العمل تحت سطح الأرض في المناجم و المحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار — العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية وتكريرها أو إنتاجها — تفضيض المرايا بواسطة الزئبق — صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها — إذابة الزجاج و إنضاجه — اللحام بالأكسجين و الأستيلين و بالكهرباء — صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية — الدهان بمادة الدوكو — معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص — صنع القصدير

والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10 % من الرصاص — صنع أول أكسيد الرصاص "المرتك الذهبي" أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص "السلقون" وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص — عمليات المزج والعجن في صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية — تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المرقومة 12/11/10/09 — إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة — تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها — صنع الإسفلت — العمل في المدابغ — العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء — سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها — صناعة الكاوتشوك — نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية — شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع — تستيف بذرة القطن في عنابر السفن — صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها — العمل كمضيفين في الملاهي — العمل في محال بيع أو شرب الخمر — كما أضافت المادة 150 من هذه اللائحة أنه يجوز لوزير القوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق الحظر إذا رأى عدم ملائمة اشتغال الأطفال بها.

راجع: قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة

2008.

تخريب العمدي لملك الغير				حمل السلاح الأبيض المحظور				حيازة واستهلاك المخدرات				اف م بالحياء				سرقة				ض ج ع				النوع
إفراج	وضع	إيداع	متورطين	إفراج	وضع	إيداع	متورطين	إفراج	وضع	إيداع	متورطين	إفراج	وضع	إيداع	متورطين	إفراج	وضع	إيداع	متورطين	إفراج	وضع	إيداع	متورطين	
07	03	00	10	17	08	05	30	06	02	04	12	04	02	01	07	50	20	30	10	25	15	10	50	2005
08	01	00	09	05	03	04	12	08	02	07	17	15	08	02	25	52	14	29	95	20	03	12	35	2006
05	02	-	07	05	03	02	10	04	05	03	12	06	-	-	06	13	05	07	25	06	03	03	12	2007
07	-	02	09	06	-	-	06	04	02	02	08	23	01	04	28	49	10	18	77	38	01	03	42	2008
61	05	05	71	18	04	06	28	02	02	03	07	11	-	03	14	66	04	21	91	64	04	07	75	2009
05	-	04	09	-	02	-	02	03	01	01	05	03	02	02	07	07	09	05	21	27	02	04	33	2010 (جوان)
93	11	11	115	51	20	17	88	27	14	20	61	62	13	12	87	237	72	100	409	1180	28	39	247	المجموع

الملحق رقم 04

الرعاية والخدمات بمراكز إعادة التربية في الجزائر

يحظى الأحداث في مراكز إعادة التربية بخدمات متنوعة، منها: النفسية، الاجتماعية، الصحية، التعليمية، المهنية... إلخ، وإن الحدث يعامل خلال تواجده بالمركز معاملة تراعى فيها مقتضيات سنّه وشخصيته. بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة، وفقا للمادة 125 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فصل تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث، ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

ويقوم بخدمة الحدث في كل مركز لإعادة التربية مربون، وأساتذة، ومختصون في علم النفس، ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير، ففور قبول الحدث بالمركز يوجه إلى المرشد، ويستفيد من بذلة نظيفة، كما يخضع إلى فحص طبي للكشف عن أي مرض معد، ثم يفتح ملف فردي للحدث يحتوي على ثلاث ملفات فرعية:

• الملف الإداري: يحتوي على الحالة المدنية للحدث، والبطاقة الوطنية مصحوبة بصورة شمسية.

• الملف الطبي: يحتوي على المتابعة الطبية خلال مدة إقامته.

• الملف النفسي التربوي: يحتوي على التحقيق الاجتماعي، واستمارات خاصة بملاحظة الحدث إن اقتضى الأمر، وتقارير حول سلوكه.

فتقوم مصلحة الملاحظة بالمؤسسة بإجراء محادثات مع الحدث وأوليائه إن أمكن ذلك، وهذا لإعداد حصيلة سلوكياته، وهذا حتى يتمكن الأخصائيون من توفير الرعاية النفسية المناسبة له.

كما تعمل المؤسسة على توفير الرعاية التعليمية بمنح الحدث فرصة التكوين المدرسي، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، وذلك بالنسبة للأحداث الذين لا تتوفر لديهم شروط السن والمستوى، وبالتالي لا يتمكنون من التسجيل في المؤسسات المدرسية الخارجية القريبة، أما بالنسبة للذين تتوفر لديهم الشروط، فيعمل مدير المركز على التأكد من مثابرة الأحداث في دروسهم، ولهذا الغرض ينبغي عليه أن يكون في اتصال دائم مع المدرسة التي يدرس بها الحدث، ويتابع تحصيله الدراسي.

ويقدم المركز أيضا الرعاية المهنية للحدث، بتقديم تكوين مهني يتلاءم مع قدراته، وتسجيله في إحدى الورشات المفتوحة داخل المركز، أو يلحق بورشات خارجية أو في مركز التكوين المهني، وأيضا يتضمن المركز على نشاطات رياضية وثقافية تكمل تربية الحدث، وقد تصبح حسب الحاجة وسائل بيداغوجية أو علاجية، حيث ينظم الأحداث في المركز بنظام داخلي عام للحياة في المؤسسة ومختلف الالتزامات التي تسير حياة المقيمين بها، وكذا العاملين، ويستفيد الأحداث من قضاء الأعياد الرسمية عند عائلاتهم مدة 30 يوما كعطلة الصيف،

والأحداث الذين لم يتمكنوا من الاستفادة بزيارات لعائلاتهم يخصص لهم مخيمات ورحلات صيفية للتسلية.

وعند الأمر بالوضع فإنه على قاضي الأحداث أن يحدد بوضوح في أمره اسم المركز المراد وضع الحدث فيه، وكذا المدينة المتواجد فيه، وتتم عملية التنفيذ إما عن طريق أولياء الحدث الذين يسلمون الحدث للمركز بواسطة نسخة من أمر الوضع، وفي حالة عدم وجودهما أو عدم قدرتهما فإن التسليم يتم عن طريق مربيين من مصلحة المساعدات الاجتماعية اللذين يكلفان بتسليم الطفل إلى المراكز المحددة في الأمر بالوضع، مع الإشارة إلى أن مصالح الأمن لا يحق لها اقتياد الحدث إلى المراكز عملاً بالمذكرة رقم 09 المؤرخة في 16/10/1998.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 15 من الأمر 72-03 من قانون الطفولة والمراهقة نصت على أنه يتعين في جميع الأحوال التي يسلم فيها الحدث مؤقتاً أو نهائياً لغير أبيه أو أمه أو وصيه، أو عندما يوضع بأحد المراكز المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه، فإنه يجب إصدار قرار يحدد حصة من مصاريف الرعاية والإيداع التي تتحملها الأسرة، والتي تدفع للخبزينة العامة في حالة الوضع أو مباشرة إلى الذي عهدت إليه حضانة الطفل، ذلك ما لم يثبت الملزم بواجب النفقة إعساره، إضافة إلى أن المنح العائلية التي تعود للقاصر فإنها تؤدي مباشرة من قبل الهيئات التي تدفعها إما للخبزينة العمومية أو إلى الغير الذي أسندت إليه الحضانة.

الملحق رقم 05

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للأمن الوطني

المصلحة العلاجية للشرطة القضائية

فرقة حماية الأحداث

التاريخ 21-07-2010

جدول خاص بإحصائيات الأحداث المعرضين للخطر المعنوي

خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى السداسي الأول من سنة 2010

المجموع السنوي	الإناث			الذكور			الإجراء الفترة
	المجموع	الوضع	التسليم للأهل	المجموع	الوضع	التسليم للأهل	
109	39	32	07	70	02	68	2005
103	23	03	20	80	04	76	2006
70	16	04	12	54	08	46	2007
87	24	08	16	63	18	55	2008
103	19	05	14	84	14	70	2009
55	38	05	33	17	03	14	2010 سداسي (جوان)
527	159	57	102	368	49	329	المجموع

الملحق رقم 07 :

عهد حقوق الطفل في الإسلام

المادة 01: تعريف الطفل

لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه.

المادة 02: المقاصد

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد التالية:

- 1- رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيا ونفسيا وسلوكيا.
- 2- تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون برهيم، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكريا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.
- 3- تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة، بما ينشئ أجيالا صالحة لمجتمعهم.
- 4- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني.
- 5- توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.
- 6- توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولمن يعيشون في أحوال صعبة

ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

- 7- تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية.

المادة 03: المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب:

- 1- احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.
- 2- احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 3- إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال، ومصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم.
- 4- المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال.
- 5- مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.
- 6- مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية.

المادة 04: واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي:

- 1- احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، واتخاذ التدابير اللازمة لنفاذه، وفقا لإجراءاتها الداخلية.
- 2- احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وفقا لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل.
- 3- إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 05: المساواة

تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال. بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا.

المادة 06: الحق في الحياة

1- للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنينا في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة.

2- تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية.

المادة 07: الهوية

1- للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة.

2- تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها.

3- الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التني وله الحق في اسم ولقب وجنسية.

المادة 08: تماسك الأسرة

- 1- تحمي الدول الأطراف، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانات المتاحة.
- 2- لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، ولا تسقط ولايتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي، ووفقا للإجراءات الداخلية، ورهنا بقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليدي الطفل أو الوالدان، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته.
- 3- تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى، وإذا اقتضت فصله عن والديه، فلا يحرم من إقامة صلة بهما.
- 4- يسمح للطفل بمغادرة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة، أو تعارضت المغادرة مع القيود المفروضة وفقا للإجراءات السارية داخل الدولة.

المادة 09: الحريات الخاصة

- 1- لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.
- 2- لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولن يمثلهما شرعا، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 10: حرية التجمع

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه.

المادة 11: التربية

- 1- التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.
- 2- تهدف تربية الطفل إلى:
 - (أ) تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبت روح التفاهم والحوار والتسامح والصدقة بين الشعوب.
 - (ب) تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.

المادة 12: التعليم والثقافة

- 1- لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية "العقيدة والشريعة، وحسب الأحوال" وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.
- 2- على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:
 - (أ) التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة.
 - (ب) التعليم الثانوي مجاناً وتدرجياً، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع الأطفال.

- (ج) التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.
- (د) حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخذش الحياء.
- (هـ) معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.
- (و) رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.
- (ز) إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.
- 3- حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام.
- 4- لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.

المادة 13: أوقات الراحة والأنشطة

- 1- للطفل الحق في أوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ.
- 2- للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.
- 3- للوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقا لهذه المادة، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية.

المادة 14: المستوى المعيشي الاجتماعي

- 1- الحضانة والنفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها.
- 2- تعترف الدول الأطراف لكل طفل، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، وفقاً لقانونها الوطني.
- 3- تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب.
- 4- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي.
- 5- تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعاً أو قانوناً الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم.

المادة 15: صحة الطفل

- للطفل الحق في الرعاية الصحية جسدياً و نفسياً، ويتحقق ذلك عن طريق:
- 1- كفالة رعاية الأم، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها، أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر إرضاعها له.
 - 2- حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعاً لمصلحته، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل، وكذلك التخفيف من ساعات العمل.
 - 3- حقه في التدابير اللازمة لحفض معدلات وفيات المواليد والأطفال.
 - 4- ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.

- 5- حق الطفل الذكر في الختان.
- 6- عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبيًا لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه، إلا لضرورة طبية.
- 7- تقديم الرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمه لمصلحته.
- 8- حق الطفل على الدولة والمجتمع، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن.
- 9- ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى، وكذا الأمراض المعدية والسارية.

المادة 16: الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

- 1- للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما يتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة.
- 2- تهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة، إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالجمان أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك.

المادة 17: حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من:

- 1- الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها.

- 2- جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.
- 3- الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي.
- 4- التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.
- 5- حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب.

المادة 18: عمل الأطفال

- 1- لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي.
- 2- تضع القوانين الداخلية لكل دولة، حدا أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه، وتفرض عقوبات على المخالفين.

المادة 19: العدالة

- 1- لا يجرم الطفل من حرите إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.
- 2- يعامل الطفل المحروم من حرите معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.
- 3- تراعي الدول الأطراف:
 - (أ) فصل الطفل المحروم من حرите عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.
 - (ب) إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.
 - (ج) تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام

وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

(د) سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

(هـ) عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

(و) اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.

(ز) تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.

(ح) تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

المادة 20: مسؤولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

1- تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا تربيته وحسن تنشئته.

2- على الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا والدول الأطراف حماية الطفل، من الممارسات والأعراف الضارة صحيا أو اجتماعيا أو ثقافيا، أو المؤثرة سلبا على رفايته أو كرامته أو نمائه، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة 21: الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل بقدر الإمكان تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم

بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنية.

المادة 22: التوقيع والتصديق أو الانضمام

- 1- يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2- يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء.
- 3- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 23: نفاذ العهد

- 1- يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2- يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة.

المادة 24: آلية تنفيذ العهد

- 1- تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل، وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد، وتعد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين، اعتباراً من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد.
- 2- تخضع مداوالات الاجتماع الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 25: التحفظ والانسحاب والتعديل

- يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك.

2- يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك، ويصبح الانسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

3- يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا يصبح التعديل ساريا إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء. بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 26: اللغات الرسمية

حرر هذا العهد باللغات العربية والانجليزية والفرنسية التي تتساوى جميعها في الحجية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع الشرعية والمعاجم

1. القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).
2. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429، 2008م.
4. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ، 1998م.
5. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
6. مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، الجزء 04، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 1999م.
7. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ، 1975م.
8. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005 م.
9. محمد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، المطبعة العربية، غرداية، 2006م.
10. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، الجزء الرابع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986م.
11. المعجم الكافي -عربي عربي-، المسقبل الرسمي، الطبعة الرابعة، 2012م.
12. وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، الجزء الثاني، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000م.

ثانيا: المراجع القانونية

أ. المراجع بالعربية

13. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
14. بن شيخ حسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هوم، الجزائر، 2006م.
15. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هوم، الجزائر، 2007م.
16. _____، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوم، الجزائر، 2008م.
17. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000م.
18. أحمد الخلمي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999م.
19. _____، شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة -طرق الطعن-، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001م.
20. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المعاملة الجنائية في الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، دار العدالة، القاهرة، 2006م.
21. أحمد أوزي، الطفل والعلاقات الأسرية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م.
22. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
23. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
24. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999م.
25. أحمد علي المجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996م.

26. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1988م.
27. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات -القسم العام-، دن، القاهرة، 1972م.
28. _____، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993م.
29. _____، الوسيط في قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
30. أحمد يحيى عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، دن، الإسكندرية، 1998م.
31. إدريس الكريني، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مطبعة التلمساني، فاس، 2004م.
32. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009م.
33. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائي جنائي خاص في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.
34. أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً -دراسة تحليلية ومقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
35. أنس حسوب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي-، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م.
36. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث -دراسة مقارنة-، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009م.
37. بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.
38. تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.
39. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، 1999م.

40. جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996م.
41. جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998م.
42. جمال جميل ناصر، أحكام الأحوال الشخصية في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الحديثة، دن، عمان، 1994م.
43. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.
44. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.
45. _____، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م.
46. حامد عبد السلام زهراني، علم نفس النمو، دار العودة، بيروت، 1981م.
47. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992م.
48. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م.
49. حسين أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
50. حسين خالد، عدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت، 1973م.
51. حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.
52. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.
53. حسين محمد ربيع، الجوانب الاجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
54. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000م.
55. _____، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث -دراسة في التشريع الليبي والمصري-، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2004م.

56. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1965م.
57. حنان أحمد عزمي، الإيذاء البدني للأطفال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م.
58. خفاجي محمد عبد الوهاب، التنظيم القانوني لحقوق الطفولة والأمومة، دن، د.م، 1997م.
59. خيرى أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الجني عليهم (أساسه، عناصره، ضماناته)، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م.
60. دردوس مكى، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، 2010م.
61. رامى متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2012م.
62. رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م.
63. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م.
64. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
65. رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، د.م، د.س.
66. رمضان علي الشرنباصي وجابر عبد الهادي الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقضاء، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م.
67. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: لين صالح مطر، المجلدان 6 و7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م.
68. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1980م.

69. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
70. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976م.
71. سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع -بحوث في علم الاجتماع الجنائي-، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1983م.
72. سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
73. سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب للنشر، الجزائر، 1408هـ، 1988م.
74. سليم طارق عبد الوهاب، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
75. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري -شرعية التجريم-، الجزء الأول، مطبعة عمار قرني، باتنة، الجزائر، 1992م.
76. سمير الجزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977م.
77. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج 03، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.
78. شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1991م.
79. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م.
80. أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1998م.
81. طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية 1961م.
82. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام -الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.
83. عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، المركز العربي للطباعة، القاهرة، 1999م.

84. عائشة التاج، الأطفال المتخلى عنهم أية رعاية اجتماعية، ندوة الأسرة والطفل والتحويلات المجتمعية، منشورات جمعية الشعلة، د.م، 2002م.
85. عبد الحفيظ بلقاضي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2001م.
86. عبد الحكيم نورة، التعليق على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م.
87. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.
88. _____، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
89. عبد الخالق محمد عفيفي، الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1999م.
90. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2013م.
91. _____، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.
92. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
93. عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلوا المصرية، 1980م.
94. عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.م، 2005م.
95. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، دار هومه، الجزائر، 2009م.
96. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر، 1996م.
97. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي -دراسة تحليلية-، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م.

98. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د.ن، الأردن، 1998م.
99. عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968م.
100. العربي بالحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.
101. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
102. العزة مهند صلاح فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.
103. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، د.م، 2006م.
104. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام-، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000م.
105. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.
106. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.
107. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003م.
108. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث - المشكلة والمواجهة-، مطبعة الإيمان، د.م، 1995م.
109. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات - القسم العام-، دار المطبوعات الجامعية، 1978م.
110. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م.
111. _____، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ -دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق-، مؤسسة نوفل، لبنان، 2008م.

112. غسان يعقوب وليلى يعقوب، سيكولوجيا النمو عند المراهق، دار النهار للنشر، بيروت، 1990م.
113. غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979م.
114. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة-، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006م.
115. فاطمة شحاتة وأحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
116. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م.
117. _____، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث-دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية-، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991م.
118. _____، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.
119. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، مطبعة الزمان، بغداد، 1996م.
120. فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المجلد 11، دار صادر، بيروت، د.س.
121. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار البدر، الجزائر، 2008م.
122. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية القاهرة، 1999م.
123. _____، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
124. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات -الجرائم الواقعة على الإنسان-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
125. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
126. لبنراوي نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996م.

127. حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010م.
128. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومه، الجزائر، 2010م.
129. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.
130. مجدي محب حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993م.
131. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
132. _____، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
133. محمد الرفاعي، كفالة الأطفال المهملين، سلسلة البحوث القانونية، العدد 14، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2007م.
134. محمد السيد عرفة، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005م.
135. محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
136. محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة - بيعا اغتصابا ضربا-، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010م.
137. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2006م.
138. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.
139. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003م.
140. محمد سعيد نور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، الأردن، 1990م.

141. _____، شرح قانون العقوبات القسم الخاص -الجرائم الواقعة على الأشخاص-، الجزء 01، دار الثقافة، عمان، 2002م.
142. محمد سعيد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد -دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
143. محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، 1974م.
144. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.
145. محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957م.
146. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية -دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009م.
147. محمد عوض، قانون العقوبات السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979م.
148. محمد عياط، دراسة المسطرة الجنائية المغربية، الجزء الثاني، مطبعة بابل، الرباط، 1991م.
149. محمد فضل عبد العزيز المراد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
150. محمد محجوبي، القانون القضائي الخاص، مطبعة دار القلم، الرباط، 2007م.
151. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
152. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.
153. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
154. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

155. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
156. محمود محمد سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.
157. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م.
158. _____، العقوبات القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1994م.
159. محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1977م.
160. مدحت الديبسي، محكمة الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
161. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003م.
162. مسرية عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.
163. مصطفى حسني، جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م.
164. مصطفى فهمي، سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة، 1988م.
165. معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م.
166. منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث - دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م.
167. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
168. منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ/2001م.

169. منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م.
170. مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م.
171. ميلود ديدان، حقوق الطفل - يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل-، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س.
172. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي الخاص -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010م.
173. نسرین عبد الحمید نیبه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
174. هشام عبد الحمید فرج، إيذاء الطفل، مطابع دار الوثائق، د.م، 2010م.
175. هلالی عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
176. وزارة العدل للمملكة المغربية، حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والمعايير الدولية للأمم المتحدة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعلومة للجميع، العدد 10، مطبعة إليت، سلا، دار القلم، الرباط، يوليوز، 2007م.
177. وزارة العدل، مرشد التعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997م.
178. يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، الجزء الأول، دار الفكر، الأردن، 1982م.

ب. الرسائل الجامعية

ب-1 رسائل الدكتوراه

179. أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث -دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992م.

180. أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005م.
181. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1965م.
182. آيدن خالد قادر، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين -دراسة مقارنة في العراق وفرنسا-، رسالة دكتوراه، كلية القانون بجامعة بغداد، 1992م.
183. حميد الحمداني، فكرة خصوصية عدالة الأحداث في التشريع الجنائي المغربي-دراسة تأصيلية تحليلية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2012م.
184. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006م.
185. سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008م.
186. سميرة كميلي، القانون الجزائري للشغل، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2002م.
187. شعبان نبيه متولي دسيس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.
188. عبد الأمير حسن جنيح، الإفراج الشرطي في العراق (غير منشورة)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بغداد، 1979م.
189. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م.
190. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م.

191. العموش شاكر إبراهيم سلامة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2013م
192. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010م.
193. محمد زكي أبو محمود، آثار الجهل الغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م.
194. مفتاح أبوبكر المطروي، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الإسكندرية، 1997م.
195. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م.
196. هلالى عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1994م.

ب-2 رسائل الماجستير

197. آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر-الاغتصاب والتحرش الجنسي-، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013م.
198. أوبراهيم رشيدة، ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح -دراسة مقارنة-، دراسات عليا متخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز، فاس، 2008م.
199. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م.
200. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011م.

201. بورزيرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين -دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2008م.
202. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.
203. ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001م.
204. جمال الحفيان، كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة-، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997م.
205. حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الأحداث -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008م.
206. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.
207. خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض -دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.
208. خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.
209. دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1987م.
210. رجاء ناجي، قتل الرافة أو الخلاص، دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، كلية الحقوق، اكдал الرباط، 2000م.

211. رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008م.
212. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي-، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004م.
213. سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001م.
214. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003م.
215. صوالج محمد العمروسي، التدابير المقررة للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1984م.
216. عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004م.
217. علي إدريسي حسني، حق الطفل ضحية العنف في التأهيل -دراسة على ضوء التشريع الجنائي المغربي-، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م.
218. كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، دبلوم للدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م.
219. محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010م.
220. محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث -أسبابها وطرق علاجها-، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001م.
221. محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م.
222. مرام إبراهيم المواحدة، الأطفال من منظور شرعي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006م.

223. مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون (غير منشورة)، جامعة الجزائر1، 2011م.
224. ناصر زيد حمدان المصالح، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2009م.
225. نقاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
226. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009م.

ج. المقالات العلمية

227. إبراهيم بجماني، الطفل والنفقة، مجلة نظرات في الفقه والقانون، العدد الخامس، سنة 1997م.
أحمد محمد كريكز
228. _____، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمن والحياة، العدد 197، سنة 1999م.
229. _____، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد السابع، المجلد الرابع، 1988م.
230. تشوار زكية حميدو، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 04، 2006م.
231. جعفر علوي، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الإجرام - محاولة أولية لرصد مجالات الاختلاف والالتقاء-، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 16، 1999م.
232. جلولي علي، الوضع الراهن لإعادة إدماج المحبوسين، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يومي 12 و13 نوفمبر 2005 بفندق سيدي فرج الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006م.

233. حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، المجلد الأول، دبي، جانفي 1993م.
234. حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.
235. حمزة سليمان ظاهر، مسؤولية الأحداث وتدابيرهم، مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد، السنة 1978م.
236. خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الخامس، الجزائر، 2009م.
237. خليل بوهلال، حماية الطفل وقاية للمستقبل، مجلة القضاء والتشريع، الجمهورية التونسية وزارة العدل، العدد الثامن، سنة 1995م.
238. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.
239. سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م.
240. سهام عبد الرحمن الصويغ، الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم -دراسة ميدانية في مدينة الرياض-، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 9، مجلد 3، سنة 2003م.
241. طاهير رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2010م.
242. عبد الرحمن خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 01، سنة 2010م.

243. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، 1993م.
244. عبد الله مجيدلي، حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية -دراسة ميدانية-، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية التربية، جامعة دمشق، 2001م.
245. العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 02، الجزء 39، جامعة الجزائر، سنة 2001م.
246. فتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، 2013م.
247. فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، 2010م.
248. ليلي جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع، 2013م.
249. محمد صالح أمين، جنوح الأحداث بين التشريع والتطبيق -دراسة تحليلية لقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983-، مجلة الأمن القومي، بغداد، العدد 15، سنة 1986م.
250. محمد مطاع بركات، العدوان والعنف والأسرة، مجلة عالم الفكر، العدد 04، المجلد 27، أبريل يونيو 1999م.
251. محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، 1959م.
252. مروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1999م.

253. مصطفى الناير المتزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان -دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007م.
254. مليكة بن زاهير، دور القضاء في حماية الطفل، ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، 16، 17 يناير 2002، مجلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد الخامس، 2005م.
255. منصور القديدي جراية، القاضي وحقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل التونسية، العدد الثامن، أكتوبر 2003م.
256. نادر عبد العزيز شافي، حكم القانون اللبناني في ارتكاب العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم، مجلة الجيش، العدد 282، تشرين الثاني 2008م.
257. نعمان كريم أحمد البياتي، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية، بغداد، 1997م.
258. يس الرفاعي، الجوانب التطبيقية والتنظيمية للرعاية اللاحقة في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر، سنة 1969م.
259. _____، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، سنة 1969م.

ج. المؤتمرات والندوات

260. حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 إلى 26 جوان 1997م.
261. داود بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية، بعنوان "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، خلال الفترة: 6-9/4/2014م.

262. سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، منتدى الدوحة لمكافحة للاتجار بالبشر، 2010م.
263. سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، أربد، 2001م.
264. صديقي محمد، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22 نوفمبر 2014م.
265. عمر دومو، حقوق الطفل إلى أين (حالة الطفل الجانح)، يوم دراسي، الجمعة 30 رجب 1419، موافق 20 نوفمبر 1998، الرباط، المملكة المغربية.
266. ماجدة فؤاد، تقييم موقف القانون من صغر السن الجنحي عليه، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1993م.
267. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، فيينا 12/10 تشرين الأول، أكتوبر، 2011م.
268. محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24-26 جوان 1997م.
269. مصباح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري - بين العوامل والآثار-، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22 نوفمبر 2014م.
270. الندوة الوطنية الثانية للقضاء، القضاء والمتطلبات الاجتماعية، نادي الصنوبر، 1991م.
271. نسيبة فاطمة الزهراء، عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22 نوفمبر 2014م.

د. النصوص القانونية

272. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 م.
273. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989م صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17/11/1992 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992) العدد 4787.
274. إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.
275. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
276. قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون الطفل لسنة 1996. المواد 88-90-91.
277. قانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، الصفحة 3.
278. قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، الصفحة 10.

279. قانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،
الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر
رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.
280. قانون رقم 07-05، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة
الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، الصفحة 3، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-
58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.
281. قانون رقم 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 23 يناير
2008، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 2008، الصفحة 7.
282. قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير
2008، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، الصفحة 3.
283. قانون رقم 09-01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة
الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، الصفحة 3، يعدل ويتمم الأمر رقم
66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.
284. قانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية
عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012، الصفحة 33.
285. قانون رقم 14-01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة
الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-
156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.
286. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة
2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8
يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 18
ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 م.

287. قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، الصفحة 562.
288. قانون رقم 98-09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 أغسطس سنة 1998، المعدل والمتمم بقانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 1985، العدد 35 لسنة 1990.
289. قانون رقم 09-02، المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 11.
290. الأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، المؤرخ في 19 فبراير 1970، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970، الصفحة 279.
291. الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.
292. الأمر رقم 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أبريل 1971، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971، الصفحة 566.
293. الأمر رقم 75-26، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، المؤرخ في 29 أبريل 1975، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 09 مايو 1975، الصفحة 498.
294. الأمر رقم 75-64، المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975، الصفحة 1090.

295. الأمر رقم 75-65، المتعلق بحماية أخلاق الشباب، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،
الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975، الصفحة 1094،(الملغى بموجب
قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل).
296. الأمر رقم 72-03، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 10 فبراير 1972، الجريدة
الرسمية عدد 15، المؤرخة في 22/02/1972، الصفحة 209.(الملغى بموجب قانون
12/15 المتعلق بحماية الطفل).
297. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.
298. مرسوم تنفيذي رقم 92-24، المتعلق بتغيير اللقب، المؤرخ في 13 يناير 1992، الجريدة
الرسمية عدد 5 مؤرخة في 22 يناير 1992، الصفحة 138، يتمم المرسوم رقم 71-
157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.
299. مرسوم رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الصادر في 06/07/1992،
الجريدة الرسمية، 1992م، العدد 52، الصفحة 16.
300. مرسوم رقم 66-173، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، المؤرخ في
08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 13 يونيو 1966، الصفحة
775.
301. مرسوم رقم 69-88، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، المؤرخ في 17 يونيو
1969، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 20 يونيو 1969، الصفحة 809.
302. مرسوم رقم 76-66، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، المؤرخ في 16 أبريل
1976، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 23 أبريل 1976، الصفحة 539.
303. مرسوم رئاسي رقم 03-242، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل
ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، المؤرخ في 08 يوليو 2003،
الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003، الصفحة 3.

304. مرسوم رئاسي رقم 03-417، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، الصفحة 4.
305. مرسوم رئاسي رقم 2000-387، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000، الصفحة 3.
306. مرسوم رئاسي رقم 92-461، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992، الصفحة 2318.
307. قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، المؤرخ في 10 رجب 1432 الموافق 12 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 36، الصفحة 21.

هـ. المراجع الفرنسية

308. Bettahar touati, **Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien**, office national des travaux éducatifs, 2004.
309. Boudahran.A, **Au regard de la convention sur les droits de l'enfant, une protection illusoire par la législation marocaine, in la protection juridique et sociale de l'enfant**, Bruylant, Bruxelles, 1993.
310. Bouzat,P., et Pinatel,J., **Traité de droit pénal et de criminologie**, Dalloz, 1963
311. Brigitte l'herbie- Mabronique, **La protection de l'enfant mal traité**, protéger aider, Punir, et collaborer. Paris, 2000
312. Cf.R.Vouin, M. Rassat, **Droit pénale spécial**, Dalloz, Paris, 1988.
313. Cf. L.Pepin, **L'enfant dans le monde actuel, sa psychologie, sa vie, ses problèmes**, édit. Bordas Pédagogie, Paris, 1977.
314. Cf.Merllet,A.Vitu, **Traité de droit criminel, droit pénal Spécail**,édétion Dalloz, Paris, 1982.
315. Christian Lapoyade Deschamps, **Le petit responsable (responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant)**, Recueil Dalloz Sirey ,N°14, 18 décembre 1988.
316. Fauconnent, P., **La responsabilité. Etude de sociologie**, Paris, Alcan, 1920.
317. Gavareni, Petitot et Suzanne Mazell, **La dynamique d'une consultation de psychologie pour enfants à Alger**, OPU.Algérie, 1984.
318. Gérard Lopez « **Victimologie** », Dalloz , Paris , 1997.
319. Gouttenoire. Cornut, **Abandon d'enfant ou de personne hors d'état de se protéger**, recueil Dalloz, répertoire de droit pénal, 2002.
320. Gue Guen (Anne Bourrat), **Le droit pénal de la famille**, in, Dalloz action, droit de la famille sous la direction de Murat (pierre), 2007.

321. J.Chazal, **Les droits de l'enfant**, presse universitaire de France, Paris, 1962.
322. Jean claude soyer, **Droit pénale et procédure pénale**, L.G.d.J.
323. Joseph François Favat, **L'envolution du droit pénal des mineurs en droit comparé: droit Français et droit Syrien- Contribution à la théorie générale de la responsabilité pénale**, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris2 Panthéon Assas, 2005.
324. Jean larguier Ann Mari Larguier, **Droit Pénal spécial**, Mementos, Dalloz , Paris 1998.
325. **La détention provisoire selon le droit français contemporain**, Revue de droit pénale et criminologie, Bruxelles, Avril 1987.
326. Larguier (Jean et Anne –Marie), Conte (Philippe), **Droit pénal spécial**, Dalloz, 2008.
327. Michele – Laure Rassaat, **Procédure Pénale**, Paris,Dalloz,1987.
328. Ourdia Nasrroune – Noura, **Le contrôle de l'exécution des sanctions Pénales en Droit Algérien**, librairie générale de droit et jurisprudence, paris 1991.
329. Pandelle,G, « **La protection des jeunes par le juge des enfants** », Les Edition ESE,1997.
330. Pascal vivet, **Les enfants maltraités**, Edition Milan, 2007.
331. Philippe combessie, **Sociologie de la prison**, Ed. La découverte, Paris, 2001.
332. Pierre Bauzat et Jean Pinatel, **traité de droit pénal et criminologie**, Dalloz.
333. Pradel (Jean), Danti-Juan (Michel), **Droit pénal spécial**, Cujas, 2007.
334. Rassat.M-L, **Traité de procédure pénale**, PUF, Coll. Droit fondamental, 2001.
335. Reselyne Nesac-Croisie, **Le mineur et le droit pénal**, logique juridique, Paris, 1996.
336. Roger perrot, **Institutions Judiciaires**, montchrestien, delta, 7e édition ,1995.

337. Valarie Malabat, **Droit pénal spécial** , Dalloz,2003.
338. Walter Friedlander, **Introduction to Social Welfare**, Prentice Hall Inc, 1964.
339. Yves Mayaud, **Code Pénale**, Dalloz, Paris, 2014.

Les articles

340. Anne D'hautville, **Les droits des victimes**, rev.sc.crim (1) janv mars 2001.
341. Buisson Jacques, **La garde à vue dans la loi lue 15 juin 2000**, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 2001.
342. E.A Fattah, « **La vicitimologie qu'est-elle, quel est son avenir ?** » Revenue internationale da criminologie et de police technique, 1967.
343. Lahalle,A, **Enfants en danger**, enfant inadapté, Actes des cinquième Journée international sur problèmes de Jeunesses et régulation sociale, Vaucresson, Mai 1985.
344. Marc Ancel, **La défense sociale devant le problème de la victime**, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, N⁰ 1 à 2 années 1978.
- 345.
346. Nérac Croisier Roselyne, **Droit Pénal et Mineur Victime, en France**, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 2000.
347. Vialite.R, **L'application de la semi-liberté dans une maison d'arrêt et de correction** ,Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 1969.

الفهرس

4مقدمة
13الفصل التمهيدي: مفهوم الحماية الجنائية للطفل
15المبحث الأول: مفهوم الطفل في مختلف العلوم
15المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة العربية
17المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية
18الفرع الأول: الطفل في القرآن الكريم
19الفرع الثاني: الطفل في السنة النبوية
19الفرع الثالث: مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي
22المطلب الثالث: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع
24المبحث الثاني: مفهوم الطفل في القانون
25المطلب الأول: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية
29المطلب الثاني: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن
34المبحث الثالث: العلة من تقرير الحماية الجنائية للطفل
34المطلب الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل
34الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل لغة
35الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا
37المطلب الثاني: الطفل محل الحماية
37الفرع الأول: تعريف الطفل المحني عليه
40الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح
44الفرع الثالث: تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي
51المطلب الثالث: صور الحماية الجنائية للطفل

- 52..... الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي
- 60..... الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل على المستوى الإقليمي
- 63..... الفرع الثالث: مناهج القوانين الجنائية في توفير الحماية الجنائية للطفل
- 72..... الباب الأول: الحماية الجنائية للطفل المجنيّ عليه
- 74..... الفصل الأول: الجرائم الماسة بالطفل
- 76..... المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الحق في الحياة
- 77..... المطلب الأول: جريمة قتل الطفل
- 78..... الفرع الأول: إخضاع قتل الطفل للقواعد العامة
- الفرع الثاني: الإقرار بصغر سنّ المجنيّ عليه في جريمة القتل المقصود كظرف مشدد
81..... للعقاب
- 82..... المطلب الثاني: تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة
- 83..... الفرع الأول: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة
- 88..... الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة
- 90..... المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل
- 91..... المطلب الأول: أعمال العنف العمدي الماسة بالطفل
- 91..... الفرع الأول: الركن المادي لجرائم العنف العمدي ضد الطفل
- 95..... الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم العنف العمدي ضد الطفل
- 97..... الفرع الثالث: قمع جريمة أعمال العنف الماسة بالطفل
- 99..... الفرع الرابع: حقّ تأديب الطفل
- 101..... المطلب الثاني: جريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضهم للخطر
- 102..... الفرع الأول: أركان جريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضهم للخطر
- 108..... الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضهم للخطر

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بصحة الطفل 111

المطلب الأول: حماية الطفل من جرميتي الإخلال بالتلقيح الإجباري ومنعه من الطعام

..... 112

الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الطفل 113

الفرع الثاني: جريمة منع الطعام عن الطفل 119

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرميتي السكر والمخدرات 121

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة السكر 122

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات 126

المطلب الثالث: الحماية الجنائية الناقصة للطفل في مجال العمل 130

الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بأحكام تشغيل الطفل 133

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بأحكام تشغيل الطفل 136

المبحث الرابع: جرائم الاختطاف والاتجار في الأطفال 138

المطلب الأول: جرائم اختطاف الأطفال 138

الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر 139

الفرع الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده 150

الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون 153

الفرع الرابع: جريمة عدم تسليم طفل 161

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الاتجار 165

الفرع الأول: جريمة بيع الطفل 166

الفرع الثاني: جريمة الاتجار والتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية للطفل 178

المبحث الخامس: جرائم الإهمال العائلي 186

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية 188

- 189..... الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة
- 198..... الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للطفل
- 206..... المطلب الثاني: الحماية الجنائية لنسب الطفل
- 209..... الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد
- 214..... الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة
- 216..... الفرع الثالث: جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة
- 223..... المبحث السادس: الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل
- 225..... المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض
- 225..... الفرع الأول: جريمة اغتصاب قاصر
- 233..... الفرع الثاني: جريمة الإخلال بحياء الطفل
- 238..... المطلب الثاني: تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق
- 240..... الفرع الأول: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق
- 244..... الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق
- 245..... المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمة التسول
- 246..... الفرع الأول: أركان جريمة التسول
- 248..... الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسول
- 249..... المبحث السابع: حماية الذمة المالية للطفل
- 250..... المطلب الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر
- 251..... الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر
- 254..... الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة استغلال حاجة قاصر
- 255..... المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل

- 256..... الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل
- 263..... الفرع الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل
- 266..... الفصل الثاني: مظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجنّي عليه
- 268..... المبحث الأول: حماية حقوق الطفل المجنّي عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة
- 269..... المطلب الأول: حقّ الطفل المجنّي عليه في تحريك الدعوى العموميّة
- 269..... الفرع الأول: تحريك الدعوى العموميّة من طرف النيابة العامّة
- 273..... الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني
- 280..... الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم
- 283..... المطلب الثاني: دور وسائل الإثبات في حماية حقّ الضحيّة
- 287..... المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل المجنّي عليه عند تنفيذ الأحكام
- 288..... المطلب الأول: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل
- 289..... المطلب الثاني: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل
- 290..... المبحث الثالث: حقّ الطفل المجنّي عليه في التعويض عن الضرر
- 291..... المطلب الأول: مسؤوليّة الجاني عن تعويض الضرر
- 291..... الفرع الأول: في مرحلة ما قبل المحاكمة
- 292..... الفرع الثاني: في مرحلة المحاكمة
- 294..... المطلب الثاني: مسؤوليّة الدولة عن تعويض الضرر
- 297..... المبحث الرابع: حقّ الطفل المجنّي عليه في التأهيل وإعادة الإدماج
- 298..... المطلب الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي
- 300..... الفرع الأول: إيداع الحدث الضحيّة لدى شخص جدير بالثقة
- 301..... الفرع الثاني: إيداع الحدث الضحيّة لدى مؤسّسة

- 302..... الفرع الثالث: إيداع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة برعاية الطفولة
- 303..... المطلب الثاني: تدابير العلاج الطبي
- 303..... الفرع الأول: الحق في العلاج البدني
- 303..... الفرع الثاني: الحق في العلاج النفسي
- 307..... الباب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي
- 310..... الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث في مرحلتي التحري والتحقيق
- 313..... المبحث الأول: تأثير سنّ الحدث على مبدأ المسؤولية الجنائية
- 313..... المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
- 313..... الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة
- 314..... الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحاً
- 318..... المطلب الثاني: تحديد السنّ المانعة للمسؤولية الجنائية
- 325..... المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الناقصة
- 329..... المطلب الرابع: مرحلة سنّ الرشد الجنائي
- 331..... المطلب الخامس: المعايير المعتمدة في الوقت المعتبر قانوناً لتحديد سنّ الحدث
- 331..... الفرع الأول: تقدير سنّ الحدث
- 333..... الفرع الثاني: إثبات سنّ الحدث
- 336..... المبحث الثاني: إجراءات متابعة الحدث
- 337..... المطلب الأول: نشأة فرق حماية الطفولة
- 340..... الفرع الأول: دور مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث
- 342..... الفرع الثاني: جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث
- 344..... المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

- 345..... الفرع الأول: تحريك الدعوى العموميّة في مواجهة الحدث
- 348..... الفرع الثاني: توقيف الحدث للنظر
- 360..... المبحث الثالث: إجراءات متابعة الحدث أمام قاضي التحقيق
- 361..... المطلب الأول: تعيين قاضي الأحداث ومهامه
- 362..... الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث
- 364..... الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث
- 368..... المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حقّ الحدث الجانح في مرحلة التحقيق
- 369 الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح
- 370 الفرع الثاني: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح
- 376..... الفرع الثالث: إجراء الوساطة لحماية للحدث الجانح
- 378 المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة في حقّ الحدث المعرض للخطر المعنوي في مرحلة التحقيق
- 380..... الفرع الأول: البحث الاجتماعي
- 380..... الفرع الثاني: الفحوص الطبية
- 384..... الفصل الثاني: إجراءات متابعة الأحداث أثناء وبعد المحاكمة
- 388..... المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث
- 388..... المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث
- 388..... الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة
- 391..... الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس
- 392..... الفرع الثالث: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث
- 394..... الفرع الرابع: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي
- 395..... المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث
- 395..... الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

- 399..... الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث
- 400..... الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث
- 401..... المبحث الثاني: الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث
- 402..... المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث
- 403..... الفرع الأول: سرية الجلسة
- 406..... الفرع الثاني: سماع الحدث وولييه
- 407..... الفرع الثالث: حضور دفاع الحدث
- 408..... الفرع الرابع: إعفاء الحدث من حضور الجلسة
- 409..... الفرع الخامس: وجوب إجراء التحقيق المسبق
- 411..... المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث
- 411..... الفرع الأول: العقوبات والتدابير المتخذة في حقّ الحدث الجانح
- 425..... الفرع الثاني: التدابير القضائية المتخذة في شأن الحدث في حالة الخطر المعنوي
- 429..... الفرع الثالث: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث
- 431..... المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث ورد الاعتبار
- 432..... الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام
- 435..... الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية
- 437..... الفرع الثالث: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث
- 438..... الفرع الرابع: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث
- 439..... المبحث الثالث: تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضدّ الحدث
- 440..... المطلب الأول: مراكز ومؤسسات رعاية الأحداث
- 442..... الفرع الأول: المراكز المخصصة للأطفال الجانحين

447	الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي.....
450	الفرع الثالث: مندوبو الأحداث.....
453	المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية.....
454	الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة.....
455	الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة.....
461	الخاتمة.....
477	الملاحق.....
489	قائمة المصادر والمراجع.....
529	الفهرس.....

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص بحث الدكتوراه تحت عنوان:

"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"

للطالب: حمو فخار

إن حق الطفل أو الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتنظمه القوانين.

وإذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم. هذا بالنسبة للطفل كضحية، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة أو التي هي في حالة الخطر المعنوي في السنوات الأخيرة توحى وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث.

وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى.

وللإجابة عن هذه الإشكالية رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى باين حيث تناولنا في الباب الأول الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، فقد اهتم القانون الجنائي الجزائري بحماية الطفل من الاعتداء على حياته وعلى سلامة جسمه ونفسه عموما، كما اهتم بتحصينه من التصرفات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه، وعلاوة على ذلك فقد أوجد المشرع نصوصا ليواجه به مشكلا له أبعاد اجتماعية

خطيرة، ويتعلق الأمر بجريمة اختطاف الأطفال، أضف إلى هذا بعض النصوص التي جاءت لتجريم الاتجار في أعضاء الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

ولا شك في أن تطبيق هذه الحماية على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع وأساس كينونته واستمراره إنما يؤدي إلى حفظ حق الطفل في جسد معافي سليم من كل ما من شأنه أن يعطل نموه ليساهم في بناء مجتمعه، ويتمتع بما أعطاه الخالق عز وجل من قدرات من شأنها أن تحقق بقاء الأمة و تقدمها.

غير أنه بعد تتبعنا لأهم النصوص التي تجرم الاعتداء الواقع على الأطفال يمكن القول أنها لا تغطي بصفة كاملة كل أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الواقع.

هذا فيما يتصل بالحماية الجنائية الموضوعية للطفل، وفي الباب الثاني كان في الحماية الإجرائية للطفل بوصفه جانحا. فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع وضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الحدث كجانح أو في حالة الخطر المعنوي، ومن أجل إبراز مظاهر الحماية الإجرائية للحدث التي حظي بها في المنظومة القانونية الجزائرية حاولنا تتبع النصوص ابتداء من مرحلة البحث والتحري انتهاء إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، أين لاحظنا أن المشرع الجزائري في ميدان الأحداث حذا حذو تشريعات الأحداث ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية والنصوص ذات العلاقة والتي نذكر منها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، وكذا الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمرسوم رقم 83/80 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة ، أت بجملته من الآليات التي من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع، إذ من بين المهام التي يتطلع إليها قضاء الأحداث هو مهمة مراقبة نمو الحدث داخل وسطه الطبيعي، ومراعاة مصلحته الفضلى، حيث جعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية خاصة بشؤونهم، كما شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها حماية الطفل والحفاظ على نفسيته وصيانته سمعته.

وإلى جانب هذا خصّ المشرع الحدث المعرض للانحراف بالحماية والرعاية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح في حقه.

وبناء على ما سجلناه من ملاحظات ونتائج حول هذه الدراسة يمكن تقديم جملة من المقترحات نوردتها فيما يلي:

يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأسمى للطفل" إزاء المعالجة لكل المشاكل التي تعترض هذا الأخير.

1. فيما يخص الحماية الجنائية الموضوعية للطفل:

- نرى أنه من الملائم أن يجعل المشرع الجزائي من وقوع القتل أو الاعتداء على سلامة جسم الطفل ظرفا مشددا للعقوبة.

- نرى بضرورة التسوية بين حق الحضانة وحق الزيارة فيما يخص المادة 328 من قانون العقوبات.

- فيما يخص جريمة الامتناع عن تلقيح الأطفال نقترح تقرير جزاء يتناسب وحجم هذه الظاهرة الإجرامية.

- اقتراح تطهير حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على حسن التربية.

2. فيما يخص الحماية الإجرائية للطفل:

أ. بالنسبة للطفل المحني عليه نقترح:

- ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح أو من هو في حالة الخطر المعنوي.

- إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع عليه.

ب. بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي

- نظرا لأهمية مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل نقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل هذا من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى.
- في مرحلة البحث والتحري: نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث.
- نقترح حضور المحامي في مرحلة البحث التمهيدي مهما كان نوع الجريمة.
- نقترح إحداث مؤسسة وسيطة لإيجاد حلول بديلة لقضايا الأحداث كالصلح والوساطة والتوفيق.
- في مرحلة تنفيذ الأحكام: نقترح إعادة تنظيم اختصاص كل من المراكز بالنظر إلى الفئة التي تعنيه.
- وفي الأخير نقترح وضع تشريع خاص بالطفل، حيث تُجمّع فيه كل النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للطفل في قانون موحد على أن يكون القانون شاملا لكافة الجوانب المتعلقة بالطفل الموضوعية والإجرائية تجنباً للتعارض أو التكرار ليشمل القانون القواعد الإجرائية المتعلقة بالأحداث، ويساوي بين حقوق الطفل الإجرائية للحدث الجانح أو المعرض للانحراف والطفل المحني عليه، وأن يعتمد القانون المبادئ الأساسية للتعامل مع الطفل وعلى رأسها المصلحة الفضلى له.

À l'étudiant : Fakhri Hammo

Que le droit de l'Enfant ou l'événement dans protection du droit d'imposé par instinct, instinct, réservations(réserves) est protégé par enseignements divins et forts envies les charters(chartes) internationaux et les conventions, organisées selon lois.

Si nous observons la réalité contemporaine sur le niveau de l'Algérie, ou sur le niveau de reste des autres peuples, nous constatons qu'il y a beaucoup d'enfants sont devenu soumis à de nombreux crimes, leur constituent la menace flagrante tous les deux dans leurs vies et sécurité de leurs corps(organismes) ou dans leur psychologie et manières. Ceci pour l'enfant comme une victime et, d'autre part, les figures(chiffres) statistiques.

Ceci nous incite à chercher l'efficacité de politique(police) criminelle poursuivie selon la législation de comparatif de législature algérienne dans la disposition(fourniture) de protection criminelle de la victime d'enfant, d'une part et l'idée de force de dissuasion et la réadaptation du contrevenant d'enfant sur l'autre.

Dans répondant à ce problème nous avons vu la division de cette étude dans deux parties, où nous avons mangé dans la première protection de criminel de section de la victime d'enfant, dans la section II, la protection procédurale de l'Enfant comme des chances(une cote).

Nous nous soucions de la protection de droit pénale algérienne de l'enfant de l'attaque sur sa vie et la sécurité de son corps(organisme) lui-même en général, aussi intéressé par . ? ? ? ? ? Des actions qui peuvent constituer une attaque sur la présentation et, de plus, la législature a créé des textes pour faire face le sérieux.

Il n'y a aucun doute que la demande(l'application) de la protection de l'Enfant comme un des membres de la société Et la base de son existence, continuité, mais avance(plomb) à droite de l'enfant dans le corps(l'organisme) de sains et du son(sain) Tout ce qui gênerait sa croissance, qui contribuera à la construction(au bâtiment) de leur société et incluant a donné au créateur ALLAH.

La crainte des capacités qui réaliseraient la survie de la nation et le .

Cependant, après que nous avons suivi les textes principaux, qui le font un délit pour assaillir sur des enfants pourrait devoir dire qu'il ne couvre pas le plein(complet) tous les modèles de violations auquel des enfants en fait.

Ceci par rapport à la protection criminelle principale de l'enfant, l'un ou l'autre en ce qui concerne la protection de la victime d'enfant procédurale . Au Code algérien de Procédures criminelles, nous constatons que la législature met beaucoup de textes qui garantissent les droits de l'événement, ou dans le cas(la caisse) de danger(hasard) moral, d'autre part, nous constatons que la victime d'enfant n'avait pas reçu l'attention suffisante, où des textes négligés des droits légaux et le statut dans la rivalité, à part certains des textes que nous avons trouvé quelques-uns, mais pour mettre en évidence(surligner) les manifestations de protection procédurale pour l'événement, qui était dans le système légal algérien nous ont essayé de suivre les textes, commençant de la fin de la recherche et de l'étape(la scène) d'investigation à l'étape(la scène) de soin ultérieur, où nous avons noté que la législature algérienne dans le domaine des événements a suivi exemple d'événements de législation et les textes de conventions internationales à cet égard, le Code de Procédure Criminelle a passé,

entre autres des mécanismes qui la réadaptation et la réintégration un contrevenant juvénile dans la communauté, comme parmi les tâches qui ont attendu avec impatience la justice juvénile est la tâche de contrôler la croissance de l'événement dans la taille naturelle, prenant en compte l'intérêt supérieur, où la tâche de l'enquête et du jugement dans les cas (affaires) de la juridiction d'un juge, l'attention et le soin pour eux et a aussi inclus le procès (l'essai) par distinct de ceux d'adultes, qui protégeraient l'enfant et maintiendraient (entretiendraient) le psychisme et maintiendront (entretiendront) sa réputation. En plus de cette protection de délinquance (faute) d'événement d'exposition de législateur particulière et soin le texte du besoin de prendre des mesures dans leur sur la base d'enregistrer les observations et les découvertes sur cette étude pourraient devoir fournir enterrent droit à l'éducation, prévention et la réadaptation. Les propositions nous citent (cotent) comme suit :

La [législature](#) exige que des démarrages dans le cadre de la protection de l'enfant du principe de l'[ayant](#) droit "des parties prenantes nominal de l'enfant "du traitement de tous les problèmes [dûs](#)

1. En ce qui concerne protection criminelle principale d'enfants : dernier.
2. - Nous croyons qu'il est approprié de faire la législation algérienne du meurtre ou de l'assaut sur la sécurité du corps (de l'organisme) de la circonstance aggravante d'Enfant et les pénalités.
3. - Nous croyons qu'un règlement (une implantation) entre le droit de garde, rendez visite en ce qui concerne l'article 328 du [code pénal](#).
4. -. En ce qui concerne le crime de s'abstenir de la vaccination d'enfants suggèrent le Rapport de pénalité proportionnée à l'ampleur de ce phénomène criminel.

II-L'offre pour de la structuration [de la discipline juste et stricte légale](#) protège l'enfant de l'abus et aide des parents au bon enseignement (éducation).

2. En ce qui concerne la protection procédurale d'enfants :

[le ?](#), pour la victime d'enfant, nous suggérons :

- doivent établir des institutions spéciales pour le soin et la réadaptation de victimes d'enfant [Awad](#) amenées aux mêmes institutions qui sont intéressées en cas ou le contrevenant est dans le cas (la caisse) de danger (hasard) moral.

- L'adoption de compensation (rémunération) matérielle (substantielle) est appropriée pour la réparation de victime d'enfant pour lui.

B – Pour l'[adolescent](#) en jeu (danger) morale

- En vue de l'importance de la responsabilité criminelle d'enfants, nous suggérons que le rapport des mesures d'enseignement (éducation) pour cette tranche d'âge pour réaliser les intérêts supérieurs de l'Enfant, d'une part [est](#) la protection de société de la menace contre l'enfant dans [une](#) loi uniforme sur la loi pour être complet (compréhensif) pour tous les aspects touchant à l'enfant pour éviter pour rivaliser la loi principale et procédurale ou la répétition pour inclure les règles de procédure concernant les événements, égale l'événement procédural entre les droits du contrevenant d'enfant ou enclin à la délinquance (faute) et les enfants de la victime et que les principes de base de la loi pour traiter l'enfant et son intérêt supérieur.